

مَجَادِلُهُ

فِتْحُ الْأَمَانَةِ

بِعَنْدِ فَرَّارَقٍ

عَرَضُ اسْتِدَالٍ

طَابِقُكَ دَلَائِلُكَ

بِيَهُوتِ بَلَانَ بِيَهُوتِ بَلَانَ

ص. ب ١٤٦٦ - ١٤٥٨ هـ



فقه الإمام حفيظ الصادق
مختصر أسمائه العالى

محمد جَواد مَغْنِيَّة

فِقْهُ الْإِمَامِ حَفْرُ الصَّادِقِ
عَرْضَةُ اسْتِدَالِ

ابْحَزْرُ الثَّالِثُ

دَارُ التَّيَارِ الْجَدِيدِ

دار الجَواد

ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٨ ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٨

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة لـ
دار الجوايد

ص. ب ٥٨٦٣ - ١٤ - تلفون - ٤٨٠٧٣٠

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى

بيروت ، تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٥

الطبعة الخامسة

١٤٠٤ - ١٩٨٤

مَقَرْدَمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْكُوٰنِينَ مُحَمَّدٌ
وَآلُهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

وَبَعْدَ :

فَانِ الْجَزْءُ اَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ فَقِهِ الْاٰمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (ع)
يَحْتَوِيَانِ عَلَىِ الْعِبَادَاتِ بِكَامِلِهَا : الطَّهَارَةُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالصُّومُ ، وَالزَّكَاةُ
وَالْخُمُسُ ، وَالْحِجَّةُ ، وَالْجِهَادُ ، وَالْاَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ اسْتَفْضَبَتِ فِيهَا
جَمِيعُ الْفَرَوْعَ وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَنْتَصِلُ بِهَذِهِ الْابْوَابِ ، وَعَرَضَتِهَا بِالْخَتْصَارِ
وَوَضَّحَتِهَا بِالْدَلِيلِ عَلَيْهَا مِنْ اَقْوَالِ الْاٰمَامِ الصَّادِقِ ، وَاجْمَاعِ فَقِهَاءِ الْمَذَهَبِ.
وَبِيَحْثِ هَذَا الْجَزْءِ بِوَجْهِ عَامِ فِي الْعَقْدِ وَمَحْلِهِ ، وَفِي الْمُتَعَاقَدِينَ
وَشُرُوطِهِما ، وَفِي الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ الَّتِي هِيَ اَصْلُ الْعَمَلِ وَالْتَّطْبِيقِ لِلْعَقُودِ
وَالْمَعَالَمَاتِ الْخَاصَّةِ .

وَبِيَحْثِ بِوَجْهِ خَاصٍ فِي الْبَيْعِ بِشَتِّيِ اَقْسَامِهِ وَفَرَوْعِهِ ، وَمَا يَتَصلُّ بِهِ
مِنْ بَحُوثٍ ، كَالْفَضَالَةُ وَالْخِيَاراتُ وَالرِّبَا ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .
وَيَعْزُوُ كُلَّ مَسَأَةٍ إِلَى مَصْدِرِهَا مِنْ اَقْوَالِ الْاٰمَامِ الصَّادِقِ ، وَاجْمَاعِ

فقهاء المذهب الجعفري ، وما تسللوا عليه من الاصول والمبادئ .
وبالتالي ، فان القصد من هذا الكتاب ان تحتوي اجزاؤه على فقه
الامام الصادق من ألفه الى يائه ، وان يكون جديداً على التأليف فيه
من حيث الترتيب والتنسيق ، والوضوح والتيسير على الراغبين في معرفته .
وقلت في مقدمة الجزء الاول : « ربما بلغت الاجزاء اربعة او خمسة ».
واقول الان في مقدمة الثالث : « ربما بلغت ستة او سبعة » .. ولا
ادري : هل سأقول في مقدمة الرابع او الخامس : « ربما سبعة او
ثمانية » .. الله اعلم .. والذى اعلمه اني كلما توغلت في هذا البحر كلما
تكشف لي انه اعمق واعظم من ان يقاس بالمساحات ، ويقدر بالصفحات
وال مجلدات ، وان تقديرى لم يكن الا مجرد لمحات وتخيلات .. على ان
هذا ليس بالشيء المهم ، وكل امنيتي ان يوفقني الله سبحانه في المضي ،
حتى النهاية .

كتاب المكاسب

لم اجد لهذا الجزء مصدراً في كل ما ألفه فقهاء المذهب الجعفري
قدیماً وحديثاً اغنى علماً ، واغذر مادة من كتاب المتاجر المعروف بالمكاسب
للشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١ھ) ، فلقد اناخت له طاقته التي لا
تحد ، وزمانه المتأخر عن كبار المتشرعة ان يحيط بآرائهم ، وبحاكمها ،
ويقيسها في اعدل المقاييس وادقها ، وان يضيف اليها الكثير مما لم يسبق
اليه ، ثم يخرجها في كتاب الرسائل في الاصول ، وكتاب المكاسب في
الفقه الذي لا يعرف تاريخ هذا العلم له شيئاً في موضوعه استقصاءً
لقواعد الرئيسية ، وإحاطة بآراء الاقطاب ، مع التحقيق والتدقيق .
هذا هو السر الذي حمل المراجع والاساتذة الكبار في جامعة النجف
الاشرف ان يقرروا تدریسه منذ ان بُرِزَ للوجود ، وبه تنتهي سلسلة

الكتب المقررة للتدريس ليكون الطالب على مؤهلات كافية لتفهم ما فيه من النظريات الرئيسية في مبني الاحكام ، والقواعد التي هي الركيزة الاولى للاجتهاد والاستنباط .

فلا بدع اذا اهم العلماء بكتاب المكاسب ، واكثروا من شرحه والتعليق عليه ، ووضعوا حوله العديد من المجلدات ، ومن هذه حاشية السيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروة الوثقى ، وتعليق للشيخ محمد كاظم المعاشراني صاحب كتابة الاصول المقررة للتدريس ، وحاشية للميرزا حسين الثنائي المعروفة بنقيريات الحونساري تلميذ المؤلف الذي كتب الحاشية بقلمه ، وتعليق للسيد محسن الحكيم صاحب المستمسك ، وحاشية للشيخ محمد حسين الاصفهاني .. وكل هؤلاء من المراجع الكبار في زمانهم . وقد رجعت الى هذه الشروح والتعليقات ، واستعنت بها على تفهم مطالب الشيخ الانصارى الى قال عنها احد الاقطاب : ان مهمتنا ان نبذل الجهد لنفهم اقوال هذا العظيم .

وقد بذلت كل ما لدى من جهود لا دراك اقواله ومراميهـ ، ثم تلخيص الكثير منها وتهذيبه وتنقيحه ، ليسهل على الراغب تفهمه وتناوله .. وان جهودي ايام الدراسة ، واستمراري في المراجعة والتذاكر والتأليف عشرات السنين ، كل ذلك مهد السبيل للتعرف على مقاصد الشيخ ، وسلط الاضواء على ما في مكاسبه من اسرار . ولو لا تلك الجهود لكنت في رجوعي الى هذا الكتاب كمن ضل في التيه لا يدرى اين شاطئ السلام .

على اني - برباعي جهدي السابق واللاحق - لا ادعى المعرفة باراء هذا الشيخ معرفة حقيقة ، وانما الذي عرضته ونسبته اليه صورة مطابقة لمعرفتي بها وتصوري لها ، لا لمعرفتها بالذات كما هي في حقيقتها وواقعها .

بيت القصيد

فكاسب الشيخ الانصارى هي بيت القصيد من مصادر هذا الكتاب ما عدا فصل خابط العبر عن القصد ؛ والراحة وتوابعها ، والسلم ، والصرف ، والربا ، وبيع المار ، والاقالة ، لأن الشيخ ترك التعرض لهذه ، فاعتمدت فيها على كتاب الجواهر ، والخدائق ، والمسالك ، ومفتاح الكرامة وغيرها بخاصة الكتاب الاول ، ل مكانه العلمية ، وثقة الفقهاء كافة به وب أصحابه ، ومن يتبعني في هذه الصفحات يجد انى استند اكثراً المسائل الى مصادرها .

الحديث والرواية

ال الحديث في عرف المتشرعة خاص بقول الرسول الاعظم (ص) ، ولذا لم اعبر به عن اقوال الامام الصادق ، وغيره من ائمة اهل البيت الاطهار ، واطلقت عليها لفظ الرواية ، لأن الائمة في عقيدتنا رواة عن جدهم (ص) ، وليسوا باصحاب رأي . ويطلق الفقهاء في الغالب لفظ الخبر على قول الامام للعلة نفسها .. اجل ، ان الفرق عندنا بين ائمة الآل حين يروون عن جدهم ، وبين غيرهم ، ان الكذب والتحطيم في الرواية يجوزان على غيرهم ، ولا يجوزان عليهم ، وهذا معنى عصمة الامام عند الشيعة الامامية ^(١) .

بقي شيء

كثيراً ما اقول : قال صاحب الجواهر ، او غيره من المؤلفين ،

١ - شرحت في كتاب « الشيعة والتشيع » معنى المصمة وعلوم الامام ، وكل ما يتعلق بعقيدة الشيعة مع الاشارة الى دوهم في التاريخ وعددهم الان ، وبذرائهم والفرق بينهم وبين سائر الطوائف الاسلامية الى غير ذلك .

دون ان اشير الى رقم الصفحة ، وتاريخ الطبع ، والسر ان الكتاب الذي انقل عنه كذلك لا ارقام لصفحاته ، ولا تاريخ لطبعه ، على الرغم من انه طبع اكثر من مرة . بل ان بعض الكتب على ضخامتها ، وعظمتها لا تحمل اسم الكتاب ، ولا اسم المؤلف ، منها كتاب المستند للترافق في بعض طبعاته ، وكتاب شرح الارشاد للارديبلي ايضاً في بعض طبعاته .. اما السبب – حسبما اظن – فهو ان المؤلف حين كتب لم يذكر اسمه ولا اسم الكتاب في الاول ولا في الآخر ، ولم يكن في سبحانه ان يطبع كتابه ، وينشر ، وجاء بعده الناسخ فنسخ كما رأى طبقاً الاصل ، وطبع صاحب المطبعة على وفق النسخ ، دون ان يتبنه هذا ولا ذاك .

ومهما يكن ، فان ترتيب ابواب الفقه معروفة عند اهله ، وسائل كل باب مندرجة فيه ، فاذا اراد القارئ الخبر الرجوع الى الكتاب الذي نقلت عنه فلا يقف اهمال الارقام دون ما اراد اذا صبر وثابر . والله سبحانه المسئول ان يجعل هذا المجهود وسيلة لمرضاته ، وهو حسي ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد وآل الاطهار .

البيع

في العقد

اقسام الفقه :

ينقسم الفقه الى اربعة اقسام : عبادات ، وعقود ، وابقاعات - اي موجبات - واحكام ، وتسمى سياسات . والعبادة هي التي يعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى ، لأنها طاعة خالصة له ، ولا يتحقق هذا الوصف الا بنية التقرب اليه ، وطلب ثوابه ورضاه ، فكل ما يشترط في صحته هذه النية فهو عبادة ، كالصوم والصلوة ، والحج والزكاة ، وكل ما يصح بدونها فليس من العبادة في شيء ، وعلى هذا تخرج عن العبادة مباحث المياه والتراب التي ادرجها الفقهاء في باب الطهارة، والأذان والإقامة التي ذكروها في مقدمات الصلاة ، وباب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي الحقوه بالعبادات .. تخرج هذه المباحث عن العبادة، لأن النية ليست شرطاً في صحتها ، وإنما هي شرط في استحقاق الثواب عليها ، تماماً كالكف عن المحرمات . وبديهة ان صحة العمل شيء ، والثواب عليه شيء آخر .

اما العقود فهي التي تحتاج الى طرفين ، موجب وقابل ، كالبيع والاجارة والزواج . والايقاعات انشاء وابحاب من طرف واحد ، كالطلاق والعتق . والاحكام تشمل الصيد والذبحة ، والاطعمة والاشربة ، والأخذ بالشفعه ، والجهاد والامر بالمعروف ، والحدود والقصاص والديبات ، والارث والغضب ، والقضاء والشهادة ، والاقرار ، وما الى ذلك .

العهد والوعد والعقد :

العهد في اللغة معان ، منها الامر والوصية ، قال تعالى : « ألم اعهد اليك يا بني آدم أن لا تبعدوا الشيطان » أي امرناكم واوصيائكم ، ومنها التحالف والميثاق الذي يعطيه الانسان على نفسه ، قال تعالى : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولاً » ومنها المعرفة ، كقولك : عهديتك صادقاً ، اي عرفتني . الى غير ذلك .

والعهد في اصطلاح الفقهاء : نيلزم بفعل غير حرم ، ولا مكروه ، او برئ فعل غير واجب ولا مستحب ، ولا ينعد الا بالصيغة اللفظية مقتنة باسم الجلالة ، كقولك : عاهدت الله ، او عليّ عهد الله ، ويجب الوفاء بهذا العهد ، ومن عاهد ، ثم خالف يأثم ، وعليه ان يكفر ، وبائي التفصيل في بابه ان شاء الله .

اما الوعد فمعناه ظاهر ، وهو واحد شرعاً ولغة ، ويستحب الوفاء به شرعاً ، و يجب اخلاقياً ، قال الامام الرضا (ع) : « إنما أهل البيت نرى ما وعدنا ديننا علينا ، كما صنع رسول الله (ص) . » اجل ، اذا كان الفعل الموعود به واجباً وجب الوفاء من اجله ، لا من اجل الوعد ، وعليه يحمل قول الامام الصادق (ع) : « ثلاثة لا عنز لأحد فيها : اداء الأمانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالوعيد ، وبر الوالدين

برَيْنَ كَانَا أَوْ فَاجِرْبِنْ» . وقوله: «المؤمن اذا وعد وفي ، واذا حدث صدق ، واذا ائمن لم يخن» . قال صاحب الجواهر : «والفقهاء لم يقولوا بوجوب الوفاء بالوعد على ما يظهر» .

والعقد في اللغة الرابط الذي هو ضد الحل ، وعند اكثُر الفقهاء مجموع الابحاب والقبول ، وارتباطها على وجه يتحقق بانشائهما معنى له آثاره الخارجية ، كتمليك العين بعوض في البيع ، وبلا عوض في المبة ، وكتمليل المتفعة بعوض في الاجارة ، وبلا عوض في العارية : وعلى هذا يكون العقد اسمًا لانشاء ما قصده الموجب والقابل ، لا نفس المعنى المقصود لهما ، والمسبب عن انشائهما ، وبكلمة ان العقد اسم للسبب الذي انشأ التملك والتسلك ، لا للمسبب الذي هو التمليل والتسلك .

القول والفعل :

يَمِّ العَدْ بِالْقَوْلِ بِالْأَنْفَاقِ ، وَهُلْ يَمِّ بِالْفَعْلِ أَوْ لَا ؟ . لعلاء الفقه الجعفري قوله : الأول ان العقد لا يكون بدون اللفظ ، وهو المشهور ، قال صاحب الجواهر عند تعریف العقد في اول الفصل الثاني من كتاب المتأجر : «لا يكفي في حصول العقد التناُبُض ، وغيره من الافعال بدون لفظ» . وقال الشيخ الانصاري في المکاسب عند كلامه عن الفاظ عقد البيع : «يعتبر اللفظ في جميع العقود على المشهور شهرة عظيمة» .

القول الثاني ان كل ما يدل على التراضي فهو عقد عرفاً وشرعًا ، سواء أكان قوله "قولاً" ، ام "فعلاً" ، لقوله تعالى : « الا ان تكون تجارة عن تراضٍ » .

ونسب هذا القول كما في بُلغة الفقيه الى المفيد ، والاردبيلي ،

والكاشاني والسبزاري . بل قد استدل عليه الارديلي في شرح الارشاد باربعة عشر دليلاً .

وقال صاحب العروة الوثقى في حاشيته على المكاسب ص ٨٢ طبعة ١٣٢٤ هـ : ان عناوين العقود تصدق على المنشأ بالفعل ، كما تصدق على المنشأ بالقول » .

ونحن مع هؤلاء ، ودليلنا اولاً : انه ليس للشارع حقيقة واصطلاح خاص في العقد ، لأنه موجود قبل التشريع والشرع ، ولم يزد شيئاً ، وإنما أقره وأمضاه بعد ان قلم وطعم بما يتفق مع مبدأ العدالة - مثلاً - نهى عن بيع المجهول للغرر ، ونهى عما فيه شائبة الربا ، لأنه من الكبائر ، وما الى ذلك مما ثبت النهي عنه ، اما المسكوت عنه فهو جائز عرفاً وشرعاً ، اذ لا يليق بالشارع ان يهمل ولا يبين ما لا يريده ، ولا يرضي عنه .

وبكلمة ان ما للشارع فيه حقيقة شرعية كالعبادات لا بد فيه من النص الشرعي ، ويعبر عنه بالأمور التوثيقية ، اي تتوقف على نص الشارع ، وما لا حقيقة فيه للشارع كالعقود يكفي عدم النهي عنه شرعاً، سواء أكان موجوداً في زمن الشارع ، او لم يكن .

اما قول الفقهاء : هذا العقد شرعي ، وذاك غير شرعي فانهم لا يريدون ان الشارع قد اخترع الاول واوجده دون الثاني ، بل مرادهم انه جامع للشروط ، وان الاحكام الشرعية ترتب عليه بكمالها دون الثاني .

ثانياً : ان السبب المسوغ لجعل نوع من اللفظ عقداً انما هو الدلالة الواضحة على الانشاء والربط المؤكدة بين اثنين ، والعلم بالرضا الذي يصدق عليه « الا ان تكون تجارة عن تراض » . فاذا وجدت هذه الدلالة في فعل من الافعال ، فترت آثار العقد حتى يرد النهي من الشرع.

وغلى هذا نكتفي بالكتابة وبالإشارة من الآخرين ، وغير الآخرين ، على شرطه ان تكون على يقين من صدق اسم العقد عرفاً على ذلك ، ومع عدم العلم بهذا الصدق يكون الفعل لغواً . وكذلك اذا علمنا بصدق الاسم ، مع النهي عنه شرعاً .

اما قول الامام الصادق (ع) : انما يحرم الكلام ، ويحلل الكلام فالمراد به ان النية وحدها لا تكفي ما لم يدل عليها دليل ظاهر من قول ،^١ او فعل ، واذا وجد الدليل الفعلي كفى . وربما كان اقوى في الدلالة من القول ، كوطء الرجل مطلقته الرجعية في اثناء العدة ، فانه يدل على الرجوع عن الطلاق ، وكبيع الوصي الشيء الموصى به الدال على عدوله عن الوصية ، وبكلمة : ان اللفظ وسيلة لا غاية ، وغير مقصود بذلك الا في الزواج والطلاق ، ويأتي التفصيل عند الكلام عن المعاطاة .

العقد الجديد :

قبل كل شيء ينبغي التفرقة بين امرتين : الاول اختلف الفقهاء في ان العقود المسماة التي كانت معروفة بمعناها وطبيعتها في زمن الشارع ، كالبيع والاجارة : هل يجب انشاؤها بصيغة مخصوصة ، وبينما اللفظ الذي كان معروفاً في ذلك العهد ، بحيث لا يسوغ انشاؤها بغيره اطلاقاً، فنوجد البيع بصيغة بعث ، والاجارة بلفظ أجرت ، او يجوز الانشاء بكل ما دل على المعنى ، حتى ولو كان غير مأثور ولا معروف .. وقد ذهب الى كل فريق ، ويأتي التفصيل .

الثاني : ان العقود الجديدة غير المسماة من قبل ، والتي تختلف عن

١ - والى هذا يومئه قول الامام علي (ع) : ان الكلام في وثائقك ما لم تتكلم به ، فاذا تكلمت به صرت في وثاقه .

العقود المسماة بمعناها وطبيعتها ، ولا ينطبق عليها اي اسم من اسمائها ،
كاتفاق المؤلف مع الناشر أن يطبع كتابه ، وينشره ويوزعه لقاء شيء
معين للمؤلف ، او نسبة مئوية من السعر المحدد ، او من الارباح ،
... هذه العقود : هل هي صحيحة ، تماماً كالعقود المسماة أم لا ؟ .
وهذا النوع هو المقصود من هذه الفقرة .

وايضاً ينبغي التنبيه الى انه اذا نفاذ العقد كل من الطرفين ، والتزم
به بملء ارادته واختياره كان لهما ذلك بالاتفاق ، وليس لأحد ان
يعترض ، ما دام العقد لا يخل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وانما
الكلام فيها اذا فسخ احدهما وعدل ، وامتنع عن التنفيذ ، فهل لاطرف
الآخر أن يلزميه به او لا ؟ .

والذي تقتضيه اصول الفقه الجعفري وقواعده ان مثل هذا العقد
صحيح ولازم اذا توافرت فيه جميع الشروط المعتبرة ولم يتناقض مع مبدأ
من مبادئ الشرع المقدس ، للآية ٢٨ من سورة النساء : « يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراضٍ منكم ». وايضاً هو لازم يحب الوفاء به لقوله تعالى : اوفوا
بالعقود .

قال الميرزا النائي في تقريرات الحونساري ص ١٠٤ طبعة ١٣٥٨ هـ :
ان اوفوا بالعقود لا تختص بالعقود المتعارفة ، والمعاملات المتدولة ،
بل تشمل كل عقد ، لأن الظاهر من اللام في العقود انهـا للعموم
والشمول ، لا لخصوص العقود المعهودة .

هذا ، الى ان المعاملات لا تحتاج في صحتها ولزومها الى النص ،
بل بكفي عدم ثبوت النهي عنها ، وبكلمة : ان المعاملات والمعاوضات
التي تستدعيها الحياة الاجتماعية لا تدخل في عد ولا حصر ، وهي تتسع
وتزداد كلما تقدمت الحياة وتطورت ، وكل معاملة عرفية قديمة كانت

او حديثة ، فيجب تطبيقها على حسب ما قصد المتعاملان ، ما دامت لا تتنافى و شيئاً مع مبادئ الشريعة الغراء .

النظيرية العامة :

في الفقه قواعد عامة تجري في جميع أبوابه ، ولا تختص بباب دون باب ، كالاستصحاب ، واصل الصحة في عمل الغير ، وقاعدة عدم الدليل دليل عدم عند المجتهد الباحث ، وهذه تشمل عدم الوجوب ، وعدم التحرير ، وتدخل في باب العمومات والمطلقات ، وبها يثبت عدم اشتراط المشكوك في شرطيته ، وغير ذلك من القواعد التي تعم العبادات والمعاملات والايقاعات والاحكام .

وايضاً في الفقه قواعد خاصة ، كقاعدة الولد للفراش التي تختص بالأنساب ، وقاعدة الامكان في الحيض ، وهي كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، وقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات ، وغير هذه .

ويتجه هذا السؤال : هل هناك قاعدة فقهية تختص بالعقد من حيث هو ، ولا تشمل سواه ، فتكون خاصة من حيث ان موضوعها العقد فقط ، وعامة من حيث انها تشمل جميع العقود بدون استثناء ؟ .

الجواب :

اجل ، ان علماء الفقه الجعفري اتفقوا قولاً واحداً على ان الاصل في العقد المزوم ، وبيان ذلك ان العقد اذا جرى برضاهما الطرفين ، وبقي كل منهما على التزامه فلا حاجة الى الاصل او النص ، وكذلك اذا فسخه ونقابلا بالاتفاق ، اما اذا فسخ احدهما ، وعدل دون الآخر فان للذى لم يفسخ ان يطالب الطرف الثاني بالتنفيذ ، وللحكم ان يلزمه به اذا رفعت الدعوى اليه . والدليل على ذلك الاجماع والنص ، وهو الآية

الاولى من سورة المائدة : « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ». وقد جاءت هذه الآية على وفق العرف واجماع الفقهاء ، والاصل ايضاً ، وذكر الشيخ الانصاري في اول الخيارات لهذا الاصل اربعة معانٍ ، منها ان العقد كان نافذاً قبل ان يفسخه احد الطرفين ، وبعد فسخه وعدوله نشك : هل بقي العقد نافذاً او لا : . فنجري الاستصحاب ونبقي ما كان على ما كان ، لأن اليقين لا ينقض بالشك .

ونجدر الاشارة الى انه ليس المراد من « اوفوا بالعقود » مجرد الحكم التكليفي ، وهو الوجوب فقط ، حيث اذا خالف يكون عاصياً مستحقاً للعقاب ، كما هي الحال لو أجرى عقداً حين النداء لصلاة الجمعة ، فإنه يعصي ويأثم ، ولكن العقد يكون صحيحاً ، ليس هذا هو المراد ، بل المراد من وجوب الوفاء بالإلتزام بجميع ما قصده المتعاقدان من العقد ، والعمل بكل ما يستدعيه من الآثار . وبكلمة: ان الآية تدل على الحكم التكليفي ، والحكم التكليفي يستدعي الحكم الوضعي ، ويأتي التوضيح بصورة اوفى في اول خيار المجلس فقرة « لزوم البيع » فانظرها .

اقسام العقد :

ينقسم العقد الى اقسام وفقاً للخصائص والاعتبارات ، فهو بالنظر الى اللزوم وعدمه ينقسم الى لازم ، كالبيع والاجارة والزواج ، وغير لازم ، كالمبة والوديعة والوكالة ، وتسمى هذه عقود أذنية ، لأنها تتقوم بالاذن وجوداً وعدماً . ثم ان العقد الجائز منه ما هو جائز من الطرفين ، كعقد العارية ، حيث يجوز لكل من المغير والمستغير العدول وهدم العقد متى شاء ، ومنه ما هو جائز من طرف ، ولازم من طرف ، كالرهن فإنه جائز من قبل المرتهن ، لازم من قبل الراهن .

وأيضاً ينقسم العقد - بالنظر الى الصراحة وعدتها - الى عند صريح كالاجارة والرهن ، وعقد ضمني كالأمانة المستازمة لعهدي المذكورين ، لأن العين امانة في يد كل من المستأجر والمرهن لا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدي ، او التفريط .

وأيضاً ينقسم العقد الى ما يقتضي التعليق بطبعه ووضعه ، كعقد السبق والرماية ، وهو ان يتفق اثنان على ان من يصيب الهدف له كذا ، او من يسبق فله كذا ، فان هذا لا يتحقق بدون تعليق ، والى ما لا يستدعي ذلك كعقد الزواج والبيع ، وما اليه .

وأيضاً ينقسم الى عقد نافذ اذا صدر من الاصليل والوكيل ، وان عقد موقوف على الاجازة اذا صدر من الفوضولي ، هذه امثلة من اقسام العقد . وهناك اعتبارات اخرى يمكن تقسيم العقد على اساسها ، وكل العقود تقبل الفسخ لسبب مشروع ، حتى الزواج ، وأيضاً تقبل التقادير الا الزواج .

اما تقسيم العقد الى صحيح وفاسد^١ فيتوقف على ان العقد موضوع للصحيح وال fasid . اذ لو كان للصحيح فقط لم يصح التقسيم بداهة ان الشيء لا ينقسم الى نفسه ، والى غيره . والحق ان العقد موضوع لما يشمل الصحيح والناسد بدليل صحة تقسيمه اليها : ومعنى صحة العقد ترتب الأثر عليه : ومعنى الفساد عدم ترتيب الأثر ، والقاسم المشترك بينهما : والجامع لها هو مطلق الابحاب والقول الصالحين لترتب الأثر عليهما . سواء أترتب فعلاً . كما لو استجمعا شروط الصحة ، ام لم يترتب لفقدان بعض الشروط .

١ - يفرق الحنفية بين العقد الفاسد والعقد الباطل ، فالباطل عندهم لا يعتقد اطلاقاً ، كعتقد المجنون ، والناسد يعتقد ولكنه يتوجب الفسخ ، كالعقد على شيء المجهول ، ولم يفرق علماء الفقه المجيري بين البطلان والفساد ، لأن العقد في الحالين لا يعتمد من الاساس ، ويتفق معهم معظم المذاهب الاسلامية الأخرى .

وينبغي التنبيه الى ان شمول العقد بذاته للصحيح وال fasid لا يتنافي مع حمل العقود في الخطابات الشرعية على خصوص الصحيح ، كقوله تعالى : « اوفوا بالعقود » وما اليه . لأن الدلالة على الصحة هنا جاءت من القراءة وسياق الكلام ، وكذلك اذا حلف يميناً بأن لا يجري عقداً خاصاً ، فإنه يحمل على الصحيح ، لا لأن العقد موضوع له بالخصوص ، بل لأن الذهن يتوجه الى ان الحالف انا قصد العقد الصحيح دون الفاسد ، وبالإيجاز ان وضع العقد للأعم من الصحيح وال fasid شيء ، واستعماله في الفرد الصحيح شيء آخر .

وقال صاحب مفتاح الكرامة في كتاب المتأجر : « ان البيع لغة وعرفاً يعم الصحيح وال fasid ، وهو كذلك شرعاً ، لاصالة عدم التقل ، وصحة التقسيم اليها في الشرع ، والاتفاق على اتحاد معنى البيع ، وانتفاء الحقيقة الشرعية فيه » .

ويريد بقوله : « والاتفاق على اتحاد معنى البيع » ان معنى البيع واحد شرعاً وعرفاً ، ولو كان موضوعاً في الشريعة لل صحيح فقط ، وفي العرف للأعم من الصحيح وال fasid لكن للشارع حقيقة خاصة فيه ، والمفروض خلاف ذلك .

معنى البيع :

ومرادنا بالبيع هنا المعنى الذي دلت عليه صيغة البيع . لا نفس الصيغة ، اي ان المقصود هو المسب لا السبب ، وليس في الشريعة نص على تحديد معنى البيع ، ولا للفقهاء عرف خاضن فيه ، بل ان الشارع اقر ، وأمضى ما عليه العرف ، اذن ، فتعريف الفقهاء له تعريف لمعنى العرف ، وقد تعددت فيه اقوالهم ، واشهرها انه مبادلة مال بمال .

والشأن في التعريف هن يسير ، بخاصة في الفقه واللغة ، لأنه ليس تحديداً للماهية بالجنس والفصل ، ولا تعريفاً بالمساوي للمعرف من جميع الجهات . وإنما هو تعريف لفظي ، أريد به الإشارة إلى المعنى وتقريره إلى الأذهان .

ومهما يكن ، فإن البيع الوارد في الخطابات الشرعية متصل على افهم العرف ، فمئى انطبق اسم البيع عرفاً على نحو من النقل والتمليك والتبدل وجب أن ترتب عليه جميع الآثار الشرعية ، حتى يثبت العكس ، وإذا شككنا : هل اعتبر الشارع أمراً زائداً على ما هو المعروف فالاصل العدم إلى أن يقوم عليه الدليل الشرعي ، لأنه لو اراد خلاف ما عليه العرف لبين ، وارشد إليه ، وحيث لم يبين فلم يرد الخلاف .

اقسام البيع :

ينقسم البيع إلى اقسام ، منها بيع الفضولي ، وهو ان يتولى الاجهاب او القبول غير الأصيل والوكليل ، وبيع النسبية ، وهو ان يكون الثمن معجلأً ، والثمن مؤجلأً ، والسلام بعكسه حيث يعدل الثمن ويؤجل المثلمن ، وبيع الصرف وهو خاص بالذهب والفضة ، وبيع المراححة والمواضعة والتولية ، والاول مع ربع معين ، والثاني مع خسارة معينة ، والثالث برأس المال ، وبائي الكلام عن جميع اقسام البيع مفصلاً .

العطاء

الاقوال :

اتفق فقهاء المذهب الجعفري على ان مجرد التراضي بدون التعبير عنه بقول او فعل لا يتم به البيع ، ولا غيره من العقود ، اي ان السبب الموجب لترتيب الآثار هو انشاء التراضي والتعبير عنه ، لا نفس التراضي من حيث هو^(١)

قال السيد صاحب العروة الوثقى في حاشية المكاسب ص ٦٤ طبعة ١٣٢٤ هـ : «يعتبر في حقيقة البيع ان يكون بالمحاب خارجي من لفظ ، او اشارة ، او كتابة ، او تعاطٍ من الطرفين ، او احدهما ، ولو انشأ التملك في قلبه ، وقبل المشتري لا يكون بيعاً حقيقياً .. بل الظاهر ان الامر كذلك في جميع العقود والايقاعات». وعلى هذا يحمل قول الامام الصادق (ع) انما يخلل الكلام ، ويحرم الكلام .

وأيضاً اتفقوا على ان الصيغة اللفظية الكاشفة عن التراضي يتم بها البيع وغيره من المعاملات ، بل هي افضل الطرق وأكملها للكشف والتعبير .

١ - قد يكون مجرد الرضا سبيلاً للاباحة ، كتصرف الانسان في بعض اموال قريبه وصديقه بما جرت عليه العادة ، وفقهاء يعبرون عن مثله باذن الفحوى .. ونقل عن الشيخ الطوسي الكبير ان النذر والهدى ينعقدان بمجرد اثنية . والتعميل يرجأ الى محله ان شاء الله .

وأختلفوا في أن البيع : هل يتحقق إذا عبر عنه بالفعل الكاشف ، لا بالقول المؤلف من الإيجاب والقبول ، ومثال ذلك أن يحصل السوم بين الثنين ، وبعد الاتفاق على الثمن دفعه المشتري لصاحب السلعة ، فقضيه راضياً ، واعطاه السلعة بدون تلفظ بالإيجاب وقبول ، والفقهاء يسمون هذا النوع بيع المعاطاة ، لأنها مبادلة بالأخذ والاعطاء من الطرفين بقصد التملك والتملك ، مع استجاع هذه المبادلة لكل ما يشرط في البيع ما عدا التلفظ بالإيجاب والقبول .. هذا إذا صدق على كلٍ من الطرفين انه آخذ ومعطٍ في آن واحد ، أما الاعطاء او الاخذ من جانب واحد ، كفبض الشمن دون الشمن ، والعكس فيأتي الكلام عنه .

ثم ان بيع المعاطاة من صغريات المسألة التي تكلمنا عنها في الفصل السابق فقرة « العقد والفعل » حيث كان الكلام هناك عن مطلق العقد والمعاملات بيعاً كانت او غيرها ، وهنا عن البيع فقط . وعلى اية حال ، فان علماء الفقه الجعفري اختلفوا في المعاطاة على اقوال ، انها الشیخ الانصاري في كتاب المکاسب الى ستة ، وعمدتها اربعة كما قال المیرزا النائی في تقریرات الحوسناری :

القول الاول : انها تفید الملك اللازم ، والیه ذهب المفید شیخ الطائفة ، وجماحة آخرون .

القول الثاني : انها تفید الملك الجائز ، وبه قال الشیخ علی الكرکي المعروف بالمحقق الثاني ، وكثيرون من تأخرروا عنه ، وبلغوا المراتب العليا من العلم والشهرة ، كالسيد « ابو الحسن الاصفهاني » والمیرزا حسین النائی ، والسيد محمد بحر العلوم ، وغيرهم حتى قبل : انه المشهور بين المتأخرین . قال السيد الاصفهاني في وسیلة النجاة الكبرى : « الاقوى ان المعاطاة تفید الملك ، ولكنها جائزة من الطرفین ، ولا تلزم الا بتلف احد العوضین ، او التصرف المغير للعين ، والناقل لها ، او موت احد المتعاقدين » .

وقال السيد بحير العلوي في المبلغة : « القول بأفاده المعاطاة الملك المترجل دون الإباحة المجردة هو الأقوى » .

وقال الثاني في تقريرات الحونساري ص ٤٩ : « الأقوى أن يقال : ان النعاطي بقصد التمايل ينفي الملك الجائز ، لأن هذا هو مقتضى القواعد الشرعية ، والادلة المؤثرة » .

القول الثالث : ان المعاطاة تفيد الإباحة المطلقة الشاملة لجميع التصرفات ، حتى التصرف المتوقف على الملك ، كالبيع ، والعتق ، ووطء الجارية ، حيث لا بيع ، ولا عتق ، ولا وطء الا في الملك . وقد نسب هذا القول الى المشهور عند الفقهاء المتقدمين .

القول الرابع : أنها تفيد إباحة نوع خاص من التصرف ، وهو الذي لا يتوقف على الملك ، فإذا اشتري عبداً أو جارية بالمعاطاة . جاز استخدامها ، ولا يجوز له بيعها ، ولا وطء الجارية .

وأتفق الفائلون بالملك الجائز والإباحة على انه مع تلف الشمن والشنمن تصبح المعاطاة لازمة ، تماماً كالبيع المنشأ بالصيغة .. قال صاحب مفتاح الكرامة في كتاب المتأخر ص ١٥٧ : « ولا خلاف عندهم - اي عند الفقهاء - في انه لو تلفت العين من الجانبين صار البيع لازماً ، وإنما الكلام في تلف احدهما » . وقال صاحب الجواهر : « لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم ، وان التلف الحقيقي او الشرعي للوعضين معه باعث على اللزوم » .

وقد ذكرت هذه الأقوال الاربعة في المعاطاة مفصلاً مع ادئتها في أكثر كتب الفقه ال Georges ، كالحدائق ، والجواهر ، وبلغة الفقيه ، والمكاسب ، وتقريرات الحونساري ، ومفتاح الكرامة ، وغيرها . وبالرغم من هذا كله نسب العلامة السنهوري الى المذهب الحنفي القول بعدم جواز المعاطاة ، ونقل كلمات متقطعة اقتطعها من صفحة ١٥١ و ١٥٢ من ج ٤ مفتاح الكرامة ، مع ان الأقوال التي نقلناها موجودة

في هذه الصفحات بالذات ، وفيها يتبينها من صفحات ، فقد ذكرها صاحب المفتاح صراحة مع ادلتها ، كما ذكر هو وصاحب الجواهر ان القائين بالاباحة قالوا بان المعاطاة تنتهي الى الازوم فهراً بخلاف العوضين ، كما اشرنا . وبهذا يتبين ان قول العلامة السنهوري : «المذهب الجعفري لا يحيىز المعاطاة » يبعد اقصى البعد عن التعبير العلمي الامين الذي يجب فيه مراعاة الدقة والحذر في كل لفظة من الفاظه بخاصة في مقام النقل .. وقد يوجه قوله الدكتور بأنه لما رأى ان اكثر المتقدمين من فقهاء هذا المذهب يقولون بان المعاطاة تفيد الاباحة نسب اليهم القول بعدم الجواز من الاساس ولكن هذا التوجيه - كما ترى - لا يتفق واسلوب اهل التحقيق والتدقيق ، بخاصة الكبار منهم ، كالسنهوري .. والعصمة لله .

اصح الاقوال

واصح الاقوال الاربعة القول بان المعاطاة تفيد الملك اللازم ، وقد ذهب اليه من القدماء المفید شیخ الطائفة (ت ٤١٣ھ) ، ومن المتأخرین السيد صاحب العروة الوثقی (ت ١٣٣٧ھ) واستدل هذا السيد في حاشية المکاسب باربعة ادلة ، نقلها فيها بلي بشيء من التصرف في الشكل والمصورة ، مع الاحتفاظ بالمحتوی والمضمون :

- ١ - ان المعروف من سيرة اهل الدين والدنيا خلافاً عن سلفمنذ عهد الرسول (ص) الى زمننا انهم يعاملون المأخذ بالمعاطاة معاملة المأخذ بالصيغة اللفظية بدون ادنى تفاوت ، وان النبي والاصحاب ، والأئمة والعلماء ، والناس كافة يتصرفون بالهدایا والعطایا تصرف الملائكة باملاکهم دون اجراء الصيغة ، مع العلم بأنه لا فرق بينها وبين البيع .
- ٢ - ان فقهاء المذهب الجعفري قد اجمعوا على ان المأخذ بالمعاطاة تجوز فيه جميع التصرفات ، وليس من شك ان القول بجواز التصرفات

بكمالها لا يجتمع مع القول بعدم الملك الا بعض التوجيهات الباطلة التي لا ينبغي ان تصدر من فقيه .

٣ - ان مسألة المعاطاة ترجع في الحقيقة الى الشك في ان الصيغة الفقهية : هل هي شرط في انعقاد البيع او لا ؟ ولا دليل على هذا الشرط ، وعدم الدليل في مثل هذه المسألة دليل على العدم ، لانه لو كان لوجب على الشارع البيان ، مع انه لم يصل اليانا لا من طريق السنة ولا من طريق الشيعة ، مع توافر الدواعي والبواعث على النقل ، وخاصة في هذه المسألة ، وما اليها .

٤ - ان المأمور بالمعاطاة يصدق عليه اسم البيع عرفاً ولغة ، ولم تثبت الحقيقة الشرعية للبيع ، واذا صدق اسم البيع على «المعاطاة» شملها جميع ما دل على الصحة من الآيات والروايات ، مثل قوله تعالى : احل الله البيع .. وتجارة عن تراضٍ .. واوفوا بالعقود . ومثل قول الرسول الاعظم (ص) : المؤمنون عند شروطهم .. والناس مسلطون على اموالهم .. وغير ذلك من الادلة الدالة على صحة البيع ، بل ولزومه ايضاً .

وملخص هذا الدليل الرابع الذي وصفه السيد بأنه العمدة والاصل في هذا الباب ، ملخصه انّا نعلم علم اليقين بان الشارع قد امضى البيع العرفي ، ونعلم ايضاً ان للبيع العرفي فردان : بيع بالصيغة الفقهية ، وآخر بالمعاطاة ، وان الفرد الاول مراد للشارع قطعاً ، لانه محل وفاق ، اما الفرد الثاني فشك : هل هو مراد له او لا ؟ لمكان الاختلاف فيه بين الفقهاء ، ولكن قول الشارع : احل الله البيع ، وما اليه الظاهر بكلام الفردين على السواء يثبت ان البيع بالمعاطاة مراد له تماماً كالبيع بالصيغة ، ولو اراد البيع بالصيغة فقط لم يتكلم بما هو ظاهر بالفردين معاً ، لانه ، والحال هذه ، قد اراد شيئاً خاصاً ، وتتكلم بما هو اعم منه ، وهذا

عين الاغراء بالجهل الذي يتزه عنه الحكماء .

هذا ، الى ان المعاطاة في هذا العصر قد انتشرت وعمت اكثراً نواحي الحياة ، فبها يشتري الناس ما يحتاجون من مأكل وملبس واثاث ، لا يفرقون في ذلك بين الحقير والخطير ، وبها ينزلون في الفنادق ، ويشركون بالماء والكهرباء والهاتف ، ويركبون الطائرات والسيارات ، وما الى ذلك مما يتعاطون به على سبيل اللزوم ، وعدم جواز الرجوع ، حتى قبل التلف والتصرف الناقل ، وكل ما تباني عليه العرف فهو صحيح ، ونافذ ، بخاصة اذا عمت به البلوى الا ان يرد فيه نهي خاص ، او محل حراماً ، او يحرم حلالاً ، ولا آية او رواية تشعر من قريب او بعيد بالنهي عن المعاطاة ، او عن احداث معاملة جديدة ، بل ان مثل هذه المعاملة يتافق كل الاتفاق مع مبادئ الشريعة السهلة السمححة .

وما دامت الادلة تدل على ان المعاطاة تفيد الملك اللازم يت Helm ان تترتب جميع آثار الملك على العين المأخذة بالتعاطي من جواز البيع والهبة والعتق ، والانتقال الى الوارث ، وعليه فلا يبقى موضوع للثمرات التي فرعها الفقهاء على الفرق بين القول بافاده المعاطاة للاباحة ، وبين القول بافادتها للملك .

وبعد ان ذكر الفقهاء الاقوال في المعاطاة ، وادلتها ، وما قيل حولها ، وما يمكن ان يقال ، وما يتفرع على ذلك مما يكشف عن شدة مراسهم في الجدال والنقاش ، وتمرن افكارهم ، حتى اصبح لهم طبيعة ثانية ، بعد هذا كله ذكرروا تنبیهات ضمنوها فوائد تتصل بالموضوع ، ونلخصها فيما يلي :

الاعطاء من جانب واحد

ليس من شك في ان المعاطاة تصدق بأوضح معانيه على الاخذ

والاعطاء من الجانبين ، بحيث يكون كل منها آخذآً ومعطياً في آن واحد.. وهل تصدق المعاطاة على الاعطاء من جانب واحد فقط ، كما لو كان المثن حلاً ، والثمن مؤجلاً ، او بالعكس ، ثم لو افترض ان هذا النوع لا يصدق عليه اسم المعاطاة لانه فعل من جانب واحد ، وهي مفاجلة من جانبين ، فهل نعطيه حكم المعاطاة الحقيقة ، ونرتب عليه جميع احكامها ، بحيث يكون خارجاً عنها موضوعاً ، وداخلاً فيها حكماً؟.

الجواب :

ان هذا النوع من المعاملة لا يدخل في المعاطاة موضوعاً ، ولا يصدق عليه اسمها وعنوانها حقيقة وواقعاً ، لأن المعاطاة مفاجلة من الجانبين ، وليس فعلاً من جانب ، ولكن لفظ المعاطاة وتحديد معناها لا يهم الفقهاء ، لأنهم بهتمون بخصوص الالفاظ التي جاءت على لسان الشارع ، والمفروض ان المعاطاة لم ترد في آية ولا رواية ، وإنما الذي جاء في دليل الشرع هو لفظ البيع ، وتكلم الفقهاء عن المعاطاة ، لأن اسم البيع يصدق عليها ، لهذا اعطتها البعض اسم البيع وحكمه ، لعموم الدليل ، والبعض الآخر اسم البيع دون حكمه مدعياً تخصيص الدليل ، فالعبرة اذن ، بالدليل عند الجميع ، لا باسم المعاطاة . والدليل الشرعي لم يفرق في الحكم بين الاعطاء من جانب ، او من جانبين بعد صدق اسم البيع على الاثنين .. اذن ، فحكم الاعطاء من جانب هو حكم الاعطاء من الجانبين ، وان لم يصدق عليه اسم المعاطاة حقيقة ، وان شئت قلت : انه خارج عن المعاطاة موضوعاً ، داخل فيها حكماً .

وبهذا نجد تفسير قول الشیخ الانصاری في المکاسب : « لا رب اه لا يصدق على الاعطاء من جانب واحد معنى المعاطاة ، ولكن هذا لا يمنع من اجراء حكمها عليه بناء على عموم الحكم لكل بيع فعلی ،

فيكون اقاض احد العوضين تمليكاً ، او مبيحاً بعوض ، وانخذ الآخر تملكاً او اباحة » .

وعلى السيد اليزدي في حاشيته ص ٤٧ على ما قاله الانصارى حول هذه المسألة ، علق بقوله ، « لا حاجة الى هذا التطويل بعد ان كان المساط هو شمول الدليل الشرعي ، لا صدق عنوان المعاطاة ، ومن المعلوم عدم الفرق في شمول الدليل لما يكون من طرفين ، او من طرف واحد ». وقال صاحب الجواهر : « لا يخفى عليك ان لفظ المعاطاة لم يرد في النص ، حتى يكون الحكم تابعاً له ، وحيثنة فلا يشترط قيضاً العوضين ، بل يكفي قيضاً احدهما ، كما نص عليه الشهيد والكركي » . وهذه الاقوال ، وكثير غيرها للفقهاء صريحة في ان حكم الاعطاء من جانب كحكمه من الجانين ، على الرغم من اختلافهم في ان المعاطاة تفيد الملك ، او الاباحة .

الشروط :

هل يجب ان تتوافر في المعاطاة جميع الشروط المعتبرة في العقد ، ما عدا الاجباب والقبول اللفظيين ، بحيث يشترط في معاطاة البيع ما يشترط في عقده ، وفي معاطاة الاجارة ما يشترط في عقدها ، وهكذا كل معاملة تقع فيها المعاطاة ، فاذا فقد شرط تفسد المعاطاة ، ولا تصح ، او لا يجب اجتماع الشروط بكاملها ، بل يكفي التراضي .. وتظهر الثمرة فيما لو كان العوضان ، او احدهما غير معلوم في البيع ، مثل ان يقول المشتري للخبار : اعطي بهذه الليرة خبزاً ، وهو لا يعلم بكم الرغيف ، او يقول له : بعني ما عندك من الخبز بما في جيبي من الدرام ، او يشتري بشمن الى اجل غير مسمى ، فاذا قلنا بان المعاطاة لا بد فيها من توافر الشروط كاملة تكون هذه المعاملة فاسدة ، حيث اتفق الفقهاء

على ان العلم شرط في العوضين بالبيع ، وان قلنا بالعدم ، لأن المعاطاة معاملة مستقلة برأيها عن البيع ، وسائر العقود امكن القول بصحة هذه المعاملة .

قال صاحب مفتاح الكرامة : في المسألة قولان . ثم اختار بأن المعاطاة لا يشترط فيها ما يشترط في العقد ، واستشهد باقوال جماعة من الفقهاء .

اما نحن فبعد ان اخترنا ، وقلنا : ان المعاطاة فرد من البيع ، واعطيناها جميع احكامه تحمـم ان نعطيها جميع شروطه ، وكذلك الشأن في سائر العقود ، بدون فرق بين العلم بالعوضين وغيره ، لأن الدليل الذي دل على اعتبار الشرط لم يفرق بين وقوع المعاملة بالصيغة اللفظية ، او بالفعل ، وعلى هذا تكون المعاطاة باطلة اذا لم تتوافر فيها جميع الشروط التي لا بد منها في العقد .

المقايضة :

من باع سلعة بفقد ، فصاحب السلعة هو البائع ، ودافع النقد هو المشتري ، وكذلك اذا باع سلعة بثمن معين ، ثم اخذ من المشتري بدلـــ عنه سلعة بمقدار الثمن . واذا بادل سلعة بسلعة ، لا بقصد الثمن والثمن ، بل بقصد المعاوضة والمقايضة ، فهل تصح هذه المعاملة ، او لا ؟ وعلى افتراض صحتها ، فهل تقع بيعاً ، او صلحـــ ، او معاملة مستقلة برأيها ؟ . وعلى افتراض صحتها بيعاً ، فايهـــما البائع ؟ . وايهـــما المشتري ؟ . او ان كلاـــ منها باائع من جهة ، ومشتريـــ من جهة .

وقد تعددت في ذلك الاحتمالات والاقوال ، ومال الشيخ الانصارى الى صحة هذه المعاملة بيعاً ، وان البائع من اعطى سلعته اولاً ، لانه بهذا الاعطاء يكون موجباً ، وآخذها يكون مشترياً ، لانه بهذا الاخذ

يصير قابلاً . وقال السيد اليزيدي في حاشيته على المكاسب : تقع صلحاً ، لأن فيها معنى المسألة . وقال الشيخ النائي : هي باطلة من الأساس ، لأن المتبادلين قصداً البيع دون سواه ، ولا يمكن أن تتصف هذه المعاملة بالبيع بحال ، لعدم معرفة البائع وتميزه من المشتري ، كما أنه لا يمكن أن يكون كل من الطرفين بائعاً من جهة ، ومشترياً من جهة ، لأنه متى حصل الإيجاب والقبول مرة واحدة ، لا يبقى لها محل ثانية ، إذ هو تحصيل للحاصل ، وأما عدم الاتصاف بغير البيع من المعاملات فلان غير البيع لم يقصد أطلاقاً ، فالقول بوقوعه مع عدم القصد معناه أن ما يقصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد ؛ ولا ملزم بذلك .

هذا ملخص الأقوال في هذه المسألة .. والحق أنها صحيحة ولازمة اذا صدرت من ذوي الأهلية ، وكان العوضان قابلين للتمليك والتملك ، ومعلومين عند الطرفين ، أما التسمية فاتها وسيلة لا غاية ، فليس بها من شاء بما يشاء بيعاً او صلحاً او تقايضاً ، او نحو ذلك ، ما دامت لا تخلل حراماً ، ولا تحرم حلالاً .

المعاطاة في غير البيع :

يجب ان لا ننسى ان السبب الموجب لصحة المعاطاة في البيع ليس المعاطاة بذاتها ، وبما هي ، وإنما السبب هو صدق اسم البيع وعنوانه على المعاطاة فيه ، وشمول ادله لها ، وعمل العقلاء بها ، والمضي عليها ، اذن ، فكل معاطاة يصدق عليها اسم عقد من العقود ، كالاجازة والهبة ، او اسم ايقاع من الاقياعات ، كل هذه تصح ، وتكون فرداً للعقد او الاقياع الذي صدق عليها ، وتشمله ادله ، حتى يثبت العكس ، تماماً كما هي الحال في البيع ، واذا لم يصدق عليها اسم عقد او ايقاع تكون المعاطاة باطلة ، لأنها نشك في صحتها ، والاصل عدم ترتيب الاول . هذا

هو الضابط والمبأء العام الذي اتخذه الفقهاء ، او اكثُرهم لصحة المعاطاة في غير البيع .. ولنا مسلك آخر نشير اليه قريباً .

وعلى اساس هذا الضابط قالوا : ان المعاطاة تجري في الاجارة والهبة والقرض العادية والوديعة والمزارعة والمسافة ، لصدق اسم الاجارة على المعاطاة في الاجارة ، والقرض على المعاطاة في القرض ، والهبة على المعاطاة فيها الخ ، فتشملها ادلة هذه العناوين ، كما ان سيرة العلاء مستمرة على ذلك منذ القديم ، اما الزواج فلا تجري فيه المعاطاة ، لعدم صدق اسم الزواج على المعاطاة فيه من الاساس ، او لانه لا اثر لهذا الصدق على تقرير وجوده ، لمكان الاجاع ، ونص الكتاب والسنة ، بل وضرورة الدين ، ومثله الوصية والابصاء والطلاق والظهار واللعان والابلاء والعتق والضمان والكفالة ، لأن هذه تقوم بالقول والصيغة اللفظية ، ولا توجد بدونها تماماً كالزواج .

اما الوقف فتصح المعاطاة فيه اذا كان على جهة عامة ، كالمساجد والمقابر والمساحات ، ولا تصح اذا كان على جهة خاصة ، كالوقف على التربة ، وما اليها . واختلفوا في الرهن ، فبعضهم اشترط الصيغة ، واكتفى آخرون بالمعاطاة فيه . وبأي الكلام على كلٍ في بابه انشاء الله . وهذا التفصيل – كما ثرى – يرتكز على مبدأ حصر العقود بالسماة فقط ، اما على مبدأنا نحن من ان جميع المعاملات ما حدث وما سيحدث جائزة ما لم تخلل خراماً ، او تحرم حلالاً – اما على هذا المبدأ فان المعاطاة تجوز في كل شيء ، وان لم يصدق عليها عقد او ايقاع معهود ومحظوظ ، على شريطة ان يتتحقق التراضي ، واهلية العاقدين والعوضين ، وان لا تتنافي المعاملة مع شيء من مبادئ الشريعة الغراء .

شروط العقد

اشرنا فيها سبق الى ان البيع هو « مبادلة مال بمال ». . ولا بد لهذه المبادلة من قول او فعل يدل عليها ، وهو العقد ، ومن طرفين يجريان المبادلة ، ويقومان بها ، وهما المتعاقدان ، ومن محل تفع عليه المبادلة ، وهما العوضان المعقود عليهما ، ونتكلم عن كل واحد من هذه العناوين الثلاثة بفصل مستقل ، كما فعل الشيخ الانصاري في المكاسب وغيره من الفقهاء .

ركنا العقد :

للعقد ركنان ، هما الابجح والقبول ، ولهما صور .

- ١ - ان يكون كل منهما فعلاً .
- ٢ - ان يكونا قولها .
- ٣ - ان يكون احدهما قولها ، والآخر فعلاً ، مثل ان يقول زيد لعمرو بعثرة ، فيدفع عمرو العشرة ، ويأخذ المبيع دون ان

يتلفظ بشيء ، وبديهة ان هذا بمثابة قوله قبلت ، بل أدل وأوضح .
٤ — ان يكونا بالكتابه والاشارة .

وتقديم الكلام عن الصورة الاولى في الفصل السابق بعنوان المعاطاة ،
واما اذا اراد المتعاقدان ان ينشئا الاجباب والقبول باللفظ ، لا بالاعطاء
والأخذ ، فهل يجب عليهما الانشاء بالفاظ خاصة ، او يجوز لها ان
ينشئا العقد ، بكل ما دل على التراضي ، وعده الناس عقدا ؟ .
نسب الاول الى المشهور ، وفرع على ذلك كثير من الفقهاء بحوثاً
استغرقت العديد من الصفحات ، منها التحقيق والتدقيق في ان العقد هل
يتم وينعقد بالمجازات والكنيات ؟ . وايضاً هل ينعقد بالجملة الفعلية فقط ،
او بها وبالاصいحة ؟ . وعلى الاول هل يجب ان يكون الفعل بصيغة الماضي ؟ .
وايضاً هل يجب تقديم الاجباب على القبول ، والموالاة بينها ، الى غير
ذلك من التطويل الذي لا طائل تخته ، كما قال السيد كاظم اليزدي .
وعلى أية حال ، فسنعرض الصفوه من اقوالهم في ذلك ، معرضين عن
الخشوا والزوايد ما أمكن .

الحقيقة والمجاز :

نسب الشيخ الانصاري الى كثير من العلماء القول بوقوع العقد بالمجازات
والكنيات ، ونقل كلاتهم الدالة على جواز البيع بالفظ ملكت ، وعاوضت ،
واسلمت اليك ، ونقلته الى ملكك ، ونحو ذلك ، ثم اتبعها بقوله :
« ومع هذه الكلمات كيف يجوز أن يُسند الى العلماء او اكثراهم وجوب
ايقاع العقد باللفظ الموضوع له ، ولا يجوز بالألفاظ المجازية » .

وقال السيد اليزدي تعليقاً على ذلك : « هل يجب ان يكون النط
المذكور في الصيغة دالاً على المعنى بالحقيقة لا بالمجاز ؟ . والتحقيق
جواز الاكتفاء بكل ما له ظهور عرفي بحيث يصدق عليه العقد والمعهد ،

للعمومات العامة والخاصة » .

ويريد بالعمومات العامة قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » . و قوله : « وافق بالعهد ان العهد كان عنه مسؤولاً » . وبالعمومات الخاصة قوله : « أحل الله البيع » وحديث « البيعان بالخيار » .

وسئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يشري المناع ، فيبدو له ان يرده هل ينبغي له ذلك ؟ .

قال : لا ، الا ان تطيب نفس صاحبه . وترك التفصيل بين طرق البيع والفاظه في هذه النصوص وغيرها يدل على التعميم والشمول لكل لفظ واستعمال ، حقيقة كان او مجازاً . وبالايحاز ان الكلام يحمل على المعنى الظاهر منه بصرف النظر عن سبب الظهور .

العربية :

هل يتوقف انعقاد العقد باللغة العربية ، او انه ينعقد بها وبغيرها ؟ .
قال الشيخ الانصاري في كتاب المكاسب : « الأقوى صحة العقد بغير العربي » . وقال السيد اليزدي والشيخ النائبي : كل ما يصدق عليه عنوان العقد يصح انشاؤه به ، سواء أكان عربياً ، او اعججياً ، فصيحاً ، او ملحوناً ، ولو انحصرت العقود باللغة العربية فقط للزم العسر والمرجح ، وانسد باب المعاش ، ولو جب على كل مسلم - غير عربي - ان يتعلم صيغ العقود بالعربية ، تماماً كما يتعلم الحمد والسورة من اجل الصلاة ، مع العلم بأن ذلك لم يرد في خبر ولا اثر .

صيغة الماضي

قال كثيرون : يجب ان يكون لفظ العقد بصيغة الماضي ، كبعد

و قبلت ، ولا يكفي ابيع و اقبل ، لأن المضارع يتحمل الحال والاستقبال ، اما الامر فهو بطلب المفاوضة والساومة اشبه ، وكل ذلك ، وما اليه يتنافى مع الجزم الذي لا بد منه في العقد ، اما الماضي فمتحمس للحال ، و صريح في التحقق والثبوت فيتعين .

وقال آخرون : ان الصيغة وسيلة للتعبير عن الرضا والارادة ، وليست غاية في نفسها ، فكل ما دل على انشاء العقد بذاته : او بمعونة قرينة لفظية يتم ، وينعقد به العقد ، سواء أكان بالجملة الاسمية ، او بالفعلية بصيغة الماضي او المضارع .

وقال الشيخ الانصاري معلقاً على هذا القول : « لا يخلو من قوة لو فرض صراحة المضارع في انشاء على وجه لا يحتاج الى قرينة المقام » ^١ .

وقال : « ثم اعلم ان في صحة تقديم القبول بلفظ الامر ، كبعني ، اختلافاً كثيراً بين الفقهاء » .

والحق جواز ذلك اذا قصد به انشاء العقد ، دون الطلب والاستدعاء ، فلقد روى سهل الساعدي ان امرأة اتت رسول الله (ص) وقالت له : اني وهبتك نفسى ، وقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، وقال : زوجنها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة . فقال الرسول : هل عندك من شيء تصدقها اياه ؟ . فقال : ما عندي الا ازرارى هذه . فقال الرسول : ان اعطيتها ازرارك بقيت بلا ازرار ، التمس ولو خاتماً من حديد . قال : لا شيء لدى . قال الرسول : هل معك شيء من القرآن ؟ . قال : نعم . قال الرسول : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه .

١ - تفسم القرينة الى لفظية ، كقولك : رأيت قمراً يمشي ، فلفظة يمشي تدل على انه اردت امرأة حسناء ، والي قرينة حالية ، كقول الادنى للاعلى : اعطي ، فان حال الادنى تدل على انه اراد من الامر ، وهو اعطي الرجاء ، لا الوجوب ، والشيخ الانصاري اراد من قوله هذا ان التعبير عن الرضا يجب ان يكون بقرينة المقال ، لا بقرينة الحال .

وإذا تم عقد الزواج بصيغة الأمر ، وهو قول الرجل زوجنيها فبالأولى
ثانية من العقود .

تقديم الایجاب :

ذهب المشهور الى ان الایجاب يجب ان يتقدم على القبول اطلاقاً .
وقال آخرون : بل يجوز تأخيره ، وتقديم القبول عليه ، لأنه في حقيقته
إنشاء الرضى بالایجاب ، فان تحقق ذلك صحيحاً ، تقدم او تأخر . وفصل
الشيخ الانصاري بين ان يقع القبول بلفظ قبلت ورضيت ونحوه فلا يصح ،
لأنه غير متعارف من العقد ، وبين ان يقع القبول بلفظ اشتريت وابتعدت ،
وما اليه فيصح ، لأنه يدل على انشاء المعاوضة ، والرضا بتميلك الشمن
بدلاً عن الشمن .

اذن ، فالكبرى محل وفاق ، وهي ان السبب الاول هو ظهور
اللفظ ، لا مجرد تقديم الایجاب ، واختلاف الفقهاء ، انما وقع في
الصغرى ، اي في التطبيق ومعرفة الفرد والمصدق ، وعلى ذلك فكل ما
صدق عليه اسم العقد فهو صحيح . ويدل على جواز تقديم الایجاب
رواية سهل في زواج المرأة ، مع العلم بان الاحتياط في الزواج اشد
وأولى منه في سائر العقود .

وتقول : انما أجاز الفقهاء تقديم القبول في الزواج ، لحديث خاص ،
فيجب الاختصار عليه ، والحاقة للبيع وغيره بالزواج قياس .

الجواب :

إنما نعلم علم اليقين بأن صحة التقديم في الزواج لم تكن لمذكرة خاصة
به ، بل لأن القبول حال تقديمه على الایجاب معتبر عن الرضا ، تماماً
كما لو كان متأخراً ، والعبرة بالتعبير والوضوح ، لا بالتقديم والتأخير ،

وبالسلوب ثانٍ ان الزواج فرد وموارد للقاعدة الكلية التي استخدناها من طريقة العرف ، هذا ، الى ان كثيراً من القواعد العامة تستخرج من بعض مواردها وافرادها ، وقد تكرر قول الفقهاء : « الاصل في هذه القاعدة هذا المورد » حتى اشتهر بينهم ان خصوصية المورد لا توجب تخصيص الوارد ، واوضح مثال على ذلك قول الامام الصادق (ع) : « اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه » حيث عدم الفقهاء وجوب الغسل من مماسة البول للثوب والاناء والبدن وغيره ، وكذلك قاعدة : « من اتلف مال غيره فهو له ضامن » فانها مأخوذة من قول الامام (ع) : من اضر بطريق المسلمين فهو له ضامن .

المرالة :

اتفقوا بشهادة السيد اليزدي ان العقود الجائزه ، كالعارية والوديعة والوكالة لا تشرط فيها الموالة بين الاجباب والقبول ، وان الفاصل الطويل بينهما لا يمنع من الصحة ، وختلفوا في العقود اللازمه ، كالبيع ، وما اليه ، فذهب البعض الى ان الموالة شرط . وقال آخرون : انها ليست بشرط ، وان الواجب ان تبقى اراده الموجب قائمه الى حين القبول ، فالعبرة ببقاء الاجباب ، وعدم رجوع الموجب عنه قبل القبول ، اما الفاصل فوجوده وعدمه سواء ، قال السيد الحكيم في نهج الفقامة ص ١٠٥ طبعة ١٣٧١ هـ :

« الظاهر الاكتفاء في تحقق العهد النفسي في نفس الموجب – اي الرضا والارادة – فإذا كان باقياً الى زمن القبول كفى بذلك عند العرف ، حتى مع الفاصل الطويل ، فإذا قال الموجب : بعثك الفرس بدرهم ، فلم يقبل المشتري ، فوقعه ونصحه وبين له الفوائد ، حتى اقنعته وقبل

صدق العقد، وان كان مع الفصل بكلام اجنبي ، كما انه اذا لم يبادر المشتري الى القبول ، حتى اعرض الموجب عن الاجحاب ، وبعد الاعراض قبل الموجب له لم يتحقق العقد ، وهذا هو السر في عدم صدق العقد مع الفصل المفرط كسنة ، او اكثُر » .

وبهذا يتبين ان بقاء المجلس ، او انفصاصه ليس له ادنى تأثير بالنسبة الى الاجحاب والقبول في الفقه الجعفري ، وانما تأثيره بالقياس الى ثبوت الخيار للحتميدين بعد تمام الاجحاب والقبول ، وانعقاد العقد ، وبكلمة ان العبرة باتحاد شطري العقد، بحيث لا ينعدم احدهما عند وجود الآخر ، وهذا لا يرتبط باتحاد المجلس ، اذ يمكن التفاهم والتخاطب ، وعدم التراخي بينهما مع تعدد المجلس ، كما يمكن ذلك مع اتحاده .

التعليق :

ليس من شك ان الانشاء يتحقق منجزاً و معلقاً ، وان كل انسان يستطيع ان يتلفظ بالعقد مع القيد وبدونه ، فيقول بعثتك هذا ، او بعثتك ان رضي زيد . ولا يختلف في ذلك اثنان ، وانما اختلف الفقهاء ان نفس المعنى المنشأ بالعقد : هل يصح ان يكون معلقاً على وجود غيره ، بحيث يكون حصوله متحتملاً ، لا متيناً على كل حال ، بل على تقدير دون تقدير ؟ . وبتعبير ثانٍ ان للعقد وجوداً حسياً ، وهو انشاء المتalking له ، ووجوداً اعتبارياً ، وهو اعتبار الشارع له بترتيب الآثار عليه ، والعقد يوجد منجزاً بكل المعنيين و معلقاً بالمعنى الاول اجتماعاً ، اما وجوده معلقاً بالمعنى الثاني فحل النزاع والاختلاف .

وذهب المشهور الى ان التعليق باطل ، حيث يشترط ان يكون المتعاقدان على يقين من ترتيب الاثر على العقد والتعليق مناف للجزم واليقين . وقال جماعة من الفقهاء : بل يصح التعليق اطلاقاً ، سواء أكان

الشرط المعلم عليه معلوم الحدوث عند العقد ، كبعنك هذا ، ان كان ملكي ، او معلوم الحدوث في المستقبل ، كبعنك ايهه ان جاء رئيس الشهر ، او مشكوك الحدوث ، كبعنك ان قدم زيد من سفره ، والى هذا ذهب السيد اليزدي ، والشيخ النائي ، والسيد الحكم .

قال الأول في حاشيته على مكاسب الانصارى : لا يشترط الجزم بترتيل الأثر على العقد حين انشائه ، والا بطل البيع بلا تعليق اذا لم يكن البائع او المشتري على يقين من توافر الشروط الشرعية - ثم قال - وعلى افتراض وجود الاجماع على عدم صحة التعليق فانه ليس بمحضة في هذه المسألة ، وذلك ان الاجماع يعتمد عليه ، ويؤخذ به اذا علمنا بأنه كاشف عن رأي المقصوم ، وبدون هذا العلم يسقط عن الحجة والاعتبار ، ونحن نعلم او نختمل على الأقل ان المجمعين قد تخبلوا وجوب الجزم ، وهو تخيل لا يقوم على اساس ، كما بينا .

وقال الشيخ النائبي في تقريرات الحونساري : « ان صحة تعليق المنشأ لا تخفي على أحد ، بل وقوعه في الاحكام الشرعية لا يلغيه الاحصاء ، فان اغلب الاحكام الشرعية ، بل جميعها الا ما شذ قضيابا حقيقة ١ واحكام مشروطة على تقدير وجود موضوعاتها ، ووقوعه بالجملة في العقود والايقاعات ، كالوصية والتدبير ، والنذر والعمد واليمين مما لا اشكال فيه » .

وقال السيد الحكيم في نهج الفقاهة : « لا دليل على اعتبار الجزم

١- لقضية اقسام ، منها القضية الطبيعية ، وهي ما يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي ، مثل الانسان نوع ، والقضية الحقيقة ما يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث افرادها ، مثل الانسان ضاحك ، فشمل كل فرد من الانسان ما كان منه ، وما يكون ، وقضية خارجية ، وهي ما حكم فيها ابتداء على الافراد الموجودة في الخارج بالفعل مثل غرق من في المركب ، وقتل من في المركبة ، والابحاث الشرعية كلها من نوع القضية الحقيقة ، فان قوله تعالى : اتيوا الصلاة خطاب مل وجد ، ومن سيوجد من المكلفين دون استثناء .

بای معنی فرض .. وان الرضا بشيء لا يتوقف على امكان حصوله فضلاً عن الجزم بوقوعه ، فكما ان المنشأ المطلق تعلق به الرضا كذلك المنشأ المعلم » .

وهذه بديهية لا تقبل الجدال ، فكلنا يرحب في وقوع اشياء لم تقع ، مع الجزم بعدم وقوعها ، واذا لم يكن الجزم بترتيب الاثر شرطاً لانعقاد العقد جاز ان ينعقد معلقاً على احتمال ترتيب الاثر في المستقبل .

التوافق بين الاجباب والقبول :

لا يتم العقد الا بتواجد الاجباب والقبول على شيء واحد ، لأن اختلاف القبول ومعاييره للاجباب يعتبر رفضاً له ، قال الشيخ الانصارى : « لو اختلف الاجباب والقبول في المضمون ، فواجب البائع البيع على وجه ، وقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد ، لأن الرضا يجب ان يتعلق بنفس الاجباب .. ومثال عدم التوافق ان يقول البائع : بعثك هذا بمئة ، فيقول المشتري : اشتريت بعشرة ، او يقول : اشتريت نصفه بخمسين ، ونحو ذلك » .

فقد الاهلية قبل تمام العقد :

كما يعتبر الاجباب الى حين القبول ، وتوافقهما على شيء واحد كذلك يشرط ان يبقى كل من المتعاقدين على صفات الاهلية الى تمام العقد ، فاذا خرج احدهما عن الاهلية قبل الاجباب لم ينعقد ، قال الشيخ الانصارى : « من جملة الشروط في العقد ان يقع كل من ايجابه وقوله في حال بمحوز لكل واحد من المتعاقدين الائمه ، فلو كان المشتري في حال ايجاب البائع غير اهل للقبول ، او خرج البائع حال القبول عن اهلية الاجباب لم ينعقد » .

اما السيد كاظم اليزدي فقد فرق بين فقد القابل للأهلية عند انعقاد العقد في الصورة الاولى ، وانعقاده في الصورة الثانية ، فاذا قال زيد لعمر : بعتك هذا ، وكان عمرو نائماً عند الایجاب ، ثم استيقظ ، وبعد ان اعلمه بالایجاب قال : قبلت لم يصح ، اما اذا نام زيد بعد ان اوجب البيع ، وقبل عمرو حين نام زيد صح وتم العقد .

فواائد :

جاء في مطاوي كلام الانصاري فوائد ، وهو يتكلم عن بقاء اهلية كل من الموجب والقابل الى ان يتم العقد .

من هذه القوائد ، اذا اوصى شخص آخر ، ثم مات قبل ان يقبل الموصى له تمت الوصية ، لأنها ليست من العقود ، كي يكون القبول ركناً لها ، وانما هو شرط لتنفيذ الوصية فقط لا لصحتها ، قال الشيخ محمد حسن الاصفهاني في حاشيته على المکاسب : الوصية ليست عقداً ، ولا ايقاعاً ؛ وانما هي بربخ بين الاثنين .

و « منها » : اذا صادر الایجاب من الموجب فللطرف الثاني ، وهو الموجب له ان يقبل الایجاب او يرفضه ، وكذلك للموجب ان يرجع عن ایجابه طالما لم يقرن بعد بالقبول ، ومن ثم العقد فليس لاحد الفسخ والعدول الا برضاء الآخر .

و « منها » : اذا انشأ شخص الایجاب مكرهاً ، وقبل الآخر لا يتم العقد بالبداهة ، ولكن اذا رضي وطابت نفسه بعد الاكراه صح العقد بالاجماع ، ويأتي التفصيل انشاء الله عند الكلام في شروط المتعاقدين .

الإشارة والكتابة :

ذهب المشهور الى ان صيغة العقد لا يصح انشاؤها بالإشارة والكتابة

الا مع العجز عن النطق ، وخالف النراقي في ذلك ، قال في كتاب المستند : « تكفي الاشارة المفهمة ، وكذا الكتابة ، سواء نيسر التكلم او تعذر خلافاً للشهور » .

والذى ليس فيه شك ان العرف يرى انعقاد العقد بالكتابية والاشارة ، وقد رأينا الناس ، ومنهم الفقهاء يرتبون الآثار عليهما كما يرتبونها على الاقوال بلا تفاوت ، واذا تم العقد بهما في نظر العرف شملها قوله تعالى : اوفوا بالعقود ، وما اليه من العموم .

الخلاصة :

والخلاصة ان الشارع قد نص على احكام البيع والاجازة والهبة ، وما الى ذلك ، ولم ينص على تحديد معاناتها ، فيتبين الرجوع في معرفتها الى العرف العام ، فكل ما صدق عليه اسم من هذه الاصناف التي نص الشارع على احكامها وجب ترتيب الآثار عليه ، حتى يثبت العكس بدون فرق بين ان يكون فعلاً او قوله او اشاره او كتابه ، ولا بين اجراء الصيغة بالعربية او غيرها ، ولا بين الجملة الاسمية او الفعالية ، ولا بين تأخر القبول وتقديمه ، ولا بين الموالاة وعدمهما ، ولا بين التجيز والتعليق ، اجل لا بد من توارد الاتجاح والقبول على شيء واحد ، وايضاً يجب ان يكون القابل على تمام الاهلية عند ايجاب الموجب ، ولا يجب العكس ، اي استمرار اهلية الموجب الى حين القبول ، بل يكفي وجودها حين الاتجاح فقط .

ومن الخبر ان نختم هذا الفصل بما جاء في كتاب الحدائق مجلد ٥ ص ٦٦ و ١٩٤ طبعة ١٣١٧ هـ « من الفقهاء من اوجب ان يكون لفظ الاتجاح والقبول بصيغة الماضي ، ومنهم من اوجب قصد الانشاء ، ومنهم من اوجب تقديم الاتجاح على القبول ، ومنهم من اوجب فورية

القبول ، مع عدم الضرر بفصل النفس والسعال ، ومنهم من اوجب العربية مع عدم المشقة ، الى غير ذلك ، ولا دليل على شيء مما زعموا بأن الشارع عين كيفية خاصة ، بل المفهوم من كلامات اهل البيت (ع) ان كل ما دل على التراضي من الالفاظ فهو كاف في الصحة .. وعلى هذا جملة من محققى متاخرى المتأخرین ، وبه جزم المحقق الأردبیلی ، والمحقق الكاشانی ، والفضل الخرسانی ، والشيخ عبد الله بن صالح البحراني ، والعلامة الشيخ سليمان ، وهو الظاهر عندي من اخبار العترة الاطهار . اما القول المشهور بين الفقهاء فهو ليس بدليل شرعی في هذا الباب ، ولا في غيره من الابواب » .

المقبوض بالعقد الفاسد

اعتداد فقهاء المذهب ان يتعرضوا لحكم المقبوض بالعقد الفاسد بعد ان ينتهوا من الكلام عن صيغة العقد ، وكان الاولى ان يأتي متأخراً في الترتيب عن شروط المتعاقدين ، والمحل المعقود عليه ، لأن الفساد قد يكون من جهة الصيغة نفسها ، وقد يكون لفوات الاهلية في المتعاقدين او المحل . ولكن قد اخذنا على انفسنا ان نرتب فصول هذا الكتاب وبحوثه على منهج الفقهاء ، وخاصة كتاب المكاسب للشيخ الانصاري ، لامهام العلماء به تدریساً وشرحاً وتعليقاً ، ومما يکن ، فان الفقهاء تكلموا عن حكم المقبوض بالعقد الفاسد بعنوان « قاعدة ما يضمن بتصحیحه يضمن بفاسده » . ويتكفل هذا الفصل ببيان معنى القاعدة ، وعکسها ، والدليل عليها ، والمهم من احكامها .

معناها :

العقد الصحيح هو الذي استجتمع كل الشروط المعتبرة فيه ، كتاراد الایجاب والقبول على معنى واحد ، وبلغ المتعاقدين ورشده ، واهلية المؤذنين للتمليك والتملك ، ومتى توافرت الشروط بشئ انواعها تم العقد ،

وترتبت عليه الاحكام والنتائج التي قررها الشارع لانعقاده ، فذا تباع
اثنان بالعقد الصحيح ، وتقابضا الثمن والمثمن ، فلكل منها ان يتصرف
في المقبوض كيف شاء ، وتنفذ فيه تصرفاته دون استثناء ، واذا تلف
في يده فعلية وحده النقص والخسارة ، حيث تنتقل اليه ملكية المقبوض ،
كسائر املاكه .

واذا عرفنا العقد الصحيح فقد عرفنا العقد الفاسد ، وانه الذي لا
توافق فيه الشروط المطلوبة ، ولا يترتب عليه اي اثر من الآثار الشرعية ^(١)
فذا تباعا وتقابضا بالعقد الفاسد بقي المقبوض على ملك مالكه الاول ،
ولا ينفذ شيء من تصرفات الثاني فيه اطلاقاً ، كما لو لم يكن هنالك عقد
من الاساس .

ويعتبر ثانٌ ان المشتري اذا قبض المبيع بعقد صحيح - مثلاً -
ثم تلف في يده بآفة ساوية ، او غيرها يكون هو الضامن له ، اي
يذهب من ماله ، ولا يحق له الرجوع بشيء على البائع ، لانه انتقل
منه الى ملك المشتري ، وكذلك اذا تلف في يده ، وكان قد اشتراه
عقد فاسد ، فانه يكون ضامناً له ، ويذهب من ماله هو لا من مال
البائع مع التلف ، سواء أتلف بسبب منه ، او من غيره ، لما سندكره
من الادلة على الضمان في فقرة : « الدليل » وحيث ان العين مضبوطة
عليه ، وقد تعذر ردها بالذات لمكان التلف وجب رد بدها وعوضها
من المثل او القيمة ، حتى مع عدم التعدي والتفريط ، تماماً كالغاصب
الا في الائم والمؤاخذة ، وكذا يجب على البائع ان يرد الثمن المسمى
للمشتري ، ان كان قائماً ، او بده ان كان قد تلف ، وهذا هو المعنى
المراد من قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasade .

١ - ان ثبت المهر والنسب والعدة ، مع الزواج الفاسد ليس من آثار عقد هذا الزواج ، بل
من آثار الواقعية المادية ، وهي الوطه بشبهة ، لان النكاح الشرعي يشمل الشبهة
والزواج الصحيح .

ونقول : ماذا تصنع بالاذن المقارن للعقد الفاسد ؟ فان مقتضاه عدم ضمان القابض الا مع التعدي والتفريط . ولنا ان نحجب ان الاذن والرضا لم يحصلَا على كل تقدير ، بل بناء على صحة العقد ، فاذا فسد الاساس كان الفرع مثله .

ولم يفرق الشيخ الانصاري في وجوب الضمان بين ان يكون كل من القابض والداعف عالين بالفساد ، او جاهلين ، او جهل احدهما دون الآخر ، لعموم النص والفتوى . ومراده بالنص احترام مال المسلم ، كما يأتي ، وبالفتوى قول الفقهاء بالضمان بدون تفصيل وتنقييد .

عكس القاعدة :

وما ذكرناه في بيان معنى ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده يتضح معنى العكس ، وهو ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، ولذا قال السيد اليزدي : « قد علم من بيان معنى الاصل معنى العكس ، فلا حاجة الى التكرار ». ومع ذلك نقول بأيجاز : ان كل عقد صحيح لا يوجب ضماناً فان الفرد الفاسد منه لا يوجبه ايضاً ، كالمبة ، فكما ان العين المohoبة بهبة صحيحة لا يضمن المohoب له شيئاً للواهب فكذلك ايضاً لا يضمن له شيئاً اذا قبضها بهبة فاسدة . وذلك ان الواهب قد سلط المohoب له على ماله بجاناً ، فيكون ، والحال هذه ، غير مسئول عن شيء على تقدير الصحة ، فلا يكون مسؤولاً ايضاً على تقدير الفساد .

وبديهة ان هذا يتم اذا كان الواهب اهلاً للتصرف ، ومالك العين المohoبة ، لأن البحث انما هو في المعاملة التي لها فردان : احدهما صحيح ، والآخر فاسد ، اما التي ليس لها الا فرد فاسد فقط ، ككهبة الناصر ، او غير المالك فهي اجنبية عن البحث ، والضمان فيها مؤكدة بالاتفاق .

الدليل :

واستدل الفقهاء على قاعدة « ما يضمن » بأدلة :

أولاً : بقاء كل من العرضين على ملك صاحبه الاول ، اذ المفروض ان سبب التملك والتملك وهو العقد ، فاسد ، فيكون المسبب مثله .

ثانياً : الاجماع بشهادة صاحب مفتاح الكرامة ، والجواهر ، وبلغة القبيه ، وغيرهم ، قال الاول : طفحت بذلك عبارات الفقهاء . وقال الثاني : بلا خلاف اجده ، بل الاجماع على ذلك بقسميه . وقال الثالث : الاجماع على القاعدة مستفيض .

ثالثاً : الحديث النبوى المشهور : « على اليد ما اخذت ، حتى تؤدي » . وهو عام لكل بد يصدق عليها أنها قد اخذت ، سواء أكان ما اخذته عيناً او منفعة .

رابعاً : قول الامام الصادق (ع) : احترام مال المسلم كاحترام دمه . وقوله : لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفس . وقوله : لا يذهب حتى احد باطلًا .

خامساً : قاعدة من اتلف مال غيره فهو له ضامن ، التي استنبطها الفقهاء من قول الامام الصادق (ع) : من اضر بطريق المسلمين فهو له ضامن .

المنافع :

اذا كان للعين المقوضة بالعقد الفاسد منافع استوفاها القابض فعليه ضمانها عند المشهور ، تماماً كالعين ، لأنها تبع لها ، وتشملها جميع الادلة المتقدمة في ضمان العين .

وتقول : ان ضمان المنفعة لا يجتمع مع ضمان العين ، لحديث : « الخراج بالضمان » اي ان استحقاق الخراج - وهو المنفعة - يكون في مقابل تحمل الخسارة .

الجواب :

اولاً : ان الحديث ضعيف للجهل بحال الراوي .

ثانياً : انه خاص فيما اذا كان الضمان بسبب مشروع ، ويدل على ذلك مورد الحديث ، وهو ان شخصاً اشتري عبداً من آخر ، وبعد ان استخدمه وجد فيه عيباً قدرياً ، فخاصم البائع الى النبي (ص) ، فقضى برده على البائع ، فقال : يا رسول الله قد اشتغل غلامي . قال النبي : « الخراج بالضمان » اي لو هلك العبد في يد المشتري تحمل تبعة هلاكه ، هذا ، الى ان الاخذ بعموم الحديث يستدعي ان تكون منافع المغصوب للغاصب ، لانه ضامن لعين المغصوبة فيكون خراجها له ، ولا قائل بذلك .

المثلي والقيمي :

لقد اطّل الشیخ الانصاری الكلام في المثلی والقیمی ، مع العلم بان هذین اللفظین لم یردا فی آیة او روایة .

وتسأل : إن الفقيه لا یهم الا بالاحکام الشرعية وموضوعاتها ، وادا لم يكن للفظ المثل والقيمة عین ولا اثر في کلام الشارع فلیذا اھم الفقهاء بهما ، ويتفسر هما هذا الاهتمام ؟.

الجواب :

اجل ، ولكن ورد في کلام الشارع لفظ الضمان والاداء والوفاء ، ومعنى ضمان الشيء ووفاته هو الخروج عن المسؤولية بارجاعه ، بالذات ، ان كان قائماً ، او ارجاع بدلـه ، ان كان تالفاً ، والبدل

في نظر العرف هو المثل او القيمة ، فهها وان لم يردا في كلام الشارع الا انها يتصلان وثيقاً بما جاء في كلامه .

ومعنى المثل ان تتساوى افراده في الصفات ، والآثار ، والثمن ، بحيث اذا اختلط فردان منه ، او اكثر لا يمكن التمييز بينها ، كالحبوبي والتندو من صنف واحد ، ونسخ الكتاب من طبعة واحدة ، والاقلام واذرع القهاش من معدن واحد ، ومعمل واحد . اما القيمي فالعكس ، فلا تتساوى افراده في الصفات والآثار والثمن – في الغالب – كالحبوفات والدور والأشجار .

وللسيد كاظم اليزدي في حاشيته على المكاسب تعليقاً على المثل والقيمي عظيم الفائدة ، حيث نبه الى بـ المثل قد يصير قيمياً ، والقيمي مثلياً ، وتنقله بالحرف لوضوحة ، قال : « المثل ما له مثال في الاوصاف والخصوصيات ، والقيمي ليس كذلك ، وهو مختلفان بحسب الزمان والبلدان والكيفيات ، فان التوب ، وان كان معدوداً من القيمي الا أنه في مثل هذا الزمان يوجد الكثير من اصنافه التي تأتي من بلاد الافرنج فيكون مثلياً ، وهكذا الكتاب المطبوع ، وما عده العلماء مثلياً او قيمياً نما هو بالنسبة الى الموجود في بلادهم وزمانهم . ومن ذلك يظهر ان لا اعتبار باجماعهم على كون الشيء الفلاني مثلياً او قيمياً ، لأنهم لم يستندوا في اقوالهم الى دليل شرعي ، فلو كان الموجود في زماننا على خلاف ما ذكروه لا يجب متابعتهم » .

وتجدر الاشارة بهذه المناسبة الى ان القول بتبدل الاحكام بتبدل الزمان انا يصح بالقياس الى الموضوعات التي علق الشارع احكامه بها ، وترك امر تحديدها الى العرف ، كما هي الحال في المثل والقيمي ، ولا تنس الاحكام الشرعية ، ومبادئها الاساسية من حيث هي لا من قريب ولا من بعيد ، وعقدنا فصلاً خاصاً لهذا الموضوع في كتابنا « اصول الاثبات في الفقه الجعفري » .

الأهلية :

تكلم فقهاء المذهب عن الأهلية ، واطالوا ، حتى شغل كلامهم عنها حيزاً كبيراً في كتب الفقه ، ولكنهم ، يا للاسف ، لم يفردوها بفصل مستقل يدرجون فيه جميع مسائلها واحكامها ، كما فعل الحقوقيون الحدد ، وإنما تكلموا عنها حسب المناسبات في باب العبادات ، والمعاملات ، والاحكام ، والجنایات ، فتعرضوا في العبادات لصحة صوم الصبي وصلاته ووجهه ، ووجوب الزكاة في امواله ، ونيابته عن غيره ، وفي باب المعاملات لتصريحاته ، وما يتبعها ، وفي باب الاحكام لظهوراته ونجاسته ، وشهادته ولقطته ، وحيازته للمباحثات ، والولاية عليه وعلى امواله ، والوصية له ، والوقف عليه ، وما يتحمله من نفقة الاقارب ، وفي باب الجنایات لتأديبه ، وضمان ما يتلفه ، وما الى ذاك مما يحتاج احصاؤه الى بذل الجهد ، وسعة الوقت .

وقد أقسام الحقوقيون الجدد ، وبعض الفقهاء القدامى الأهلية الى اهلية الوجوب ، وأهلية الاداء ، وارادوا بالاولى صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق

التي جعلها الشارع له ، وعليه دون حق استعمالها ، والتصرف فيها ،
وارادوا بالثانية صلاحيته لاستعمال ما له من حق ، ونفاد تصرفه فيه .

ونوجز نحن الكلام عن الاهلية ، كما ارادها الفقهاء من اقوالهم العديدة
المتفقة في شئ ابواب الفقه ، وقد رأيناها تختلف عندهم باختلاف
المراحل والاطوار التي يمر بها الانسان في حياته منذ تكوينه جنيناً تماماً
في بطن امه ، ثم انفصاله حياً ، حتى يصبح ميزة ، ثم عاقلاً بالغاً .
وكذا تختلف اهلية العاقل البالغ باختلاف احواله من الرشد والسفه ،
والصحة والمرض ، والعلم والعدالة ، والقرابة وغيرها ، وفيها يلي نشير
إلى هذه الحالات كلها او جلها :

١ - الجنين ، فانه اهل لما يوصى له به ، ويوقف عليه ، كما يجب
ان يحجز له من تركة ايه اكبر نصيب ، على ان لا ينفذ شيء من
ذلك الا بعد انفصاله حياً . وهذا الحق يثبت لابن آدم بما هو حي ،
ولو كان جنيناً في بطن امه .

٢ - وب مجرد انفصاله حياً ، وقبل ان يبلغ دور التمييز يصير اهلاً
لتحمل الديون ، ومنها ديون مورثه ، على القول بانتقالها من ذمة الميت
إلى ذمة الورثة ، لا الى اعيان التركة .

ويضمن الصبي والجنون ما يحدثان من اتلاف او عيب في مال الغير ،
وعلىولي السداد من مالهما ان وجد ، والا انتظر صاحب الحق قدرة
القاصر على الوفاء .

رأيضاً يملك الصبي ما يُشتري ويُوهب له ، وتصح الشركة معه ،
والصلاح عنه ، والبيع والشراء والزواج له ، وما الى ذلك من العقود
التي يجريهاولي لحسابه على الاصول الشرعية . وهذا الحق يثبت للانسان

ما هو حي غير اجنبي .

اما اقوال غير المميز وافعاله فهباء ، لا اثر لها اطلاقاً ، حتى ولو تمحيضت لمنفعته ^(١) .

٣ - اذا دخل دور التمييز يصبح اهلاً للصدقة عند المشهور ، وصححة الوصية في الخير ، وحيازة المباحثات ، واستحقاق الكون في الامكنته العامة اذا سبق اليها ، وامتلاك اللقطة اذا كانت دون الدرهم ، كما انه يصير اهلاً للتأنيدب على السرقة واللواط ، وما اليه .

٤ - اذا بلغ عاقلاً راشداً استقل في جميع تصرفاته المالية ، وغير المالية ، واذا بلغ سفيهاً منع عن التصرف المالي الا باذن الولي .

٥ - من كان سليماً من مرض الموت حق له ان يتصرف في جميع امواله ، والا منع من التصرف عما يزيد على الثالث .

٦ - العادل اهل للشهادة المثبتة للحق ، وامامة الجماعة ، وولاية الحسبة .

٧ - المجتهد اهل للافتاء والقضاء ، والولاية على الاباتم والمجانين والغائبين . والأب اهل للولاية على اولاده الصغار .

والمتحصل من كل ذلك ان اهلية كل شيء بحسبه ، ولم اهتد الى تعريف لها غير هذه الاماء ، إذ يستحيل فهمها مجرد عن مواردها ، اما تقسيمها الى اهلية الوجوب ، واهلية الاداء فتقسم ناقص ، لا يشمل جميع الموارد الا بضرب من التكلف والتعسّف ، فان اهلية العادل

١ - جاء في وسيلة النجاة للسيد ابو الحسن الاصفهاني ان المجنون والصبي اذا التقطا ما دون الدرهم ملکاه ، سواء أقصد بذلك ، ام قصده وليهما ، ولم ار فقيهاً رتب اثراً شرعيأً على قصد المجنون والصبي غير المميز في اللقطة ، ولا في غيرها ، بل قال صاحب الجواهر ، لا حكم لالتقطان الصبي ، وان كان مميزاً مراهقاً .

للشهادة - مثلاً - لا ثبت حقاً له ، ولا عليه ، كي تدخل في اهلية الوجوب ، كما ان الادلاء بالشهادة ليست من آثار العدالة في شيء ، كي تدخل في اهلية الأداء ، وإنما هي اثر من آثار العلم بالحق ، ولذا جاز لكل عالم به ان يشهد عادلاً كان ، او غير عادل . هذا جمل القول في الاهلية ، كما هي عند الفقهاء ، وقد مهدنا به للكلام عن شروط المتعاقدين .

البلوغ

للبيع اركان ثلاثة : العقد ، والتعاقدان ، والمحل المعقود عليه .
وتقدم الكلام عن العقد وشروطه ، اما شروط التعاقددين فهي العقل ،
والبلوغ ، والقصد ، والاختبار ، والسلطة على المعقود عليه ، وعدم
التحجير ، لسفه ، او فلس ، او مرض موت ، وتنتقل الى التفصيل
بعد هذا الاجمال .

المجنون :

يدل على اشتراط العقل العقل نفسه ، والنقل ، والاجماع على ان بيع
المجنون وشراءه باطل ، وان اذن له الولي ، لعدم شعوره والاعتبار
لا بقصده ، بل ولا يبلغه ، ويلحق به السكران ، والمغمى عليه ،
والضبان الذي استولى الغصب على عقله ، لتساوي الجميع في عدم الشعور
والقصد . قال صاحب المستند : لا يصح البيع حال الغصب المستولي
على العقل .

ولا فرق بين المجنون المطبئ : وبين من يعتوره الجنون ادواراً اذا
صادف الجنون حين العقد ، وان وقع حال الافاقه صح بالإجماع .

قال تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انسن منهم رشدآً غادفوا اليهم اموالهم - النساء ٥٥ ». .

وقال الرسول الاعظم (ص) : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي ، حتى يختلم ، وعن المجنون ، حتى يفيق ، وعن النائم ، حتى يستيقظ . وقال الامام الصادق (ع) : يدفع للغلام ما له اذا بلغ وانس منه الرشد ، ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً .

وسائل ابوه الامام الباقر (ع) : متى يؤخذ الغلام بالحدود التامة ؟ . قال : اذا احتمل ، او بلغ خمس عشرة سنة ، او يختلم ، او ابنت واشعر قبل ذلك اقيمت عليه الحدود ، واخذ بها . قال السائل : فالجارية متى تذهب عليها الحدود ؟ . قال ، ان الجارية ليست مثل الغلام ، انها متى تزوجت ودخل بها ، ولها تسعة سنين ذهب عنها اليم ، ودفع اليها ما لها ، وجاز امرها في البيع والشراء ، واقيمت عليها الحدود ، واخذ لها بها ، ولا يجوز امر الغلام في البيع والشراء ، ولا يخرج من اليم ، حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يختلم ، او يشعر قبل ذلك ، اي ينبع الشعور في وجهه . اتفق الفقهاء على ان غير المميز لا تصح تصرفاته اطلاقاً ، واتختلفوا في تصرفات المميز على التفصيل التالي .

اذا كان المميز قد تولد من ابوبين غير مسلمين فحكمه حكمها ، فاذا اسلم قبل البلوغ يحكم بصححة اسلامه عند جماعة من الفقهاء ، منهم الشيخ الطوسي - كما نقل عنه - والسيد اليزدي ، والشيخ النائي ، لأن السبب الموجب للصحة هو الادراك ، فإذا ادرك المراهق ان محمداً (ص)

صادق في دعوته اصبح مسلماً . وقال كثيرون منهم صاحب الجواهر :
لا يصح اسلامه ، لرفع القلم عنه .

والذى ليس فيه شك ان الاسلام حسن بذاته ، و اذا لم يكن حسنة
ملزماً وواجبأ بالقياس الى الصبي المميز فلا اقل من الرجحان والاستحباب ،
بنهاية على مبدأ من قال : ان كل واجب في حق البالغ فهو مستحب
في حق الصبي .

عبادته :

ذهب المشهور الى ان عبادة الصبي من الصوم والصلوة والحج شرعية
لا تمرينة ، وعلى هذا الشيخ الانصارى ، والسيد اليزدي ، والشيخ
محمد حسين الاصفهانى ، قال هذا الشيخ في حاشيته على المكاسب :
« ان ادلة التكاليف غير الملزمة لا مانع من شمولها للصبي » .

وقول المشهور غير بعيد عن الاصول والقواعد ، لأن العبادة حسنة
بذاتها ، ومحبوبة الله سبحانه بطبيعتها ، والمميز يدرك ذلك ، ويمكنه ان
يتقرب بها الى خالقه جل وعز ، اما حديث رفع القلم فالمراد به رفع
المواخذة التي تستدعي رفع الازام والوجوب حتماً ، كما ان رفع الوجوب
يستدعي رفع المواخذة كذلك . وبكلمة ان معنى رفع القلم عن المجنون
والصبي والنائم انهم غير مكلفين بما يستدعي تركه المواخذة والعقاب ..
وبديهة ان المستحبات لا مواخذة ولا عقاب على تركها ، فالحديث
ـ اذن ـ غير متعرض للمستحبات نفياً ولا اثباتاً ، وعلى هذا فلا يصح
الاستدلال به على نفي التكاليف المستحبة ، او اثباتها . فتنبئ الادلة
الشائعة للاحكام المستحبة على عمومها او شمولها لكل مدرك مميز بالغاً كان ،
او غير بالغ .

وصيته وصدقته :

المشهور بين الفقهاء ان الصبي المميز اذا بلغ عشرة اجازت وصيته وصدقته في وجوه المعروف ، وفيه روايات كثيرة وصححة عن اهل البيت (ع) ، منها قول الامام الصادق (ع) : اذا بلغ الغلام عشر سنين اجازت وصيته .. اذا اتي على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فيها اعتق ، او تصدق ، او اوصى على معروف .

قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور نقاً وتحصيلاً » ، بل نسبة بعضهم الى الفقهاء مشرعاً بدعوى الاجماع » .

وألحق بعض الفقهاء وقف الصبي بوصيته في وجه البر استناداً الى رواية تقول : ان الامام الصادق (ع) سئل عن صدقة الغلام ؟ . فقال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

والمشهور بين الفقهاء عدم جواز الوقف منه ، لأن الصدقة شيء ، والوقف شيء آخر ، ولذا خُصص لكل منهما بباب مستقل في الفقه .

طلاقه :

نسب الى ابن ابيجيد القول بصحة طلاق الصبي اذا بلغ عشرة ااستناداً الى رواية متروكة ، لمخالفتها للعمومات ، ولقول الامام الصادق : « لا يجوز طلاق الغلام ، حتى يختلم » .

رقال صاحب الجواهر : ان الرواية الدالة على صحة طلاق البالغ عشرة حموله « على بعض الامزجة في بعض البلدان الحارة التي يبت فيها الشعر ، او يحصل الاحتلام مبكراً » .

رقال الشيخ اسد الله التستري في كتاب المقايس : لم اقف على رواية عن اهل البيت (ع) في غير الصدقة والوصية سالمة من الفدح في السند او الدلالة .

تغريمه :

اتفقوا على ان الصبي والمجنون يغرمان في اموالهما ما يحدثانه في مال الغير من تلف او عيب ، لأن الضمان يستند الى نفس الحادثة بصرف النظر عن القصد والارادة والعقل ، ولذا اشتهر على السنة الطلاب والتلاميذ ان الاحكام الوضعية لا تختص بالبالغين ولا العاقلين ، ومنه توضح عدم الملزمه بين الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية ^(١) .

تأديبه :

اجمعوا على ان الصبي المميز يؤدب على ما يرتكبه من الكبائر ، قال الامام الصادق (ع) : جيء برجل الى امير المؤمنين قد لاط بغلام ، وشهد عليه الشهود ، فأمر به ، فضرب بالسيف ، حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحد ، وقال له : لو كنت مدركاً - اي بالغاً - لقتلك لاما كان لك اياد من نفسك .

وقال صاحب الجواهر : ولو لاط الصبي والمجنون بمثلهما ادباً معاً .

تملكه بالحيازة :

يملك المميز ما يحوزه من المباحات ، كالمياه والاعشاب والمحظ ، وما اليه ، وكذا يملك ما يلتقطه اذا كان دون الدرهم ، على قول ، وله الحق فيها يحييه من ارض الموات ، والاولية فيها بسبق اليه من الامكنته

١ - الاحكام التكليفية فيها نحو من البث والمحث على الفعل كالوجوب او الزجر والردع عنه كالتعريم ، وليس من شك ان هذا يحتاج الى المقل والقصد وال اختيار ، والى نية القرابة احياناً ، كما هي الحال في العبادة ، اما الاحكام الوضعية فلا تتضمن شيئاً من ذلك ، وانما تتوجه الى صحة العمل وفサده ، او الضمان وما الى ذاك .

عقده :

المعروف بين فقهاء المذهب ان عقد المميز - غير البالغ - باطل ، حتى ولو اذن الولي ، سواء اوقعه اصالة عن نفسه ، او نيابة عن غيره ، وسواء أكان في الاشياء الحقيقة ، ام الخطيرة الا ما استثنى من الصدقة والوصية في الخير . لقول الرسول الاعظم (ص) : رفع القلم عن الصبي ، حتى يختلم . وقول الامام الصادق (ع) : عمد الصبي وخطأه واحد . ومعنى هذا ان ما يفعله الصبي متعمداً تماماً كالذى يفعله الكبير خطئاً ، وعقد الكبير عن خطأ لا اثر له فكذلك عقد الصبي عن عمد . قال الشيخ الانصارى في المکاسب : « اذا جمعنا الادلة بعضها الى بعض ففتقضاه عدم الاعتبار بما يصدر عن الصبي - اي المميز وغيره - من الافعال التي يعتبر فيها القصد ، كإنشاء العقود اصالة وكالة ، والقبض والاقباض ، وكل التزام على نفسه من ضمان او اقرار او نذر او ايجاز » .

وخالف المشهور جماعة من الفقهاء ، وقالوا بجواز معاملة الصبي المميز وصحتها مع اذن الولي ، ومن هؤلاء فخر المحققين ابن العلامة الحلي ، والسيد كاظم البزدي ، والشيخ الارديلى ، والسيد الحكيم ، قال هذا السيد في نهج الفقاہة ص ١٨٣ طبعة ١٣٧١ هـ :

« لا ينبغي التأمل في ثبوت سيرة العلاء على ذلك في جميع الاعصار ، ولم يثبت الردع عنها ، والظاهر ان سيرة المشرعة ^(١) كذلك ، فلا ينبغي

١ - الفرق بين سيرة العلاء ، وبين سيرة المشرعة ان الاول عبارة عن استمرار عمل المقالة على شيء بما هم علاء ، بصرف النظر عن الدين والتدين ، حتى ان الملحدين يدخلون فيها ، وهي المعبر عنها بالعرف ، أما الثانية فهي استمرار الفقهاء المسلمين على العمل بما فقهاء ملتزمون باحكام الشريعة .

التأمل في حجيتها .. اذن لا يبعد القول بصحبة عقد الصبي اذا كان باذن الولي ، كما اختاره جماعة ، منهم المحقق الارديبلي ، وقبله فخر المحققين في الايضاح » .

وقال آخرون : تجوز معاملة المميز في الاشياء الحقيرة فقط ، كشراء باقة البقل ، والبيضة ، والرغيف ، وما الى ذاك ، ولا تصح في غيرها . والحق الذي نؤمن به ان الصبي الفطن المأمون يملك جميع التصرفات التي تعود عليه بالنفع والصلاح ، لان البلوغ وسيلة لا غاية ، ولذا لو بلغ غير راشد بحجر عليه ، فالعبرة – اذن – بالرشد ، لا بالبلوغ ، ونقول لمن لا يؤمن الا « بالقال والقول » : لم ننفرد نحن بذلك ، فقد جاء في كتاب المقاييس للستري ج ٢ ص ٤ طبعة ١٣٢٢ هـ ما نصه بالحرف : « بيع من بلغ عشرًا وشراوه حكى فيه قول بالجواز ، وعzaه بعضهم الى الشیخ – اي الطوسي شیخ الطائفه – وذكره العلامة في التذكرة وجه لاصحابنا .. وقال في التحریر : وفي رواية صحة بيع الصبي اذا بلغ عشر سنین رشیداً ، وذكر الصيمری نحو ذلك » .

وجاء في مفتاح الكرامة كتاب المتاجر ص ١٧٠ : « ونسب الى الشیخ تارة ، وبعض الاصحاب اخري جواز بيعه اذا بلغ عشرًا عاقلاً .. والموجود في كتاب المسوط روی انه اذا بلغ عشر سنین وكان رشیداً كان جائز التصرف » .

وهذه الرواية تخصيص الروايات الآخر ، ويكون معناها مجتمعة ان امر الصبي لا يجوز في الشراء والبيع ، حتى يبلغ ١٥ سنة^(١) او يحتمل ، او يشعر ، او يبلغ العشر رشیداً .

ويؤيد ذلك قول المحقق الارديبلي في شرح الارشاد : « اذا جاز عقد الصبي ووصيته بالمعروف ، وغيرها كما هو ظاهر الكثير من الروايات فلا يبعد جواز بيعه وشرائه ، وسائل معاملاته اذا كان بصيراً رشیداً

١ - وفي بعض الروايات ثلاثة عشرة سنة ، وهي تعزز ما قلناه .

ميزاً ، يعرف نفعه وضره في المال ، وطريق الحفظ والتصرف ، كما نجده في كثير من الصبيان ، فإنه قد يوجد بينهم من هو اعظم في هذه الامور من آبائهم ، فلا مانع ان يوقع الصغير العقد خصوصاً مع اذن الولي ، وحضوره بعد تعيين الثمن » .

قوله خصوصاً اذن الولي صريح في ان معاملة الصبي جائزة بدون اذن الولي ، ولكنها تتأكد معه . وكلنا يعلم مكانة الارديلي الدينية والعلمية ، حتى اشتهر بالقدس ، ووصف بالمحقق عند الجميع (ت سنة ٩٩٣ هـ) .

اجازة الصبي والجنون :

اذا اصدرت صيغة العقد من الصبي الذي لا تصح تصرفاته ، ثم اجاز بعد ان يبلغ ، او اجاز الجنون بعد ان يفيق ، او النائم بعد ان يستيقظ ، او السكران بعد زوال اثر السكر ، والمغنى عليه بعد ذهاب الاغماء ، كل هؤلاء لا اثر لاجازتهم ، اذ لا يعتد بعقودهم ، ولا بشيء من تصرفاتهم من الاساس ، واذا لم يوجد العقد فلا يبقى للاجازة من موضوع تتعلق به ، وترتدي عليه .

وبكلمة ان العقل والبلوغ شرطان في اصل العقد ووجوده ، لا ان العقد موجود بالفعل ، ولكن الجنون والصغر مانعان من نفاذة ، حتى اذا زالا اثر العقد اثره .

القصد والرخص

العبرة بالقصد :

انفقوا قوله واحداً على ان الألفاظ والافعال بما هي لا اثر لها اطلاقاً في المعاملات والايقاعات والاقرارات والشهادات وغيرها ، وانما تكون حجة يترتب عليها الأثر الشرعي من حيث تعبيرها عن القصد ، فهو الاصل والاساس ، قال الرسول الاعظم (ص) : إنما الأعمال بالنيات.

وقال الامام الصادق (ع) : لا طلاق الا لمن اراد الطلاق . الى غير ذلك من احاديث الرسول ، وروايات اهل البيت عن جدهم . فاذ اذا علمنا بطريق من الطرق عدم قصد المعنى من اللفظ يكون وجوده وعدمه سواء .

وتكرر ذلك في كتب الفقه ، وخاصة المعاملات ، قال السيد اليزدي في حاشيته المكاسب : « لو علم من المتكلم عدم القصد الى اللفظ ، او مدلوله ، او عدم قصد الانشاء بطل » .

وقال الشيخ التستري في المقايس : « ان العقد غير المقصود ليس عقداً في الحقيقة ، لأن تأثير الصيغة ليس بعيداً محضاً ، كما هي الحال

في اذكار الصلاة ، وانما تسمى الصيغة عقداً بضميمة المقصود منها ايجاباً وقبولاً» . وقال الشيخ الاصفهاني في حاشية المكاسب : « لا صيغة بلا قصد » الى غير ذلك من العبارات التي لا يبلغها الاحصاء ، وكلها تدل على ان العقد يستمد وجوده من القصد ، لا من شكل العقد ، ووجوده كيف اتفق ، والا لم يجز الطعن فيه بعدم القصد ، او الاكراء ، وقد اشتهر ان العقود تتبع المقصود .

وتنول : اذا كان القصد من مقومات العقد ، فلماذا ذكره الفقهاء مع شروط المتعاقدين ، لا مع شروط العقد ؟ .

والجواب ، اجل ، هو من مقومات العقد ، وانما ذكره الفقهاء مع شروط المتعاقدين ، لشدة ارتباطه بهما ، وعدم انفصاله عنهما ، تماماً كالعقل والبلوغ .

القصد بلا اكراء :

معنى القصد بلا اكراء الذي يترتب عليه الاثر الشرعي ان يزيد المتعاقدان انشاء العقد طلباً لآثاره ، والأخذ بها ، دون ضغط واكراء من احد - مثلاً - اذا قال : بعثك داري بكذا ، وكان قاصداً الائفاء ، وما يترتب عليه من انتقال الدار من ملكه الى ملك القابل بلا اكراء كان الاجباب صحيحاً ، واذا علمنا انه تلفظ به من غير قصد ، او كان قاصداً للانشاء ، ولكنه غير قاصد لآثاره ، او قصدها ، ولكن هذا القصد نشأ وتسبب عن الاكراء بطل العقد ، ويترفرع على ذلك الكثير من الفروع والثمرات ، نشير فيها بيلي الى طرف منها .

النائم وآخوته :

لا اثر للإيجاب او القبول اذا صدر من الناسي ، او النائم ، او

المغمى عليه ، او السكران ، او من استولى الغضب على عقله ، لعدم القصد من الاساس ، وكذلك اذا قصد الاخبار او الاستفهام ، دون الانشاء ، اما قصد الانشاء من الماذل فلا يعتد به ما دام لم يتوجه اتجاهها جدياً لآثار العقد ، والأخذ بها ، ومثله تماماً العقد الصوري الذي بني على التواطؤ .

الاكراه :

اذا قصد الانشاء طليباً لآثاره ، والعمل عليها ، ولكن تولد هذا القصد من الضغط والاكراه ، فلا اثر لقصده هذا بالاجماع ، لقول الرسول الاعظم (ص) : رفع عن امني الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وقول الامام الصادق (ع) : لا يقع الطلاق باكراه ، ولا سكر ، ولا على غصب .

وتقول : كيف يجتمع الاكراه والقصد ، مع العلم بأن الاكراه هو عدم القصد ، او مستلزم له ؟ .

ونجيب بأن الظالم القوي لو هددك وتوعدك اذا امتنعت عن بيع دارك تولد في نفسك خوف الضرر ومن هذا الخوف تتولد الرغبة في البيع دفعاً لما هو اكثرب ضرراً ، واعظم خطاً ، فاجتمع ، والحال هذه ، قصد البيع مع السبب الباعث عليه ، وهو الاكراه ، قال السيد اليزدي : « ان المكره مريد لل فعل في الخارج ... والحاصل له على الفعل ليس الا عقله الحاكم بوجوب دفع المفسدة ، وارتكاب ما هو أقل ضرراً » . وقال الشيخ الانصاري : « ان المكره يختار الفعل لاستقلال العقل بوجوب اختياره دفعاً للضرر ، او ترجيحاً لأقل الضررين » .

هذا ، وليس من الضروري ان يقصد المكره (بالفتح) البيع ،

وبنوي انتقال العين من ملكه ، بل قد يتلفظ بالإيجاب غير قاصد لمدلوله فيقع باطلًا لعدم القصد ، لا للأكره ، ولكن لو افترض انه قصد ونوى البيع والتمليك يكون قصده هدرًا لا أثر له ، ما دام ناشئاً عن الأكره ، وبكلمة ان الأكره يتعلق بالقدر ، والقصد غير مقدر ، فلا اكره عليه بالذات ، وإنما الأكره على نفس الفعل ، ومع ذلك لو حدث الفعل المكره عليه عن قصد لا يترتب عليه أثر اذا كان القصد موافقاً لغرض الظالم المكره .

اسلام الخائف :

وتسأل : لقد ثبت عن رسول الله (ص) انه قال : امرت ان اقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله الا الله ، وقبل اسلام من نطق بالشهادتين خوفاً من السيف ، وعامله معاملة المسلمين ، وعلى هذا ينبغي ان تصح المعاملة مع الأكره ، بل ان صحتها أولى ، لأن الاسلام اصل ، والمعاملات فرع .

الجواب :

ان آثار الاسلام ، كحقن الدماء والأموال ، والمساكنة والتوارث إنما ترتب على الشكل فقط ، وهو مجرد النطق بالشهادة ، لا على الاسلام واقعاً ، فالمطلوب هو التسليم بأي دافع كان ، ومن تتبع تاريخ الاسلام ونبيه الكريم (ص) يجد ان هذا الباب اوسع بكثير من باب العقود والاتفاقات ، والغاية من ذلك الرغبة في انتشار الكلمة لا إله الا الله ، محمد رسول الله ، واعلانها في كل قطر وجيل .

المصطر :

اذا اضطر انسان الى بيع داره - مثلاً - مع حاجته اليها ، ولكن دعت الضرورة الى حاجة أشد ، كوفاء الدين ، او الإنفاق على العيال ، او التطبيب ، الى غير ذلك مما تستدعيه الظروف الخاصة ، اذا كان الامر كذلك يتم البيع ويصح .

وتقول : ان المصطر تماماً كالمكره كلامها اوقع البيع دفعاً للضرر الأشد ، فكيف صح بيع المصطر ، دون المكره ؟ .

الجواب :

اولاً : اجل ، ان كلام من المصطر والمكره لم يقصد البيع الا دفعاً لأشد الضررين ، ولكن الفرق ان المصطر قد أبلغه ظروفه الخاصة الى البيع ، دون ان تتوسط اراده الظالم في هذا الاضطرار ، اما المكره فانه في سعة من ظروفه ، وربما في غنى عن بيع داره ، وانما الجأ اليه ضغط الظالم واكراهه عليه ، لذا صح في الأول دون الثاني ، وبكلمة ان الذي يفسد البيع هو الاكراه ، لا مجرد الكراهة .

ثانياً : ان احكام الشريعة الاسلامية ترتكز على التوسيعة ، وعدم الحرج والضيق ، ولو قلنا بفساد بيع المصطر الذي أبلغه ظروفه اليه للزم بقاوه فيما هو أشد ضيقاً وحرجاً ، ويتنافي هذا مع مقاصد الشريعة السمحاء ، فبيع المصطر اشبه بمن اختار قطع عضو من اعضائه لحفظ حياته ، كما قال السيد اليردي .

وهذا يعكس من اكرهه الظالم على البيع ، حيث يلزم من القول بصحة بيعه تبرير الظلم ، واقرار الظلم على ظلمه . وبالاختصار ان مصلحة كل من المصطر والمكره ، والاحتفاظ بحريته وكرامته يستدعي صحة معاملة المصطر دون المكره .

ثالثاً : ان العرف ينحرقون بين المضطر والمكره ، ويرون صحة بيع الأول دون الثاني ، وتجدر الاشارة الى ان المضطر والمكره يشتريان معاً في رفع الحكم التكليفي كالوجوب والحرمة ، فمن اضطر الى اكل لحم البينة - مثلاً - لا يؤخذ بشيء ، تماماً كمن أكره عليه ، ذلك ان السبب لرفع التكاليف والمؤاخذة هو دفع الضرر المتتحقق في المكره والمضطر . ويقتصران في الحكم الوضعي ، كالصحة والفساد ، حيث تتحكم بصحة معاملة المضطر دون المكره ، والسر ان الامر ان الامر يرفع التكليف والوضع معاً ، لا التكليف فقط ، كما هي الحال في الاضطرار .

معنى الامر :

١ - لم يحدد الشارع معنى الامر ، فيتعين الرجوع الى العرف ، ويتحقق عندهم بخوف الضرر على النفس والمال والعرض ، وقال بعض الفقهاء : مختلف الخوف باختلاف الاشخاص ، ومكانتهم الاجتماعية - ما عدا الخوف على النفس - فقد يكون التهديد بالشتم ضرراً بالنسبة الى شخص ، وليس بشيء بالنسبة الى آخر ... وال او ان يحدد الامر بما يستند اليه الفعل ، بحيث لو لا لم يحصل ، سواء أكان المخاف عظيماً ، ام حقيراً ، هدد بالشتم ، ام بالضرب .

الامر بحق :

استثنى الفقهاء من الامر ما كان بحق ، كامر الحاكم المحتكر على بيع الطعام ايام المجاعة ، وبيع مال لوفاء دين ، او نفقة عيال ، او بيع الحيوان اذا امتنع او عجز صاحبه عن نفقته ، او طلاق الزوجة لسبب مبرر . الى غير ذلك من الامر الذي امر الله به .

اجازة المكره :

قال الشيخ الانصاري : « المشهور بين المتأخرین ان المكره لو رضي بعد ذلك بما فعله صح العقد ، بل نقل الاتفاق عليه ، لأنه عقد حقيقي ، فيؤثر أثره » .

ذلك ان المانع من صحة العقد الاكراء وعدم الرضا ، فاذا ارتفع الاكراء ، ووجد الرضا بالعقد كان شأنه شأن العقود الصحيحة التي يجب الوفاء بها ، اما اقرار العقد بعدم الاكراء فلا دليل عليه ، فيكفي - اذن - مطلق الرضا تقدم او تأخر .

وبكلمة ان العقد موجود ، ولكنه اقرن بوجود المانع من فقاده ، فاذا ارتفع المانع ، وهو الاكراء اثر العقد اثره .

ولا يعتد برضاء المأذل والساهي والنائم ومن اليه ، لعدم الاتجاه الى آثار العقد حين التلفظ به ، بل ان النائم والسكران والمغمى عليه مسلوبو العبارة . واذا رضي المكره بعد العقد ، فهل يكون رضاه كائفاً عن ترتيب آثار العقد من حين انشائه ، او ناقلاً لملكية حين الرضا به ؟ . وعلى الاول يكون النماء المتخلل بين العقد والرضا للقابل ، وعلى الثاني يكون للموجب .

قال الشيخ الانصاري : « الأقوى يحسب الأدلة التقليدية هو الكشف ، لا النقل ، كما سيجيء في مسألة الفضولي » . ويأتي الكلام عنه في الفصل التالي .

الاكراء على المال :

اذا طلب الظالم من شخص مبلغًا من المال ، وهو لا يملك شيئاً منه

فاضطر الى بيع داره ، لدفع الظلم بشمته عن نفسه ، فهل يقع البيع صحبياً او يبطل ؟ .

ولا بد في الجواب من التفصيل ، فإذا كان قصد الظالم متوجهًا منذ البداية الى حمل المظلوم على بيع داره ، وجاء طلب المال وسيلة لهذه الغاية ، لعلم الظالم بأن المظلوم يعجز عن الدفع الا بالبيع ، اذا كان الأمر كذلك بطل البيع ، لأن الاكراه متوجه الى البيع اولاً وبالذات ، واذا لم يقصد الظالم الا اخذ المال من اي سبيل اتفق ، قال الفقهاء : يصبح البيع ، لأن الاكراه قد تعلق بدفع المال ، لا بالبيع ، قال الشيخ الانصاري : « من اكره على دفع مالٍ ، وتوقف على بيع بعض امواله فالبيع الواقع منه صحيح ، وان كان لدفع الفرر المتوعد به الا انه ليس مكرهاً » .

والحق ان البيع يصح اذا استطاع المظلوم ان يدفع المال بغير البيع ولو بالدين ، ومع ذلك اختار البيع ، ويبطل اذا انحصر الدفع بالبيع فقط ، خاصة اذا باع على الظالم نفسه ، لأن الفعل يستند والحال هذه ، الى الاكراه ، بحيث لواه لم يتع .

تعيين المالك :

تعرض فقهاء المذهب الجعفري - اثناء كلامهم عن القصد - لسؤالتين هامتين :

١ - ان كلاماً من المثمن والثمن تارة يكون محسوساً و موجوداً في الخارج ، كالدار والبستان ، وما اليهما ، فيقول البائع : بعثك هذه الدار بهذا البستان ، وآخر لا يكون له وجود خارجي ، بل كلها في الذمة ، كبعثك طناً من الحنطة بآلف ليرة ، فان مثل هذا يصح ، حتى

ولو لم يملك البائع جبة واحدة من الخنطة والمشتري ليرةً حين البيع .
 فان كان العوضان من الموجودات الخارجية فلا يعتبر قصد من يملكونها
 على سبيل التعيين ، بل يكفي قصد العوضين الموجودين بالفعل المرئيين
 للبيان ، وقصدهما بالذات ، هو قصد ايجالي لمن له الملك .. وبتعبير ثانٍ
 ان الغرض من البيع ، وسائل المعاوضات المالية هو مبادلة مال بمال ،
 وهذه المبادلة تستدعي معرفة المالدين ، لا معرفة المالكين لها ، قال الشيخ
 الانصارى : « مقتضي المعاوضة والمبادلة دخول كل من العوضين في
 ملك الآخر .. وعلى هذا فقصد العوض وتعيينه يغنى عن قصد المالك
 وتعيينه » . ومتى تم الایجاب والقبول على العوضين الخارجيين ينظر :
 فان كان التعاقد أصيلاً او مأذوناً لزمت المعاملة دون ان تتوقف على
 شيء ، وان كان فضولياً توقف نفاذها على الاجازة .

وان كان العوضان في الذمة لا في الخارج فلا بد من تعين صاحبها ،
 اذ لا يعقل مطالبة شخص غير معين ، ولأن الذمة من حيث هي لا
 تصلح موضوعاً للمعاوضة الا مع التعيين والتشخيص ، لأن الذمة امر
 اعتباري لا توجد الا بوجود صاحبها ، واذا لم يكن لها وجود مستقل
 فكيف يتعلق بها الشيء الموجود ؟ . قال السيد الحكيم في نهج الفقاہة :
 « اذا لم يكن العوضان خارجيين اعتبر القصد الى من له العقد ، لأن
 الذميات لا يصح ان تكون موضوعاً للمعاوضات الا باضافتها الى ذمة
 معينة » .

شخصية المتعاقد :

٢ - هل لشخصية المتعاقد تأثير في لزوم العقد - مثلاً - اذا اقع
 معاملة مع شخص معتقداً انه زيد ، فتبين انه عمرو ، فهل يحق للمشتبه
 ان يفسخ ؟

قال الفقهاء : يختلف الحكم في ذلك باختلاف الرغبات ، فان كان الغرض من العقد هو نفس المعقود عليه ، وتبديل كل من العوضين بالآخر بغضّ الطرف عن شخصية المتعاقد ، وعن كونه اصيلاً ، او وكيلاً ، او فضوليًّا ، فان كان الامر كذلك تلزم المعاملة ، وليس لأحد المتعاقدين الرجوع والفسخ الا مع شرط التعيين ، وان كان الغرض من العقد نفس المتعاقد لا المعقود عليه ، كعهد الزواج والهبة والوصية والوقف والوكالة فتوجب معرفة كلٍ من المتعاقدين . للآخر ، بحيث اذا انكشف الخلاف يثبت للطرف الآخر حق الفسخ .

قال السيد اليزدي في حاشية المكاسب : « يجب تعين كل من الطرف ، وعلم الآخر به اذا كان ركناً في المعاملة ، بحيث تختلف الرغبات نوعاً باختلافه ، كما في الزواج ، فان الزوجين فيه بمنزلة العوضين ، تختلف الاغراض باختلافها ، وكذا في الوقف بالنسبة الى الموقوف عليه ، فان الغرض متعلق بالموقوف عليه ، اما الواقف فلا ، وكذا في الهبة ، فان الواهب يختلف غرضه في هبة ماله بالنسبة الى الاشخاص ، وكذا في الوكالة ، وامثلها .. بخلاف البيع ، فان الركن فيه هو العوضان ، ولا يتعلق الغرض غالباً بالمالك .. فتعينه غير لازم ، وتختلفه مع عدم اشتراطه لا يوجد البطلان ولا الخيار » .

وبالاجمال ان المعنى المراد من اقوال الفقهاء على طولها في هذه المسألة تتبّع الشخص في هذه الجملة ، وهي ان الشخص المخاطب بالايجاب ان كان قد اعتبر وسيلة ، لا غاية فليس للموجب ان يختار الفسخ ، ان استبان خلاف القصد ، كما هي الحال في البيع ، وغيره من العقود التي لا يقصد منها الا مجرد المعاوضة ، وبالاولى العقد الذي يراد به مجرد وقوع الفعل من اي كان ، كجعل جائزة معينة من ينفرد شيئاً من يأتي به ، وكتeníل الإمام بقوله : من قتل فلاناً فله كذا ، ومن احيا ارضاً ميتة فهو له .

فإن الملتزم له مجہول من الأساس ، ومع ذلك اجمع الفقهاء على صحة الالزام ..

وان كان الشخص المخاطب قد اعتبر غاية ، لا وسيلة يثبت له حق الفسخ اذا تبين انه غير المقصود ، كما هو الشأن في الزواج والوقف والوصية والحبة والوكالة .

مخاطبة الوكيل :

اذا علم الموجب ان القابل وكيل ، فهل يصح ان يوجه اليه الخطاب ، ويقول له : زوجتك ، وبعثك ، او يجب ان يقول : زوجت موكلك ، وبعثت موكلك ؟ .

قال اکثر الفقهاء : لا بد من التفصیل بين العقد الذي اعتبر فيه المتعاقد وسيلة لا غایة ، كالبيع والاجارة ، وبين العقد الذي اعتبر فيه المتعاقد رکناً وغاية ، لا وسيلة كالزواج ، وفي الاول يصح ان يخاطب الوكيل بخطاب الاصل دون الثاني ، ويقول للوكيل : بعثك او بعثت موكلك ، ولا يقول له : زوجتك ، بل يجب ان يقول : زوجت موكلك .

وقال السيد البزدي في حاشية المکاسب : « التحقيق الجواز في الكل مع نصب القرینة ، لعدم المانع من مثل هذا الاستعمال » .
وهو الحق ، لأن العبرة بظهورقصد ، ومعرفة المراد من اللفظ ، لا باللفظ من حيث هو ، وعليه يصح ان يقول للوكيل : زوجتك اذا علم بقیناً ان المقصود والمراد هو الموكل لا الوكيل ، فلقد قرر علماء اللغة ان النسبة تصح لأدنى ملاسة ، كهذا مكانك ، ومن هنا طريقك ، يريدون المكان اللائق بالمخاطب ، والطريق المؤدي الى بيته ، او بلده .

الوکیل و حکم العقد :

للعقد احكام وآثار خاصة تترتب عليه ، سندكرها انشاء الله بعد الانتهاء من شروط المتعاقدين ، وشروط المعقود عليه ، ومن هذه الاحكام حق البائع بطالبة المشتري بالثمن ، وحق المشتري بطالبة البائع بالثمن ، ورجوع كلٍ على الآخر عند ظهور العيب في العوض الذي انتقل اليه .

وموضوع الكلام في هذه الفقرة ان المتعاقدين اذا باع ، او اشتري غيره ل نفسه ، كما لو كان وكيلًا ، فهل للطرف الآخر الذي باشر معه العقد ان يطالب الوکيل بالعمل علي احكام العقد وآثاره ، او يطالب الموكيل ، او له الرجوع علي اباهما شاء ؟ . - مثلاً - اجرى زيد معاملة بيع داره مع عمرو ، ولكن عمراً اشتراها لموكله خالد ، لا لنفسه ، فهل المسؤول عن الثمن عمرو ، او خالد ، او هما معاً ؟ . ولو انعكس الامر ، واقترضنا ان زيداً باشر بيع الدار بالوكالة عن غيره ، وعمراً اشتري لنفسه ، ثم ظهر عيب في الدار ، فهل يرجع عمرو علي الوکيل ، او علي موكله ؟ .

الجواب :

اتفق الفقهاء جميعاً على ان الوکيل اذا لم يفوض اليه امر البيع والشراء ، وإنما كان وكيلاً في مجرد اجراء الصيغة ، والمعاملة الشكلية فقط ، اذا كان كذلك فلا يجوز الرجوع علي الوکيل بشيء ، إذ يكون الحال هذه ، اشبه بالاجنبي ، او بالآلية لوقوع الصيغة واجرائها .
واختلفوا فيما اذا كان وكيلًا في المعاملة نفسها ، لا في اجراء صيغتها فيحسب ، واصبح الاقوال ما ذهب اليه الشيخ النائي في تقريرات الحونساري ، وهو ان الطرف الآخر اذا علم ان الذي اجرى معه المعاملة وكيل لا أصليل كان الموكيل وحده هو المسؤول ، دون الوکيل ، وان

كان جاهلاً بأنه يאשר المعاملة معه وكالة لا اصالة تخبر بين الرجوع على الموكيل ، لأن العقد له في الواقع ، وبين الرجوع على الوكيل ، لأنه انشأ الالتزام وباسره مع الوكيل ، قال الشيخ النائي : « لو علم كونه وكيلاً فالملزم هو الموكيل بلا شبهة ، لأن الخطاب ، وان كان متوجهاً الى الوكيل الا انه لم يتوجه اليه بما هو هو ، بل بما هو نائب عن موكله ، اي ان العلم بالوكالة يجعل الالتزامات العقدية على الموكيل ، واما اذا جهل الوكالة فالملزم هو الوكيل ، لأن الجهل بها يجعل الالتزامات الصريحة والضمنية مع الوكيل ، بل لعله لو كان عالماً بالوكالة لما أوقع المعاملة مع الموكيل ، لأن الناس في السهولة والصعوبة ، والعسر واليسر ، والماشاة والمطاولة مختلفون » .

الضابط :

اعتماد الفقهاء ان يذكروا في آخر البيع فصلاً بعنوان « ما يندرج في المبيع » تعرضوا فيه للدلالات لفظ الاشياء التي كانت - في الغالب - تباع وتشرى في زمانهم اكثراً من غيرها من الثوابت ، كالدار والارض والبستان ، وما اليه ، وحددوا الضابط الذي يجب الرجوع اليه عند الشك في قصد المتعاقدين ، وما يندرج في لفظ المبيع ، وما يخرج منه .. وهذا البحث من البحوث الهامة ، لانه يتعلق بتفسير العقد ، والارادة المشتركة بين المتعاقدين ، لذا آثرنا ان يكون العنوان « ضابط التعبير عن القصد » لا ما يندرج او يدخل في المبيع ، كما فعل الفقهاء ، وايضاً آثرنا ذكر هذا الفصل هنا ، لا في آخر البيع ، كما فعلوا ، لانه انساب في الترتيب والتبويب .. هذا الى ان وضعه في آخر البيع اوقع الكثير في الاشتباه ، وظنوا ان المسألة مجرد تفسير للفظ الارض والبستان ، حتى كأن الفاظ العقد منفصل بعضها عن بعض لا اتصال بينها ولا تكامل .

ومهما يكن ، فان الفقهاء قالوا في علم الاصول : ان كل لفظ جاء في كلام الشارع يحمل على ما عُلم ارادته منه ، سواء أكان المعنى شرعاً

او عرفيًّا حقيقةً او مجازياً ، وان لم يعلم ما اراد فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ان كانت ، والا فعلى ما هو المعروف في زمانه ، وان جهل فعلى المعنى المرتکر في اذهان اهل هذا الزمان ، فان لم يكن فعل المعنى اللغوي ، فان تعدد ولم يتراجع معنى على معنى كان اللفظ جملًا ، وبالتالي ، تكون الواقعة في حكم ما لا نص عليه من الشارع .

وطبق بعض الفقهاء هذا الضابط على الفاظ المتعاقدين ، وقال : يحمل لفظها على المعنى الشرعي ، ثم العربي ، ثم اللغوي .. وهذا اشتباہ بين الفاظ الشارع ، والفاظ غيره ، وبعيد عما نحن فيه كل البعد ، ولذا علق عليه صاحب الجواهر بقوله : « وهذا من غرائب الكلام ، لأن العقد يتبع القصد ، فان علم قصد المتعاقدين عمل به ، والا حمل اللفظ على ما يفهمه العرف العام ، حتى ولو خالف الحقيقة الشرعية .. نعم ، قد يقال بتقدم المعنى الشرعي على العربي في دخول ثمرة التخل قبل التأثير^(١) في ملك المشتري ، ولكن هذا غير محل البحث ». لأن البحث فيها يندرج في المبيع من حيث هو بصرف النظر عما ورد من النص في واقعة خاصة ، لا ينبع الى غيرها .

وخير ما قرأت في هذه المسألة ما قاله صاحب مفتاح الكرامة في مجلد المتأجر ص ٦٦٩ ، وهذا نصه :

« وتنقيح المسألة ان يقال : ان المدار انما هو على عرف المتباعين ، لأن البائع ما باع الا ما هو مقصود له ، والمشتري كذلك ، وليس المقصود باطلاقهم اللفظ الا ما استقر عليه عرفهما ، واستمر عليه اصطلاحهما .. فلو صرف ذلك الى عرف الشارع ، او العرف العام ، او اللغة ، على تقدير أن شيئاً من ذلك خالف لعرفهما لكان البيع باطلًا ، للجهل بالمبيوع حال العقد ، نعم ، اذا عرفا اصطلاح الشارع مثلاً ، واقعا العقد عليه كان هو المرجع ، لا لأنه متقدم على اصطلاح

١ - حتى في التأثير لا يتقدم المعنى الشرعي على العربي ، كما اوضحتناه في آخر هذا الفصل .

المعاقدين ، بل لانه مراد لها ، تماماً كما لو اوقع العقد على اصطلاح قوم آخرين ، وكذلك اذا اوقعاه على اصطلاح العرف اذا كان مخالفأً لعرف بلددهما ، وكذلك الحال في اللغة » .

فالضابط الذي لا غبار عليه هو الرجوع الى عرف المتابعين ان علم ، والا فالى العرف العام ، والا فالى اللغة » . ونذكر فيما يلي طرقاً من الفتاوى الميسع التي تعرض لها الفقهاء ، كامثلة على هذا الضابط .

الارض :

اذا كان في الارض بناء ، او شجر ، او زرع ، وباع الارض مالكها ، بحيث كان المعقود عليه لفظ الارض المعلومة بين الطرفين ، ولم يذكرا شيئاً ما فيها ، فهل يدخل في المبيع البناء والشجر والزرع ؟ . وعلى افتراض عدم الدخول ، فهل للمشتري الخيار بين الفسخ او الامضاء مجاناً ؟.

قال الفقهاء : لا يدخل شيء من ذلك في لفظ الارض الا مع القرينة الصريحة ، كما لو قال : بعثك هذه الارض بما فيها ، او بما دار عليه حائطها ان كان لها حائط .. اجل ، تدخل فيها الصخور الثابتة ، والاحجار المخلوقة بطبيعتها .

ولا خيار للمشتري مع العلم ، ويشتت له الخيار بين الفسخ ، او الامضاء مجاناً ان كان جاهلاً بوجود شيء من ذلك .. ويبقى الزرع للبائع الى اوانه ، والشجرة ، حتى نهايتها او قلعها ، ولا يستحق المشتري اجرة على ذلك ، لأن الابقاء من مقتضيات العقد ، وقال صاحب الجواهر : « وليس لصاحب الشجرة غرس غيرها مكانها اذا سقطت ». واذا تجدد لها فروخ فهي لصاحب الشجرة ، لأنها نماء ملكه .. اجل ،

لا يجحب على مشتري الارض بقاوتها في ملكه ، بل يجوز له قلعها ، لأن العقد اقتضى بقاء الشجرة الأم فقط .

الدار :

يدخل في لفظ الدار البناء الاعلى والاسفل ، وما قام عليه من الارض مع العرصة والبشر والطريق والسلم والرفوف والابواب والمفاتيح ، وكل مثبت فيها .

البستان :

يدخل في لفظ البستان الشجر والارض ، والجدار المحيط به ، والماء والطريق وكل ما يتصل بالبستان ، ولا يتم الانتفاع الا به ، وانختلف الفقهاء في البناء المعد للسكن الموجود في البستان ، فمن قائل بالدخول ، وآخر بالعدم .. والحق الرجوع فيه الى العادة التي تختلف بحسب البلدان ، فان لم تكن فلا يدخل ، لأن البستان غير الدور والبيوت .

واذا كانت الثمرة موجودة على الشجر حين البيع فهي للبائع الا مع الشرط ، وان تجددت بعد العقد فهي للمشتري اطلاقاً الا في النخل ، حيث قال الفقهاء : من باع نخلاً قد ابره^{١١} فشرمه للبائع ، وان لم يوجد حين البيع الا مع الشرط ، وان باعه قبل التأثير فللمشتري ، لقول الامام الصادق (ع) : قضى رسول الله (ص) ان ثمرة النخل للذى ابرها الا ان يشرط المباع .

ولو انتقل النخل بغير البيع كالمهبة كانت الثمرة لمن انتقلت اليه العين ، حتى بعد التأثير اقتصاراً لما خالف الاصل على موضع النص . قال صاحب

١ - تأثير النخل تلقيحه بما هو معروف عند اهله ، ولا يحمل النخل الا بعد التلقيح .

الجواهر : « لا اجد فيه خلافاً » .

والحق ان العادة وحدها هي المحكمة في كل ذلك ، حتى في دخول الدار في البستان ، وحتى تأثير التخل المتصوص عليه ، لأن النص هنا يحمل على ان العادة كانت قائمة على ذلك في عهد الرسول الاعظم (ص) .. وليس هذا اجتهاداً منا في قبال النص ، بل هو اجتهاد في استخراج المعنى من النص ، تماماً كالاجتهاد في ان المراد من يد الله قوة الله سبحانه ، لا هذه اليد المادية المحسومة .

بيع الفضولي

يشترط في البائع أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً ، وقادراً بلا إكراه ،
ومالكاً ، أو ولياً ، أو وصياً ، أو وكيلاً ، وتقدم الكلام عن شرط
البلوغ والعقل والقصد بلا إكراه ، ويأتي الكلام عن الرشد والولاية في
باب الحجر ، وعن الوصي في باب الوصية ^١ وعن الوكيل في باب
الوكالة ، وخصصنا هذا الفصل للكلام عن الفضولي ، وما يتعلّق به ،
وقد فرع عليه الفقهاء فروعاً شتى ، وأطالوا في التفريع والتفصيل ،
ولو حاول فقيه أن يجري عملية الاحصاء لمسائله المتراكمة ، كما جاءت
في مكاسب الشيخ الانصارى ، وحواشيه وتعليقاته عليها لبلغت العشرات ،
ويتلخص أكثراً منها خاصة المهم منها في الفقرات التالية :

معنى الفضولي :

الفضولي مأخوذه من الفضول ، ولفظه جمع لفضل ، كفلوس جمع

١ - تكلمنا عن الولاية والوصاية والسلفه عند فقهاء الامامية في كتاب الفضول الشرعية ،
وكتاب الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة ، ولم ننشر الى الدليل ، وستعرض هنا مع الدليل
في الاجزاء الآتية من هذا الكتاب ان شاء الله .

لفلس ، ولكن استعمال المفرد ، ثم نسب اليه على اعتباره مفرداً ، لا جمعاً . والفضولي في اللغة هو الذي يتعرض لما لا يعنيه ، وهذا المعنى اساس للمعنى الذي اصطلاح عليه الفقهاء ، حيث ارادوا به « الكامل الذي يتصرف تصرفًا غير مالك له » . والمراد بالكامل ان يكون الفضولي عاقلاً بالغاً ، لأن كلاً من المجنون والصبي لا يجوز تصرفاته عن نفسه ؛ فبالأولى عن غيره ، قال الشيخ الانصارى : « النضولي ان يكون العاقد اهلاً للعقد ، من حيث انه بالغ عاقل ، وان يكون المبيع قابلاً للبيع ، ولا يفقد العقد شيئاً الا خلوه عن مقارنة اذن المالك » . ومثال ذلك ان يبيع العاقل البالغ ملك غيره دون اذنه ، او اذن ولية ، او وكيله ، او وصيه ، او يبيع مال نفسه الذي لا يملك التصرف فيه لرهن ، او تحجير عليه لسفه ، او فلس ، فإذا باع الراهن العين التي رهنتها توقيف النفاذ على الاجازة من المرتهن ، وكذا السفيه لا تنفذ تصرفاته المالية الا بإذن الولي ، ومثله المفلس الذي حجزت امواله لحساب الغرماء ، والمريض مرض الموت ، اذا تبرع بأكثر من الثالث .

نية الفضالة :

لا يشترط في الفضولي ان تصرف نيته الى العمل لمصلحة الغير ، بل اذا اتجهت الى العمل لمصلحته ، ثم تبين ان عمله لمصلحة غيره يكون فضولياً ، فالعبرة في الفضولي ان لا يملك التصرف الذي قام به ، مهما كان الدافع ، وسيتضمن ذلك من الأمثلة الآتية . قال صاحب الجواهر : « لا يعتبر في الفضولي قصد الفضولية قطعاً ، فن باع شيئاً بعنوان انه ماله ، فبان انه مال غيره كان فضولياً » .

الرضا الواقعي :

اذا تصرف انسان في مال الغير ، دون اذن سابق ، ولكن صادف تصرفه هو في نفس المالك ، فهل يجب على المالك ، والحال هذى ، ان يحيىز المعاملة التي طابت لها نفسه ، بحيث يعد مسؤولاً امام الله سبحانه ان امتنع عن الاجازة ، او ان الخيار له ان شاء اجاز ، وان شاء رفض ؟ . وبالاجاز : هل الرضا الباطنى تماماً كالاذن الصريح ؟ .

قال الشيخ الانصاري : « الذي يقوى في النفس لولا الخروج عن ظاهر الفقهاء - اي ان الفقهاء لا يعتدون بهذا الرضا - عدم التوقف على الاجازة اللاحقة ، بل يكفي الرضا المقرؤن بالعقد ، سواء انكشف الرضا بعد العقد ، ام لم يكن كشف اصلاً » ، فيجب على المالك فيما بينه وبين الله امضاء ما رضي به ، وترتباً الآثار عليه ، لعموم وجوب الوفاء بالعقود ، قوله تعالى : الا ان تكون تجارة عن تراض ، وقول الامام : لا يحمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس » .

والحق مع الفقهاء الذين لم يكتفوا بمجرد الرضا دون التعبير عنه ، قال الشيخ النائيني : « لا بد من الانشاء باللفظ او الفعل ، فلا الكراهة الباطنية رد ، ولا الرضا الباطني اجازة ، بل كل منها يحتاج الى كاشف » . اما قوله تعالى : او فروا بالعقود : قوله عز من قائل : الا ان تكون تجارة عن تراض ، وقول الامام (ع) : الا عن طيب نفس : فانه خطاب موجه الى من له التصرف ، ولا يمت الى الفضولي بسبب قريب او بعيد .

محل الفضالة :

كل ما تصح فيه الوكالة تصح فيه الفضالة ، ولذا اتفق الفقهاء على

انها تجري في جميع العقود ، حتى الزواج والوقف ، بناء على ان نية القربة ليست شرطاً في صحته ، كما هو الحق . وايضاً تجري في الایقاعات ما عدا العتق والطلاق ، حيث ادعى كثير من الفقهاء وجود الاجماع على عدم جواز الفضاله فيها ، وانكر الشيخ محمد حسين الاصفهاني وجود الاجماع ، واجاز الفضاله في العتق والطلاق ، واستدل بأن كل الفقهاء او جلهم قالوا بصحه عتق الراهن للعبد المرهون متوقعاً فكه ، او اجازة المرهون ، واذا جازت الفضاله في العتق جازت في غيره بطريق أولى .

والحق ان البحث فيما تصح فيه الفضاله ، وما لا تصح يتفرع عن البحث الآتي ، وهو ان الفضاله : هل هي على مقتضى القاعدة ، او على خلافها ، فان كانت على القواعد تحتم القول بأنها تصح في جميع العقود والايقاعات الا ما خرج بالدليل ، وان كانت على غير القاعدة تحتم القول بعدم صحتها الا ما خرج بالدليل ، ويأتي الكلام عن ذلك مفصلاً .

العنوان والذمة :

كما تجري الفضاله على العنوان الخارجية ، مثل بعنك دار زيد ، او اشتريت دارك لزيد تجري ايضاً على ما في الذمة مثمناً كان مثل بعنك طناً من الخطة في ذمة زيد بدارك هذى ، او ثمناً مثل اشتريت دارك لزيد بalf ليرة في ذمته .. فإذا أجاز زيد البيع له في المثال الاول يثبت في ذمته طن الخطة للمشتري ، كما انه اذا أجاز شراء الدار له يثبت في ذمته الف ليرة للبائع ، واذا رد ورفض بطل البيع والشراء من الاساس ، ولا يتحقق للطرف الثاني مطالبة الفضولي بشيء ، لأن عقد

الفضولي لا اثر له اطلاقاً مع عدم الاجازة .

الجهل بالفضلة :

اذا وقع العقد بين اثنين ، وكان احدهما فضوليّاً ، ولكن الطرف الآخر كان يجهل الفضالة ، حيث لا قرينة تدل عليها ، كما لو قال المشتري : اشتريت هذه الدار بألف ، وهو يقصد الشراء لزيد ، ولكنه لم يصرح به ، فان اجاز زيد تم البيع بلا ريب ، وان رفض فهل يبطل البيع من الاساس ، بحيث لا يحق للبائع ان يطالب المتعاقد بشيء ، او ان له الحق ان يلزممه بتسليم الشمن واستلام المشن ؟ .

نقل العلامة في التذكرة ان فقهاء المذهب اوجبوا الأخذ بظاهر العقد ، وان المسؤول هو المشتري الذي أجرى العقد ، مع البائع . وايضاً نسب الشيخ الانصاري هذا القول الى جماعة من المحققين ، وهو الحق ، لأن قصد الشراء للغير لا اثر له اذا لم يعبر عنه بقول او فعل، بل بلغى قصد الغير ، ويقع العقد للمتعاقد بالذات ، لأن اثر العقد ينحصر بالتعاقددين ، ولا ينصرف الى غيرهما الا مع القرينة .

ونقول : على هذا يلزم ان يوجد العقد بلا قصد ، لأن من قصد له الشراء لم يرض به ، ومن باشر العقد لم يقصد الشراء لنفسه ، مع العلم بأن العقود تتبع القصد ؟ .

ونقول في الجواب : ان ظاهر العقد يدل على ان المتعاقد قصد الشراء لنفسه ، وهو مأمور بذلك الظاهر ، حتى يثبت العكس ، اما قوله : اني قصدت الشراء لزيد فلا يلتفت اليه ما دام لم يعلم به احد غيره ، فهو اشبه من اقر بحق لغيره ، ثم ادعى عدم قصد الاقرار ، وبكلمة ان جميع الدوافع النفسية التي لا يعلم بها الا صاحبها لا اثر لها اطلاقاً في جميع المعاملات .

من له المثلث فعليه الثمن :

قدمنا ان اثر العقد لا يتناول غير المتعاقدين الا مع القرينة ، وهنا سؤال ، وهو : هل يؤخذ بالقرينة اذا دلت على ان المثلث لشخص ، والثلث على شخص آخر ، كما لو قال : اشتريت هذا لزيد بدرهم في ذمي ، او قال : اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمة زيد ؟ .

قال الشيخ الانصاري : « المسألة تحتاج الى تأمل ». وعلق السيد اليزدي على ذلك بقوله : « والانصاف ان البطلان في الصورتين مقطوع به .. من حيث كونهما من الجمجم بين المتناففين ». ومعنى قوله هذا ان طبيعة العقد تستدعي ان يكون الثمن على من له المثلث ، فاذا جعل المثلث لشخص ، والثلث على غيره حصل التهافت والتناقض في كلام واحد ، واصبح لغواً لا اثر له .

النهي عن البيع :

اذا نهى صاحب المال عن بيع ماله ، ومع ذلك لم يعبأ الفضولي بالنهي ، واجرى البيع ، فهل يقع صحيحاً ، بحيث اذا رضي المالك واجاز نفي العقد ، وأثر اثره ، او يقع العقد باطلاً ، والاجازة لغواً ، لأنها بلا موضوع ؟ .

ذهب المشهور بشهادة الشيخ الانصاري الى ان النهي لا اثر له ، وان العقد صحيح ينفذ بالاجازة ، لأن الدليل الذي دل على صحة معاملة الفضولي لم يفرق بين سبق النهي وعدمه ، ومهما يكن ، فان النهي شيء عارض يذهب اثره بمجرد حصول الرضا والاجازة .

بيع الغاصب :

اذا افترض ان الغاصب باع العين التي اغتصبها قاصداً النيابة عن

مالكها كان ، والحال هذه فضولياً يصح بيعه ، وينفذ بالاجازة ، وهل يكون ايضاً فضولياً اذا لم يقصد المالك اطلاقاً ، بل تصد نفسه بالذات ، حتى كأنه هو المالك الحقيقي ؟ .

ذهب المشهور الى ان بيع الغاصب من اقسام بيع الفضولي ، فاذا اجازه المالك انتقلت العين المقصوبة الى المشتري ، وعُنِّها الى المجيز . وقال البعض : كلا ، ان عقد الغاصب باطل من الاساس ، ولا تجدي الاجازة شيئاً ، لانفاء موضوعها ، واستدل هذا البعض بأدلة : « منها » قول الامام (ع) : لا تبع ما ليس عندك ، قوله : لا بيع الا في ملك .

واجاب المشهور القائلون بالصحة ان هذا ينفي وقوع البيع لغير مالك العين ، ولا ينفي وقوعه لمالك العين اذا رضي واجاز ، كما هو الفرض .

و « منها » ان الغاصب انشأ البيع قاصداً به نفسه ، دون المالك ، وبيهـة ان المالك اذا اجاز فاما يجوز البيع لنفسه ، لا للغاصب ، وعلى هذا يكون الذي اجازه المالك – وهو البيع لنفسه – غير مقصود ، والمقصود – وهو البيع للغاصب – لم تتعلق به الاجازة .

واجاب عنه القائلون بالصحة ان حقيقة البيع هي مبادلة مال بمال ، كائناً من كان صاحب المال ، فتتحقق قصد المبادلة تم العقد ، سواء أُقصد المالك الحقيقي ، او قصد غيره ، او لم يُقصد احد على الاطلاق ، لأن هذا القصد ليس من حقيقة البيع ، ولا من شروطه في شيء ، وعلى هذا فلا أثر لقصد الغاصب تملك العين المقصوبة ، ولا لتنزيل نفسه منزلة المالك ، وانما الأثر لقصد المعاوضة والمبادلة بين المالبين ، والاجازة تتعلق بهذا القصد ، لا بما اراده الغاصب ، وهدف اليه من المبادلة ، وهذا معنى قول السيد اليزدي : « ان حقيقة البيع ليس الا مبادلة مال بمال من غير نظر الى انه لنفسه او لغيره ، وهذا المعنى موجود في بيع

الغاصب ، وقصدُ انه لنفسه خارج عن حقبة البيع .
 وليس من شك ان الغاصب اذا سلط غبره بالبيع ، او بغبره على العين التي اغتصبها فان مالكها تمام الحق ان يدعها في يد من أخذها من الغاصب بأية وسيلة اراد ، ولكن الغاصب في الحقيقة لا يقصد البيع لنفسه ، ولا لغيره ، ولا بهم شيء الا الحصول على المال بكل سبيل ، كما هو شأن النصوص الا ان الفقهاء افترضوا بالغاصب انه يقصد البيع لنفسه ، هم اخذوا بالتأويل والتفرع على شيء لا وجود له ، ومما يكن ، فان الكثير من مسائل الفقه افتراضية .

عقد الفضولي وفق القاعدة :

سبق ان عرّفنا الفضولي ، واشرنا الى بعض ما خفي من افراده ومصاديقه ، ونذكر الان ما ذهب اليه المشهور من صحة معاملته ، ومنها يتبيّن الضعف في قول من قال بعدم صحتها .

وقبل ان نستعرض النصوص الخاصة بالفضولي ينبغي ان نتحقق : هل القاعدة تستدعي صحة الفضالة بما هي بحيث يكون تصرف الفضولي صحيحاً في كل شيء ، ويترتب الأثر عليه بمجرد الاجازة ، سواء أكان بعما ، او هبة ، او زواجاً ، او طلاقاً ، وما الى ذاك الا ما خرج بالدليل ، او ان القاعدة تقتضي بطلان الفضالة ، بحيث لا تجدي الاجازة نفعاً الا ما خرج بالدليل . وبتقريب ثانٍ : هل يمكن ان يصلر عقد اثنائي صحيح من لا يملك حق التصرف ، بحيث لا يحتاج العمل بموجبه الا الى الاجازة ، او ان هذا العقد لا يمكن صدوره الا من المالك ، او المأذون ، كالولي والوصي والوكيل ؟ .

وعلى الاول ، وهو امكان انشاء العقد من غير مالك التصرف يجب ان نحكم بصحمة المعاملات التي يجريها الفضولي بشئ انواعها الا اذا ثبت

بأية او رواية ، او اجماع بطلان معاملته في مورد خاص ، كالعتق والطلاق ، اما اذا كان العقد الانشائي مختص بمالك التصرف فقط فيجب الحكم ببطلان معاملة الفضولي اطلاقاً الا اذا ثبت بالدليل صحتها في مورد خاص ، كالبيع .

والحق ما ذهب اليه المشهور من ان عقد الفضولي على وفق القاعدة، لأن العاقد عاقل بالغ ، والمحل قابل للتحليل والتملك ، اما خلو العقد عن اذن المالك فلا يوجب نفي اسم العقد والبيع عنه ، اجل ، ان الرضا شرط لنجاز العقد لا لإنشاهه .

جاء في المجلد الخامس من كتاب الخدائق : « احتاج الفقهاء لصحة الفضولي بأنه بيع صدر من أهله في محله فكان صحيحاً ، اما انه من اهله فاصدوره من بالغ عاقل مختار ، ومن جمع هذه الصفات كان اهلاً للإيقاعات ، واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها ، ويتنفع بها ، وتقبل النقل من البائع الى آخر ، واما الصحة فثبتت المقضي السالم عن المعارضة ، اما كون الشيء غير مملوك للعاقد فلا يمنع من صحة العقد ، فان المالك لو اذن قبل البيع لصح ، فكذلك بعده ، لعدم الفرق بينهما » .

وقال صاحب الجواهر : « المنسب الى علمائنا ان عقد الفضولي صحيح ، لأن دراجه بعد الرضا بالبيع مثلاً ، والعقد ، والتجارة عن تراض ، فيشمله ما دل على الصحة واللازم من الكتاب والستة والاجماع ضرورة عدم توقف صدق اسماها - اي اسماء البيع والعقد والتجارة - على صدور النقط من غير الفضولي .. ولا شيء في الأدلة ما يدل على اعتبار سبق الرضا ، او مقارنته » .

وإذا كان عقد الفضولي على وفق القواعد الكلية والأدلة العامة فلا يحتاج القائل بصحته الى دليل خاص ، ومع ذلك استدل المشهور بأدلة تذكر منها رواية عروفة البارقي لاشتهرها ، واستدلال الفقهاء بها منه

عهد الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) الى اليوم .
روي ان النبي (ص) أعطى عروة البارقي ديناراً ، ليشتري شاة ،
فاشترى به شاتين ، ثم باع في الطريق احداهما بدينار ، ولما أتى النبي
(ص) وخبره قال له : بارك الله تعالى لك في صفة يمينك .

ووجه الاستدلال ان النبي (ص) اذ لعروة بشراء شاة ، ولم يأذن
له ببيع ما يشتريه ، فيكون بيعه الشاة ، والحال هذه ، فضولياً ، اما
شراء الشاتين باليدينار فليس من الفضالة في شيء ، لأن الرضا بشراء
شاة واحدة بدينار يدل بالفحوى وطريق أولى على الرضا بشراء
شاتين به ، وعليه يكون العقد مقتناً بالرضا ، ويختص محل الشاهد في
الرواية بيع الشاة بدينار ، فإنه من اوضاع افراد الفضولي ، وتبرير
النبي (ص) للصفة اجازة صريحة ، تكشف عن الرضا وللموافقة .

شروط المجزي :

المراد من المجزي في كلمات الفقهاء مالك التصرف الذي وقع العمل
نيابة عنه ، سواء أكان مالكاً حقيقياً ، او ولياً ، او وصياً ، او وكلاً ،
او حاكماً ، او عدول المسلمين الذين هم اولياء الحسبة ، وليس من
شك ولا اختلاف في ان المجزي يجب ان تتوافر فيه حين الاجازة جميع
الشروط المعتبرة لابرام العقد والبلوغ والرشد ، والصحة في التصرفات
التي يشرط فيها الخلو من مرض الموت ، وهذه الحقيقة لا تحتاج الى
دليل ، ولا يعقل ان تكون مخالفاً للاحلاف ، لأنها تحمل قياسها معها .
واختلف الفقهاء : هل يجب ايضاً ان يكون المجزي اهلاً لابرام العقد
حين انشائه وصدوره من الفضولي ، تماماً كما يجب ان يكون حين
الاجازة ، او يكفي ان يكون تام الاهلية حين الاجازة فقط ، اما حين
إنشاء العقد فلا يشرط ذلك . وتنظر النتيجة فيما اذا باع الفضولي مال

المجنون ، او الصغير ، او السفيه ، او مات المالك قبل ان يحيى البيع او يرفضه .. فعلى الاول يقع عقد الفضولي لغواً اذا كان المحيى على وصف من هذه الاوصاف حين انشاء العقد ، ولا تجدي اجازة الصبي شيئاً بعد بلوغه ، والمجنون بعد افاقته ، والسفيه بعد رشه ، والوارث بعد موت مورثه ؛ وعلى الثاني يصبح العقد والاجازة بعد زوال المانع ، وتترتب على العقد جميع آثاره الشرعية .

وللفقهاء في ذلك قولان اقواهما الاكتفاء بتوافر الشروط حين الاجازة، سواء توافرت ايضاً حين انشاء العقد ، او لم توافر ، لأن الدليل الذي دل على صحة عقد الفضولي مطلق وغير مقيد بوجود محيى كاملاً الاهليه ، هذا ، الى ان العبرة في ترتيب الآثار بالاجازة ، وبسبق ان المحيى لا بد ان يكون اهلاً للابرام والالتزام في حين الاجازة . وعلى هذا اذا وقع العقد فضلاً عن المجنون والصغير يصبح ويتوقف النفاذ على اجازة الولي ، او اجازتها بعد العقل والبلوغ ، قال الشيخ الاصفهاني في حاشية المكاسب : ان العقد صدر من العاقل والبالغ ، ولكن صادف صدوره حال صغر المالك ، او جنونه ، وهذه المصادفة لا تمنع العقد بما هو عقد عن الصحة ما دام صادراً عن عاقل بالغ ، ثم ذكر الفقهاء هنا مسائل ، منها :

بيع الراهن :

١ - ان يبيع الراهن العين التي رهنها ، ثم يفك الرهن من المرتهن ، وقد أفتوا بصحة البيع ، ونفاذة بلا اجازة ، لأن الاجازة انما تعتبر اذا كان المانع من النفاذ عدم التعبير عن الرضا وطيب النفس ، والمفروض ان الراهن عبر عن رضاه بانشاء العقد ، فينحصر المانع - اذن - بوجود الرهن ، وتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة ، فإذا فك الرهن زال المانع ، ونفذ العقد ، وبالإمكان ان تصرفات الراهن في العين المرهونة تكون

صحيحة ونافذة اذا اعقبها فك الرهن ، بحيث لم يبق للرهن اية سلطة على العين .

بيع السفيه :

٢ - ان يبيع السفيه بعض ما يملك بلا اذن الولي ، ثم يزول السفه ، ويرتفع الحجر ، وقد افتوا بصحمة البيع ، ولكن مع الاجازة من نفس المالك الذي اجري العقد بعد ان صار رشيداً ، والفرق بين عقد الراهن الذي لا يحتاج الى اجازة ، وبين عقد السفيه الذي يحتاج اليها ان المانع من الأخذ بعقد السفيه هو عدم الاجازة ، اذ لا يعتد برضاه اطلاقاً ، بل ينفذ العقد ، حتى ولو كان له كارهاً ، بخلاف عقد الراهن فان المانع من الأخذ به وجود الراهن ، اما رضاه فلا بد منه ، وله كل الاثر في نفاذ العقد ، وترتباً احكاماً عليه .

من باع شيئاً ثم ملكه :

٣ - ان يبيع مال الغير ، ثم يملکه بأثر او شراء ، فيصبح البيع ، ولكن يتوقف على اجازته بعد تملکه للعين المبعة ، اما الصحة فلان الدليل الذي دل على صحة عقد الفوضولي غير مقيد بانحدار المالك ولا بتعديده ، واما الاحتياج الى الاجازة فلان البائع لم يكن اهلاً لابرام العقد حين انشائه .

الاعتقاد والواقع :

٤ - ان يبيع العين معتقداً انه لا يملك التصرف بها ، فيتبين العكس ،

كالولي يبيع مال الطفل او المجنون او السفيه ، وهو جاهم بالولاية ، او الوكيل يبيع العين عن الموكيل ناسياً الوكالة ، او الابن يبيع مال ابيه بظن انه حي ، فتبين انه ميت ، ويصبح البيع ، ويلزم في الجميع دون الاحتياج الى الاجازة ، لأن صحة العقد ولزومه لا بد فيه من امرتين : القصد الى معناه ، والرضا به من المالك ، وال الاول شرط للصحة ، والثاني للزوم ، وكلاهما متتحقق في الجميع ، هذا ، الى ان الاعتقاد بعدم الملك او الولاية او الوكالة لا يغير الواقع عن واقعه ، ولا يخرج الأدلة المطلقة عن اطلاقها ، فسلطنة المالك والولي والوكيل تبقى على ما هي ، وتنطبق عليها أدلة السلطنة ، حتى مع الذهول عنها ، او اعتقاد عدمها ، وتقدم ان قصد من له البيع او الشراء اجنبى عن حقيقة العقد .

المجاز :

سبق ان المجيز - وهو مالك التصرف - لا يتشرط ان يكون تام الأهلية حين انشاء العقد ، وصدره من الفضولي ، وانما يتشرط ان يكون اهلاً لابرام العقد حين الاجازة فقط ، والآن نتكلم عن محل الاجازة ، وهو العقد الذي تعلقت به . وبديهية ان الاجازة ليست جزءاً من العقد ، ولا شرطاً لانشائه ، وانما هي شرط لتأثيره ، وبلفظ آخر ان الشروط على نوعين ، منها شرط لصحة العقد ، ومنها شرط للزوم العقد ، والعمل يستلزماته ، والاجازة شرط للزوم لا للصحة .

والشروط التي يجب توافرها في عقد الفضولي الذي تتعلق به الاجازة ، والذي عبرنا عنه بالمجاز هي نفس الشروط التي يجب توافرها في صحة عقد الاصليل من تطابق الاتجاح والقبول على شيء واحد ، وصراحتها في التعبير عن الارادة ، ومن اهلية المتعاقد بالعقل والبلوغ والرشد ، ومن

قابلية الوضعين للتمليك ، وعلم المتعاقدين بها ، وما الى ذلك ما عدا رضا المالك . اجل ، هناك شروط لا تتصل بإنشاء العقد بما هو عقد، بل تأتي في مرتبة متأخرة عنه ، وذلك مثل القدرة الفعلية على تسلیم المبيع ، فانها ليست شرطاً في انشاء العقد ، ولا في صحة الاجازة ، فلو باع زيد - مثلاً - طناً من الخنطة في ذمة زيد ، على ان يكون القبض بعد ثلاثة اشهر يصح البيع ، وينفذ اذا اجاز زيد ، حتى مع العجز عن التسلیم عند الاجازة ، حيث يكتفى بوجود القدرة حين القبض ، اي ان الشرط امكان التسلیم في حينه .

الاجازة واصنافها

معناها :

بعد ان تكلمنا عن المجاز والمجاز نتكلم الان عن الاجازة ، وهي التعبير عن الرضا بعقد الفضولي وامضاته بقول او كتابة او فعل ، فلا يعتد بالرضا الواقعي ما لم يعبر عنه ، قال صاحب الجواهر : « اما الاجازة من هي له فلا يكفي فيها السكوت مع العلم فضلاً عن الجهل ، بل ولا مع حضور العقد عند علمائنا ، واكثر اهل العلم ، اما الاكتفاء من البكر بالسکوت في الزواج فالقرينة » اي ان سکوت البكر يعد اجازة منها للعقد ، عند العرف ، لأن الحياة يمنعها من النطق .

وبديهة ان القول اوضاع اساليب التعبير عن التقصد وافضلها ، والكتابة اسلوب من اساليبه المتبعه عرفاً ، وكذلك الفعل ، كقبض المالك الثمن والتصرف فيه ، ونحو ذلك .

الاجازة والسلطة :

قال الشیخ الانصاوي : « الاجازة من آثار سلطنة المالك على ماله ..

فقولنا : له ان يحيى مثل قولنا له ان يبيع ، كلامها راجع الى ان له ان يتصرف ، ولو مات المالك لم يورث الاجازة ، وانما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي ، فله ان يحيى بناء على جواز مغایرة المحيى والمالك حين العقد » .

وقال السيد اليزدي معلقاً على ذلك : «يعنى ان جواز الاجازة ليس من الحقوق - حتى تورث - بل هو من الاحكام الشرعية ، فلا يتعلق به الارث ، لان الحكم لا يورث - ثم قال - ان معنى كل من الحق والحكم معلوم ، ولكن تشخيص افرادها وتغيير مواردهما في غاية الاشكال ، ولذا حكي عن بعض الفقهاء ان ذلك يعزى النبیه بذوقه ، وليس له معيار کلي » .

شروط تأثير الاجازة :

اذا تحققت الاجازة بشروطها المطلوبة اخذ العقد آثاره ، تماماً كما لو صدر عن الاصليل ، وهذه الشروط ، منها متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها مختلف فيه ، وفيما يلي التفصيل :

- ١ - اتفق الكلمة فقهاء المذهب على ان الاجازة لا تصح الا من هو اهل لابرام العقد . وتقدمت الاشارة الى ذلك .
- ٢ - اتفقوا ايضاً على انه يعتبر في تأثير الاجازة علم المحيى برکني العقد مفصلاً ، تماماً كما يشترط علم المتعاقدين بهما ، وبكلمة : ان حكم الاجازة هو حكم البيع ابتداء .
- ٣ - اتفقوا على ان الاجازة يجب ان تكون موافقة للعقد المجاز في المتن والثمن ، لأنهما ركنا العقد ، فإذا باع الفضولي دار زيد فلا معنى

لاجازة بيع البستان ، و اذا باع بـألف فلا معنى لاجازة البيع بـألفين ،
اما اذا باع الفضولي دار زيد وبستانه معاً بـألفين فاجاز زيد بيع الدار
فقط بـألف قال الشيخ الانصاري : « الاقوى الجواز ، وللمشتري خيار
تبיעض الصفقة – يأتي الكلام عن هذا الخيار في بابه ان شاء الله – ومثله
ايضاً اذا باع زيد عمرو ، فاجاز بيع احدهما دون الآخر . »

ولو باع الفضولي بشرط ، فاجاز المالك البيع مجردآ عن الشرط يُنظر
فإن كان الشرط قيداً للمبيع ومن صفاته ، كما لو باعه ثوباً بشرط ان
يكون من صنع الوطن ، واجاز المالك البيع دون هذا الشرط .. ان كان
كذلك سقطت الاجازة ، لأن المبيع شيء ، وتعلقت الاجازة بشيء آخر ..
و الخيار التباعض هنا غير ممكن ، لوحدة الموضوع ، وان لم يكن الشرط
قيداً للمبيع ، بل كان خارجاً عنه ، كما لو باع الفضولي هذا التوب
بشرط ان يحيطه المالك ، فاجاز المالك البيع دون الخiate .. ان كان كذلك
صح البيع والاجازة ، وقسط الثمن بالنسبة ، وثبت للمشتري خيار
التباعض ، لتعدد الموضوع ، ويعبر الفقهاء عن هذا النوع بأنه التزام في
ضمن التزام ، كما يعبرون عنه ايضاً بتعدد المطلوب .

٤ - اختلقو : هل يشترط في تأثير الاجازة ان لا يسبقها الرد من
المالك ، بيمث اذا رد ، ثم اجاز تقع الاجازة لغواً ؟.

ذهب الشيخ الانصاري الى وجوب هذا الشرط ، لأن الرد في نظره
إبطال للعقد ، والباطل لا يقبل الاجازة ، وادعى صاحب « بلغة الفقيه »
الاجماع على ذلك .

وقال جماعة من الفقهاء ، منهم السيد اليزيدي ، والشيخ الاصفهاني
في حاشيتهما على المکاسب ، والسيد الحکیم في نهج الفقاہة ، قالوا :
ان الرد من المالك لا يبطل عقد الفضولي ، ولا يمنع من الاجازة وتأثيرها ،
وذلك ان الذي يبطل العقد هو عدول الموجب عن ايجابه قبل قبول

القابل ، اما القابل فله ان يرد ، ثم يقبل بعد الرد ، ما دام الایجاب قائماً ، واذا صح هذا بالقياس الى القابل صح بالنسبة الى المجزي بطريق اولى .

واستدلوا بما رواه محمد بن قيس عن الامام الباقر (ع) ان امير المؤمنين علياً (ع) قضى في وليدة باعها ابن سيدها ، وابوه غائب ، فاستولدها الذي اشتراها ، فولدت منه ، ولما جاء سيدها الاول خاصم الثاني الى امير المؤمنين ، وقال : وليدي باعها ابني بغير اذني ، فقال الامام (ع) : الحكم ان يأخذ الاول ولديته وابنهما ، فناشده الثاني ، فقال له الامام (ع) : خذ ابنه الذي باعك الوليدة ، حتى يتقدّم البيع لك ، فلما رأه ابوه قال : ارسل ابني . قال : لا والله لا ارسل ابنك ، حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك اجاز البيع .

وقد اعترض الشيخ الانصاري بصحة هذه الرواية ، وظهورها بصحة الاجازة بعد البيع ، ولكنه قال : «ان هذا الظاهر مطروح ، او مؤل» .. ولم ار وجهاً للطرح او التأويل الا قيام الاجماع على ان الاجازة لا اثر لها ما بعد الرد ، وهو غير قائم ، ولا موجود ، وعلى افتراض وجوده فليس بحججة ، لأن الاجماع عند الامامية انما يكون حجة متّعة اذا كشف يقيناً عن رأي المعصوم ، ومعنى هذا انه اذا احتملنا ان المجمعين استندوا الى آية او رواية ، او قاعدة يسقط اجماعهم عن الاعتبار .. بداهة ان العلم بالكشف عن رأي المعصوم لا يجتمع مع احتفال العكس ، ونحن نظن او نختمل – ان لم نعلم – ان المجمعين استندوا في حكمهم بعدم صحة الاجازة الى الظن بان عقد الفضولي يبطل مع الرد ، وبكلمة : ان مجرد الشك في ان الاجماع يكشف عن رأي المعصوم يسقطه من الاساس ، ويجعل وجوده وعدمه سواء ، ومن هنا لم يبق للاجماع عند الشيعة الامامية من مورد ، اللهم الا اذا بلغ الحكم المجمع عليه من البداهة حد الضرورة الدینية ، كوجوب الصوم والصلوة ، ومعها لا حاجة اليه ، ولا الى غيره

من الادلة ، لأن الدليل تفتقر اليه النظريات لا البدئيات .

٥ - هل يجب على من له حق الاجازة ان يجوز او يرد فوراً ، ولا يجوز له التأخير اذا علم بعقد الفضولي ؟ ثم اذا ماطل ، ولم يجز او يرد ، حتى تضرر الاصيل الذي اجرى العقد مع الفضولي فما هو الحكم ؟.

الجواب :

لا دليل على وجوب الفور وسرعة المبادرة الى الاجازة او الرد ، بل الدليل موجود يدل على العكس ، فان الظاهر من رواية محمد بن قيس المتقدمة ان الاجازة جاءت بعد الخصومة والمرافعة ، بل لا دليل على وجوب الاجازة او الرد من الاساس ، لأن عقد الفضولي لا يوجب حقاً للاصيل على المالك ، ولا يلزمها بشيء - نريد بالاصيل الطرف الذي اجرى العقد مع الفضولي - بل له العدول عن العقد قبل ان يجوز المالك ، كما قال السيد اليزدي ، والشيخ الاصفهاني ، وعلى افتراض لزوم العقد على الاصيل ، كما يظهر من عبارة الشيخ الانصاري، فان له حق الخيار في القسخ دفعاً للضرر .

القبض واجازة العقد :

ليس من شك ان اجازة العقد شيء ، والاذن بقبض الثمن او الشمن شيء آخر ، فاذا باع الفضولي مال الغير ، واجاز المالك ، فان هذه الاجازة لا تستدعي الاذن للفضولي بقبض الثمن ، بل يحتاج القبض الى اذن مستقل عن الاجازة . ولو دفع المشتري الثمن للفضولي تبقى ذمته مشغولة به ، ويكون هو مسؤولاً عنه امام المالك . وكذا لو اشترى الفضولي لغيره ، واجاز من له الشراء ، فإنه لا يجوز للبائع ان يسلم المبيع للفضولي

الا باذن المجيز ، وبالاجمال ان اجازة العقد لا تدل على الاذن بالقبض من قرب ولا بعيد .

هل الاجازة كاشفة او ناقلة ؟

سبق ان محل الاجازة هو العقد ، وان العقد معها تتبعه جميع آثاره ومستلزماته باجماع القائلين بصحة عقد الفضولي ، واختلفوا في زمن هذه الآثار ومبدأ حدوثها واستنادها الى العقد : هل تترتب عليه ، وتسند اليه من حين انشائه وصدوره من الفضولي ، بحيث تكون الاجازة اللاحقة تماماً كالوكالة السابقة ، وتسمى الاجازة في هذه الحال كاشفة ، لأنها تكشف عن ملك سابق الثبوت والتحقق ، او ان الاجازة ناقلة للملك من حينها لا من حين العقد ، تماماً كما لو جرى العقد في ظرفها؟.

ذهب المشهور الى ان الاجازة كاشفة لا ناقلة ، وقال جماعة منهم السيد اليزدي : بل هي ناقلة لا كاشفة .

ولا بأس بالاشارة الى معاني الكشف ، كما جاءت في كتاب المكاسب وحواشيه .. المعنى الاول : ان الاجازة تكشف عن ان العقد المجاز كان سبباً تاماً لترتباً آثاراً عليه . الثاني : الكشف التقديرى ، اي ان الاجازة تكشف ان المالك لو علم بعد عقد الفضولي لرضى به « فلو » هذه مقارنة للعقد منذ وجوده . الثالث : الكشف الانقلابي ، على حد تعبيرهم ، وفسروه بيان الاجازة تكشف عن ان العقد تحول وصار مؤثراً من الاول . الرابع : الكشف الحكمي او التنزيلي بمعنى ان الاجازة تكشف عن وجود المالك حين العقد حكماً او تزيلاً لا حقيقة وواقعاً ، فالمالك الحقيقيحدث عند الاجازة ، ولكن آثاره تحدث عند العقد بالنظر الى وجوده آنذاك حكماً . الخامس : ان تكون الاجازة شرطاً متاخزاً يؤثر فيها قبله ، أما

نوع هذا التأثير فهو الالتزام بآثار العقد منذ صدوره . وقال السيد البراشي : « وهذا ظاهر المشهور ، واختاره في الجوادر صريحاً » . أما الدليل على الكشف فهو أن اجازة العقد ليس معناها اجازة اللفظ مجردآ عن آثاره ، والا لم يجب الوفاء بالعقد ، لأن ما لا اثر له لا وفاء له ، وعقد الفضولي له آثاره ، ولكن لا يجب الوفاء بها لعدم الرضا ، فإذا رضي المالك واجاز تصبح لازمة له من حين صدوره ، فيكون الرضا شرطاً متأخراً ، وتأخره لا يضر اطلاقاً ، لأن امتناع تأخر الشرط عن المروض ، والعلة عن الملعول .. إنما هو في الاشياء الطبيعية ، والخلل الحقيقية ، إنما في الاعتبارات الشرعية والعرفية فلا مانع من ذلك . وبتعبير آخر : « ان معنى الاجازة هو الرضا بمحضون العقد ، وليس مضمونه الا انشاء نقل العوضين من حيائه » .

الثمرة بين الكشف والنقل :

ذكر الفقهاء ثمرات للفرق بين النقل ، وبين الكشف بالمعنى الذي ذهب إليه المشهور ، منها :

١ - ان إنهاء المنفصل لكل من المثنى والثمن ، والحاصل بين العقد والاجازة يكون للمنتقل اليه دون المنتقل عنه ، على القول بالكشف ، وبالعكس على القول بالنقل .. أجل ، هناك آثار تترتب على نوع خاص من الملك ، كما لو كان المشتري قد نذر انه اذا ملك هذه العين يفعل كذا ، فان النذر ينصرف الى غير ما ملكه بالعقد الفضولي قبل الاجازة ، وكذا النظر الى المرأة المعقود عليها فضالة فإنه اثر لغير العقد الفضولي ، حتى ولو حصل العلم بان الاجازة ستفتح حتماً .

٢ - على القول بالكشف يجوز للطرف الاصليل الذي انتقلت اليه

العين ان يتصرف بها اذا علم بان الاجازة ستفعل **حتى** ، وان كان على شكل منها فيمنع من التصرف بها ، لأن الاصل عدم وقوع الاجازة ، اما على القول بالنقل فلا يجوز له التصرف بالعين اطلاقاً ، حتى مع العلم **وان المالك سيجيئ** .

٣ - على الكشف لا يجوز للاصيل الذي اجرى العقد مع الفضولي ان يفسخ العقد ، ويعدل عنه قبل الاجازة ، وعلى النقل يجوز له ذلك :

٤ - لو عقد الفضولي زواج امرأة على رجل حرمت على هذا الرجل اخت المعقود عليها على القول بالكشف ، لثبت المصادرة من طرفه ، ولا تحرم على القول بالنقل ، ويكون عقد الرجل على الاخت **عدولاً** عن عنده الذي اجراه مع الفضولي .

٥ - لو مات الاصيل الذي اجرى العقد مع الفضولي قبل الاجازة تنتقل العين التي جرى عليها العقد الى الورثة باجازة المالك ، على القول بالكشف ، ويبطل العقد على القول بالنقل ، ولا يبقى للاجازة من موضوع .

٦ - اذا تعلقت الزكاة بالعين في الزمن المتخلل بين العقد والاجازة فيجب اخراجها على من انتقلت اليه ، على القول بالكشف ، وعلى من انتقلت منه ، على النقل .

٧ - اذا حدث عيب بالعين في الفترة بين العقد والاجازة فلا يثبت خيار الرد بالعيب لمن انتقلت اليه ، ان قلنا بالكشف ، لأن العيب حدث في ملكه ، وثبتت له الخيار ، ان قلنا بالنقل ، لانه حدث في ملك من انتقلت عنه .

٨ - تخسب الايام الثلاثة في خيار الحيوان من حين العقد ، على الكشف ، ومن حين الاجازة على النقل .

٩ - اذا كانت عين شراكة بين زيد وعمرو ، وباع الفضولي سهم زيد ، ثم باع عمرو سهمه لآخر ، ثم اجاز زيد بيع الفضولي تكون الشفعة حقاً لمن اشتري من الفضولي ، على الكشف ، ولزيد على النقل .

١٠ - اذا اشتري الاصليل عيناً من الفضولي ، ثم باعها قبل الاجازة من آخر يصبح هذا البيع على الكشف ، لانه ، والحال هذه ، بيع في ملك ، ولا يصح على النقل ، لانه بيع في غير ملك .

الرد وأحكامه

معنى الرد :

الرد هو التعبير عن عدم الرضا بعقد الفضولي ، على عكس الاجازة تماماً ، وليس السكوت والتردد بشيء هنا وهناك . وبديهية ان الراد يعتبر فيه ما يعتبر في المحيز ، لأن كل من له الاجازة له الرد ، وبالعكس ، كما يعتبر ان يكون العقد قابلاً للتأثير . والا كان اشيء بالمولود ميتاً . ويتحقق الرد بكل ما دل عليه من قول او كتابة او فعل ، وقد اطال الشيخ الانصاري الكلام في الفعل والتصرف الحادث بعد عقد الفضولي ، وقبل الاجازة ، وقسمه الى تصرف مناف لتأثير العقد ، بحيث لا يبقى معه موضوع للاجازة ولا للرد ، وتصرف غير مناف للتأثير ، بل يمكن معه الاجازة والرد . وفيما يلي التلخيص والعرض :

التصرف المنافي :

اذا باع الفضولي شاة لغيره - مثلاً - فذبحة المالك وأكلها ، او تلفت بأفة سُرْرية قبل الاجازة ، اذا كان كذلك ، ذهب العقد بذهاب

موضوعه ، لأن الإجازة والرد إنما يردا على شيء موجود ، أما المعدوم فلا يعقل رده ولا إجازته ، سواء أقلنا بالكشف أو النقل ، ومثله تماماً من حيث الحكم لو نقلها المالك عن ملكه ببيع أو هبة عند الشيخ الانصاري ، والشيخ النائي ، والسيد الحكيم ، لأن المالك ، والحال هذه ، يصير اجنبياً عن العين المباعة ، ولا تنتقل الإجازة من المالك إلى من اشتري من الفضولي ، لأن هذا التصرف يبطل العقد بطلاً مطلقاً ، فلا يبقى محل للإجازة أو الرد . قال الشيخ الانصاري : « وكذا يحصل الرد بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل أو الاتلاف ، وشبهاها^(١) كالعتق والبيع والهبة والتزويج ، ونحو ذلك ، والوجه أن تصرّفه بعد فرض صحته مفوت ل محل الإجازة لغرض خروجه عن ملكه » .

الصرف غير المزيل للملك :

إذا تصرف المالك قبل الإجازة تصرفًا غير مزيل للملك ، كما لو رهن ، أو أجر ، أو عرض للبيع العين التي باعها الفضولي ، فهل يكون هذا التصرف منافيًّا للعقد ، وبطلاً له ، بحيث لا تصح معه الإجازة ، ولا يكون للرد من معنى ، لانه من باب رد المردود ، وابطال الباطل؟.

الجواب :

إن المعيار الكلي لمحل الإجازة والرد هو أن كل مورد يصح فيه البيع يكون محلاً للإجازة والرد ، وكل مورد لا يصح البيع فيه لا يكون محلاً لها . والعين المرهونة لا يصح بيعها ، لأن البيع يجب أن يكون ملكاً

١ - شبه النقل والاتلاف هو التزويج ، كما لو زوج الفضولي امرأة من رجل ، فزوجت هي نفسها من آخر .

طلاقاً ، كما يأتي في شروط البيع ، وعليه يكون الرهن مبطلاً لعقد الفضولي ، تماماً كالبيع .

اما لو اجر المالك العين فان الاجارة لا تبطل عقد الفضولي ، بل يبقى مللاً للاجازة والرد ، لأن الاجار لا يخرج العين عن ملك صاحبها ، كما هو شأن البيع ، ولا يجعل الملك مقيداً ، كما هي الحال في الرهن . فإذا اجر المالك العين ، ثم اجاز عقد الفضولي صحت الاجازة ، وتم البيع ، وللمشتري الحق في ان يمضي الاجار لحسابه ، او بفسخه ، لأن اجازة العقد قد كشفت ان الاجارة وقعت في ملكه فضلاً عنه .

اما اذا عرض المالك العين للبيع قبل الاجازة او الرد بالقول الصریح فينظر : فان كان المالك عالماً بعقد الفضولي ومتبعها له حين العرض كان ذلك ردآ للعقد ، والا فلا اثر للعرض اطلاقاً ، لانه بلا العفات لا يعبر عن الرد .

المالك والمشتري :

الفضولي معلوم ، وهو الذي يتدخل في شئون الغير تطفلاً ، والمراد منه هنا من باع مال غيره بلا اذن ، والمشتري هو الطرف الذي اشترى العين منه ، والمالك هو صاحبها ، فإذا رد المالك العقد أصبح وجوده كعدمه ، وبطلت جميع التصرفات المترفرفة عنه ، فان كان المشتري قبض المبيع بعقد الفضولي وجب عليه اعادته بجميع فوائده ومنافعه ، وان لم يفعل فليحال انتزاعه منه ، وتغريمه جميع ما استوفاه من المنافع ، لأن المفروض بقاء العين على ملك مالكها الاول . وقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل اشترى جارية من السوق ، فاولدها ، ثم يحيى ، مستحق الجارية - اي صاحبها - فقال الامام (ع) : يأخذ الجارية المستحق ، ويدفع اليه المبتاع - اي المشتري - قيمة الولد ، ويرجع على من باعه بشمن

الخارية ، وقيمة الولد التي اخذت منه .

المشتري والفضولي :

اذا رجع المالك على المشتري ، واسترد العين منه ، ان كانت قائمة ، او عوضها ان كانت هالكة ، فهل للمشتري الحق في الرجوع على الفضولي بما دفعه له من الثمن ؟ . وعلى افتراض ان له ذلك ، فهل يرجع اليه ايضاً بما دفع وافق زبادة عن الثمن ؟ .

المطالبة بالثمن فقط :

اما السؤال الأول ، وهو : « هل يرجع المشتري على الفضولي بالثمن فقط » ، فالجواب عنه يستدعي التفصيل على الوجه التالي :

١ - ان يكون المشتري جاهلاً^٢ بان البائع فضولي ، والحكم فيه ان للمشتري الحق في ان يسترد الثمن الذي دفعه للبائع ، ان كانت عينه قائمة ، وان يأخذ عوضها من المثل او القيمة ، ان كانت هالكة ، لأن بطلان العقد يستدعي بقاء كل من الثمن والثمن على ملك صاحبه ، وقد وضع الفضولي يده على الثمن ، فتشمله قاعدة : على اليد ما اخذت ، حتى تؤدي .

٢ - ان يشتري من الفضولي ، وهو عالم بحقيقةه ، وقد ذهب المشهور الى ان المشتري في هذه الحال لا الحق له الرجوع على الفضولي بشيء ، سواء أكان الثمن باقياً ، ام هالكاً ، لأن المشتري هو الذي اضاع حقه ، واسقط احترام ماله بدفعه دون مقابل ، لعلمه ان العين التي سلمها من الفضولي هي ملك لغيره ، فيكون ، والحال هذه ، كمن

سلم ماله للمجنون ، وهو عالم بجئونه ، ولا تتأتى هنا قاعدة « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدي » ، لأن الفضولي تسلم الثمن واخذه باذن المشتري ، ف تكون يده غير ضامنة .

والحق ان للمشتري الرجوع بالثمن على البائع الفضولي ، ان كانت عينه باقية ، وبعوضها ، ان كانت تالفة ، حتى ولو كان عالماً بحقيقة البائع ، إذ المفروض ان العقد قد بطل برد المالك ، ومعنى بطلانه ان كلاماً من العوضين قد بقي بعد العقد على ملك صاحبه ، تماماً كما كان قبل العقد ، ومن هنا جاز للملك الرجوع على المشتري ، فينبغي ايضاً ان يجوز للمشتري الرجوع على الفضولي . وبكلمة : انه بعد ان بطل العقد جاز لكل من المالك والمشتري ان يطالب من استونى على ماله : هذا ، الى انه لو قلنا : ان المشتري لا يجوز له الرجوع على البائع ، مع علمه بحقيقة لائمتهم علينا ان نقول ايضاً : ان الثمن الذي قبضه الفضولي من المشتري اصبح ملكاً حلالاً له ، يتصرف به كيف يشاء .. ولا احسب ان فقيهاً واحداً يقول بذلك ، مع العلم بان الفضولي اذا سلم العين التي باعها للمشتري دون اذن المالك يصبح غاصباً .

اما القول بان المشتري اقدم على اتلاف ماله بلا عوض فلا يتنى على اساس ، بل دفعه للبائع بقصد المعاوضة ، تماماً كما هي الحال في البيع الصحيح ، فـ « كأن » المشتري قد اشترط على البائع شرطاً ضمنياً بان يرجع عليه بالثمن اذا اخذ العين صاحبها ، قال السيد اليزدي : « المفروض ان المشتري انا يدفع الثمن عوضاً عن هذا المال ، لا عن رفع بد البائع عنه ، فليس من قصد المشتري الاستفادة ، بل المعاملة الحقيقة ، وكذلك البائع ، فلا يكون هتكاً لحرمة ماله عرفاً ، وتسلط البائع عليه مجاناً . ويتفق السيد الحكم في نوع الفقاہة مع السيد اليزدي ، واستدلا بقاعدة من وضع يده على مال غيره بعقد باطل فعليه الضمان . اما الشیخ الانصاری فبعد التردد والاحماليات والاشکالات على عادته قال : « مستند المشهور

في مسألتنا لا يخلو من غموض .. وصرح بعضهم بضمان المرتثي مع تلف الرشوة التي هي من قبيل الثمن فيما نحن فيه » اي اذا كان المرتثي مسؤولا عن الرشوة التي اكلها ، مع العلم بان الراشي قد دفع الرشوة لغير المستحق فكذلك يكون البائع مسؤولا عن الثمن ، وان دفعه لغير المستحق .

وصفوة القول ان المعيار في رجوع المشتري بالثمن على البائع هو وضع بده عليه بعقد باطل .

المطالبة باكثر من الثمن :

اما السؤال الثاني . وهو : « هل للمشتري الرجوع على البائع بما زاد عن الثمن » فيبنيغي - للتوضيح - ابرازه بهذه الصورة : تقدم ان المشتري يرجع على البائع بالثمن الذي دفعه له ، سواء اكان جاهلا بحقيقة او علماً، خلافاً للمشهور الذين حصروا جواز الرجوع بصورة الجهل فقط . وهذا واضح اذا كان المال الذي دفعه المشتري للملك بقدر الثمن المسمى بعقد بيع الفضولي ، اما اذا دفع المشتري للملك اكثر مما كان قد اعطاه للفضولي ثمناً للمبيع فهل يرجع المشتري ايضاً على البائع الفضولي بالإضافة بعد ان يسترد الثمن منه؟ . وقد فصل الشيخ الانصارى في الجواب على الوجه التالي :

١ - ان تكون الزيادة ناشئة من زيادة قيمة العين على الثمن المسمى الذي دفعه للبائع ، وصورته ان يشتري زيد فرس عمرو من الفضولي بعشرة دراهم ، ثم تهلك الفرس في يد المشتري ، ولا يجوز الملك هذا البيع ، فللملك ان يرجع على المشتري بقيمة الفرس ، لا بالمسمى ، فاذا افترض ان قيمتها عشرون درهماً فعل المشتري ان يدفعها كاملة للملك ،

ولكن هل للمشتري ان يرجع بالعشرين على البائع - بعد ان يأخذ منه الشمن الذي كان قد دفعه له - او يرجع عليه بما زاد على مقدار الشمن؟.

والجواب : لا يحق للمشتري ان يرجع بالعشرين كاملة على البائع ، وإنما يرجع عليه بما زاد على الشمن المسمى ، اما ما يقابل الشمن ، وهو العشرة فلا يرجع بها على البائع ، لأن المشتري اقدم على دفعها حتى على تقدير هلاك الفرس ، تماماً كما لو اشتراها من المالك نفسه ، فالتحريف - اذن - لم يتحقق بالنسبة الى العشرة المقابلة للشمن ، اما الزائد عنه فلم يقدم عليه ، فيكون البائع ، والحال هذه ، هو الغار الضار ؛ وعليه ان يتحمل مسؤولية الضرر والتغريب .

وزيادة في التوضيح نشير الى ان كلام الشيخ الانصاري لا يتناول العشرة التي دفعها المشتري للبائع ثمناً للفرس ، والا لزم ان يدفع المشتري الشمن مرتين : مرة للبائع ، والأخرى للمشتري .. ان الشمن المسمى يرجع الى المشتري بلا بحث ، وإنما ذكرنا « لفظ المسمى » لبيان ان ما يقابلها لا يرجع به المشتري على البائع ، بل يرجع بما يزيد عن المقابل للشمن ، وتكون النتيجة ان المشتري اذا دفع عشرين بدلاً عن الفرس يخسر عشرة فقط ، وهي التي لم يغرره بها البائع ، ويخسر البائع عشرة ، لأنه غرر بالمشتري بها زيادة عن الشمن .

٢ - ان يدفع المشتري للمالك عوض المنافع التي استوفاها من العين التي اشتراها من البائع ، قال الشيخ الانصاري ، وجماهرة من الكبار : ان للمشتري ان يرجع على البائع بما دفعه للمالك ، لقاعدة المغorer يرجع على من غره .

٣ - ان ينفق المشتري على العين التي تسلّمها من البائع ، كعلف الفرس ، وقد اجمعوا كلمة الفقهاء على ان له الرجوع بها على البائع ، لقاعدة الغرر ايضاً .

تداول الايدي :

هذه المسألة تتصل اتصالاً وثيقاً ببحث الغاصب والفضولي ، ويسمىها الفقهاء مسألة تعاقب الايدي ، وصورتها ان ينقل الغاصب العين المغصوبة منه الى غيره ، او يسلم الفضولي المبيع الى المشتري بلا اذن المالك ، فيصبح بهذا التصرف غاصباً ، ثم يبيع المشتري العين الى مشترٌ ثان .. والفقهاء تكلموا في مطالبة المالك اصحاب الايدي المتداولة على ماله ، ثم في رجوع اصحاب الايدي بعضهم على بعض بعد رجوع المالك عليهم كلاً او بعضاً . ثم قد تكون العين قائمة عند مطالبة المالك ، وقد تكون هالكة .. وقبل كل شيء نود التذكير بـ *اهتين القاعدتين* اللتين تسلم عليهما الفقهاء ، وهما : قاعدة المغرور يرجع على من غره ، وقاعدة ان كل من استولى على مال غيره فعليه ان يرده ما دام قائماً ، او يرد بدهه من المثل او القيمة ان هلك الا ان تكون يده امانة على المال ، وهكذا دون تعدد او تفريط .

المالك واصحاب الايدي :

اذا تداولت العين المغصوبة ايدي عديدة ، وكانت ما تزال قائمة فالمالك بالخيار ، ان شاء رجع على من هي في يده ، ومنى تسلمهما ارتفعت المسئولية عن الجميع ، وان شاء تركها مع ذي اليد ، وطالب غيره من الغاصبين ، وعلى هذا الغاصب غير ذي اليد - ان طالبه المالك ، ان يلاحق بدوره من هي في يده ، وينتزعها منه ، ولو بأقامة الدعوى عليه ، لأنه صاحب علاقة ، اي ان المسئولية التي تحملها هذا الغاصب الذي انتقلت العين المغصوبة من يده تتحوله ان يتبع العين ايها كانت ليردها الى مالكها .

وتسأل : ان حق المالك يتعلق بالعين لا بالذمة ، ما دامت العين قائمة ، فاذا هلكت تعلق حقه بالذمة لا بالعين ، وبديهية ان اعطاء الحق للمالك بالرجوع على من وجدت العين في يده يستدعي ان حقه متعلق بالعين لا بالذمة ، وان اعطاء الحق له بالرجوع على غير من هي في يده من الغاصبين يستدعي ان تكون العين تالفة ، وان حقه متعلق بالذمة لا بالعين ، وهذا هو التنافي بعینه .. بالإضافة الى انه جمع بين العرض والعرض عنه .

والجواب : فرق بين الضمان في العهدة ، والضمان في الذمة ، فان ضمان العهدة يتعلق - في الغالب - بالاعيان كضمان العارية العادية ، وضمان المبيع اذا ظهر مستحقة للغير ، بحيث يرجع المضمون له على الضامن بالعوض اذا هلكت العين المضمونة ، او امتنع الاستيلاء عليها لسبب من الاسباب ، اما ضمان الذمة فيتعلق بالأموال التي تستقر في الذم ، والضمان الذي لا يجتمع مع تعلق حق المالك بالعين هو ضمان الذمة ، اما ضمان العهدة فهو معه على وفاق .

وكل من استولى على ملك الغير استيلاء يمكنه من التحكم فيه ، ولو آتاً ما فقد دخل في عهده ، واصبح مسؤولاً عنه ، وعليه ارجاعه ايتها كان ، ما دام قائماً ، فان هلك فعليه عوضه ، حتى ولو كان قد خرج من يده الى غير يده . اجل ، اذا تداولته ايدٍ عديدة كان اصحاب الابيدي بأجمعهم مسؤولين ، ولكن على سبيل البديلة والكافية اذا قام به البعض سقط عن الكل .

٢ - اذا تلفت العين في يد احدهم تغير المالك في الرجوع بالعوض كاملاً على من شاء منهم ، وان شاء وزعه على الجميع بالتساوي او التفاوت ، لأن الرجوع على احدهم بالكل يقتضي الرجوع عليه بالبعض بطريق اولى ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ولا اشكال ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لأن كلاماً منهم غاصب مخاطب برد العين ،

او البدل ، لقول الامام (ع) : كل مغصوب مردود ، وحديث : على اليد ما اخذت ، حتى تؤدي .. ولا فرق في تعاقب الابدي بين الضمان بعقد فاسد ، او بغيره » .

اصحاب الابدي بعضهم مع بعض :

تكلمنا في الفقرة السابقة عن حكم المالك مع اصحاب الابدي ، وفي هذه الفقرة نتكلم عن حكم اصحاب الابدي بعضهم مع بعض ، ولنفترض ان العين تداولتها ثلاثة ايد ، كما لو كانت في يد زيد ، ثم انتقلت منه الى عمرو ، ومنه الى خالد ، وهلكت في يده .. وعلى هذا الافتراض ، اما ان يكون واحد من هؤلاء مغورراً من غيره ، واما ان لا يكون بينهم مغور ، بل كانوا كلهم غاصبين ، فان كان بينهم مغور ، ورجع المالك عليه كان له تمام الحق في ان يرجع هو بدوره على من غرّه بالاتفاق ، فلو ان عمرا اشترى العين من زيد على أنها ملك له ، ورجع المالك الى عمرو ، كان لعمرو ان يرجع الى زيد ، لأن المغور يرجع على من غرّه بالاجماع . وكذا اذا رجع المالك على خالد ، وكان خالد مغورراً من عمرو ، فيحق له ، والحال هذه ، ان يرجع على عمرو . اذن ، في حال وجود التغير يمكن ان يرجع الثالث على الثاني ، والثاني على الثالث ، لأن الغار هو الذي انتقلت العين منه ، فيكون سابقاً ، والمغور هو الذي انتقلت العين اليه ، فيكون لاحقاً ، وهذا معنى قول الفقهاء : « اللاحق يرجع على السابق اذا كان السابق غاراً له » .

اما اذا لم يكن بين اصحاب الابدي مغور ، بل كانوا جميعاً غاصبين فيكون الأمر بالعكس تماماً ، اي ان السابق يرجع على اللاحق ، ولا يرجع اللاحق على السابق . فادا رجع المالك على زيد - وهو الاول السابق على

عمرو - ودفع زيد للهالك بدل العين يحق لزيد ، والحال هذه ، ان يرجع على عمرو - وهو الثاني اللاحق لزيد - ويطالبه بما دفع للهالك قائلًا له : لقد تسلمت العين من يدي فارجعها ، او ارجع بدلها .. يحق ذلك لزيد ، لأنه لما دفع للهالك حقه قام مقامه ، واخذ صفتة . واذا رجع المالك على الثاني ، وهو عمرو يحق لعمرو ان يطالب خالدًا ، تماماً كما جاز لزيد ان يطالب عمرا ، ولا يجوز لعمرو ان يطالب زيداً ، لأن زيداً لم يأخذ العين من عمرو ، بل على العكس ، فان عمرا اخذ من زيد ، وزيد اخذ من المالك . وكذا لو رجع المالك على الثالث ، اي على خالد في المثال المتقدم ، فلا يحق لخالد ان يطالب عمرا ، لأن خالدا تسلم من عمرو ، ولم يتسلم عمرو من خالد - ينبغي الانتباه انه لا مغزور هنا - وبكلمة : ان نسبة الأول الى الثاني ، ونسبة الثاني الى الثالث ، تماماً كنسبه المالك الى الأول ، فان الأول اغتصب من المالك ، والثاني اغتصب من الأول ، والثالث اغتصب من الثاني ، لأن الغاصب من الغاصب غاصب ، والنتيجة الحتمية لذلك ان الضمان يستقر في النهاية على من تلفت العين في يده .

الخلاصة :

والخلاصة اذا كان في اصحاب الايدي المتعاقبة مغزور فلا يستقر الضمان عليه الحال ، وان رجع عليه المالك رجع هو بدوره على من غرمه ، واذا لم يكن فيهم مغزور يستقر الضمان على من تلفت العين في يده ، بحيث اذا رجع المالك عليه لم يبق من شيء ، واذا رجع على من تقدم عليه جاز للمتقدم ان يرجع على المتأخر ، حتى تنتهي السلسلة الى الأخير الذي تلفت العين في يده . وليس من شيك ان تلف العين تحت البد

سبب لضمان صاحبها البطل من المثل او القيمة^(١) فان استوفى المالك حقه من تلفت العين في يده لم يرجع بعض اصحاب الایدي على بعض ، لعدم الموجب ، وان استوفى حقه من غير الذي تلفت العين في يده قام هذا الغير مقام المالك في المطالبة بالبطل ، لأن المفروض ان ضمان البطل قد استقر على من تلفت العين في يده ، ولا بد لهذا البطل من صاحب ، ولا يعقل ان يكون صاحبها مالك العين ، لأنه قد استوفى حقه ، والحق لا يتعدد ، فلم يبق لهذا البطل من صاحب الا من استوفى المالك حقه منه . وبكلمة موجزة وجامعة مانعة : ان الضمان يستقر على من تلفت العين في يده الا اذا كان مغروراً ، والى هذا المعنى تومي ، العبارة الشائعة في كتب الفقه ، وهي : « يرجع كل سابق على كل لاحق ، ولا يرجع السابق على اللاحق اطلاقاً » .

القيمة :

سبق ان العين اذا تلفت كان للهالك الحق بالتعويض من المثل او القيمة ، فلو افترض ان العين كانت قيمة ، فهل للهالك المطالبة بقيمتها السوقية حين الغصب ، او حين التلف ، او اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ؟

اقوال ، اصحها القيمة حين التلف ، لأن حق المالك يتعلق بالعين ما دامت قائمة ، فان هلكت تعلق بالبطل حين هلاكتها . اذن ، تتعين القيمة من هذا الحين . وقد تكلمنا عن ذلك في كتاب « اصول الاثبات » فصل اليد والضمان ، وسنعرض له مفصلاً انشاء الله مع منافع المغصوب ، ومؤنة رده في الاجزاء الآتية باب الغصب .

١ - اسباب الضمان ثلاثة : مباشرة الالاف ، كمن كسر أناء غيره بنفسه ، والتشبيب ، كمن حفر حفرة في الطريق العام ، فسقط فيها احد المارة ، ومنه التغير ، واليد كمن استولى على مال الغير فتلف بافة ساوية او بغيرها .

شروط العوضين

سبق ان البيع يتم بالصيغة المعتبرة عن القصد مع تراضي المتعاقدين اللذين هما طرفا الالتزام ، وبالعوضين ، وهم مدل العقد ، وفيها يظهر اثره . وتقدم الكلام عن الصيغة وشروطها ، والمتعاقدين ، وما يعتبر فيهما .. وننتقل الان الى شروط العوضين ، اي الثمن والثمن ، وهي ، كما جاءت في كتاب المكاسب اربعة شروط (١) : المالية مع جواز الانتفاع بما وقع ثمنا او مثمنا ، (٢) : السلطة على العين مع اطلاقها ، وعدم جسها ، وعبر كثرون عن هذا الشرط بالملكية المطلقة ، (٣) : القدرة على تسليمها (٤) العلم بها صنفاً وكما ووصفاً .

المالية والملتفعة المباحة :

الشرط الاول ان يكون كل من العوضين ملاذا قيمة يجري فيه البذل والمنع عند العرف ، ويجوز الانتفاع به في نظر الشرع ، ويترعرع على هذا الشرط ما يلي :

١ - ان البيع يقع على الاعيان دون المنافع ، وان جاز ان تكون ملا

للتجارة والهبة والصلح ، قال صاحب المدائق : « المشهور بن الفقيه انه يشرط في كل من العوضين ان يكون عيناً ، فلا يصح بيع المنافع ». ويصح بيع بعض الحقوق ، كحيازة الارض ، والتحجير على المفلس . اما العين التي لا يجري فيها البذل والمنع ، كحبة الحنطة ، وحفنة التراب فلا تعد مالا ، وبالتالي لا يصح ان تكون ثمناً او مثمناً في البيع ، لأن البيع مبادلة مال بمال .. ولا يستلزم ذلك جواز اخذ حبة الحنطة والحبتين من ملك العبر ، لأن عدم المالية شيء ، والملك شيء آخر ، والسبة بينها عموم من وجه مجتمعان معاً في مثل الدار ، فانها مال وملك ، ويفترق المال في المعادن تحت الارض ، فانها مال لا ملك ، ويفترق الملك في حبة الحنطة فانها ملك لا مال .

وتسأل : كيف تقول : ان البيع يقع على الاعيان ، مع العلم بأن كل من الثمن والثمن يجوز ان يكون في النمة بالاتفاق ؟ .

ونجيب بأن مرادنا من الاعيان هنا في قبال المنافع ، وان البيع يجب ان يتوجه الى العين دون المنفعة ، سواء أكان العوضان خارجين ، او ذميين .

٢ - ذكر الشيخ الانصاري في اول المكاسب بعنوان « الاكتساب المحرم » صفحات طوالاً عدد فيها الأعيان التي يحرم التكسب بها ، واطلب في ذكر الأقوال وأدلتها ، والرد عليها ، نذكر منها هذه المقتطفات :

« تحريم المعاوضة على بول ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف ، لحرمه ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة .. والأقوى جواز بيع الارواط الظاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة .. وأيضاً تحريم المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف .. اما الدم الظاهر فالاقوى الجواز اذا كانت له منفعة محللة .. وتحرم المعاوضة على الميتة منفردة ، ومنظمة مع المذكى ، وتحرم ايضاً على اجزائها التي تخلها الحياة من ذي نفس سائلة على المعروف

من مذهب الفقهاء .. و ايضاً تحرم المعاوضة على كلب الهرash ، وتجوز على كلب الماشية والصيد والزرع والحاطط - اي البستان - فعن الامام الصادق (ع) ان رسول الله (ص) قال : ثمن الخمر ، ومهر البغي ، وثمن الكلب الذى لا يصطاد سحت ، ولا بأس بثمن الهرة - وليس من شك ان كلب السيدات والآنسات لا يصطاد بالمعنى المعروف للصيد فيكون ثمنه سحتاً ، تماماً كمهر البغي - .. وتجوز المعاوضة على الدهن المتنجس على المعروف من مذهب الفقهاء ، مع وجوب اعلام المشتري - ان كان مسلماً لا يستحل الميتة - حيث يمكن الانفاس به في غير الاكل ، كصناعة الصابون وما اليه .. وتحرم على ما لا يقصد منه الا الحرام ، كالاصنام اجماعاً ونصراً . اما بيع العنب من يعلم المشتري انه يجعله خرآ فينظر : فان باعه بقصد ان يصنع خرآ فلا يجوز بلا خلاف ، وان باعه بغیر هذا القصد فأكثر الفقهاء على الجواز للروايات المستفيضة عن اهل البيت ، منها ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل ، له كرم ، بيع العنب من يجعله خرآ ، او مسکراً؟ . قال : اما باعه حلالاً في الزمان الذي يحل شربه وأكله ، فلا بأس ببيعه .. ويحرم بيع السلاح من اعداء الدين اجماعاً ونصراً ، ومنه قول الامام (ع) : اذا كانت الحرب فن حمل الى عدونا سلاحاً يستعين به علينا فهو مشرك .. وتحرم المعاوضة على الخمر والخنزير ، وآلات اللهو والقامار .. اما التهليل المجسمة فان كانت لغير ذوات الارواح ، كالشمس والقمر والاشجار جاز عملها وبيعها واقتناوها ، وان كانت لذوات الارواح ، كالانسان والحيوان والطير حرم عملها ، وحلّ اقتناوها بالاجماع ، واختلفوا في بيعها ، فن فائل بالمنع ، وقاتل بالجواز .. اما التصوير الشائع غير المجسم فيجوز عمله اطلاقاً لذوي الارواح ، وغير ذوي الارواح ، وكذا يجوز بيعه واقتناوه » .

ومن تبع كلام اهل البيت (ع) ، واقوال الفقهاء وأدلةهم ، وانعم

فيها الفكر لا بد له ان ينتهي الى الجزم واليقين بأن السبب الموجب لتحريم المعاوضة على الأعيان النجسة والمتنجسة هو أخذ العوض على المنفعة المحرمة ، لأن اكل العوض عنها اكل للهال بالباطل ، ويصدق عليه قول الرسول الأعظم (ص) : « اذا حرم الله شيئاً حرم منه » . أما اذا استعمل في الجهة المحللة فلا يكون حراماً ، ولا اكلا للهال بالباطل ، فكلب المراش يحرم بيعه بالنص ، حيث لا منفعة منه ، ويجوز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والبساتن ، لمكان الانتفاع به . وكذا جلد المينة يجوز بيعه ، ليجعل قرابة ، او سرجاً ، او غربالاً ، بل يجوز بيع المينة بالذات لو افترض صلاحها بجهة مباحة ، ويدل على ذلك ان الامام (ع) سئل عن بيع المينة ؟ . فقال : « لا ينتفع بها » ومعنى هذا انه لو امكن الانتفاع بها لساغ بيعها .

ويجوز بيع العذرة للتسميد ، لقول الامام الصادق (ع) : لا بأس ببيع العذرة ؛ حيث يحمل على استعمالها في جهة محللة . ويحمل قوله (ع) ، « ثُمَّ العذرة سحت » على استعمالها في الجهة المحرمة .

ولو ان انساناً اراد ان يبيع من دمه دون ان يتضرر ، بيعه لمريض يحتاج اليه يصح البيع ، ويحل الثمن ، كما تصح هبة الدم بلا عوض . ومن الشواهد على ما قلنا ان جماعة سألا الامام (ع) عن جلود المينة يعملون منها غلافات للسيوف ؟ . فأجابهم اجعلوا ثوباً للصلة . وسئل عن رجل يعمل الحمايل من شعر الخنزير ؟ . قال : فليغسل بده . وسئل عن العجين النجس ، والحيوان الذكي يختلط بالمينة ؟ . قال : يباع من يستحله . واذا كان ثمن المينة والعين النجس حلالاً فيحل ثمن غيرهما من اعيان النجسات والمتنجسات ، حيث لا خصوصية للمورد المسؤول عنه ، على شريطة ان يقصد استعمالها في المباحات لا في المحرمات .

وما قاله الشيخ الانصاري في ذلك : « اذا قام الدليل على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجسات فلا مانع من صحة بيعه ،

لأن ما دل على المنع من بيع النجس من النصوص والاجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانفاس ». .

وقال السيد اليزيدي في حاشية المكاسب : « ان المناط ان تكون المنفعة المحلاة مقومة ملاليته ، بحيث لو اغض عن المنفعة المحرمة يُعد مالا ، وان كانت المنفعة نادرة ، لأن المتيقن من أدلة المنع انما هو بيعها بلحاظ الوجه المحرم ، بل لو فرض ان للنجس منفعة نادرة غير مقومة ملاليته ، وقصد من البيع تلك المنفعة النادرة كفى في الصحة .. فهو نظير ما لو باع مالا مخللا بقصد منفعة نادرة لا يعد الشيء مالا بلحاظها ، فإنه لا ينبغي الاشكال في صحته ». .

وهذا معناه ان جميع الأعيان النجسة يجوز بيعها لمجرد وجود منفعة محللة ، حتى ولو كانت هذه المنفعة نادرة ، وكانت المنفعة المحرمة هي غالبة ، وبديهي ان كل شيء من المحرمات لا يخلو من المنفعة النادرة . وأصرح في الدلالة على ذلك قول الشيخ الثاني في تقريرات الحونساري ، حيث صرخ ببيع الخمر للغاية نفسها ، قال تحت عنوان « في المكاسب المحرمة » : لا يستفاد من اخبار اهل البيت (ع) مجرد التبعد بحرمة النجسات والمحرمات .. فاذا فرض ان جلد الميتة لا يتوقف استيفاء المنافع المهمة على طهارته فلا بأس ببيعه .. وكذا الخمر والنبيذ ونحو ذلك ، فان المقصود انه اذا فرض هناك منفعة مهمة عقلانية ، ولم يتوقف استيفاؤها على الطهارة ، كالاستقاء بجلد الميتة للزرع جاز البيع ، وعلى هذا فبيع العذرة في البلاد التي تتنفع بها لا بأس به ، وهكذا نفس الميتة والخمر ». .

السلطة على العين :

الشرط الثاني ان يكون للبائع سلطة مطلقة تامة على المشن ، وللمشتري

سلطة مثلها على الثمن ، واي عاقل يجعل البحار والانهار ثمناً او مثمناً .. وكذا الاسماك والطيور والوحش ، وما اليها من المباحثات قبل حيازتها والاستيلاء عليها ..

وباطلاق العين تخرج المحبوبة بالوقف والرهن ، فان حبس العين بأحدهما يمنع كلّا من الموقوف عليه والراهن من التصرف في العين تصرفاً ناقلاً ، قال الشيخ الانصاري : « ذكر الفاضلان - هما العلامة والمحقق الحلييان - وجميع من تأخر عنهما في شروط العوضين بعد الملكية كون العين طلقاً ، وفرعوا على ذلك عدم جواز بيع الوقف الا ما استثنى ، ولا الرهن الا بأذن المرهنه » .

الشراء بالمال المغصوب :

والحقيقة ان هذا الشرط تفرضه الديمة ، فالتبسيط فيه تبسيط بالواضحة .. اجل ، هنا مسألة تنصل بهذا الشرط تجدر الاشارة اليها ، وهي ان من اغتصب مال الغير ، و Ashton به شيئاً ، فهل يملك البيع ، وبخل له ، غاية الأمر ان المشتري يكون آثماً ، وضامناً للمال المغصوب ، والا فالبيع صحيح او ان البيع يقع باطلًا من رأس ، ويحرم على المشتري التصرف في البيع ، او ان الشراء يقع فضالة عن صاحب المال ، ويصير لازماً بالاجازة ؟ .

الجواب :

إنْ وقع الشراء على عين المغصوب بالذات ، كما لو قال الغاصب : اشتريت كذا بهذا المال ، ان كان كذلك وقع الشراء فضالة عن صاحب المال ، فان أجاز صحة البيع للغاصب ، والا بطل البيع من الاساس .

وعلى هذا المعنى تحمل هذه الرواية عن الامام الصادق (ع) ، فلقد سئل عن رجل اشتري ضيحة او خادماً بمال أخيه من قطع الطريق ، او السرقة : هل يحل له ما يدخل عليه من ثمن الضيحة والخادم ؟ . فأجاب الامام (ع) : لا خير في شيء اصله الحرام ، ولا يحل له استعماله وان وقع الشراء على ان يكون الثمن كلياً في الذمة ، لا على العين المغصوبة ، وعند الوفاء سدد المشتري من مال الغير ، ان كان كذلك صحي البيع ، وحل المبيع ، وعلى المشتري الامم والضمان .. وعلى هذا المعنى يحمل قول الامام (ع) : لو ان رجلاً سرق الف درهم ، فاشترى بها جارية ، واصدقها المهر كان الفرج له حلالاً ، وعليه تبعة المال - اي ضمانه .

القدرة على التسليم :

الشرط الثالث ان يكون البائع قادراً على تسليم الثمن للمشتري ، والمشتري قادراً على تسليم الثمن للبائع .. وجاء في كتاب « المكاسب » خمسة ادلة على هذا الشرط : الاول : ان البيع مع عدم الوثوق بوقوع مضمونه ومؤداته يكون بيعاً غررياً ، وقد نهى النبي (ص) عن بيع الغرر ، والنهي هنا يستدعي الفساد بالاجماع . الثاني : الحديث المشهور عن الرسول الاعظم (ص) : « لا تبع ما ليس عندك » . اذا فسرناه بما لا تقدر على تسليمه ، وقربياً يأتي الكلام حول هذا الحديث . الثالث : ان العقد بطبيعة يستدعي وجوب تسليم كل من العوضين الى صاحبه ، فيجب ان يكون التسليم مقدوراً ، والا كان تكليفاً بالمحال . الرابع : ان الغرض من البيع انتفاع البائع بالثمن ، والمشتري بالثمن ، ولا يتم ذلك الا بالتسليم ، فاذا تعذر التسليم تعذر البيع . الخامس : ان بذل الثمن لقاء شيء غير مقدور سمه ، واكل للهال بالباطل .

وسواء أكان كل دليل من هذه الأدلة بمفرده صحيحاً أو أنها مجتمعة
تستدعي الركون والاطمئنان فان الذي ليس فيه شك ان الفقهاء قد اجمعوا
على هذا الشرط ، وان العرف يرى المعاملة ، مع العجز عن التسليم
والتسليم لغواً لا أثر لها ، تماماً كبيع السمك في الماء ، والطيور في الهواء ..
وتترفع على هذا الشرط مسائل هامة نعرض طرفاً منها فيما يلي :

القدرة عند الاستحقاق :

تعتبر القدرة على التسليم والتسليم حين نفاذ العقد والاستحقاق ، ولا
تجدي القدرة شيئاً عند العقد ، مع العجز عن التسليم حين الاستحقاق ،
كما لا يضر العجز حين العقد ، مع القدرة حين الاستحقاق ، وعلى هذا
يجوز بيع الدقيق في الحنطة ، والزيت في الزيتون ، والتبغ في الزرع
قبل حصاده ، واللحم في الشاة قبل ذبحها ، لأنه موجود مالاً ، وان
لم يوجد حالاً ، فلا يكون الاقدام عليه غرراً ، ولا سفهاً ، ولا تكليفاً
بالمحال .

قدرة المشتري فقط :

اذا عجز البائع عن التسليم ، وقدر المشتري عليه ، فهل يصح البيع؟ .
ومثال ذلك ان يغصب دارك من هو اقوى منك ، فتبيعها انت من هو
اقوى من الغاصب قادر على تخليصها منه .

الجواب :

اجل ، يصح ، لأن الهدف من اشتراط القدرة هو وصول المبيع الى

من انتقل اليه ، وقد تحقق ، قال الشيخ الانصارى نقلًا عن كتاب الايضاح : « وهذا مما انفرد به الأمامية ، وهو المتوجه » . واستدل عليه بأنه لا غرر فيه ولا سفه .

لا بيع ما ليس عندك :

سبق في فصل الفضولي ان من باع مال الغير يقع فضالة عنه ، فان اجاز صاحب المال نفذ البيع والا بطل من الاساس ، ونشر - هنا - الى ان الفقهاء قد اتفقوا على ان من بيع مال الغير بيعاً باتاً ، ثم يضي الى صاحب المال ، فيشتريه منه ، ويسلمه الى المشتري ، اتفقوا جميعاً على عدم صحة البيع ، لأن الناس مسلطون على اموالهم ، لا على اموال غيرهم ، ول الحديث « لا بيع الا ما يملك » فانه يدل على نفي البيع قبل تملك العين ، وايضاً ل الحديث « لا تبيع ما ليس عندك » الدال صراحة على المنع عن بيع ما لا سلطان للبائع عليه ، سواء أكان غير ملوك لأحد ، كالسمك في الماء ، او كان ملكاً لغير البائع ، او كان ملكاً للبائع ، مع عجزه عن السيطرة عليه ، كالجمل الشارد ، والعبد الآبق .

اجل ، يجوز للمسار ان يتافق مع زيد - مثلاً - على ان يشتري المسار مال الغير لنفسه ، ثم يبيعه لزيد بشمن معين ، ولكن هذا الاتفاق لا يلزم زيداً بالبيع ، بل يبقى على ارادته ، ان شاء اخذ ، وان شاء ترك .. قال عبد الرحمن بن الحجاج : قلت للامام الصادق (ع) يجيء الرجل ، فيطلب المئاع ، فاشترىه ، ثم ابى له منه ؟ . فقال : أليس ان شاء ترك ، وان شاء أخذ ؟ . قلت : بلى . قال : لا يأس به . وكذا يجوز ان يبيع شيئاً في الذمة ، كقطن من حنطة ، وليس عنده شيء منه ، ثم يشتريه ، ويسلمه للمشتري ، لأن القدرة عند التسليم

كافية لصحة البيع ، فلقد سئل الامام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ، وليس عنده ؟ . فقال : لا بأس به . فان المراد بهذه الرواية التي نفت الباس البيع في الذمة ، وبالرواية السابقة التي اثبتت الباس بيع العين الخارجية المملوكة للغير .

الضييمة لا تصح البيع :

اذا باع شيئاً معاً ، وفي صفة واحدة ، احدها يمكن تسليمه ، والآخر يتعدى ، كما لو باع بغيراً شارداً مع الثوب عشرة ، فهل يصح البيع ؟ .

كلا ، لأن ضم مقدر الى غير مقدر لا يجعل المجموع مقدوراً ، ولا يخرج ما لا يستطيع الى ما يستطيع .

وتقول : لقد ثبت عن اهل البيت (ع) ان العبد الآبق يجوز بيعه مع الضييمة .

والجواب ، اجل ، ولكن هذا البيع يخالف الاصول والقنوات ، فيقتصر فيه على مورد الرواية فقط ، وهو بيع العبد الآبق ، على انه لا مكان اليوم للعبد والاماء .

وبالتالي ، فان كل ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح بيعه منظماً الى ما يصح بيعه ^١ .

معنى الغرر :

سبت ان البيع مع عدم القدرة على التسليم باطل لمكان الغرر ، ويأتي

١ - هذه الجملة ، او هذا القابط العام جاء بالحرف في كتاب مفتاح الكرامة الجزء السادس متاجر من ٢٨٧ .

ايضاً في الشرط الرابع ان البيع مع الجهل بالوضعين كذلك ، وهذا يستدعي الاشارة الى معنى الغرر ، وقد جاء عن علي امير المؤمنين (ع) : « ان الغرر عمل لا يؤمن معه الضرر ». قال صاحب الجواهر : وهذا المعنى جامع لجميع ما قاله اهل اللغة والفقه ، وعليه فائدة معاملة ينطبق عليها أنها عمل لا يؤمن معه من الضرر تكون باطلة ، لكان الغرر .

وفسر الشيخ الانصاري الغرر بالمخاطرة التي قد تفضي الى التنازع والمشاجرة بسبب العلامات ، ويرجع هذا التفسير الى ما نقلناه عن الامام (ع) ، واختاره صاحب الجواهر من انه « عمل لا يؤمن معه من الضرر ». ثم انه ليس من الضروري ان يكون الغرر مساوياً للجهل ، بل قد يوجد الجهل ، حيث لا غرر . فان كثيراً من العلاء يقدمون على شراء اشياء يجهلون حقيقتها ، ولا يعدون الاقدام عليها ضرراً وخطراً ، بل قد يرون الاحجام عنها سفهاً او اشبه بالسفه . قال الشيخ الانصاري : ان العلاء يقدمون على الضرر القليل رجاء النفع الكبير ، ويشررون الشيء المجهول بشمن لا يتضررون به ، كالمتردد بين النحاس والذهب .. فان ذلك مرغوب فيه عند العلاء ، بل يوبحون من عدل عنه ، ولا يقبلون منه الاعتذار بأنه مخاطرة ». اذن ، فالغرر لا يلزم الجهل ابداً ودائماً ، بل قد وقد ..

العلم بالوضعين :

الشرط الرابع ان يكون كل من الوضعين معيناً عند المتعاقدين تعيناً ينتفي عنه الغرر ، ولا يصدق عليه الاقدام على المخاطرة ، فلا يصح بيع المجهول الذي فيه غرر ، كبعض ثواباً ، وبالجهول ، كاشتريت هذا بثوب ، بل لا بد من العلم مسبقاً بالقدر والصنف والوصف . وايضاً لا يصح جعل الشمن بحكم احد المتعاقدين ، ولا بحكم ثالث ، اما طريق المعرفة

إلى كل من الشمن والمثمن فيختلف باختلاف كنهها وحقيقة ، جاء في كتاب الجوهر أول باب التجارة : « معرفة كل شيء بحسبه ، وما جرت فيه العادة بتقدير مخصوص فالعلم يتبع حصول ذلك التقدير ، ويبيعه بدونه تخرس وتخمين ، وليس من العلم في شيء ». بعض الأشياء يكون سبيل العلم إليه المشاهدة ، وبعضها الوصف ، وبعضها الكيل ، أو الوزن ، أو العد ، أو المساحة ، وبعضها لا طريق إلى معرفته إلا الشم أو الذوق ، أو الكسر ، والآن ننتقل إلى الكلام عن هذه الطرق.

المشاهدة :

ليس من شك أن المشاهدة العادية – أي الرؤية البصرية – لا تكون طریقاً لمعرفة كل شيء ، بل لبعض الأشياء ، كالآثار ، والملابس ، والكتب ، والقرطاسية ، وما إلى ذاك مما تكفي فيه رؤية العين عند القلاء ، ولا يضر الجهل ببعض الصفات التي يتسامح بها العرف ، ولا يعد في نظرهم غرراً ولا ضرراً ، قال الشيخ الانصاري : « المعيار في الالكتفاء بالمشاهدة هو رفع الغرر الشخصي » .

وتحدر الاشارة إلى أن قول الفقهاء إنما يكون حجة متبرعة إذا اجعوا على حكم شرعي ، كالاجماع على أن بيع الغرر باطل ، أما التطبيقات الخارجية ، وتشخيص الموضوعات .. أما أن هذا البيع فيه غرر ، أو لا غرر فيه ، فيرجع إلى نظر الشخص صاحب العلاقة ، لا إلى نظر الفقهاء والمجتهدين ، مهذداً بهذه الاشارة لتبين أنه لا وزن للراجح الذي نقله صاحب التذكرة وغيره على أن المشاهدة تكفي في بيع الثوب والارض ، لأنه اجماع على تشخيص الموضوع والمصدق ، لا على حكم شرعي كلي ، كي يكون حجة . فلو افترض ان مشاهدة هذه القطعة

الخاصة من الارض لا ينتفي معها الغرر لا يصح البيع ، وبالاختصار ان المشاهدة ليست بقاعدة كليلة لصحة البيع ، وان قام عليها الاجماع ، لأن سر الصحة هو عدم الغرر ، فتى تتحقق بأية وسيلة صح البيع ، والا فهو باطل .

الوصف :

ان معرفة الشيء بنوعه ، او صنفه فقط لا يرفع الغرر ، فلا يصح ان يشتري فرساً ، او ثوباً في الذمة دون ان يُذكر الوصف الذي تختلف بسببه القيمة والرغبات ، وكذا لا يصح ان تشتري فرس زيد الموجود في غير مجلس العقد دون ان تراه .. ويصح ان تشربه ، وهو غائب عنك اعتماداً على وصف صاحبه بصفات تتفاوت معها الرغبات ، كالسن والهرزال والسمن ، وانه اصيل او برذون ، وما الى ذاك مما ينتفي معه الغرر ، فإذا وجدت المبيع على الوصف حين القبض لزم البيع والا فلك حق الخيار في الفسخ ، لتختلف الوصف ، او الشرط الضمني - وبأني التفصيل في فصل الخيارات - .

واذا كنت قد شاهدت الفرس قبل البيع ، ثم غبت عنه امداً لا تظن التغير فيه ، لاقتضاء العادة بقاءه على صفاته في هذا الامد ، واشتريته اعتماداً على ذلك ، فان رأيته عند القبض على ما كان لزم البيع ، وان رأيته خلاف ما عهدت ، وانه قد تغير بما لا يتسامح به عادة فلك حق الخيار في الفسخ دفعاً للضرر . وكذلك الحال بالقياس الى البائع فان هذا الخيار يثبت له ان كان قد باع ملكه الغائب اعتماداً على ما وصف له ، او على مشاهدة سابقة ، ثم تبين ان المبيع قد زاد زيادة تستدعي ارتفاع الثمن ارتفاعاً لا يتسامح به .

الاختلاف في التغير :

اذا وقع البيع اعتماداً على المشاهدة السابقة ، وبعد البيع اختلف المتباعان في حدوث التغير ، فقال المشتري : قد تغيرت العين عما كنت رأيتها ، فليْ حق الخيار في الفسخ ، وقال البائع : كلا ما زالت كما كانت عند المشاهدة ، فن هو المدعي الذي عليه عبء الاثبات ؟ ومن هو المنكر الذي عليه اليمين فقط ؟ ومثال ذلك ان يشاهد زيد فرس عمرو ، وبعد امد يشتريه منه بشمن معين على تلك الصفات التي رأه عليها ، ولدى التسلیم والتسلیم قال المشتري اشتريته سميناً ، وهو الآن هزيل ، وقال البائع : بل اشتريته هزيلاً ، كما هو الآن .

وليس من شك ان تمييز المدعي من المنكر من ادق المسائل واهماها على الرغم من ان الضابط والمعيار لكل منها معلوم لا ريب فيه ، وهو موافقة قول المنكر للacial ، ومخالفة قول المدعي له ، ولكن الدقة في التطبيق ، وتشخيص الموارد والافراد ، ومها ي يكن ، فان في ذلك قولين :

واصحها ما ذهب اليه المشهور من ان البائع هو المدعي ، والمشتري هو المنكر ، فيقبل قوله بسمينه ، وذلك ان النزاع في ان هذا التعاقد جائز ، او لازم يرجع في حقيقته الى ان التعاقد وقع على هذا الفرس بوصفه هزيلاً ، حتى يلزم العقد ، او بوصفه سميناً ، حتى يكون جائزاً ، فاما اجرينا اصل عدم العقد على الهزيل كان العقد جائزاً بحكم البديهة ، لأن جواز العقد يستند ابتداء ، وبلا واسطة الى عدم العقد على الهزيل ، وعلى هذا يكون قول المشتري موافقاً للacial ، فيقبل مع عينه اذا لم يكن للبائع بينة ثبت دعواه .

ونقول : ان الاصل عدم العقد على الفرس السمين ايضاً ، فيثبت ان العقد لازم ، لا جائز ، ويكون قول البائع موافقاً للacial ، فيقبل بسمينه .

ونجيب بان لزوم العقد اثر لوقوعه على المزيل ، وليس اثراً لعدم وقوعه على السمين ، حتى يكون هذا الاصل مجدداً ، بخلاف جواز العقد ، فانه اثر شرعي لعدم وقوعه على المزيل ، أي على الفرس الموجود بالفعل ، وبديهية ان نفي السمين بالاصل يثبت وجود المزيل باللازمـة العقلية ، لا باللازمـة الشرعـية ، اي ان نفي الصد بالاصل ، لا بالوجـدان ، ولا بالبيـنة يلزمـه وجود الصد الآخر بـحـكم العـقـل ، لا بـحـكم الشـرـعـ الذي يعتمد لـاثـبات مـوضـوعـات اـحـكـامـه وـتـشـريعـاته عـلـى الـماـشـاهـدـاتـ وـالـبـيـنـاتـ ، لا عـلـى حـكـمـ العـقـلـ بـالتـوـافـقـ ، او النـاقـضـ بـينـ الطـبـيعـاتـ وـالـخـارـجـاتـ .

وبتعـير ثـانـ لو افترض ان العـقـدـ في الواقع قد جـرىـ عـلـىـ الفـرسـ المـزـيلـ لـكـانـ لـازـماـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وـهـذـاـ معـنـاهـ انهـ لـوـ لمـ بـقـعـ عـلـىـ المـزـيلـ يـكـونـ جـائزـاـ بـذـاتـهـ ، وـبـغـضـ النـظـرـ عـنـ وـقـوعـهـ عـلـىـ السـمـينـ ..ـ وـعـلـيـ فـادـاـ اـرـدـنـاـ انـ نـثـبـتـ جـواـزـ العـقـدـ فـلاـ نـمـتـاحـ اـطـلـاقـاـ انـ نـثـبـتـ وـقـوعـهـ عـلـىـ السـمـينـ ، بلـ بـكـفـيـ انـ نـثـبـتـ عـدـمـ وـقـوعـهـ عـلـىـ المـزـيلـ ..ـ مـعـ الـعـلـمـ بـانـ عـدـمـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ المـزـيلـ يـلـزـمـهـ عـقـلاـ ثـبـوتـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ السـمـينـ ، غـرـ اـنـاـ لـسـناـ بـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، ماـ دـامـ عـدـمـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ المـزـيلـ بـذـاتـهـ كـافـ وـافـ بـجـواـزـ العـقـدـ بـدـونـ آـيـةـ وـاسـطـةـ .

ولـوـ اـفـتـرـضـ انـ العـقـدـ جـرـىـ عـلـىـ السـمـينـ يـكـونـ العـقـدـ -ـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ -ـ جـائزـاـ ، وـلـكـنـ عـدـمـ وـقـوعـهـ عـلـىـ السـمـينـ لـاـ يـثـبـتـ لـزـومـ العـقـدـ ، لأنـ لـزـومـهـ اـثـرـ لـوـقـوعـهـ عـلـىـ المـزـيلـ ، وـوـقـوعـهـ عـلـىـ المـزـيلـ لـاـ يـثـبـتـ باـصـلـ عـدـمـ وـقـوعـهـ عـلـىـ السـمـينـ الاـ اـذـاـ اـدـخـلـنـاـ فـيـ حـاسـبـنـاـ انـ عـدـمـ الصـدـ مـلـتـزمـ لـوـجـودـ الصـدـ الـآـخـرـ ، وـلـاـ يـكـنـ بـحـالـ اـنـ نـدـخـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحـاسـبـ بـصـفـتـنـاـ فـقـهـاءـ مـتـشـرـعـينـ ، لأنـ هـذـهـ الـلـازـمـةـ مـنـ شـئـونـ الـعـقـلـ ، لـاـ مـنـ شـئـونـ الشـرـعـ .

هـذـاـ اـقـصـىـ مـاـ لـدـيـ مـنـ التـوـضـيـعـ لـاـرـادـهـ الشـيـخـ الـاـنـصـارـيـ بـقـولـهـ : «ـ يـرـجـعـ التـزـاعـ إـلـىـ وـقـوعـ العـقـدـ عـلـىـ مـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـوـجـودـ ، حتىـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ وـعـدـمـهـ ، وـالـاـصـلـ عـدـمـهـ ، وـدـعـوـيـ مـعـارـضـتـهـ بـعـدـ وـقـوعـ العـقـدـ

على العين غير المقيدة باصالحة عدم وقوع العقد على المقيدة ؛ وهو غير جائز ، كما حرق في الأصول »^(١)

المكيل والموزون والمعدود :

سبق البيان ان كلاماً من الشمن والشمن لا بد ان يكون معلوماً للمتعاقدين ، وان طريق العلم به قد يكون المشاهدة ، او الوصف ، او الوزن ، او الكيل ، او العد ، او المساحة . وقد اطال الفقهاء في المكيل والموزون ، وسودوا الصفحات الطوال العراض ، وانه هل المراد منها ما كان مكيناً وموزوناً في زمان الشارع فقط ، او ان لكل بلد عاداته وتقاليده في ذلك ، سواء انفقت مع زمن الشرع او اختللت ؟ . وتكلموا واطالوا ايضاً في ان المكيل هل يجوز بيعه وزناً ، والموزون كيلاً ، والمعدود باحدهما ، او المشاهدة ؟ وتكلموا فيها تفتقر معرفته الى الاختبار بالذوق او الشم ، الى غير ذلك .

وبديهة ان الوزن والكيل والعد ، كل هذه وما اليها وسائل لمعرفة الكم ، لا غاية في نفسها ، كما ان المشاهدة والوصف ، واختبار اللون والطعم والرائحة وسيلة لمعرفة الكيف ، فالعبرة برفع الغرر ، فكل ما لا يغrr فيه فهو صحيح ، وكل ما فيه غرر لا ينسامح به عرفاً فهو باطل ، ويريده تعليل الفقهاء للبيع الباطل بأنه غرر ، وللبيع الصحيح بعدم الغرر ، قال الشيخ الانصاري في المكاسب ما نصه بالحرف :

١ - اذا بقي شيء من التموير بعد التوضيح والبيان فلان المطلب غامض ودقيق في نفسه ، وهو من صوريات المسألة المعروفة « بالاصل المثبت » عند علماء الجامعة التجفية ، وقد اضيئت اشهرأ في دراستها عند الاساتذة ، واعتقد أنها مع المسألة المعروفة « بالشبهة المصادقة » ومسألة « قاعدة اليقين » من جملة ما انفردت به جامعة التجف الاشرف ، وقد كتبت عن هذه الثلاث مقالا مطولا بعنوان - اصول الفتنة بين القديم والجديد - في مجلة رسالة الاسلام المصرية لدار التقرير عدد رمضان سنة ١٣٦٩ .

« لو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كفى ، كما اذا كان للمتابعين حدس قوي بالقدر يندر تخلفه عن الواقع ، وكما اذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وضع الميزان لثله ، كما لو دفع فلساً ، واراد به دهناً ، فان الميزان لا يوضع لثله ، فيجوز بما تراضيا عليه من التخمين » ..

فالهم - اذن - هو رفع الغرر ، حتى ولو كان عن طريق الحدس والتخمين ، اما الروايات الواردة عن اهل البيت (ع) في هذا الباب فانها لم ترد لتأسيس اصل شرعى في ان هذا النوع يباع كblaً ، وذاك يباع عدا ، وبيان الذوق والشم في اشياء دون اشياء ، فان جميع روایات هذا الباب قد جاءت لبيان اصل واحد لا غير ، وهو ان بيع الغرر محظور ، وان ما لا غرر فيه لا بأس به ، سواء ارتفع الغرر بالمشاهدة ، او الوزن او الكيل ، او الوصف ، بل حتى بالحدس والتخمين - كما قال الشيخ الانصاري - ولا ادل على ذلك من قول الامام الصادق (ع) : « لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع اهل مصر » فانه ارشاد الى رفع الغرر ، لأن صاع اهل مصر معروف ، وصاع غيرهم مجهول ، ولو عرف صاع الغير لصح البيع به ، واي فقيه يمنع من البيع بغير صاع اهل مصر اذا علم المتباعان بمقداره ، وتراسيا عليه ؟.

وبالاختصار ان المحظور هو بيع الغرر ، فاذا ارتفع بوسيلة من الوسائل فلا حظر .

البيض والبطيخ والجوز :

اذا تعذر معرفة العين على حقيقتها الا بالكسر ، كالبيض والبطيخ والجوز ، فهول يجوز جعلها ثمناً وثمانيناً مع الجهة ، وتكون مستشارة من قاعدة « كل بيع غرري فهو غير جائز » ؟.

اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر والمكاسب على ان الجهة

تغفر في ذلك ، ويصح معها البيع ، قال صاحب الجواهر : « لا اشكال في تحقيق الجهة في هذا البيع ، ولكن للسيرة المستمرة في الاعصار والامصار على بيعه قلنا بجوازه واستثنائه من دليل الجهة والغرر » وقال صاحب المكاسب : « يجوز ابتعان ما يفسده الاختبار من دون اختبار اجماعاً » .

والوجه في ذلك عند كثير من الفقهاء هو بناء العرف على ان الاشياء توجد سليمة بطبعها في الاعم الأغلب والفرد الفاسد نادر ، والنادر لا يقاس عليه ، والتعاقدان يجريان البيع على هذا البناء .. وسواء اعتمد التعاقدان على ظن السلامة او غيره ، فان الناس منذ القديم قد تابعوا على التسامح في هذه الجهة ، حيث لا طريق الى رفعها – عندهم – وحيث لا تقوم المصلحة الا كذلك ، والله سبحانه لا يكلف الناس بما يشق عليهم .

ولكن صحة هذا البيع مع الجهة لا تنفي الخيار لمن انتقلت اليه العين اذا تبين فسادها ، بل يثبت له خيار الارش ، دون الرد ، اما ثبوت الارش ، فلأن به يتدارك الضرر ، واما عدم الرد فلأن التصرف بالكسر يمنع من ارجاع العين الى صاحبها ، اجل لو عُرف العيب قبل الكسر بطريق من الطرق جاز الرد ، لأن العين ، والحال هذه ، ترجع الى صاحبها كما تسلمتها منه المشتري . والمراد بالارش هو ان يدفع صاحب العين لمن انتقلت اليه التفاوت ما بين قيمتها صحيحة ، وقيمتها فاسدة .
وإذا اشترط المشتري على البائع الرجوع عليه بالشن لو تبين الفساد ، ورضي البائع بالشرط جاز ، كما ان البائع لو تبرأ من العيب ، وقبل المشتري صحة ، لأن شراء العيب جائز ، والاقدام عليه مع العلم به يسقط الخيار ، ولكن جماعة من الفقهاء المحققوين ، ومنهم صاحب الجواهر والمكاسب قالوا : اما تجدي براعة البائع من العيب والفساد اذا كان مكسور العين قيمة ، ولو زهيدة ، اما اذا لم يكن لها قيمة من رأس ،

وكان مَأْمَنًا إِلَى الْهَمَةِ ، كَالبِيضةِ الْفَاسِدَةِ بَعْدَ كَسْرِهَا ، اِمَّا هَذِهِ فَلَا تَجْدِي الْبَرَاءَةُ مِنْهَا نَفْعًا ، بَلْ يَقْعُدُ الْبَيْعُ بِاطْلًا ، وَيَحْتَاجُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ كَامِلًا ، قَالَ صَاحِبُ الْمَكَابِسِ : « وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَكْسُورِ قِيمَةٌ خَلَوْجَهُ بِالْكَسْرِ عَنِ التَّمَوْلِ بَطْلُ الْبَيْعِ وَفَاقَ جَمَاعَةُ مِنْ كَبَارِ الْفَقَهَاءِ ، كَشِيفُ الطَّائِفَةِ الطَّوْسِيُّ ، وَالْمُحَقَّقُ الْخَلِيُّ ، وَالْعَلَامَةُ وَغَيْرُهُمْ » . وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ : « إِنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْبَيْعِ تَفِيدُ إِذَا كَانَ لِلْمَكْسُورِ قِيمَةً ، وَالْأَفْلَهُ الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنَ الْبَيْعِ ، لِبَطْلَانِ الْبَيْعِ الْمُقْتَضَى لِرَجُوعِ الثَّمَنِ إِلَى مَالِكِهِ ، وَالْأَكْلُ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَلِلثَّمَنِ بِلَا مَقْابِلٍ » .

وَتَقُولُ : أَنَّمَا يَتَحْقِقُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ إِذَا كَانَ بِلَا رَضِيَّ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَقْدَمَ بِإِخْتِيَارِهِ وَمَلَءَ ارْادَتَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْبَيْعِ ، وَرَضِيَّ بِالْبَدْلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَسَادِ .

وَنَجِيبُ اَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْبِطَ أَمْوَالَهُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ ، وَيَبْعَدُ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ شَيْءٌ آخِرٌ ، وَسَبَقَ أَنْ مِنْ شُرُوطِ الْعَوْضَيْنِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا قِيمَةً ، وَإِنْ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَمُفْرُوضُ مَسْأَلَتِنَا أَنَّ الْبَيْعَ لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَلَا يَصْحُ بَيْعُهُ ، حَتَّىَ مَعَ التَّرَاضِيِّ وَالْإِخْتِيَارِ .

الحمل والصوف والظرف :

اجْمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ مُنْفَرِدًا لَا يَصْحُ جَعْلُهُ ثَمَنًا وَلَا مَثْمَنًا ، لِمَكَانِ الْغَرَرِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ امْهٍ ، وَعَلَى الْأَصْحَاحِ بَيْعُ امْهِ الْحَامِلِ .
اِمَّا بَيْعُ الصَّوْفِ وَالشِّعْرِ عَلَى ظَهُورِ الْأَنْعَامِ فَانَّ الْمُشْهُورَ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ عَدْمُ الْجُوازِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ كَبَارِ الْمُحَقَّقِينَ ، مِنْهُمْ الْمُفَدِّدُ وَالْعَلَامَةُ وَالشَّهِيدُ الثَّانِي وَابْنُ ادْرِيسِ وَالْمُحَقَّقِ ، قَالُوا : يَصْحُ بَيْعُ الصَّوْفِ وَالشِّعْرِ قَبْلَ جَزِّهِ ،

وان جهل الوزن ، تماماً كما يجوز بيع الشرة على الشجرة ، وما قاله الشهيد : لكن ينبغي الجز في الحال ، او شرط البقاء الى مدة معلومة . وذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر والمكاسب الى انه يجوز بيع الزيت ، والسمن مع ظرفه كل رطل بثمن معلوم ، على أن يطرح للطرف رطل او أكثر ، حسبياً يتفق عليه الظرفان ، وتفتر هنا الزيادة والنقيصة في الظرف ، قال رجل للإمام الصادق (ع) : جعلت فداك نطرح من ظرف السمن والزيت لكل ظرف كذا رطلاً ، فربما زاد ، وربما نقص ؟ . قال : « اذا كان عن رضى منكم فلا بأس » . ويعرف هذا عند الفقهاء ببيع الاندار ، اي الاسقاط ، والمراد به قدر معين للظرف .

وايضاً اجاز المشهور ان يباع المظروف والظرف معًا عن كل رطل ثمن معلوم ، كما هو المعروف والمأثور اليوم من بيع الفواكه والخضار بصناديقها ، او بعض السلع المائعة والجافة بخلافها ، قال صاحب الجوادر : « والعلم بالجملة كاف عن معرفة البعض - اي الاجزاء - وان لم يكن المنضم - يزيد الظرف - من الموزونات » .

والذى يستفاد من هذه الاقوال ، ومثلها كثير للفقهاء ، ان كل ما جرى عليه العرف من طرق المعرفة بالعوضين ، وتسامح الناس بالجهل به جائز غير محظوظ ، حتى ولو بيع لوحده جزءاً مع امكان العلم بقدرته تفصيلاً من غير كسر ولا خراب ، كبيع الصوف علي ظهور الغنم ، ولا شيء ادل واصدق على هذه الحقيقة من قول الامام الصادق : « اذا كان ذلك عن رضى منكم فلا بأس » .

شروط الانعقاد وشروط اللزوم :

يتحصل مما قدمنا ان الصيغة لا بد ان تكون واضحة الدلالة ، وان

يتوافق الإيجاب والقبول على عمل واحد ، وان المتعاقدين يعتبر فيها العقل والبلوغ ، والقصد مع الاختيار ، والخلو من السفة ومرض الموت لو تصرف المريض فيما زاد عن الثالث ، وان العوضين يشترط فيها المالية والملك المطلق ، والقدرة عليها ، والعلم بها .

ونشير الآن الى ان الاختيار والرشد والصحة في المتعاقدين ليست شروطاً لانعقاد العقد ، واصل وجوده ، وانما هي شروط للزوم العقد ونفاده ، فان المكره يتم منه العقد ، ولكنه لا يصير لازماً الا اذا رضي بعد الاكراه . وكذا السفيه يصح منه العقد ، ولا يلزم الا بجازة الولي . ومثله عقد المريض مرض الموت فان نفاده يتوقف على اجازة الورثة لو تصرف فيما زاد عن الثالث .. واياضًا الملك المطلق في الثمن والمشن شرط للزوم العقد ، لا لانعقاده — في بعض الحالات — فالفضولي يصح منه العقد ، ولا يلزم الا بجازة المالك . وكذا الراهن يصح عقده وينفذ بجازة المرتهن ، اما بيع الوقف ، مع عدم المسوغ فانه باطل من الأساس .

وما عدا الارادة والرشد والصحة والملك المطلق من الشروط فهو شرط لانعقاد العقد ، سواء اكان من شروط الصيغة ، او المتعاقدين ، او العوضين ، فاذا انفي واحد منها بطل العقد من الأساس ، وتختلف عنه جميع الأحكام .. واذا تمت الشروط بكاملها كان عقد البيع لازماً الا اذا افترن بأحد الخيارات التي ستكلم عنها في الفصل التالي :

النهي عن المعاملات :

اشتهر على الألسن ان النهي عن العبادات يدل على الفساد ، دون المعاملات ، والحق ان النهي يدل بالالمطابقة على التحرم فقط ، ولا يدل بنفسه على الفساد ، لا في العبادات ، ولا في المعاملات ، فاذا قال لك

الشارع : لا تزل النجاستة بالماء المغصوب ، ولا تذبح شاة الغير ، ولا تقطع رأس الذبيحة حين الذبح ، ثم خالفت ، فغسلت النجاستة بالمغصوب ، وذبحت شاة الغير ، وقطعت رأس الذبيحة عند الذبح ، فان الشرب يظهر ، ولحم الشاة لا يحرم ، وان كنت آثماً بالعصيان ، وتعرضت لغضب الله وعقابه ، واذا لم يدل النهي على الفساد من غير قرينة في مورد واحد فلا يدل عليه في كل مورد بلا قرينة ، عبادة كان او غيرها .

اجل ، ان تحريم الشيء ، اي شيء يستدعي ان يكون مكروراً ومرغوباً عنه ، ولا يصح عقلاً التبعد لله سبحانه بما يكره ويغض ، لانه جل وعز لا يطاع من حيث يعصى ، وعليه فلا تكون العبادة المنهي عنها مقبولة لديه تعالى ، ولا معنى لفساد العبادة الا هذا . ومنه يتضح ان دلالة النهي على فساد العبادة جاءت بتوسيط العقل ، وحكمه بأن المغوض لا يمكن التقرب به الى الله ، اما النهي عن المعاملة فلا يدل على الفساد لا بنفسه ولا بالواسطة ، ولعل هذا مراد من قال : ان النهي عن العبادات يدل على الفساد ، دون المعاملات .

غير ان الشارع كثيراً ما ينهى عن المعاملة ارشاداً الى أنها غير مشروعة من الأساس ، كبيع الحصاة^(١) او الى أنها تفقد شرطاً من الشروط ، كبيع المجنون ، والصبي غير المميز ، او الى ان العين ليست اهلاً للتمليك والتملك ، كالحمر والخنزير ، وما الى ذاك مما لا يترتب عليه الآخر ، لعدم استيفاء الشروط وتوافرها . وبتعبير ثانٍ ان الشارع قد ينهى عن المعاملة الفاسدة التي نشأ فسادها من امر آخر غير النهي ، ولذا اتفق الفقهاء كلمة واحدة على ان المعاملة التي تتوافر فيها جميع الشروط

١ - وهو ان يقول المشتري : اي ثوب وقعت عليه الحصاة التي ارمي فهو لي ، كما كان يفعل اهل الجاهلية .

تؤثر أثراها ، ولا يختلف عنها حكم من احكامها ، حتى ولو نهى عنها الشارع لسبب خارجي ، كالنهي عن البيع حين النداء لصلاة الجمعة ، اجل ، يكون المباشر عاصياً مستحقاً لللوم والعقاب ، لمخالفة النهي . وبالاختصار ان صيغة النهي من حيث هي لا تدل الا على التحريم والقبح ومعصية من خالف ، ولم يمثل ، وهذا شيء ، وسلب التأثير عن الفعل او القول شيء آخر ، ولكن لما كان تحريم الشيء يمنع من التقرب به الى الله سبحانه بطلت العبادة النهي عنها لذلك ، لا لأن النهي عنها دل على بطلانها بالذات ، اما المعاملة فليس الغرض منها التقرب الى الله ، ولذا تبقى سبباً للتأثير والافادة حين النهي ، كما كانت قبله .

النحوش :

النحوش لغة الزيادة ، والمراد به هنا ان يتواتطاً صاحب السلعة مع آخر على ان يزيد امام الناس ، ويدفع ثمناً كثيراً يوهم الناظر انه يربد الشراء ، ليرغب ويزيد ، واتفق الفقهاء على تحريم ذلك ، وقال صاحب الجواهر : انها غش وخداعة وتديس ، واغراء بالجهل ؛ واضرار ، وجاء في الحديث لعن الناخش والمنخوش ، اي الكذوب والمفتعل . وقال الفقهاء : لو اشتري الناظر صحيحة البيع ، لأن النهي تعلق بأمر خارج عنحقيقة المعاملة ، ولكن له الخيار مع العنب ، وقال ابن الجنيد : المعاملة باطلة من رأس .

الاحتـكار

تحريم عقلاً وشرعياً :

اتفق المسلمون كافة على تحريم الاحتـكار ، كفكرة للنص ، و «القبع العقلي المستفاد من ترتيب الضرر على المسلمين ، وكون الحرص مذموماً عقلاً ، ومنافاته للمروعة ، ورقة القلب المأمور بها » كما قال صاحب الجواهر .

لقد فرّع شيخ الطائفة في عصره مبادئ دينية ، واحكاماً شرعية ، على المروعة ورقة القلب كتحريم الاحتـكار ، وتوفي هذا الشيخ العظيم سنة ١٢٦٦ هـ ، حيث لا قبلة ذرية ولا هيدروجينية ، ولا اسلحة جهنية ... ووددت لو يعيش في هذا العصر لبرى « المروعة ورقة القلب » عند الغرب المستعمر ..

وبغض النظر عن المروعة ورقة القلب فان لدينا اكثـر من قاعدة شرعية توجب تحريم الاحتـكار ، منها : لا ضرر ولا ضرار ، ودفع المفسدة

اولى من جلب المصلحة ، بخاصة اذا كانت المفسدة عامة ، والمصلحة فردية ، والأهم مقدم على المهم ، ان كان هناك مهم ، ووجوب الاحتفاظ بالنفس المحترمة ، قال صاحب المسالك المعروف بالشهيد الثاني ، باب الاطعمة والأشربة : « ان كان المصطر الى الطعام قادرآ على المحتكر قاتله ، فان قتل المضطه كان مظلوماً ، وان قتل صاحب الطعام فدمه هدر » .. ومنها كل ما كان سبباً تاماً للحرام فهو حرام ، وقد اثبتت التجارب والأيام ان الاحتكار سبب نام للاستعمار والخروب ، واستبعاد الشعوب ، وازهاق الارواح بالملائين ، واشاعة الرعب والخوف في النفوس ^١ واحتلال الأمن والنظام ، وللکذب والتزوير ، والافتراء على الأبراء ، وايقاظ الفتن ، وبث التعرات الطائفية ، والتفرقة العنصرية ، ولسيطرة السفلة والخونة ، وتحكمهم بالبلاد والعباد ، ولتحريف الشرعية ، وادخال البدع في الدين ، واظهار الاسلام وال المسلمين بأقبح الصور عن طريق المستأجرين والانتهازيين الذين اندسوا بين المعممين . وايضاً الاحتكار سبب لاتفاق المقدرات والأقوات على آلات الخراب والدمار ، وحرمان المعوزين من اشياء الحياة واسبابها ، الى غير ذلك كثير مما شاهدنا وفاسينا من عنائه وويلاته ..

اما النصوص الشرعية فقد تجاوزت حد التواتر من طريق السنة والشيعة ، منها ما روي عن النبي (ص) انه نهى عن ان يحتكر الطعام .. وان من احتكر لم بعث حتى يضربه الله بالجلدام ، او الافلاس .. وان في جهنم وادٍ خاص بالمحتكرين ، ومدمني المحرر ، والقواعدين .. ومنها

١ - قرأت اليوم في جريدة الانباء المصرية تاريخ ٩-٦-١٩٦٥ ان رصيد المخزون النموي يكفي لستين كوربينا ، وان المخصص من هذا المخزون لكل انسان على وجه الارض اكثر من ٨٠ طناً من المواد المت纺جة .. مع العلم بأن ثلثي البشرية الآن فريسة الجوع والمرض والتخلّف .

قول الرسول الاعظم (ص) : ان جال الطعام مرزوق ، والمحتكر ملعون .. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على ان من يستورد ما تحتاجه الناس ، للتسهيل عليهم فهو الغني عند الله حقاً ، واما المحتكر فهو الحسيس اللثيم .

ومنها قول الامام الباقر ابي الامام الصادق (ع) : ان رسول الله قال : ايما رجل اشتري طعاماً ، فحبسه اربعين صباحاً ، يزيد الغلاء ، ثم باعه ، وتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع .. وبهذا يتضح ان حكم المحتكرين الذين يغطون سوءاتهم بالبذل على الجهات العامة ، ان حكم هؤلاء عند الله ، تماماً كحكم مربية الابناء .. وجاء في نهج البلاغة ان الامام قال في عهده للاشر : فمن قارف حكرة بعد نهيك اياد فنكل به في غير اسراف .. الى غير ذلك مما لا يبلغه الاحصاء .

كل ما تحتاجه الناس :

هل يحرم احتكار جميع ما تحتاجه الناس من مأكل وملبس ومشروب وأدوات ، او يختص التحرم بالطعام فقط ، او بنوع خاص منه ، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب - كما قبل - ؟ .

والذى يظهر من صاحب الجواهر فى كتاب التجارة : ان الفقهاء متافقون على تحريم احتكار كل شيء يضطر اليه الناس ، منها كان نوعه ، دون استثناء ، وأنهم اختلفوا فيما لم تبلغ الحاجة اليه حد الاضطرار ، وهذه عبارته بالحرف : « الاحتقار حرم في كل جنس لكل ما تحتاجه التفوس المحرمة ، ويضطرون اليه ، ولا مندوحة لهم عنه من مأكل ، او مشروب ، او ملبس او غيره ، من غير تقييد بزمان دون زمان ،

ولا اعيان دون اعيان ، ولا انتقال بعقد ، ولا تحديد بحد بعد فرض حصول الاضطرار ، بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطلابين - يزيد المستهلكين - اذا تجاوز المحتكر الحد في الثمن ، بل لا يبعد حرمة قصد الاضرار بحصول الغلاء ، ولو مع عدم حاجة الناس ، ووفرة الاشياء ، بل قد يقال بالتحرير بمجرد قصد الغلاء ، وجبه وان لم يقصد الاضرار - انتبه لقوله بمجرد قصد الغلاء وجبه الذي يقتضي ان كل من لدبه شيء ، وأحب ارتفاع ثمنه فقد ارتكب عمراً . ثم قال صاحب الجواهر - واما الكلام ، اي الاختلاف بين الفقهاء ، في جنس الطعام انتظاراً به غلو السعر من اجناس التجارة ، مع حاجة الناس ، وعدم وصولهم الى حد الاضطرار .

ومعنى هذا انه متى بلغت الحاجة حد الاضطرار الى الشيء حرم احتكاره ، مهما كان نوع ذلك الشيء ، اما اذا لم تبلغ الحاجة حد الاضطرار فقد اختلف الفقهاء في انه : هل يحرم احتكار كل شيء تحتاجه الناس ، او ان المحرم هو احتكار الطعام فقط ، او نوع خاص منه كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ، كما قبل بأن هذه يحرم احتكارها اطلاقاً ، حتى مع عدم الاضطرار اليها ، اما غيرها فيحرم احتكاره مع الاضطرار ..

والحق ان الاحتكار حرام من حيث هو ، كمبدأ عام ، وقاعدة كلية ، تماماً كالربا ، لا لشيء الا لمجرد حاجة الناس الى الشيء المحتكر ، سواء بلغت الحاجة حد الضرورة ، ام لم تبلغ هذا الحد ، اما ذكر الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والزيت في بعض روايات اهل البيت (ع) فانه متزل على الغالب ، وشدة الحاجة الى هذه في ذلك العصر ، ولا يصلح ذكرها ابداً لتقييد القاعدة العامة التي ثبتت بالأدلة القطعية المشار الى طرف منها آنفأ .. بل ان بعض الروایات صريحة في ذلك ، فقد ذكر الحنطي عن الامام الصادق (ع) انه قال : ان كان في المصر طعام

غيره فلا بأس .. وفي رواية صحيحة أخرى انه قال : ان كان الطعام
كثيراً يسع الناس فلا بأس .. ومعنى هذا انه اذا تضائق الناس ففي
الاحتكار بأس . وجاء في كتاب المكاسب انه الشيخ الطوسي المعروف
بشيخ الطائفة ، والقاضي وصاحب الوسيلة ، وصاحب الدروس قالوا :
إن الأظهر أن تحريم الاحتكار ، مع حاجة الناس ، أي ان علة التحريم
هي حاجة الناس من حيث هي ، ثم قال صاحب المكاسب معلقاً على
ذلك : « فهو جيد » .

ونقول نحن للفقهاء الذين خصصوا تحريم الاحتكار بالخطة والشعيـر ،
والتمر والزيـب ، نقول لهم : يلزمكم على هذا ان احتكار النفط والكهرباء
غير حرم ، مع العلم بأن الحياة اليوم تستحيل بدونهما .. وايضاً يلزمكم
ان يكون احتكار السلاح ومنعه عن يزيد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس
به .. ثم أي ضرر اليوم في احتكار التمر والزيـب ؟ .. واعتقد ان
المستعمر لو اطلع على هذه الفتوى لرکع لها وسجد ، وكتبها بأحرف
من نور ، واساعها واداعها في كل قطر ، ما دامت تحرم عليه احتكار
التمر والزيـب ، وتبيـح له احتكار الحديد والفولاذ ، والذهب الاسود
والاـصفر .. وبالتالي ، فان الجمود على حرافية النص في مثل هذه الموارد
هو طعن في الدين ، وشريعة سيد المرسلين .

الأجبار والتسعير :

اتفق الفقهاء كلمة واحدة على ان للحاكم ونائبه وعدهـل المسلمين ،
مع تعذر الوصول الى الحاـكم ، ان يجبر المحتكر على عرض سلعـته في الاسواق .
ويشهد له ما جاء عن الامام الصادق (ع) ان الطعام نفذـي في عهد رسول

الله (ص) ، فأتأه المُسلِّمُونَ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ ،
وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَ فَلَانَ ، فَمَرَأَهُ بَعِّ النَّاسَ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرُ ،
وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا فَلَانَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا إِنَّ
الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكُمْ ، فَأَخْرَجَهُ وَبَعْهُ .

اما تسعير السلعة بما يراه الحاكم فقد نقل الشيخ الانصاري في المكاسب عن كتاب المقنعة ان للحاكم ان يسرع بما يراه من المصلحة ، وايضاً نقل صاحب المكاسب عن العلامة وولده فخر المحققين والشهيد ان الحاكم يسرع على المحتكر ، ان اجحف في الثمن ، لنفي الضرر . وقال صاحب الجواهر ما نصه بالحرف : « نعم ، لا يبعد رد المحتكر مع الاجحاف في الثمن ، كما عن ابن حمزة ، والفضل ، والشهيد الثاني ، وغيرهم ، لنفي الضرر ، لأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة الاجبار ، إذ يجوز ان يتطلب المحتكر ما لا يقدر الناس على بذله ، ويضر بمحالهم ، والغرض رفع الضرر » .

ونحن لا نشك ان ولایة الحاکم العادل على حماية المصالح العامة ، ورعايتها تشمل التسعير بما فيه مصلحة الجميع البائع والمستهلك ، تماماً كما تشمل اجراء المحتكر على العرض ، والقول بأنها تشمل الولاية على الاجبار دون التسعير تحكم ، ما دام المدف واحداً ، وهو دفع المفسدة ، وقد يستأنس لذلك بهذا الحديث : « بُجَارِي الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ بِأَبْدِيِّ الْعُلَمَاءِ » .

ونختم هذا الفصل بما جاء في كتاب الوسائل من انه في احدى السنين انقطع الطعام عن المدينة المنورة ، وكان الناس يشترون طعامهم يوماً بيوم ، فقال الامام الصادق (ع) لبعض خدمه : كم عندنا من الطعام ؟ . قال : ما يكفيانا اشهراً . قال : اخرجه ، وبعه . فقال الخادم : ليس في المدينة طعام . قال الامام : بعه . فلما باعه قال

له : اشتري مع الناس يوماً يوم .. وايضاً جاء في الوسائل ان اهل المدينة اصابهم قحط ، حتى ان الرجل الموسر كان يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله ، وكان عند الامام الصادق (ع) طعام جيد ، فقال خادمه : اشتري لنا شعيراً ، فاخلط بهذا الطعام ، وبيع القمح ، فإنما نكره ان نأكل جيداً ، ويأكل الناس رديئاً .. الله اعلم حيث يجعل رسالته ، وصلى الله على النبي وآله الأبرار الأطهار .

هيار المجلس

معنى الخيار :

معنى الخيار في اللغة ، اذا قلت لآخر : لك الخيار فان معناه اختر لنفسك ما تحب ، وهذا المعنى هو الاصل لقول الفقهاء : ان الخيار ملك امضاء العقد ، وفسخه بالقول او بالفعل .. والحكمة من الخيار افساح المجال للمتعاقدين ليتروى ويتدبر مدة الخيار ، ويفعل ما يراه خيراً له ، ومن الخيار ما يثبت باشتراط المتعاقدين ، كخيار الشرط ، ومنها ما يثبت حكم الشارع ، كخيار الحيوان والعيوب .

والخيارات كبيرة ومتعددة ، وقد انهاها بعض الفقهاء الى اربعة عشر خياراً ، وقال الشيخ الانصاري : « المجتمع في كل كتاب سبعة ، ونحن نقتفي اثر المقتصر على السبعة ، لأن ما عداها لا يستحق عنواناً مستقلاً ، اذ ليس له احكام مغایرة لسائر انواع الخيار » . وكذلك نحن نقتفي اثر هذا الشيخ الجليل ، والسبعة التي ذكرها هي : خيار المجلس ، والحيوان ، والشرط ، والغبن ، والتأخير ، والرؤبة ، والعيوب .

لزوم البيع لولا الخيار :

من تبع الأدلة الشرعية ، واقوال الفقهاء يتضح له ان العقد على انواع ثلاثة : الأول : لا يقبل الخيار والاقالة بحال ، كعقد الزواج . الثاني : جائز من غير خيار ، ولو اشترط فيه اللزوم لكان الشرط لغوياً ، كالعاربة . الثالث ، بين الاثنين يقبل الجواز واللزوم معاً ، ولكن الأصل فيه اللزوم ، ولا يخرج عن هذا الأصل الى الجواز الا بدليل ، كعقد البيع .

وذكر الشيخ الانصاري لزوم اربعة معان ، منها « ان وضع البيع وبنائه شرعاً وعرفاً على اللزوم ، وصيودرة المالك كالأجنبي » . وقال السيد اليزدي معلقاً على ذلك : « الانصاف ان هذا الوجه احسن الوجوه واتتها ، ومحصله ان بناء البيع على اللزوم ، فادا ورد دليل الامضاء كفى » .

والمراد بدليل الامضاء الذي اشار اليه السيد قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » حيث دل على وجوب الوفاء بجميع العقود ، ومنها عقد البيع وهذا الوجوب ، وان كان حكماً تكليفياً فانه يستدعي الحكم الوضعي ، وهو فساد الفسخ من احد المتعاقدين دون رضا الآخر .

وقال قائل : ان آية اوفوا بالعقود لا تدل على اللزوم ، وانما هي توجب العمل بما يقتضيه العقد ان لازماً فلازم ، وان جائزأ فجائز ، تماماً كما اذا قيل : اطع الأحكام الشرعية ، اي يجب ان تعامل بما تستدعيه الأحكام وجبأ او استحباباً .

الجواب :

ان الذي يدل عليه عقد البيع - مثلاً - هو انتقال المتن الى المشتري ، والثمن الى البائع لا غير ، اما ان هذا الانتقال قد حصل على نحو اللزوم ، او على نحو الجواز فاجنبي عن دلالة العقد واقتضائه ، وانما يتبع احدهما ،

ويستفاد من دليل خارج عن العقد ، واعني بالدليل الخارج عن العقد تباني العرف ، واقرار الشرع لهذا التباني ، والذي لا شك فيه ان العرف قد تباني على ان احكام عقد البيع لازمة له ، واحكام عقد العارية – مثلاً – جائزة ، وايضاً ليس من شك ان الشارع قد امضى هذا التباني ، واذا كان العقد لا يقتضي جوازاً ولا لزوماً فلا يبقى موضوع للقول بأن اوفوا بالعقود معناه اعملوا بما يقتضيه العقد من التزوم والجواز ، بل معناه التزم وفِي بدلول العقد ، وفرق كبير بين قولنا : التزوم بنفسه منشأ بالعقد ، وبين قولنا : التزم بالمعنى المنشأ بالعقد .

اتحاد المجلس :

يطلق اتحاد المجلس على معينين : احدهما ان يكون الایجاب والقبول في مجلس واحد ، بحيث لا يكون الموجب في مكان ، والقابل في مكان آخر . الثاني : ان المجلس الذي تم فيه التعاقد بين المتعاقدين لم ينفصل بعد بفارق احدهما للآخر ، وهذا المعنى هو المقصود بالبحث هنا ، اما المعنى الأول فلا شأن لنقاوه المذهب الجعفري به الا من حيث اتصال القبول بالایجاب ، ووجوب الوالاة بينها باعتبارهما شطري العقد تحفظاً من عدم وجود احدهما عند وجود الآخر ، وهذا يدخل في شروط العقد التي سبق الكلام عنها ، ولا علاقة له بالخيارات .

وليس المراد باتحاد المجلس حصول الایجاب والقبول في مكان واحد فقط ، وان كان هذا هو الغالب ، بل المراد به ما يعم ذلك ، وهو بقاء كل من الموجب والقابل في نفس المكان الذي جرى فيه العقد ، فلو افترض ان كلا منها في مكان ، وتفاهماً تاماً بالهاتف او غيره كان اتحاد المجلس هنا بقاء كلٍ في مكانه ، فان تركه الى غيره حصل التعدد ، ولم يبق للختار من موضوع .

وإذا اكراها ، او احدهما على التفرق يبقى الخيار ، لأنهما فرقا ،
ولم يفترقا ، اجل ، اذا طال امد الفرقة الجبرية ، بحيث يعلم أنها لا
يمكثان عادة في مجلس العقد اكثر من الامد المنصرم يبطل الاتحاد بعد
هذا الامد التقديرى .

الدليل :

الأصل لهذا الخيار الحديث المشهور : « البیعان بالخيار ما لم یفترقا » .
قال الشهید الثانی في المسالک : « هذا الحديث اوضح دلالة من عبارة
الفقهاء » .

وقال الامام الصادق (ع) : ایما رجل اشتري من رجل بیعاً فهيا
بالنحیر ، ما لم یفترقا ، فان افترقا فقد وجب البيع .

وقال صاحب الجواهر : « الاجماع على ذلك متحقق ، والنصوص
مستفيضة او متواترة » .^(١)

الوكيل :

لا ريب ان خيار المجلس یثبت للأصيل والولي ، وهل یثبت للوكيل
ابضاً؟.

الجواب :

لا بد قبل الحكم من النظر الى محل الوکالة ، فان كان قد جرى
التفاوض ، وتم الاتفاق مبدئياً بين البائع والمشتري على كل شيء ، ولم

١ - النص المتواتر هو الذي ترويه جماعة یمتنع اتفاقهم على الكذب عادة ، اما النص المستفيض
 فهو الذي تکثر روايته ، ولا يبلغ حد التواتر ، بل یبقى من اقسام الخبر الواحد .

تبق الا الشكليات فقط من اجراء الصيغة ، وما اليه ، فوكل كل منها ، او احدها من ان يقوم بهذه الشكليات ، ان كان كذلك فلا يثبت الخيار للوكيل ، اذ لا يصدق عليه انه باع ومشترٌ ، بل هو آلة او شيء بها . وان كان محل الوكالة التصرفات الأساسية ، كالتفاوض ، وتحديد الثمن وتعيين الشروط ، وما الى هذا مما تختلف فيه الرغبات ، ان كان كذلك يثبت الخيار للوكيل ، لأنه ، الحال هذه ، تماماً كالأصل ، ويصدق عليه حقيقة حديث « البيعان » .. وبالإجاز ان المعيار الأساسي لمن يثبت له هذا الخيار ان يكون مصدراً لهذا الحديث ، اصلاً كان ، او وكلاً.

بقية العقود :

قال الشيخ الانصاري : « لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا ، كما في كتاب التذكرة » .

اما العقود الجائزه فلا معنى لخيار المجلس فيها ، ولا لغيره ، ما دام لكل من المتعاقدين عدم الالتزام بحكم العقد ، فالخيار – اذن – لا يزيدها شيئاً عن اصلها ، وبكلمة ان محل الخيار هو العقد الذي من شأنه النزوم لو لا الخيار .

اما العقود الالزمة – غير البيع – فلأن خيار المجلس خلاف الأصل ، وقد خرجنـا عن هذا الأصل لوجود الدليل ، وحديث « البيعان » يقتصر على البيع ، لأنـه المتيقن ، اجل ، انه يعم جميع اقسام البيع من الصرف والسلم ، والمرابحة والتولية والمواضعة ، والنسبة ، ويبأني الكلام عن كل هذه العناوين في محلها .

موجبات السقوط :

ويسقط هذا الخيار بالموجبات التالية :

١ – افتراق احد المتابعين عن صاحبه ، ولو بخطوة واحدة ، بحيث

ينافي معها اتحاد المجلس .. بداعه ان الاحكام تتبع الاسماء ، والاسماء تتبع معانيها المعروفة بين الناس ، وقد روى عن الامام ابي جعفر الصادق (ع) انه قال : بايعدت رجلاً ، فلما بعثته قت ، ومشيت خطى ، ثم رجعت الى المجلس ، ليجب البيع حيث افترقنا .

٢ - اشتراط سقوطه في ضمن العقد نحو ان يقول البائع للمشتري :
بعنك على ان لا يكون لك خيار المجلس ، او ي قوله المشتري للبائع ، او ما يجري بجرى هذا القول ، مما يدل على الاشتراط بصرامة ووضوح ، وحيثند يسقط هذا الخيار ، لأنه من الحقوق التي تسقط بالاسقاط ، والاجماع على ذلك ، والنصل ، وهو حديث : « المؤمنون عند شروطهم ». وقال قائل : ان هذا الشرط باطل ، لأنه يتنافى مع طبيعة العقد المقتضية لليجار ، ومع السنة الموجبة له ، وهي حديث « البيعان » . ومعلوم ان كل شرط خالف طبيعة العقد ، او كتاب الله ، وسنة نبيه فهو لغو .

ونجيب بأن اشتراط سقوط هذا الخيار لا يتنافى مع طبيعة العقد ، كما انه على وفق السنة ؛ وذلك ان العقد من حيث هو لا يستدعي خيار المجلس ، ولا غيره من الخيارات ، لأن الخيار حكم شرعى يستخرج من الأدلة الشرعية ، وقد استخرجنا خيار المجلس من حديث « البيعان » ، وإذا عطفنا عليه حديث « المؤمنون عند شروطهم » ، وجمعناهما في كلام واحد كان المعنى هكذا : لا البيعان بالخيار الا اذا تراضيا على عدم الخيار ، تماماً كما لو قال الشارع : صم ، ثم قال : لا ضرر ولا اضرار ، فان معنى الجملتين معاً يجب عليك الصوم حيث لا يضر بك ، وهذا نجد تفسير قول الفقهاء : ادلة الشروط حاكمة ومقدمة على ادلة الاحكام .

وبتعبير غامض الا عند اهل الفن ان هذا الشرط يتنافى مع العقد

المطلق ، لا مع مطلق العقد^(١) .

وأتفقوا قولهـ واحداً بشهادة صاحب الجوادر والمكاسب على ان
المتباين اذا انشأ العقد مطلقاً من غير قيد ، وبعد انعقاده ونماهه تراضياً
على اسقاط خيار المجلس ، صـح ، وسقط الخيار ، لأنـه حق لها ،
ولكل ذي حق اسقاط حقه ، ولو اسقطه احدـهما دون الآخر سقط حق
من اسقط ، وبقي حق من لم يسقط ، لعدم ارتباط احدـالحقين بالآخر .
واختلف الفقهاء فيما اذا أسقط كل منها او احدـهما حقه في هذا
الخيار عند المفاوضة ، وقبل انشـاء العقد ، ثم انشـاء مجردـا عن الشرط .
فذهب المشهور بشهادة الشيخ الانصاري الى ان هذا الاتفاق لا يجب

العمل به « لأنـه وعد بالتزام ، والتزامي تبرعي لا يجب الوفاء به »
وذهب جماعة ، منهم الشيخ الطوسي ، والقاضي – على ما نقل عنهاـ
والسيد اليزيدي الى وجـوب الوفـاء ، تماماً كما لو كان في ضمن العـقد ،
قال هذا السيد في حاشيته على المكاسب : « اما كونـه وعدـا فمنعـ ،
لأنـ المـتعاقدين لم يقصدـا الـوعد ، كما هو الفـرض ، وانـما قـصدـا اـنشـاء
سقوطـ هذاـ الخيار ، واما كـونـهـ الزـاماًـ تـبرـعـاـ فـمنعــ كذلك ، وـنـحنـ
نـقولـ : يجبـ الـوفـاءـ ، لـعـومـ المـؤـمنـونـ عـندـ شـروـطـهمـ » .

وهو الحقـ ، لأنـ العـبرـةـ باـنشـاءـ القـصدـ ، أيـ قـصدـ عدمـ الخيارـ هـناـ
وقد عـبراـ عنـ ذـلـكـ بـصـراـحةـ ، اـماـ انـ يـكونـ هـذـاـ التـعبـيرـ مـقارـنـاـ للـعـقدـ
فـليـسـ بـشـرـطـ ، بلـ يؤـثـرـ اـثـرـهـ مـعـ التـقـدـيمـ ، كـماـ يـؤـثـرـ مـعـ التـأخـيرـ وـالـمـقارـنـةـ ،
وـيـأـتـيـ مـزـيدـ مـنـ التـوضـيـحـ عـنـ الـكـلامـ عـنـ الشـروـطـ وـاـحـكـامـهاـ ، وـبـنـاءـ
الـعـقدـ عـلـيـهاـ .

١ - مطلق العـقدـ هوـ القـاسـمـ المشـترـكـ الشـاملـ جـمـيعـ اـنـوـاعـ المـقـودـ وـاـقـسـامـهاـ ، وـمـنـهاـ العـقدـ المـجرـدـ
عنـ كـلـ قـيدـ – وـهـوـ العـقدـ المـطلقـ – وـمـنـهاـ العـقدـ المـقيـدـ ، فـالـقـيـدـ قـسمـ المـطـلقـ ، وـكـلـ مـنـهاـ
قـسمـ وـفـرـدـ مـطـلقـ العـقدـ ، وـمـنـ هـنـاـ صـحـ انـ نـقـولـ : العـقدـ المـقيـدـ لاـ يـتـنـافـيـ مـعـ مـطـلقـ العـقدـ ،
لـأـنـهـ مـنـ اـقـسـامـهـ وـاـقـرـادـهـ ، وـيـتـنـافـيـ مـعـ المـطـلقـ ، لأنـهـ قـسمـ لـهـ .

٣ - اذا تصرف البائع بالثمن ، او المشتري بالثمن تصرفاً يدل في نظر العرف على الرضا فلا يحق للمتصرف ان يفسخ ، وان لم يفترقا ، لأن معنى الخيار ان يختار امضاء العقد ، او فسخه - كما قدمنا - ولا فرق بين ان يختار ذلك بالقول ، او يختاره بالفعل ، قال الامام الصادق (ع) : خيار الحيوان ثلاثة ايام للمشتري ، اشترط ذلك ، او لم يشترط ، فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل ثلاثة ايام فذلك رضاً منه .

فقوله : « فذلك رضاً منه » دليل عام ، وقاعدة كلية ان كل تصرف يدل على الرضا بالعقد فهو مسقط للخيار ، سواء أكان خيار الحيوان ، او المجلس او غيرها ، وللمحدث عن التصرف بقية ، تأني في اثناء الكلام عن سائر الخيارات .

خيار الحيوان

الحيوان :

المراد بالحيوان كل ما يصدق عليه هذا الاسم عند العرف ، فيعم الحيوانات التي تمشي على أربع ، والطيور بشتى أنواعها ، ولا تشمل السمك ، وما إليه ، لأن صراف لفظ الحيوان عنه ، ولأن المقصود من شرائه هو لحمه ، لا اقتناوه ، وأيضاً لا يشمل الحيوان الكلي ، بل يختص بالحيوان المعين في الخارج ، فمن اشتري حيواناً في ذمة غيره بأوصاف معينة لا يدخل في هذا الخيار .

الدليل :

اتفقوا الكلمة واحدة على ان خيار الحيوان ثلاثة أيام ، ولا خيار بعدها ، وذهب المشهور بشهادة صاحب المقاييس الى ان زمن الخيار يبتدئ من حين العقد ، لا من افتراق المتابعين ، وعلى هذا يجتمع في بيع الحيوان سببان : احدهما خيار الحيوان ، والثاني خيار المجلس ، ولا محدود فيه .

وإذا مات الحيوان أثناء مدة الخيار فمن مال البائع ، حتى ولو كان في يد المشتري ، لقاعدة « تلف المبيع في مدة الخيار من مال من لا خيار له » .

اما الاصل لهذا الخيار فروايات كثُر عن اهل البيت (ع) : « منها » : في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري ، وهو فيها بالخيار ، اشترط ، او لم يشترط .

و « منها » : صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام .

و « منها » : ان رجلاً سأله الامام (ع) عمن يشتري الدابة ، فتموت ، او يحدث فيها حدث .. على من ضمان ذلك ؟ . قال : على البائع ، حتى تنقضى ثلاثة ايام .

و « منها » المتبعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان .

و « منها » : ان رجلاً سأله عمن اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري ، او للبائع ، او لها ؟ . قال : الخيار لمن اشترى ، ثلاثة ايام نظرة ، فإذا مضت فقد وجب البيع . قال السائل : أرأيت ان قبلها المشتري ، او لامس ، او نظر فيها الى ما يحرم على غيره ؟ . قال الامام : اذا قبل او لامس فقد انقضى الشرط ولزمه .

صاحب الخيار :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر والمكاسب الى ان هذا الخيار يختص بالمشتري فقط ، وإذا كان كل من الثمن والثمن حيواناً فالمشتري هو القابل ، والبائع هو الموجب .. وقال الشيخ الانصاري : « لا محبس عن قول المشتري » اي عن اختصاص خيار الحيوان بالمشتري دون البائع ،

لعموم اوفوا بالعقود ، ولأن الأصل عدم تأثير فسخ البائع ، ولأن الروايات التي ذكرت المشتري أكثر من الروايات التي يوهم ظاهرها ثبوت الخيار للبائع أيضاً .

والحق ان الخيار يثبت لمن انتقل اليه الحيوان مثمناً كان او ثمناً ، لأن المعاملات لا تبعد فيها ، ومصلحتها ظاهرة – في الغالب – وهي هنا اختبار الحيوان ، والتعرف على عيوبه مدة الخيار ، فان أكثر عيوب الحيوانات تخفي ، ولا تظهر الا بعد التجربة ، وقول الامام الصادق (ع) المتقدم : « ثلاثة ايام نظرة » يومئـاً الى ذلك ، بل إن قوله : « صاحب الحيوان بال الخيار » ظاهر في الشمول للبائع والمشتري ، اما تخصيص المشتري بالذكر في كثير من الروايات فمتزـل على الغالب ، لأن الغالب ان يكون الحيوان مثمناً لا ثمناً .

وبالتالي ، فان الجمود على حرافية النص يجب في العبادات ، سواء أعرفنا المصلحة منها ، ام لم نعرف ، اما في المعاملات فينبغي التوفيق القريب بين النص والمصلحة المعلومة .

موجبات السقوط :

يسقط هذا الخيار بالموجبات التالية :

- ١ - اشتراط سقوطه في العقد ، لعموم : « المؤمنون عند شروطهم » .
- ٢ - اذا أسقط كل منها او احدهما هذا الخيار بعد العقد ، لأنه حق لصاحبـه ، فمعنى اسقطـه سقطـ.

٣ - التصرف الدال على الرضا بالعقد وامضائه ، حسبما تقدم في خيار المجلس ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل اشتري من من آخر دابة ، فأحدث فيها حدثاً من اخذ الحافر ، او نقلها ، او ركبها فراسخ ، فهل له ان يردها في ثلاثة ايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها ، او الركوب الذي ركبها ؟ . قال الامام : اذا احدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء . وتقدم معنا انه قال : « اذا لمس الجارية او نظر فقد انقضى الشرط » .. « وذلك رضا منه » .. وكل ما خالف هذا النص فهو شاذ متوك .

مسائل :

١ - اذا استوفى المشتري نماء الحيوان مدة الخيار ، مفسخ ، فعليه ان يرجع معه بدل ما استوفاه من النماء ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل اشتري شاة ، فامسكتها ثلاثة ايام ، ثم ردها ؟ . قال : ان كان في تلك ثلاثة ايام يشرب لبها رد معها ثلاثة امداد ، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

٢ - ان خيار الحيوان يجري في البيع فقط ، دون غيره ، فلو كان الحيوان معلاً لعقد المصالحة ، او بدللاً عن الاجارة فلا خيار له ، لأن الخيار على خلاف القاعدة ، فيختصر فيه على مورد النص ، وهو البيع فقط .

٣ - اذا باع ثوباً وحيواناً بثمن واحد يثبت الخيار بخصوص الحيوان ، واذا فسخ المشتري كان للبائع حق الخيار في الفسخ ، لبعض الصفة .

٤ - يثبت هذا الخيار في بيع الحيوان كله او بعضه ، كالنصف والثلث ، او الأقل او الأكثر ، لأن الروايات مطلقة تشمل الكل والبعض . وهذا المقدار كافٍ وافي في الحديث عن الحيوانات واحكامها في عصرنا ، عصر الآلة والصناعة ، حيث لم تبق من حاجة اليها الآن كما كانت في السابق ، وعهد الفقهاء القدامى يوم كانت الحيوانات هي الوسيلة الى المواصلات ، وحرث الارض ، والطحن والمحصاد ، وما اليه .

خيار الشرط

معناه :

معنى خيار الشرط ان يشرط احد المتعاقدين ، او كلامهما الخيار في فسخ العقد او امضائه امداً معيناً ، ويعتبر الشيخ الانصاري ان بثت الخيار بسبب اشتراطه في العقد ، ومن هنا كان التعبير بشرط الخيار اولى من التعبير بخيار الشرط .

ومبدأ هذا الخيار من حين العقد ، لا حين افتراق المبایعين ، وبجوز تأخيره عن العقد ، ولو أيام . فلو قال أحدهما لصاحبه بعد البيع ولزومه : جعلتك بالخيار مدة كذا ، وقال صاحبه : قبلت او ما في معنى ذلك يصح ويصير العقد جائزآ بعد ان كان لازماً . اجل ، لا بد من تحديد مدة الخيار تحديداً يرفع الغرر ، ويبعد الاشتباه المفضي الى التنازع والشجار .

واطلق الفقهاء القول بأنه لا تحديد مدة الخيار قلة ولا كثرة ، فيجوز جعلها سنة وساعة ، والمهم هو الضبط والتعيين ، فلو جعلها مدة عمر ، او الى قدوم المسافر فلا يصح ، ويبطل البيع من الاساس . وهذا بالقياس الى القلة صحيح ، اما بالقياس الى الكثرة فينبع تحديدها

بما تتحمله طبيعة المبيعات ، ولا يعد في نظر العرف لغواً ، وعثاً ، فالمادة التي ينبغي ان تحدد في شراء الفاكهة والبيض والخضار غير المدة التي تحدد في شراء الارض والدار بالبداهة .

الدليل :

وأصل هذا الخيار اجماع الفقهاء ، والنص ، قال الشيخ الانصارى : « لا خلاف في صحة هذا الشرط ، ولا في انه لا يقدر بحمد عندنا ، ونقل الاجماع عليه مستفيض ». وقال صاحب الجواهر : « خيار الشرط ثابت بالضرورة بين علماء المذهب ، وبالكتاب والسنّة عموماً وخصوصاً ». ومن النصوص العامة الشاملة لجميع موارد الشرط قول الامام الصادق (ع) : « من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذي اشرط عليه ، وال المسلمين عند شروطهم فيها وافق كتاب الله ». ومراده بموافقة كتاب الله عدم مخالفته ، سواء أوافق ، او لم يخالف ، والقرينة على اراده هذا المعنى قوله (ع) في صدر الرواية : « من اشترط شرطاً مخالفًا فلا يجوز ». وهذا معناه ان من اشرط شرطاً غير مخالف يجوز .

وقال : المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً ، او حل حراماً .

اما النصوص الخاصة فكثيرة ، منها ان سائلًا سأله الامام الصادق (ع) عن رجل احتاج الى بيع داره ، فشقى الى اخيه ، وقال له : ايعلم داري هذه ، على ان تشرط لي اذا جئتكم بشمنها الى سنة تردها عليّ؟ . قال الامام (ع) : لا يأس بهذا ، ان جاء بشمنها ردتها عليه . قال السائل : فان كان فيها غلة كبيرة ، فلمن تكون الغلة؟ . قال : للمشتري ، الا ترى لو احرقت كانت من ماله؟ .

وبالتالي ، فإن من تتبع مصادر الشريعة يومن إيماناً لا يشوبه ريب بأن كل ما يوافق أهداف الإنسان وأغراضه ، ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة ومقاصدها فهو جائز عقداً كان أو شرطاً ، أو غيرهما . وهذى قاعدة شرعية عامة تصلح معياراً كلياً لمعرفة الأحكام الشرعية ، وحل المعضلات في ضوئها .

صاحب الخيار :

صاحب الخيار هو من اشترط هذا الخيار بائعاً كان او مشرياً ، او اجنياً عن العقد ، لأن المؤمنين عند شروطهم تعم الجميع . وخير ما قرأته في هذا الباب من آقوال العلماء ما جاء في كتاب مفتاح الكرامة : « ان الخيار شرعاً للارفاق بالطرفين ، فكل ما تراضيا به جاز » .
وإذا جُعل الخيار لاثنين اجنبين فاجاز أحدهما ، وفسخ الآخر ، قال الشيخ الانصاري ، وصاحب الجواهر ، وصاحب مفتاح الكرامة : يقدم الفاسخ ، لأن المميز ، أي مميز كان ، بعد ان اختار اللزوم فقد اسقط حقه في الخيار ، حتى كأن العقد وقع مجرداً عن الشرط ، فيبقى حق الطرف الآخر ، وقد فسخ ، فيؤخذ بقوله ، لأنه بلا معارض في الحقيقة ، وهذا ما اراده صاحب الجواهر بقوله : « لعدم معارضة اختيار أحدهما اللزوم » .

واولى من هذا التكلف والتعقيد ان نقول : حيث اراد أحدهما الامضاء ، واراد الآخر الفسخ فقد تعذر العمل بالارادتين معاً ، وبديهية انه اذا استحال تنفيذ العقد والعمل بوجهه ينفسخ حتماً ، وعلى هذا يكون اخلال العقد من باب الإنفساخ ، لا من باب الفسخ .

ومهما يكن ، فعلى الأجنبي الذي جعل الامضاء والفسخ بيده ان يراعي مصلحة من انتخبه لذلك ، فإن تبين عدم المصلحة فيما اختار كان لغواً

لا تأثير له ، قال الشيخ الانصارى : « ذكر غير واحد ان الأجنبي يراعي مصلحة الجاعل ». وقال صاحب الجواهر : « الظاهر وجوب اعتماد المصلحة ، لأنه امين » .

الفسخ برد الشمن :

اتفقوا على ان البائع اذا اشترط لنفسه ارتجاع الشمن في مدة معينة ، وقبل المشتري صح البيع والشرط ، ويسمى هذا النوع عند الفقهاء ببيع الخيار تارة ، وبيع الشرط اخرى .

والأصل في جوازه وصحته الاجماع والنص ، ومنه عموم « المؤمنون عند شروطهم » والرواية المتقدمة في فقرة « الدليل » التي تضمنت سؤال عمن باع داره ، واشتراط ارجاعها ، إن رد الشمن الى سنة ، وفي رواية اخرى ان رجلاً سأل الإمام الصادق (ع) عن ذلك ؟ فقال : ارى ان البيع لك ، ان لم يرد المال ، وان جاء به للوقت فرد عليه . واذا رد الشمن في المدة المعنونة فهل ينفسخ البيع تلقائياً ، او ان رد الشمن بمجرده لا يوجب انفساخ العقد ، بل لا بد ان يتعقبه الفسخ من البائع ، بحيث اذا لم يفسخ بعد رد الشمن يكون البيع لازماً بالقضاء المدة ، ويكون الشمن امانة في يد المشتري ؟.

ذهب المشهور الى الثاني وانه لا بد من الفسخ مع رد الشمن ، ولا تأثير لأحدهما دون الآخر ، لأن البيع انقل الى المشتري بسبب شرعي ، وهو البيع ، فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ، وهو هنا الفسخ ، والرد من حيث هو ليس بفسخ ، بل مقدمة للفسخ .

والحق ان ارجاع الشمن بقصد الفسخ انشاء فعل للفسخ ، والا في أي شيء نفسر رد الشمن ضمن المدة ؟ واي فقيه اذا قال له : ان زيداً باع داره من عمرو ، وقال له عند البيع : اذا أرجعت المال كاملاً الى

سنة كان هذا فسخاً مني للبيع ، حتى ولو لم اتلفظ بالفسخ ، أي فقيه يزعم بأن هذا ليس بفسخ ، ولا معنى لشرط الخيار الذي نتحدث عنه الا ذلك .

شرط الخيار في غير البيع :

هل يصح شرط الخيار في غير البيع من العقود والايقاعات ؟

الجواب :

اما الايقاعات ، كالطلاق والعتق والابراء فقد اجمعوا – الا من شذ – على عدم صحة الشرط فيها والشيخ الانصاري يتفق في النتيجة مع الفقهاء ، ويقول بعدم صحة الشرط في الايقاعات ، ولكنه يخالفهم في المقدمات ، والطريق المؤدية الى هذه النتيجة . ويتلخص دليل الفقهاء بأن الشرط لا بد له من اثنين : احدهما من له الشرط ، والثاني من عليه الشرط ، اما الايقاع فلا يحتاج الى طرفين ، بل يتم بشخص واحد فقط ، فالايقاعات – اذن – بطبعها لا تقبل الشرط .

ويتلخص دليل الشيخ الانصاري بأن الشرط والفسخ مكناًان بذاتهما الايقاعات ، تماماً كما هو شأن في العقود ، فان للانسان ان يقطع العهود على نفسه ، وان يفسخ ما كان صدر منه عقداً كان او ايقاعاً ، ولكن العبرة بالدليل الشرعي على جواز ذلك .. وملوم ان حق الخيار في الفسخ على خلاف الأصل في العقود والايقاعات ، ولا يثبت الا بدليل ، وقد ثبت في الشريعة جواز الفسخ في العقد ، كالإقالة ، وخيار المجلس والحيوان ، ولم يثبت في الايقاع ، وعليه يكون القول بجواز الفسخ قوله بلا دليل ، وهذه عبارة الانصاري ، « ان مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل ، وقد وجد في العقود من جهة مشروعية الاقالة ، وثبتت خيار المجلس

والحيوان وغيرهما ، بخلاف الآيقاعات ، فإنه لم يعهد من الشرع تجويز نقض اثرها بعد وقوعها ، حتى يصح اشتراط ذلك فيها » .

ثم قسم الانصارى العقود من حيث قبولها للخيار ، وعدم قبولها له عند الفقهاء الى ثلاثة اقسام :

الاول : لا يقبل الخيار بالاتفاق ، وهو عقد الزواج ، فإنه لا ينتهي الا بالموت او الطلاق ، ولا ينحل الا بالفسخ بسبب العيوب المنصوص عليها شرعاً .

الثاني : يقبل الخيار بالاتفاق ، كالاجارة ، والمزارعة ، والمسافة ، والكفالة ، والبيع ما عدا الصرف ، فان فيه خلافاً .

الثالث : اختلف فيه الفقهاء ، ومنه الوقف ، فقد ذهب المشهور الى عدم قبوله الخيار ، وقال اكثراً من واحد من المحققين : انه يقبله ، ويأتي الدليل في باب الوقف ، وتكلمنا عنه مفصلاً في كتاب « الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة » . وما اختلف فيه الصلح ، قال اكثراً الفقهاء : انه يقبل الخيار ، وقال بعضهم : لا يقبله فيما يفدي الابراء ، ومنه ضمان الدين الثابت في ذمة المدين للدائنين ، ومنه بيع الصرف ، فان كثيراً من الفقهاء قالوا : انه لا يقبل الخيار ، حيث يشرط فيه القبض ، ولا يجتمع شرط القبض مع شرط الخيار ، لأن أنه بالقبض وافتراق المتبادرين تقطع الصلة والعلاقة بينها كلية ، وال الخيار معناه بقاء الصلة .. وهو التناقض بيته .

ثم اعطى الانصارى معياراً كلياً لما يقبل الخيار من العقود ، وما لا يقبلها ، فقال : ان كل عقد يقبل التقابل فهو يقبل الخيار ، وكل عقد لا يقبل التقابل فهو لا يقبل الخيار .

هذا ملخص الكلام عن العقود الالازمة ، وحكمها مع شرط الخيار ، اما العقود الجائزه فقد سبقت الاشارة الى انه لا معنى للخيار فيها ما دام الخيار قائماً دون

شرط ، فان عقد الوكالة والعارية والوديعة يفسخ وينحل بارادة احد الطرفين مفترداً ، دون حاجة الى اتفاق حين العقد او بعده ، اجل ، ربما صع شرط الخيار في العقد الذي هو جائز من طرف ، ولازم من طرف ، فيشرط الخيار لنفسه من كان العقد لازماً بالقياس اليه ، كعقد الرهن ، فإنه جائز بالنظر الى المرتهن ، لازم بالنظر الى الراهن ، فإن اشترط هذا الخيار لنفسه يصير العقد جائزاً من الطرفين .

مسائل :

اذا انقضت المدة المعينة لل الخيار ، ولم يرد البائع الشمن يطلب الخيار ، ويصير البيع ملكاً للمشتري .

٢ - ليس للمشتري اتلاف البيع ، ولا ان يتصرف فيه تصرفاً يمنع من استرجاعه الى البائع ، بل يجب عليه الاحتفاظ به ، والابقاء ، ليفي بالتزامه من ارجاع البيع للبائع عند رد الشمن .

٣ - اذا هلك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يذهب من مال البائع ، لأن التلف بعد القبض ، في مدة الخيار يكون من مال من لا خيار له .. ولا يسقط الخيار بتلف العين المبيعة ، فإذا رد البائع الشمن ، والحال هذه ، فعل المشتري ان يرد بدل العين الهاكلة من المثل او القيمة .

٤ - اذا رد البائع بعض الشمن فلا يحق له الفسخ ، واذا كان قد اشترط ان يفسخ في كل جزء من العين برد ما يقابلها من الشمن جاز ، كما يجوز ان يشرط الفسخ في جميع العين برد مقدار معين من الشمن ، وما تبقى منه يكون ديناً في ذمة البائع بعد الفسخ ، والدليل على ذلك : « المؤمنون عند شروطهم » .

٥ - اذا جعل المشتري لنفسه الخيار مشترطاً رد الشمن اليه اذا رد

المثمن في مدة معينة جاز ، تماماً كما يجوز ذلك للبائع ، لأنحد المدرك والمسوغ ، وهو عموم : « المؤمنون عند شروطهم » .
وإذا هلك المبيع في يد المشتري أثناء المدة ذهب من مال البائع ، لقاعدة ، « التلف مدة الخيار من مال من لا خيار له » .. قال صاحب مفتاح الكرامة ، « ان كان الخيار للبائع فالتلف من المشتري ، وإن كان للمشتري فالتلف من البائع ، ولا أجد في ذلك خلافاً ، بل اطلاق اجماع » .
وسئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يشتري الدابة ، ويشرط إلى يوم او يومين ، فتموت الدابة ، على من ضمان ذلك ؟ قال ، « على البائع » .
مع العلم بأن البائع في هذه الحال لا خيار له .

وإذا كان للعين المبيعة بهذا الخيار نماء ، فهل يكون النماء للمشتري ، لأن العين انتقلت إلى ملكه بالشراء ، او هو للبائع بالنظر إلى أن العين لو تلفت تذهب من ماله ؟

والجواب : اذا استوفى المشتري النماء ثم فسخ ، رد العين دون بدل النماء ، ولا منافاة بين ان يكون النماء لشخص ، وضمان العين على غيره ، كما هو الشأن في المخصوص فان نماءه مالكه ، وضمانه على غاصبه^(١) وباقى التفصيل في احكام الخيارات فقرة « المبيع يملك بالعقد » والتي بعدها .

٧ - يصح ان يكون الخيار لكل من البائع والمشتري في عقد واحد ، كان بشرط البائع ارجاع الثمن له اذا رد الثمن في مدة الخيار ، وفي الوقت نفسه يشرط المشتري ارجاع الثمن اذا رد الثمن في المدة المعيينة .
وإذا هلك الثمن او المثمن او كلاهما مع هذا الشرط يكون هلاك المثمن من مال المشتري ، لأنه انتقل إليه بالبيع ، وهلاك الثمن من مال البائع ، للسبب نفسه ، ويأتي التحقيق في فصل احكام الخيارات اشاء الله .

١ - الغرض من التشीل بالغاصب هو مجرد الاشارة إلى عدم التلازم بين ملك نماء العين وضمانها من حيث الفكرة والمبدأ ، مع العلم بأن الناسب اجنبي عما نحن فيه ، لأنه يفسن بسبب إليه ، لا بسبب العقد .

٨ - يسقط هذا الخيار اذا تنازل عنه من هو له ، بانعاً كان ، او مشترياً ، لانه حق يسقط بالاسقط .

٩ - تصرف البائع بالشمن لا يسقط خياره في رد الشمن ، كما ان تصرف المشتري بالشمن تصرفًا غير متلف ولا ناقل لا يسقط خياره في رد الشمن ، لأن هذا الخيار شرعي لانتفاع البائع بالشمن ، والمشتري بالشمن ، فلو سقط الخيار بالتصرف سقطت الفائدة من وضعه » كما قال صاحب الجوامر ، وهذا واضح بالبداهة ، وانما ذكرناه تبعاً للشيخ الانصاري ، وغيره من الفقهاء .

الشروط

خيار الاشتراط :

ذكر الشهيد الاول في المعة الدمشقية مع الخيارات خيار الشرط ، و الخيار الاشتراط ، وارد بالاول ان يكون الخيار بعينه هو الشرط ، كما لو قال : اشتريت ، او بعت على ان يكون لي الخيار في فسخ البيع وامضائه مدة كذا ، وارد بالثاني ، اي خيار الاشتراط ان يشترط المشتري ، او البائع امراً معيناً غير الخيار ، ولكن تختلفه يؤدي الى ثبوت الخيار ، كما لو اشترط البائع على المشتري ان يفعل كذا ، او اشترط المشتري على البائع ان يكون المبيع متصفاً بكتذا ، . فاذا تختلف ثبت للمشروط له حق الخيار في فسخ العقد .

اما الشيخ الانصاري وغيره كثير من الفقهاء فقد تكلموا في باب الخيارات عن الاول فقط ، اي خيار الشرط ، ثم عقدوا فصلاً مستقلاً للكلام عن الشروط التي ابتنى عليها العقد بوجه عام ، يشمل خيار الاشتراط الذي اراده الشهيد . ومن الفقهاء من تكلم عن خيار الاشتراط

ضمن خيار الشرط ، حيث اراد بالشرط الشيء الذي اشترط في العقد خياراً كان ، او غيره .

وقد اتبعنا نحن طريقة الشيخ الانصاري ، لأن اكثرا ما في كتابنا هذا ، او الكثير منه تلخيص وعرض لكتابه المعروف بالملخص ، اجل ، ان الشيخ ذكر هذا الفصل بعد خيار العيب الذي ختم الكلام به عن الخيارات وذكرناه نحن بعد خيارات الشرط مباشرة لمكان المناسبة .

القسام الشروط :

تنقسم الشروط بالنظر الى الصراحة وعدتها الى شروط ضمنية يقتضيها العقد مثل التسليم والتسلم ، وتعجيل الثمن ، وسلامة المبيع من العيب ، ورد العوض عند فساد العقد ، وخيار المجلس والحيوان ، مع ملاحظة الدليل الشرعي عليهما .. والى شروط صريحة ، وهي التي ذكرت صراحة في متن العقد ، او قبله ، مع ابتنائه عليها . ويعرف الشرط الصريح من هذا الفصل ، والذي قبله . اما الشرط الضمني فيعرف في الكثير من فصول هذا الكتاب ، وخاصة الخيارات ، وبصورة أخص خيار الغبن والعيوب .

وايضاً تنقسم الشروط بالنظر الى الصحة والفساد ، الى شروط صريحة ، وفاسدة ، ولكل منها احكامه الخاصة التي تتعرض لها في هذا الفصل .

الشرط الصحيح :

ذكر الشيخ الانصاري ثمانية شروط لصحة الشرط ، ولكنها في

الحقيقة ترجع الى سبعة ، وهي على وجه العموم والاجمال : (١) ان يكون الشرط مقدوراً . (٢) ان يكون سائغاً شرعاً . (٣) ان يكون معقولاً . (٤) ان لا يتنافى مع مقتضى العقد . (٥) ان لا يكون مجهولاً . (٦) ان لا يكون محلاً او مستلزمًا للمحال . (٧) ان يذكر في متن العقد كما قيل ، والبيان على وجه فيها يلي :

القدرة :

١ - كل شرط تعلق بصفة يمكن ان يكون المعقود عليه متصرفًا بها بالفعل فهو شرط صحيح ، فان وجد الوصف لزم العقد ، وان تختلف ثبت الخبراء بين الرد والامساك مجاناً ، ومثال ذلك ان يشتري فرساً بشرط ان يكون اصيلاً ، والثوب صوفاً ، والدابة حاملاً .
وتقول : ان هذا الوصف غير مقدور للمتعاقد ، فكيف يصح جعله شرطاً ، مع العلم بأن الشرط يجب ان يكون مقدوراً ؟ .

ونجيب بأن هذا الوصف ليس فعلاً من افعال المتعاقد ، وانما هو وصف للمعقود عليه ، وما من شك ان المتعاقد عملك العين التي وقعت محلاً للعقد ، فيملك ايضاً اوصافها بالتبع ، تماماً كما عملك منافعها ، وبكلمة ان المتعاقد قد تعهد بتسلیم العين الموصوفة بذلك ، ولم يتعهد بخلق الصفة واجادها في العين ، والفرق بين التعهدين واضح .

وكل شرط تعلق بفعل غير مقدور فهو باطل ، لأن الوفاء بالمحال محال ، ومثال ذلك ان يشتري دابة ، ويشرط ان تحمل في المستقبل ، او بستانًا على ان تحمل عشرة اطنان في العام المقبل ، او زرعاً بشرط ان يسلم من الامراض والعاوهات ، قال صاحب الجواهر : « لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في المقدور ، كبيع الزرع على ان يجعله الله سنبلًا ». وقال الشیخ النائیفي في تقریرات الحونساري : « لا بد ان يكون الوصف

حالياً ، بحيث يقدر المتعاقد على تسلمه تبعاً للعين ، فان لم يكن حالياً مثل الاوصاف التي يمكن ان تتحقق ، وان لا تتحقق ككون الزرع سبلاً فلا يجوز اشتراطه .

عدم العبث :

٢ - ان يكون للشرط غرض يعتد به العقلاء ، فلو كان عيناً ، كما اذا اشترط ان يأخذ من ماء البحر ثم يرده اليه ، يكون الشرط باطلاً ، ولكنه لا يوجب بطلان العقد .

غير مخالف للكتاب :

٣ - ان لا يكون الشرط خالفاً لكتاب الله ، وسنة نبيه ، فاذا باع الحشب بشرط ان يجعله صيناً ، والعنب على ان يجعله خمراً كان الشرط فاسداً ، ويدل عليه قول علي امير المؤمنين (ع) : من شرط لامرأته شرطاً فليف به ، ان المسلمين عند تروطمهم الا شرطاً حل حراماً ، او حرم حلالاً .

وقال الامام الصادق (ع) : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز له ، ولا عليه .

وقال الامام ابو جعفر الصادق (ع) عن رجل تزوج امرأة ، واشترطت عليه ان في يدها الجماع والطلاق ؟ . قال : خالفت السنة ، وولبت

حفاً ليست له اهلاً ، ثم قضى الامام ان عليه الصداق ، وفي بده الجماع والطلاق ^١ .

وسئل عن رجل اشترط لامرأته ان لا يتزوج عليها ؟ . قال : ان شاء تزوج وتسري .

بقي ان نعرف ما هو المعيار الجلي للحلال والحرام ، حتى نميز به الشرط المخالف لها عن غيره .. وقد اطال الفقهاء الكلام في ذلك ، بخاصة الشيخ الانصاري فانه ذكر اوجهها كثيرة ، ثم تنظر فيها على عادته . والحق ان كل ما يحرم على الانسان ان يفعله فلا يجوز له اشتراطه ، كالزنا والسرقة ، وتورثت الأجنبية وحرمان الوارث ، وكل ما يجب فعله فلا يجوز اشتراط تركه ، كالصوم والصلوة وبر الوالدين ، وكل ما يباح فعله وتركه في اصل الشرع من غير توسط العقد ، او أي شيء آخر يجوز ان يشرط فعله وتركه الا ان يثبت العكس ، فان للانسان ان يتزوج وان يترك الزواج ، وان يطلق وان يترك الطلاق ، ولكن لما دل الدليل الشرعي التبعدي على ان اشتراط ترك الزواج او الطلاق لا يجب الرفقاء به فلنا بطلانه ، ولو لا هذا الدليل لقلنا بصحته .
هذا هو المعيار الصحيح الذي نرجع اليه عند الشك والتردد . وتتجدر الاشارة الى ان فساد هذا الشرط لا يستدعي فساد العقد الا اذا رجع الى احد العوضين ، كبيع الخشب بشرط جعله صنماً ، والعنب خمراً ،اما اذا لم يرجع الى احدهما فيفسد الشرط دون العقد ، كما لو قال :

١ - اذا اشترطت المرأة ان لا يستمتع بها الزوج اطلاقاً ، وبشيء انواع الاستمتاع يبطل الشرط بالاتفاق ،اما اذا اشترطت عليه ان يترك نوعاً من الاستمتاع كالجماع فقط فقد ذهب المشهر الى الجواز ، لأن الامام الصادق (ع) سئل عن رجل سأله امرأة ان تزوجه نفسها ، فقالت : ازوجك نفسك على ان تلمس مني ما شئت من نظر واللمس ، وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي ، فاني اخاف الفضيحة ؟ . فقال الامام : ليس له منها الا ما اشترطت .

بعثك الكتاب على ان تشرب الخمر .

خلاف مقتضى العقد :

٤ - كل اثر يترتب على العقد من حيث هو لا يجوز اشتراط عدمه في العقد ، كما لو باع بشرط ان لا يتصرف بالبيع ، وهذا معنى قول الفقهاء : يعتبر في الشرط ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد . واستدل الشيخ الانصاري على فساد هذا الشرط بدليلين : الأول لزوم التناقض ، لأن العقد يثبت الاثر ، والشرط ينفيه ، وهذا هو التناقض بالذات ، ومعه يستحيل الوفاء بالعقد ، وكل عقد يستحيل الوفاء به فهو باطل .. الدليل الثاني ان الكتاب والسنة قد اثبنا اثر العقد ، فاشتراط عدمه مخالف لها ، وهذا الدليل عين الاول ، ولكن بتعبير آخر . ومها يكن ، فان هذا الشرط من صغريات الكلية البدائية ، وهي كل شرط يجب الوفاء الا اذا علم فساده وعدم جوازه بالعقل او النقل . اما المعيار للدلالة العقل على الفساد فهو ان يتنافي الشرط مع طبيعة العقد ، او يستلزم المحال ، كما تأتي الاشارة قريباً . واما معيار دلالة الشرع فتابع لثبوتها بالمقاييس المقررة . وقد اختلف الفقهاء في بعض الشروط ، وانها مخالفة للعقل او النقل ، او غير مخالفة .

« منها » : اذا باع شيئاً بشرط ان لا يبيعه ولا يهب ، فذهب المشهور بشهادة الشيخ الانصاري الى عدم الجواز ، لمنافاة الشرط لمقتضى العقد ^١ .

١ - سئل الامام (ع) عن رجل يشتري الماربة ، ويشرط لأهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث ؟ . قال : يفني هم الا الميراث . وهذه الرواية من الشاذ المتروك ، فقد نقل الشيخ الانصاري عن صاحب كائث الرموز انه لم يوجد عاملها بها .

« منها » : اشتراط ضمان العارية ، مع عدم التفريط ، وذهب المشهور الى الصحة ، لقول الامام الصادق (ع) : لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا .

و « منها » : اشتراط ضمان العين المستأجرة ، مع عدم التفريط ، وقد ذهب المشهور الى عدم صحة الشرط ، بزعم انه منافٍ لافتراضى العقد ، والحق عدم الفرق بين المستعير والمستأجر ، فان كلا منهما امين على ما فيه يده ، فان جاز تضمين احدهما بالشرط جاز تضمين الآخر ، والعكس بالعكس . اما ما ذكره الشيخ النائيني من الفرق بينهما بأن يد المستأجر على العين يد استحقاق ، ويد المستعير فانها يد اباحة وتخليل ، ولا تقتضي عدم الضمان ، فتضمينها لا يخالف الاصل .. اما هذا الفرق ف مجرد استحسان ، ومن تأمل لا يجد فرقاً بين المستعير والمستأجر ، ولا مانعاً من اشتراط الضمان فيهما فيشملها عموم « المؤمنون عند شروطهم » وقد تأكد هذا العموم بدليل خاص في المستعير ، فان ثبت النهي عن اشتراط ضمان المستأجر فهو الدليل على عدم الجواز ، والا صحة الشرط ، ووجب الوفاء به .

و « منها » : ان يشترط الزوج لزوجته ان لا يخرجها من بلدتها ، وذهب المشهور الى صحة الشرط ، وقال البعض : لا يصح ، لأنه ينافي العقد الذي يقتضي ان يكون الرجل مسلطاً على المرأة استماعاً واسكاناً .

وقال السيد البزدي يريد هذا الفقيه : ان هذا التعليل عليل ، لأن الشرط المذكور لا يتنافى مع بقاء الرجل قواماً على المرأة ، هذا ، الى ثبوت النص الخاص على الجواز .

وأي شرط ثبت انه منافٍ لافتراضى العقد فهو فاسد ومفسد بالاتفاق.

غير مجهول :

٥ - ان لا يكون الشرط مجهولاً "جهالة توجب الغرر ، كاشتراض تأجيل الثمن ، او تسليم المثلث امداً غير معلوم ، وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل شروط العوضين ، فقرة « العلم بالعوضين » . وكل شرط مجهول فهو فاسد ، ولكن لا يكون مفسداً للعقد الا اذا رجعت الجهة الى احد العوضين .

غير محال :

٦ -- ان لا يكون الشرط مستلزم للمحال ، ومثلاً له بأن يبيع زيد الكتاب من عمرو بشرط ان يبيعه عمرو من زيد ، اما وجه المحال فواضح ، لأن هذا معناه ان زيداً لا يملك الكتاب لعمرو ، حتى يملكه عمرو الكتاب لزيد ، وعزو لا يملكه لزيد ، حتى يملكه اياه زيد ، وبتعبير أخص وأوضح ان مؤدى هذا الشرط تماماً كقول القائل : لا اعطيك هذا ، حتى انت تعطيني اياه ..
ويجوز ان يتشرط البيع ، او الهبة لشخص آخر ، لأنه لا يستلزم أي محدود .
وفساد هذا الشرط اي المحال موجب لفساد العقد، وهدمه من الاساس .

تقدمة الشرط :

٧ - اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الرياض والشيخ النائي على ان أي شرط لم يكن التزاماً في ضمن التزام ، ولم يتعقبه التزام ، وإنما يشترطه الانسان على نفسه ابتداء دون ان يكون هناك طرف مقابل ،

اتفقوا ان مثل هذا الشرط لا يجب الوفاء به الا مع العهد والتنذر واليمين^١ ، وايضاً اتفقوا على ان الشرط المذكور صراحة في متن العقد يجب الوفاء به ، تماماً كما يجب الوفاء بالعقد ، واختلقو في الشرط الذي يذكر قبل العقد ، ويتواطأ عليه المتعاقدان ، دون التصریح به ثانية في متن العقد ، وقد ذهب المشهور بشهادة الشيخ الانصاری الى عدم وجوب الوفاء به .

والحق وفاما لجماعة ، منهم صاحب الجواهر ، والسيد البزدي ان كل شرط أنيط به العقد يجب الوفاء به ، وان تخلفه يوجب الحيار ، سواء أكان مقترنا بالعقد ، او ذكر اولاً ، ثم بني عليه العقد ، لأن هذا العقد ، وان جاء لفظه مطلقاً ، دون شرط الا انه ينصرف بشهادة الحال الى ما تباني عليه المتعاقدان ، ولأن العرف لا يفرق بين الشرط المقدم والمقارن ما دام العقد منوطاً به ، ولأن التراضي مقيد بالشرط ، فان -أوجبنا العقد دون الشرط فقد اوجبنا التجارة من غير تراض ، وأكل المال بالباطل . قال صاحب الجواهر في كتاب المتاجر عند كلامه عن الشرط الفاسد : « لا اثر للشرط المذكور بعد العقد ، ولا الذي قبله اذا لم يكن بناء العقد عليه والا فان الصحة فيه قوية جداً » .

حكم الشرط الصحيح :

اذا تمت هذه الشروط صح الشرط ، ووجب الوفاء به ، وحرم على من التزم به ، واشترطه على نفسه ان يخالف ، وان خالف وامتنع

١ - المهد ان يقول الانسان : عهد علي الله ان افعل كذا ، والتنذر ان يقول : نذر علي الله ان افعل كذا ، واليمين هو القسم بالله جل وعز ، فالتمهد في هذه المعاونين وقع الله ومع الله سبحانه فلا يكون من نوع التزام الابتدائي ، ويأتي الكلام عن كل واحد في بايه انشاء الله.

عن الوفاء من غير عذر فان المحاكم ان يجبره عليه ، لأنه ولي المatum ، تماماً كما يلزمه بالعقد ، لأن الشرط كالجزء من احد العوضين على حد تعبير الفقهاء .. واذا تخلف الشرط لعذر او غير عذر كان للطرف الآخر ، وهو المشروط له ان يختار فسخ العقد ، او امضاهه مجاناً ، ولا يحق له الامضاء مع المطالبة بالارش ، لأن الارش على خلاف الاصل ، ولا يجوز القول به في مورد الا بدليل خاص ، ولا دليل على الارش الا في خيار العيب ، ويأتي البيان ان شاء الله تعالى .

ويثبت خيار الشرط في جميع العقود ، لا في عقد البيع فقط ، سواء أكان الشرط من الأفعال ، او من صفات المعقود عليه ، لأن الفائدة من ذكره ثبوت الخيار عند تخلفه ، والا كان ذكره لغواً .. اجل ، للزواج خصائص ومميزات يختلف بها عن سائر العقود ، منها ان الشرط اذا كان من نوع الافعال فتخلفه لا يوجب الخيار في الزواج ، ويبوّجه في سائر العقود ، واذا كان الشرط من صفات المعقود عليه فتخلفه يستدعي الخيار في الزواج وغيره ، فاذا اشترطت الزوجة على الزوج ان يبني لها قصراً ، او يسكنها في المدن ؛ لا في الارياف ، ولم يفعل فليس لها خيار الفسخ ، وان اشترطت ان يكون تاجراً ، لا مزارعاً ، او من قبيلة معينة ، ثم تبين العكس فلها خيار الفسخ .. فقد سئل الامام (ع) عن رجل تزوج امرأة ، وقال : انا منبني فلان ؛ ولا يكون كذلك ؟ . قال الامام : يُفسخ النكاح .. وكذا اذا اشترط هو ان تلبس نوعاً خاصاً من الثياب ، ولم تفعل فلا خيار له في الفسخ ، اما اذا اشترط ان تكون بكرأ فله الخيار ، ان تبين العكس .

قال صاحب الجوهر في باب الزواج آخر فصل التدليس : « يمكن دعوى الاجاع هنا على ان شرطية الصفات توجب الخيار اذا بان الخلاف ، حتى مع اشتراط الناقص فبان الكمال - كما لو اشترط ان تكون شيئاً بفإنانت بكرأ - لاختلاف الاغراض ، ولانحصر فائدة الشرط بذلك ،

نعم لو كان الشرط من الافعال امكן القول بعدم الخيار لفرق بين النكاح والبيع ». ومثله تماماً في حاشية السيد كاظم اليزدي على مکاسب الشيخ الانصاري ص ٣٦٦ طبعة ١٣٢٤ هـ .

ونجد الاشارة الى ان الخيار التولد من تخلف الشرط يقبل الاساط
كغيره من الخيارات ، لانه حق ، ولكل ذي حق ان يتنازل عنه ،
اما ان هذا الخيار مؤقت بزمن يتمكن فيه من الفسخ ، فاذا تخلف
الشرط وكان عالماً بأن له الخيار ، وتمكّن من الفسخ ، ولم يبادر اليه
بطل الخيار ، لأنه شرعاً لرفع الضرر ، ويرتفع الضرر بالفور ، وسرعة
المبادرة ، فيقتصر عليها ؛ والتفصيل في فقرة « الخيار مضيق لا مسع »
من فصل خيار العيب .

حكم الشرط الفاسد :

اذا لم تتوافر الشروط المتقدمة لصحة الشرط يكون فاسداً لا يجب
الوفاء به بالاتفاق ، ولكن هل يفسد العقد لفساد الشرط ؟ . وبكلمة:
هل الشرط الفاسد يكون مفسداً للعقد أيضاً ، او ان فساده لا يستدعي
فساد العقد ؟ .

قال جماعة كثُر من كبار الفقهاء المتقدمين والمؤخرين : ان فساد
الشرط يوجب فساد العقد ، كقاعدة كلية ، لا تخرج عنها الا بدليل
تعبدِي خاص^١ .

١ - يظهر من اقوال الشيخ الانصاري ان الفقهاء اتفقوا قولوا واحداً على ان الشرط الذي يكون
منافيًّا لمقتضى العقد والمتلزم للمحال ، والجهل باحد للغرضين ، او كان من قبيل بيع
المشب بشرط ان يجعله صنماً ، كل هذه الشروط يفسد منها العقد وانا اختلف الفقهاء
فيما عدا ذلك من الشروط .

والحق يعكس ما قالوه تماماً ، وان الشرط الفاسد من حيث هو لا يستدعي فساد العقد ، وان الحكم بفساد العقد مع فساد الشرط لا يكون الا بدليل خاص ، إذ لا تلزم عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً بين الفسادين بما هما ، بل لقد ثبت في الشريعة في العديد من الموارد ان فساد الشرط لا يستدعي فساد العقد ، ومن ذلك الروايات الواردة في باب الزواج ، وقد ذكرنا بعضها في فقرة « غير مخالف للكتاب » من هذا الفصل . ومنها ما جاء في غير الزواج ايضاً فقد روى الحبشي عن الامام (ع) ان عائشة اشتربت ببريدة ، وهي مملوكة ، فأعتقتها ، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم الولاء ، ولكن الرسول الاعظم (ص) قضى بأن الولاء لمن أعتق ، أي لعائشة ، ومعنى هذا ان البيع صحيح والشرط فاسد . وقد اعترف الشيخ الانصاري بصحة هذه الرواية سداً، وظهورها في عدم الافساد متناً ، وقال ما نصه بالحرف الواحد :

« الانصاف ان الرواية في غایة الظهور » . ولكن مع ذلك قال :

« الانصاف ان المسألة في غایة الاشكال ... ووجه الاشكال — على ما يظهر من عبارته — هو قول جماعة من الكبار بأن الفاسد مفسد ايضاً .

اما نحن فنذكر ذلك كقاعدة عامة ، ونقول بأن الفاسد قد يفسد وقد لا يفسد .. انه يفسد اذا كان منافياً لمقتضى العقد ، او مستلزمـاً للمحال ، او لجهالة احد العوضين ، وقد لا يفسد اذا لم يوجب شيئاً من ذلك ، ونعرض التفصيل كما يلي :

١ – يكون الشرط فاسداً ومفسداً اذا كان منافياً لمقتضى العقد ، كاشتراط عدم التملك في عقد البيع ، او عدم التصرف اطلاقاً في المبيع ، او عدم الاستئناف بالزوجة بشتى الوان الاستئناف .

٢ – ايضاً يكون فاسداً ومفسداً اذا كان مستلزمـاً للمحال ، كاشتراط

بيع المبيع من البائع ، وبيتنا وجه المحال وسببه في فقرة « غير محال » من هذا الفصل .

٣ - ايضاً يكون مفسداً اذا كان الشرط مجهولاً ، على ان تستدعي جهالة الشرط الجهل بأحد العوضين ، كما لو قال : اشتريت منك الفرس بشرط ان يكون له العديد من الصفات الحسنة . ولم يبين ما اراد بالصفات الحسنة ، اما اذا كانت جهالة الشرط لا تستدعي الجهل بأحد العوضين فيفسد الشرط دون العقد ، كما لو قال : اشتريت هذا الفرس على ان تفعل شيئاً ، فالفرس معلوم باليان ، والعقد عليه لا يوجب غرراً ، فيقع صحيحاً ، اما جهالة الشرط فتفسده وحده ، ما دامت لم تسر الى المعقود عليه .

٤ - اما اذا كان الشرط مخالف لكتاب الله ، وسنة نبيه فينظر : فان تعلقت المخالفة في المعقود عليه نفسه ، كبيع الخشب بشرط جعله صنماً ، والعنب خمراً فسد العقد بالاتفاق ، وفيه روايات عن اهل البيت (ع) ، وان اقتصرت المخالفة على الشرط ، كبعثتك هذا بشرط ان شرب الخمر ، او ترك الصلاة فسد الشرط فقط دون العقد

٥ - واذا كان الشرط غير مقدر ينظر : فان رجع العجز الى المعقود عليه نفسه ، كبيع الزرع بشرط ان يجعله سنبلاً ، والدابة بشرط ان يجعلها تحمل في المستقبل فسد الشرط والعقد .. اما اذا تعلق العجز بالشرط وحده ، كما لو باعه الدار بشرط ان يخيط له التوب بساعة ، او يجعله من الأعلام المبرزين فسد الشرط دون العقد .

٦ - ان لا يكون للشرط أية منفعة لأحد ، ولا غرض مقصود للعقلاء ، كالبيع بشرط ان يأخذ من ماء البحر ، ثم يرده اليه ، فاذا اشترط هذا ، وما اليه من اللغو والعبث سقط الشرط وبقي العقد على الصحة بالاتفاق .

وتقدم هذا التفصيل استطراداً في تعداد الشروط لصحة الشرط ، وجمعنا الشتات في هذه الفقرة زيادة في التوضيح ، لأن الكثير من متلقى العصر يذهبون عن هذا التفصيل الذي تختمه الاصول والقواعد، فيستخرجون القاعدة العامة من مورد ، او موردين ، دون ان يستقرأوا وينتبعوا جميع الموارد ، فترى احدهم اذا وقف على شرط يتنافي مع مقتضى العقد قال : ان فساد الشرط يوجب فساد العقد اطلاقاً ، ويعارضه آخر قائلاً : بل ان فساده لا يقتضي الفساد اطلاقاً ، يعارض لا شيء الا لأنه اطلع على شرط لا يقتضي ذلك .

لذا نكرر للمرة الثالثة ان الشرط المنافي لمقتضى العقد ، والمستلزم لل الحال فاسد ومفاسد ، وان الشرط الذي لا فائدة منه فاسد غير مفسد ، وان الجهالة والعجز والمخالفة للمبادئ الشرعية ان رجع شيء منها الى المعقود عليه بالذات فسد الشرط وافسد العقد ، وان انتصرت الجهالة والعجز والمخالفة على الشرط فقط سقط الشرط دون العقد ، وما عدا ذلك من الشروط التي تواغرت فيها جميع عناصر الصحة فهي غير فاسدة ولا مفسدة ، فان تتحقق الشرط لزم العقد ، وان تختلف ثبت الخيار بين الفسخ والامضاء بجاناً .

الخيار والشرط الفاسد :

تبين مما قدمنا ان الشرط الصحيح يجب الوفاء به ، وان تخلفه موجب للخيار ، وان الشرط الفاسد لا يجب الوفاء به . وبقي شيء ، وهو ان الشرط الفاسد الذي لا يوجب فساد العقد : هل يجب الخيار ، كما يوجبه تخلف الشرط الصحيح ، او ان تخلف الشرط الفاسد لا يجب شيئاً على الاطلاق ، بل وجوده وعدمه سواء ؟ وليس للجواب عن هذا التساؤل عين ولا اثر في اقوال الفقهاء، قبل الانصاري

ولا في كلمات اهل البيت (ع) كما قال الخونساري في تقريرات الشيخ النائيني ، اما الشيخ الانصاري فقال : «الاقوى في المقام عدم الخيار» . والذى تفرضه الاصول والقواعد ان تخلف الشرط الفاسد ، مع صحة العقد يوجب الخيار ، تماماً كتخلف الشرط الصحيح ، سواء أكان المشروط له عالماً بفساد الشرط قبل ان يقدم على العقد ، او جاهلاً ، وذلك ان خيار تخلف الشرط ثابت كقاعدة عامة تشمل جميع افراد التخلف وموارده بصرف النظر عن الصحة والفساد ، بحيث لا تحتاج الى الدليل التعبدى الخاص اذا اردنا ان ثبت الخيار لفرد من افراد التخلف ، والا احتجنا الى الدليل لكل فرد وكل مورد تخلف فيه الشرط الصحيح ، والمفروض غير ذلك . هذا ، الى ان القول بعدم الخيار في صورة فساد الشرط مع صحة العقد يستدعي القول بصحة العقد من غير رضا ، لأن الرضا بالعقد قد انيط بالشرط ، وان كان فاسداً ، فان انتفى الشرط انتفى الرضا بالعقد ، ولا سبيل للدفع هذا المحنور الا الخيار ، فيه وحده يستدرك فوات الشرط صحيحاً كان او فاسداً .

تبية :

اتفق الفقهاء على ان الشرط الفاسد منها كان نوعه لا يفسد عقد الزواج الدائم ، وان افسد غيره من العقود الا شرطاً واحداً فقط ، وهو ما كان مناقضاً لمقتضى العقد ، كاشترط ان لا يستمتع الزوج بالزوجة اطلاقاً ، او شرط الخيار في الفسخ ، لأن عقد الزواج يابى شرط الخيار بطبيعته ، واستدلوا على ذلك :

اولاً : ان عقد الزواج الدائم ليس من عقود المعاوضات ، حتى يبطل بفوائط شيء من العوض ، بل هو اسبي من ذلك ، ولذا قيل : ان فيه شائبة العبادة .

ثانيةً : الروايات الكثيرة من اهل البيت الدالة على ان كثيراً من الشروط الفاسدة لا توجب فساد العقد ، منها اشتراط عدم الطلاق ، وعدم الزواج على الزوجة ، وتقدمت الاشارة الى ذلك .

ومنها ان الامام ابا جعفر الصادق (ع) سئل عن رجل تزوج امرأة الى اجل مسمى ، فان جاء بصداقها في الاجل فهي امرأته ، وان لم يأت بصدقها فليس له عليها سبيل ؟ فقال : ان في يده بضم امراته ، وحطط الشرط .

ومنها ان الامام الصادق (ع) سئل عن امرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : انما هذا للنبي (ص) ، اما لغيره فلا .

مسائل :

١ – اذا وقع البيع بين اثنين ، واشترطا شرطاً مفسداً للعقد ، وبغض المشتري المعن ، والبائع المعن فعل كل منها ضمان ما في يده ، لأن ما يضمن بصحبته يضمن بفاسدته .

٢ – اذا اختلف المتعاقدان في اصل الشرط ووقعه ، فقال احدهما : جرى العقد مع الشرط ، وقال الآخر ، بل مجردأ عن كل شرط ، فالقول قول المنكر يعفيه ، سواء أكان الشرط المتخلص فيه من نوع الصحيح ، او الفاسد ، لأن الاصل عدم الشرط .

٣ – قال السيد كاظم اليزيدي في حاشية المكاسب : ربما يتورط ان الشرط الفاسد في العقود الاذنية ، كالوكالة والمضاربة والاعارة ، ونحوها يوجب فساد العقد ، حتى ولو لم يكن نقل ذلك في غيرها من العقود الالزمة ، ووجه التورط ان الاذن منوط بالشرط الفاسد ، فاذا انتفى الشرط انتفى معه الاذن . وبديهة ان قوام هذه العقود بالاذن ، كما هو

المفروض .

ودفع هذا التوهم بما يتلخص انه لا بد من النظر في الشرط ، فان رجع الى المعقود عليه فسد العقد من غير ريب ، ومثاله ان يقول : وكلتكم في ان تؤجر داري لبيع الخمر ، واعبركم أنائي على ان تشرب فيه الخمر ، اما اذا لم يرجع الى المعقود عليه ، كما لو قال : وكلتكم في ايجار الدار على ان تشرب الخمر فسد الشرط دون العقد .

ضياء الغبن

معنى الغبن :

الغبن — بفتح الغين ، وسكون الباء وفتحها — معناه في اللغة الخديعة ، اما الفقهاء فيريدون به الشراء بأكثر من قيمة السوق ، او البيع بأقل منها حين العقد ، والتعامل بما لا يتسامح به عادة مع جهل المشتري بالزيادة والبائع بالقصاصان ، بحيث لو علم المتعاقدين القيمة على حقيقتها لما اقدم على التعاقد ، ورضي به .

وبقولنا « الشراء » يدخل المشتري اذا اشتري بأكثر من القيمة ، و « بالبيع » يدخل البائع اذا باع بأقل منها .

وبقولنا « حين العقد » تخرج الزيادة والنقصانية المتتجدة بعد العقد . وبقولنا « بما لا يتسامح به عادة » يخرج البيع والشراء ، مع التفاوت البسيط الذي لا يعد غبناً ، لأن المعاملة لا تنفك — في الغالب — عن هذا التفاوت ، ولا حد لهذا البسيط في الشرع ، فيتعين رده الى العرف .

وبقولنا « مع الجهل » يخرج من باع بالأقل ، ومن اشتري بالأكثر ، مع علمهما بذلك ، إذ قد يقدم الانسان على الشراء بأكثر من قيمة السوق لنفع يعود عليه بالخصوص ، كمن يشتري عقاراً مجاوراً لعقاره ، وبضممه

إليه ، لترتفع قيمته اضعافاً ، وكذا البائع قد يقدم على البيع بالأقل ،
ليستغل الثمن فيما هو أفعى وأعوذ .

ركنا الغبن :

استخلص من هذا التعريف ، وكل تعريف ذكره الفقهاء للغبن انه يتقوم بأمرتين : الأول جهل المغبون بالقيمة حين العقد ، فمن اقدم على الزيادة او النقصة ، مع العلم بها فلا خيار له ، لعدمضرر ، ولأن لكل انسان ان يتصرف في ماله كيف شاء ما دام عاقلاً راشداً ، لحديث « الناس مسلطون على اموالهم » ولقول الامام الصادق (ع) : « صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح ، يضعه حيث يشاء » .

الأمر الثاني : عدم التسامح عادة بما زاد او نقص ، لأن التغابن البسيط الذي يتسامح العرف به لا يخرج الشيء عن قيمته الموقعة ، لأن القيمة الحقيقية تصعب معرفتها على الكثير من الناس .

الدليل :

قال صاحب الحدائق ج ٥ ص ١٠٤ طبعة ١٣١٧ هـ : « لم يذكر هذا الخبر كثير من المتقدمين ، والقول به أنها ثبتت عن الشيخ واتباعه » ، يزيد الشيخ الطوسي المعروف بشيخ الطائف (ت ٤٦٠) .. ثم قال صاحب الحدائق : « والمشهور بين المؤخرين ثبوت هذا الخيار » .. أما صاحب الجواهر فقال في كتاب المتاجر : « خيار المغبون ثابت بلا خلاف » .. وقال صاحب المكاسب ، « هذا الخيار هو المعروف بين الفقهاء ، ونسبة في كتاب التذكرة الى علمائنا » .

ومهما يكن ، فإن خيار الغبن أصبح من ضرورات مذهب الأمامية ، بحيث يعدون القول بنفيه بدعة في الشريعة ، وتتلخص الأدلة التي جاءت

في كتب الفقه الجعفري ، مع ملاحظة الشيخ الانصاري عليها ، وغيره :
تلخص بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : « الا ان تكون تجارة عن تراض » .
وبديهية ان المغبون لو علم بالتفاوت الفاحش لم يرض بالتعامل ، فأكل
ماله – اذن – يكون اكلاً للهال بالباطل .

ويلاحظ بأن هذا لو تم لكان دليلاً على بطلان البيع من رأس ، لا
على صحة البيع ، مع ثبوت الخيار للمغبون .

الدليل الثاني : ان الغبن ضرر ؛ ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

ويلاحظ بأن هذا لا يثبت الخيار ، حيث يمكن تدارك الضرر بطريق آخر ، وهو ان يرجع البائع الزيادة للمشتري ، ان كان المغبون هو المشتري ، وان يرجع المشتري بقدر التقيصة الى البائع ، ان كان المغبون هو البائع .

الدليل الثالث : قول الامام الصادق (ع) : غبن المؤمن حرام ،
وفي رواية اخرى : لا تغبن المسترسل ، والمسترسل هو الذي يثق بك ،
ويطمئن اليك .

ويلاحظ بأن هذا دليل على تحريم الخيانة ، لا على ثبوت الخيار
لل谷爱ون ، هذا ، الى ان كلاماً من البائع والمشتري قد يكونان جاهلين
بالقيمة ، فلا يبقى للتحريم من موضوع .

الدليل الرابع : ما روی عن النبي (ص) ان من تلقى الركبان –
وهم الذين كانوا يجلبون الطعام من بلد الى بلد – و Ashtonى منهم بأقل
من قيمة السوق ، مع جهلهم بذلك فصاحب السلعة بالخيار .

ويلاحظ بأن هذه الرواية مجھولة السند ، بل لم تدون في كتب الحديث

المعروفة اطلاقاً ، لا بسند ضعيف ، ولا بسند صحيح ^(١) .

الدليل الخامس : قول الامام الصادق (ع) غبن المسترسل سحت .
ويلاحظ بأن معنى هذا ان من اخذ مال غيره بالغش والخديعة فقد أكل حراماً ، واستحق العقاب ، ان لم يرجعه الى صاحبه ويستر عليه ، اذن ، فلا دلالة فيه على الخيار من قريب او بعيد .

الدليل السادس : ان المغبون اثنا اقدم باعتقاد ان قيمة المبيع تساوي ما دفع او قبض من المال ، ومعنى هذا في واقعه انه قد اشترط على الطرف الآخر الذي اجرى معه المعاملة شرطاً ضمنياً ان البيع او الشراء يبني على اساس القيمة السوقية ، فاذا ثبت العكس فله خيار تختلف الشرط ، وما من شك ان الشرط الفضني يؤثر أثراً الشرط الصريح .
ويلاحظ بأن هذا يرجع الى خيار الشرط ، غاية الأمر يكون الشرط على قسمين : احدهما صريح ، والآخر ضمني ، وعلى هذا يكون خيار الغبن قسماً من خيار الشرط ، وليس قسماً له ، وفي قاله .

وبعد ان ذكر الشيخ الانصاري الأدلة ، وما لاحظه عليها قال :
«فالعمدة في المسألة – اي في خيار الغبن الاجماع المحكى المعضيد بالشهرة المحققة» . وقال السيد اليزيدي معلقاً على ذلك : «وكيف كان ، فيكتفي في اثبات هذا الخيار بمجموع ما ذكر من الاجماع المحكى ، وخبر تلقى الركبان ، وقاعدة لا ضرر ، وخبر السحت – اي الدليل الرابع المتقدم – وخبر غبن المسترسل» وهو الدليل الثالث .

وان شككتنا في شيء فلسنا نشك في ثبوت هذا الخيار ، لما ذكره هذا السيد ، ولأنه يتفق كل الانفاق مع مقاصد الشريعة السمحنة الغراء ،

١ - المعروف بين الفقهاء ان ضعف السنده ينجر وينقوى بعمل المشهور ، وللاحظت من طرف خفي وبعيد ، وانا ابحث وانقب ان القائلين بذلك يشرطون ان يكون الفحيف مدوناً في احد الكتب الاربعة : الكافي والاستصمار والتهديب ومن لا يحضره الفقيه ، وانه اذا لم يوجد في احدهما فليس لعمل المشهور اي تأثير في جبر الفحيف وتنقيته .

ومبدأ العدالة ، ولذا اقرته الشرائع الوضعية .

لا ارش :

اذا تبين الغبن تخير المغبون بائعاً كان او مشترياً بين رد ما غُبِنَ فيه او امساكه ، وليس له ان يطالب الغابن بالارش ، اعني التفاوت بين قيمة السوق والثمن المسمى . كما ان الغابن اذا بذل التفاوت الى المغبون لا يجب عليه القبول والامساك ، بل يبقى على خياره ، لأنه بعد ان ثبت بالدليل لا يسقط الا برضاه وارادته .

الخيار والجهل بالغبن :

قال الشيخ الانصاري : « هل ظهور الغبن شرط شرعي لحدوث الخيار ، او كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد » .

اي ان حق المغبون في فسخ العقد : هل هو ثابت من حين العقد وفي زمن الجهل بالغبن ، والعلم به اما يكشف عن وجراه في السابق ، او ان هذا الحق لا وجود له اطلاقاً حين العقد ، واما يوجد من حين العلم بالغبن ، بحيث يكون هذا العلم شرطاً شرعياً لوجوده؟.

وتنظر الشمرة بين الوجهين فيما لو هلكت العين في زمن الجهل بالغبن ، فانها على الوجه الأول تهلك من مال الغابن ، لأن المفروض ان المغبون في هذى الحال له الخيار ، والغابن لا خيار له ، وقد ذهب كثير من الفقهاء على ان « التلف يكون من مال من لا خيار له » .. وعلى الوجه الثاني تهلك العين من مال المغبون ، إذ لا خيار له في حال جهله بالغبن ، فتنطبق عليه قاعدة « التلف من مال من لا خيار له » .

وليس من شك ان الخيار حق وليس بحكم ، وان الآثار تترتب على

الحق الواقعي من حيث هو بعض النظر عن العلم به .. اجل ، ان العلم به كاشف عن وجوده ، وليس شرطاً له ، كما ان استعمال الحق يتوقف على العلم به ايضاً ، ولكن استعمال الحق شيء ، وثبوته واقعاً شيء آخر . وعلى هذا يكون الخيار ثابتاً للمغبون من حين العقد ، وان كان جاهلاً بالغبن ، وبالتالي يكون تلف المبيع من مال الغابن الذي لا خيار له .

الخيار مضيق لا موسع :

هل الخيار في فسخ العقد ثابت للمغبون على سبيل الفور ، يعنى ان المغبون اذا اختار الفسخ فعليه ان يبادر اليه بمجرد علمه بالغبن ، واطلاعه عليه ، بحيث اذا تأخر في غير عذر^(١) يسقط حقه في الخيار . ويصبح العقد لازماً ، او ان هذا الحق ثابت على سبيل التراخي ، لا على الفور ، بحيث يجوز للمغبون ان يتأخر الفسخ الى الوقت الذي يشاء ، ولا تنبأ المبادرة اليه حين الاطلاع على الغبن ؟

للفقهاء في ذلك قولان : الأول التراخي ، لأن الخيار ثابت قطعاً ، وبالاتفاق حين الاطلاع على الغبن ، وفي الزمن التالي نشك . هل ارتفع الخيار ، او هو باق كما كان ، فنستصحب بقاءه .

القول الثاني : الفور ووجوب المبادرة الى الفسخ حين الاطلاع على الغبن ، واذا اخره بلا عذر يسقط الخيار ، و اكثر الفقهاء على هذا ، لأن التراخي يستدعي الضرر من تردد عليه العين ، ولأن الوفاء بالعقد واجب في كل حين ، وقد دل الدليل على عدم وجوب الوفاء به حين الاطلاع ، فيقتصر على هذا الحين فقط وقوفاً عند موضع اليقين ، وببقى

١ - والذى هنا هو الجهل بالخيار ، وقيل : لا اثر للجهل لأن الخيار من الاحكام الروضية التي لا فرق فيها بين الملم والجهل ، وجوابه ان الحكم الوظيفي يثبت حال الجهل اذا يكن ثبوته موجباً للضرر ، وما من شك ان لزوم العقد مع الجهل بالخيار ضرر ظاهر ، مع العلم بأن هذا الخيار اثما شرع لنفي الضرر .

الزمن المتأخر داخلاً ومشمولاً لعموم وجوب الوفاء بالعقد .
وللشيخ الانصاري - هنا - والمعلقين على اقواله كلام طويل وغامض .
ومن جملة اقوالهم ان العموم على نوعين : الأول عموم اعيان ، كأكرم
العلماء ، اي كل فرد منهم . الثاني عموم ازمان ، كأكرم زيداً في كل
آن ، فإنه يشمل آنات عديدة ، وعبر الفقهاء عن هذا بالعموم الزماني ،
وعن الأول بالعموم الافرادي ، وقد يجتمع العمومان في صيغة واحدة ،
مثل اوفوا بالعقود ، فإنه عموم افرادي ، بالنظر الى انه يعم كل فرد من
أفراد العقود ; كالبيع والاجارة والمزارعة ، وما اليها من العقود الالزامية ،
وهو ايضاً عموم ازمان بالنظر الى ان كل عقد يجب الوفاء به في كل
آن وزمان .

ومعلوم ان ظهور العام هو المناطد للدخول المشكوك في حكم العام ،
سواء اكان عموم اعيان ، ام عموم أزمان . فإذا شككتنا ان عقد المزارعة
- مثلاً - خارج عن عموم اوفوا بالعقود - نتمسك بظهور لفظ العقود
لادخاله . وكذلك اذا شككتنا في ان هذا العقد يجب الوفاء به في هذا الزمان
الخاص ، او لا نتمسك بعموم اوفوا لادخال الزمان المشكوك في حكم
العام ، اما انطباقه على ما نحن فيه ظاهر ، لأن اوفوا معناه - كما
اشرنا - اوفوا بكل عقد في كل آن ، ومنه عقد البيع ، ولكن لما دل
الدليل على ان الآن الأول الذي علم فيه بالغين لا يجب الوفاء به اخر جناه
عن العموم ، اما الآن الثاني الذي يليه فإننا نشك : هل خرج عن
العموم ؛ وصار حكمه حكم الآن الذي قبله من عدم وجوب الوفاء ،
او هو باق تحت العموم ، ويجب الوفاء به ، وليس من شك ان العموم
ظاهر فيه ، فنتمسك بهذا الظهور لاعطاء حكم العام لهذا الآن المشكوك ؟
اما استصحاب الخيار من الزمن الأول الى الزمن الثاني فلا يصلح
لمقاومة العموم ، لأن حاكم ومقدم على الاستصحاب ، وهذا الكلام بطوله
شرح هذه الجملة : « خيار الغبن فوري ، لأدلة لزوم كل بيع في كل

زمان ، خرج الوقت المعلوم بالدليل ، فيبقى الباقى ، والاستصحاب لا يقاوم العموم » ، شرح لهذه الجملة التي قالها الفقهاء فيما قالوه في هذه المسألة .

بقية العقود :

هل يثبت خيار الغبن في كل معاوضة مالية ، او هو مختص بالبيع فقط ؟ لقد اثبت الفقهاء خيار الغبن في الاجارة والمزارعة والمسافة ، وما إليها من المعاوضات المالية لأن الغبن منفي في الشريعة الإسلامية من حيث هو ، والاحكام تبع الأسماء ، والإسماء تبع لمعاناتها العرفية .. أجل ، استثنوا المعاملة التي لم يقصد بها التساوي والمعادلة بين العوضين ، بل قصد بها شيء آخر ، كالاحتراز من التخاصم والتشاجر ، وذلك مثل الصلح على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها ، او على ابراء ما في الذمة بالغًا ما بلغ ، وهذا بديهي لا يحتاج الى اثبات . وقد ذكر الشيخ الانصاري قاعدة عامة ، نقل القول بها عن بعض الفقهاء ، وهي : « ان كل عقد بني على التسامح بالتفاوت لا يصدق عليه اسم الغبن ، وكل عقد بني على المعاوضة المعادلة ، وعدم التسامح بالتفاوت يصدق اسم الغبن عليه » وأيد ذلك السيد البزدي في حاشيته ، والشيخ النائيني في تقريرات الحونساري .

موجبات السقوط :

يسقط هذا الخيار بالأمور التالية :

- ١ - اشتراط سقوطه في متن العقد ، لأن الخيار حق ، ولكل ذي حق ان يسقط حقه ، وتقدمت الاشارة الى ذلك اكثر من مرة .
- وتقول : لقد سبق في شروط العوضين ان الجهل بأوصاف المبيع

موجب للغرر ، وان الغرر مبطل للتعامل من الأساس بحكم الشرع ، حتى ولو اتفق المتعاملان على الالتزام به ، ولم يقل فقيه بصحة العقد الغري ، وثبتت الخيار للمغدور .. وبديهي ان الجهل بقيمة السوق يستدعي الغرر ، فينبغي بطلان المعاملة من رأس مع الغبن ، ولا وجه للقول بصحتها مع ثبوت الخيار للمغبون .

ونجيب بأن الغرر المبطل للبيع هو الذي ينشأ في الغالب من الجهل بالأوصاف الذاتية للعين ، كالسمن والهزال في الحيوان ، والسعنة والضيق في الدار ، بحيث يكون الجهل بالوصف جهلاً بالعين نفسها ، اما الجهل بالقيمة السوقية فلا يستدعي الجهل بالذات المبيعة ، ولذا صح البيع مع الجهل بالقيمة ، ولم يصح مع الجهل بأوصاف العين الذاتية . ولو تم ما تقول للزم بطلان البيع مع الجهل بالقيمة ، حتى ولو صادف النساوي وعدم الغبن ، تماماً كما يبطل البيع ، مع الجهل بأوصاف العين ، حتى ولو ثبتت أنها ملائمة لغرض المشتري .. وبكلمة : ان الجهل بأوصاف العين شيء ، والجهل بقيمتها شيء آخر ، فان الأول يبطل المعاملة من رأس ، حتى كأنها لم تكن ، والثاني لا يبطلها ، بل يوجب الخيار فقط .

٢ - ان يسقط المغبون حقه بالخيار بعد العقد ، سواء أكان ذلك قبل الاطلاع على الغبن او بعده ، وسواء اسقطه بعوض او بغير عوض ، لأن الرضا مسقط للخيار ، اجل ، استثنى الفقهاء ما لو اسقط الخيار باعتقاد أنه غير مغبون ، فتبين العكس ، او باعتقاد ان التفاوت عشرة - مثلاً - فتبين انه مثة ، واثبت ذلك بطريق من طرق الاثبات .

٣ - اذا تصرف المغبون في العين التي غُبِنَ فيها تصرفاً ناقلاً وملزماً ، كالبيع والوقف فقد ذهب المشهور بشهادة صاحب المكاسب الى ان المغبون يسقط حقه في خيار الفسخ مشترطاً كان او بائعاً .

اما اذا تصرف المغبون فيما غبن فيه تصرفاً غير ناقل ، كالدار يسكنها ،

والدابة يركبها ، والشاة تحلبهما فينظر : فان كان هذا التصرف قبل الاطلاع على الغبن فانه لا يسقط الخيار بالاجماع ، وان كان بعد الاطلاع عليه سقط الخيار ، لأن التصرف مع العلم بالغبن انشاء فعلي لاجازة البيع والرضا به ، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في مسقطات خيار الحيوان . ونقل الشيخ الانصاري الاجماع على هذه القاعدة ، وهي : « ان تصرف ذي الخيار فيما انتقل اليه اجازة ، وفيما انتقل عنه فسخ » ومثال الفقرة الأولى ان بشري عيناً يكون له الخيار في ردها ، فإذا تصرف فيها مدة الخيار كان تصرفه اسقاطاً لنحيره ، واجازة للشراء . ومثال الفقرة الثانية ان يبيع عيناً ، ويجعل الخيار لنفسه في ارجاعها امداً معلوماً ، فإذا تصرف فيها في هذا الأمد كان تصرفه فسخاً للبيع ، ورد العين الى ملكه .

وتسأل : لقد بنت ان التصرف الناقل على وجه اللزوم مسقط لل الخيار ، سواء أحصل ذلك قبل الاطلاع على الغبن او بعده ، ولم تبين حكم التصرف الذي يغير العين ، كطحنة الحنطة ، ولا حكم التصرف الناقل على وجه الجواز دون اللزوم ، كالبيع بال الخيار والوصية والهبة قبل لزومها ، فا هو الحكم في ذلك ؟.

والجواب : ان المغبون اذا نقل العين عن ملكه نفلاً جائزأ قبل اطلاعه على الغبن لا يسقط حقه في الخيار ، لأن له ، والحال هذى ، ان يعدل عن المعاملة الجائزة ، ويرد العين الى مالكها الأول .

وان تصرف بالعين تصرفاً موجباً للنقصان ، كالدار يهدم بعضها سقط حقه في الخيار ، لأن النقصان عدم او بمنزلته .

وان كان التصرف موجباً للزيادة يسراً ، كالحنطة يطحنهما ، والثوب يصبغه فلا يسقط الخيار ، وله المطالبة بأجرة عمله .

وان كانت الزيادة كثيرة ويعتد بها ، كاصلاح البستان وتحسينه فقال البعض انه يرد العين ويصيير المغبون شريكاً بنسبة زيادة القيمة .. ولا ارى وجهاً لهذه الشراكة ، وال الاولى جواز الرد ، مع المطالبة بأجرة العمل .

وأيضاً تأسلاً : هذا حكم المغبون اذا تصرف هو فيها غبن فيه فا
الحكم اذا تصرف الغابن في العين الذي انتقلت اليه ثمناً وبدلاً عن المبيع
هل يبقى للمغبون الحق في الفسخ ، او لا؟ . واليك المثال : باع زيد
داره بعقار عمرو ، وبعد ان تسلم زيد العقار نقله عنه نفلاً لازماً ، ثم
تبين لعمرو انه مغبون ، وان عقاره اعلى وثمن .

واتفق الفقهاء كلمة واحدة على ان تصرف المغبون بالعين التي انتقلت
اليه من المغبون لا تسقط خيار المذكور بحال ، اذ لا صلة بين تصرف
الغابن ، وبين خيار المغبون ، وانما الصلة بين تصرف المغبون ، وبين
حقه في الخيار .

واختلفوا فيما اذا كان الغابن قد نقل العين عن ملكه نفلاً لازماً ،
ثم فسخ المغبون ، فهل للمغبون ان يسترجع العين ، وينتزعها من انتقلت
اليه من الغابن ، او يرجع على الغابن بالبدل من المثل او القيمة ؟ .
والحق ان المغبون يرجع على الغابن بالبدل ، ولا سلطة له على العين
 الا اذا وجدها باقية على ملك الغابن ، وبأي التحقيق في فصل احكام
الخيار انشاء الله .

خيار التأغير

الشروط :

من باع شيئاً ، ولم يسلمه الى المشتري ، ولم يقبض منه الثمن كاملاً ، ولم يشترط المشتري تأجيل الثمن ، فليس للبائع ان يعدل ، ويفسخ البيع بحجة انه لم يقبض الثمن الا بعد مضي ثلاثة ايام ، فان جاءه به المشتري في هذه المدة فهو احق بالبيع ، وان مضت الثلاثة ، ولم يأت بالثمن تغير البائع بين فسخ العقد ، وبين امضائه ، فان امضاه يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري .

واذا طالب البائع بالثمن ، ولم يدفع المشتري فلا يسقط حق البائع في الفسخ ، لأن مجرد المطالبة لا تدل على الرضا بالبيع على كل حال ، حتى مع قبض الثمن ، وبهذا يتبين ان الشروط التي لا بد من توافرها لهذا الخيار اربعة :

الأول : ان يقع البيع على الشيء المعين الموجود في الخارج ، فلو باع شيئاً في الذمة ولم يقبض الثمن فلا خيار ، إذ المفروض عدم وجود البيع في الخارج حين العقد ، وعليه فلا يتأتى القول بأن تأخير الثمن

مع منع البائع عن التصرف في المتن يستدعي الإضرار به وأنه لو تلف لذهب من ماله ، ومن هنا قال الشيخ الانصارى : ومن تأمل في ادلة هذا الخيار ، وفتاوي الفقهاء يشرف على القطع باختصاصه بغير الكلى .

الثاني : ان لا يستلم المشتري المبيع برضاء البائع ، فان استلمه برضاه فلا خيار ، بل يكون المتن ديناً في ذمة المشتري ، حكمه حكم سائر الديون .. واذا اخذ المشتري المبيع دون اذن الحاكم ، ودون ان يدفع المتن جاز للبائع انتزاعه منه ، واذا بذلك المشتري المتن ، وامتنع البائع من قبضه سقط خياره ، لأن هذا الخيار شرعاً للارتفاع بالبائع ، ودفع الضرر عنه الناشئ من تأخير المتن ، ومع بذلك يرتفع الضرر .

الثالث : ان لا يقبض المتن كـ^{كلاً} ، اما قبض البعض فانه كلاً قبض على حد تعبير الفقهاء ، لأن الضرر لا يرتفع الا بدفع الجميع ، وكذا لو قبض جميع المتن ، فتبين انه مستحق للغير كـ^{كلاً} ، او بعضاً ، إذ لا عبرة بالقبض الفاسد .

الرابع : ان لا يشترط المشتري تأخير المتن ، فان اشترطه فلا خيار للبائع مراعاةً للشرط ، وكذا اذا اشترط البائع تأجيل تسلیم المبيع ، حيث لا يجب ، والحال هذى ، على المشتري المبادرة الى دفع المتن الا مع الشرط .

وتبتدىء الأيام الثلاثة من حين العقد ، لا من حين افتراق المتابعين ، ويبتدىء زمن الخيار من انتهاء الثلاثة .

ولا مانع ان يجتمع هذا الخيار مع غيره من الخيارات ، كخيار المجلس والحيوان ، والغبن . و ايضاً كما لو باع بأقل من قيمة السوق ، ولم يقبض المتن ، ولم يتبين له الغبن الا بعد مضي ثلاثة أيام ، فله ، والحال هذى ، ان يفسخ بسبب الغبن ، كما له ان يفسخ بسبب تأخير المتن .

مضيق لا موسع :

ذهب المشهور الى وجوب المبادرة فوراً الى هذا الخيار عند انتهاء الأيام الثلاثة ، تماماً كما هي الحال في خيار الغبن ، فلو مضت الثلاثة ، وتأخر البائع عن الفسخ في غير عذر يكون البيع لازماً ، ولا يتحقق له الفسخ اقتصاراً فيما خالف ادلة الالزوم على موضع اليقين ، اعني أقل امد يتدفع بهضر ، وسبق البيان مفصلاً ومطولاً في خيار الغبن فقرة « الخيار مضيق لا موسع » .

الدليل :

استدل الفقهاء على ثبوت هذا الخيار بدللين :

الاول : ان الصبر طويلاً يستدعي الضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، بل هو اشد من ضرر الغبن ، لأن البائع منع من التصرف في المبيع بعد ان نقله عن ملكه الى ملك الغير ، ولأنه لو هلك يذهب من مال البائع .

الثاني : قول الامام الصادق (ع) : من اشتري بيعاً ، فضلت ثلاثة ايام فلا بيع له .

وأيضاً سئل عن الرجل يشتري من الرجل المتابع ، ثم يدعه عنده ، فيقول : اجيئك بثمنه ؟ فقال الامام : ان جاء ما بينه وبين ثلاثة ايام ، والا فلا بيع له .

وقول : ان الظاهر من قول الامام (ع) : « فلا بيع له » هو نفي البيع ، وبطليانه من رأس ، لا صحة البيع مع ثبوت الخيار للبائع ، وعليه فلا مستند للقول بهذا الخيار .

ونجيب بأن قوله : « لا بيع له » ظاهر في نفي البيع للمشتري فقط ، لا نفي البيع من رأس ، لأن الضمير في « له » يعود الى المشتري ، هذا ، الى ان الغرض الأول من هذا البيع هو الارفاق بالبائع ، وعدم تضرره بالتأخير ، وليس من شك ان الارفاق وعدم الفرر يتحقق بجعل امضاء البيع وفسخه في يد البائع ، بل ان بطلان البيع يتنافي مع الارفاق ، إذ من الجائز ان تكون مصلحة البائع في الامضاء ، ولو مع تأجيل الثمن ، وهذا وغيره فهم الفقهاء من النفي في قول الامام (ع) نفي اللزوم ، لا نفي الصحة .

وقد انصح من الدليل والشروط ان هذا الخيار مختص بالبيع فقط ، دون سائر العقود .

موجبات السقوط :

يسقط هذا الخيار بامور :

١ - اجمع الفقهاء ان هذا الخيار يسقط باسقاط البائع له بعد مضي الأيام الثلاثة ، وخالفوا اذا اسقطه بعد العقد ، وقبل مضي الثلاثة ، فنهم من قال : لا يصح ، لأنه اسقاط لما لم يجب ، إذ المفروض ان الخيار يثبت بعد الثلاثة لا قبلها ، ومنهم من قال : بل يصح ، وهو الحق ، لأن السبب لثبوت هذا الخيار بعد الثلاثة هو العقد الموجود بالفعل ، فلا يكون اسقاطاً لما لم يجب ، بل لما وجد سببه .

٢ - ان يشرط المشتري على البائع اسقاط هذا الخيار في متن العقد .. ولا مانع من ذلك ما دام ممكناً عقلاً ، غير منهي عنه شرعاً ، وأي مانع ان ينشيء الانسان - الآن - سقوط حقه الذي سيوجد حتماً بعد ثلاثة ايام او اقل او اكثر ، مع العلم بأن السبب متحقق وموجود بالفعل ،

وبق في فصل «شروط العقد» انه لا دليل على بطلان مثل هذا التعليق .

٣ - اذا قبض البائع الثمن من المشتري بعد الثلاثة سقط خياره ، لأن الأخذ منه امضاء فعلي للبيع ، تماماً كما لو قال شخص آخر : اشتريت منك هذا المئع بـكذا ، واعطاه الثمن ، فأخذته منه صاحب المئع .

اما قول من قال : انما يكون الاخذ امضاء للبيع اذا حصل منه العلم او الظن بالرضا ، والا فلا اثر للأخذ - اما هذا القول فأجاب عنه الشيخ الانصارى بقوله : الاقوى عدم اعتبار الظن الشخصي في دلالة التصرفات على الرضا ، كما هو الشأن في سقوط خيار الحيوان وغيره بالتصريف ، وبق ذلك مفصلاً .

ما يسرع اليه الفساد :

التحديد بالأيام الثلاثة انما هو للمبيع الذي لا يسرع اليه الفساد ، كالعقارات والثروات والحيوان ، اما الذي يسرع اليه الفساد ، كالحضور والقوافل ، والبن واللحام ، وما اليه فيثبت الخيار فيه للبائع في الزمان الذي يكون التأخير عنه ضرراً عليه ، لأن الغرض من هذا الخيار هو تلافي الضرر .. وقد سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ، ويتركه ، حتى يأتي بالشمن ؟ قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل ، والا فلا بيع له .

والانتظار الى الليل ، او يوماً كاملاً ليس بشرط في كل ما يسرع اليه الفساد ، وان كان ظاهر الرواية ذلك ، لأن من الاشياء ما يسرع اليه الفساد في نصف يوم ، او دونه ، فينبغي - اذن - تحديد الانتظار بالوقت الذي يخشى فيه الفساد ، بحيث اذا تأخر عنه فسد المبيع ، وتضرر البائع ، فبنتظر ساعة فقط فيما لا ينبغي الانتظار فيه اكثراً من ذلك ، وساعتين اذا اتضى الأمر الصبر ساعتين ، وهكذا . اما النص الذي

دل بظاهره على الانتظار الى الليل فنزل على ما يفسده ، او ينقص من عمره المبيت والبقاء الى اليوم التالي ، كالخضار والفواكه واللحوم ، لأن هذه وما اليها مما يفسده المبيت هي السلعة الغالية فيحمل النص عليها . هذا ما قاله الفقهاء ا أيام زمان ، وقد كان ملائماً لظروفهم وعاداتهم ، وعليينا نحن اليوم ان نقى بما يتفق مع اهل هذا العصر ، وعاداتهم اذا لم تخل حراماً ، ولم تحرم حلالاً .

تلف المبيع :

اذا تم البيع ، ولم يدفع المشتري الثمن ، ولا قبض المبيع ، ثم هلك في يد البائع ، فهل يهلك من مال المشتري ، او من مال البائع ؟ لقد اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر والمسالك ان المبيع اذا تلف بعد الايام الثلاثة ذهب من مال البائع ، واختلفوا اذا هلك في اثنائها ، وقبل مضيها ، فذهب المشهور الى انه من مال البائع ايضاً ، وقيل : بل من مال المشتري .

و قبل ان نذكر الدليل على الحق الذي ذهب اليه المشهور نழد بالاشارة الى قواعد ثلاثة :

القاعدة الاولى : « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه ». واصل هذه القاعدة حديث نبوى مشهور .

القاعدة الثانية واصلها حديث نبوى مشهور ايضاً ، وهي : « الخراج بالضمان » أي ان من له ثمرة الشيء و نتيجته فعليه ضمانه وخسارته ، فاستحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة .

القاعدة الثالثة : « تلف المبيع بعد قبضه من مال من لا خيار له ». واصل هذه القاعدة الاجماع على ما قيل .

وإذا قارنا بين القاعدة الثالثة ، وبين القاعدة الاولى ظهر لأول وهلة وجود التنافي بين القاعدتين اذا اردنا تطبيقها على ما نحن فيه ، لأن الاولى تستدعي ان يكون تلف المبيع بعد الثلاثة من مال البائع ، لا من مال المشتري ، سواء أكان هناك خيار لاحدهما ، او لها ، او لا خيار من الاساس ، والقاعدة الثالثة تستدعي ان يكون التلف بعد الثلاثة من مال المشتري ، لا من مال البائع ، لأنها تقول : ان تلف المبيع فهو من مال من لا خيار له ، سواء أكان بائعاً او مشترياً ، ومعلوم ان الذي لا خيار له في مسألتنا هو المشتري ، اما البائع فله الخيار ، وعليه ينبع ان يكون التلف من مال المشتري ، لا من مال البائع .

ولكن بالنظر والرواية يرتفع هذا التنافي ، وذلك ان القاعدة الاولى مختصة بغير المقبض ، والثالثة مختصة بالقبض ، فابن المنافاة ؟ هذا ، الى ان الثالثة لا تشمل جميع افراد الخيار ، بل هي مختصة بخيار المجلس والشرط والحيوان ، عند الشيخ الانصاري ، ويأتي الكلام والتحقيق في فصل احكام الخيار .

وإذا قارنا بين القاعدة الاولى ، وهي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه ، والقاعدة الثانية ، وهي الخراج بالضمان – بدا لأول وهلة التنافي بين القاعدتين ، لأن الثانية تقول : من كانت له ثمرة الشيء فعليه ضمانه ، سواء أكان مقبوضاً في يده او لم يكن مقبوضاً ، وعلى هذا يكون تلف المبيع قبل قبض المشتري من ماله ، لا من مال البائع ، لأن خراجه للمشتري ، لا للبائع ، وال الاولى تقول : ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع ، لا من مال المشتري ، حتى ولو كان الخراج له ، وهذا هو التنافي بعينه .

ولكن لما كانت الاولى مختصة بالتلف قبل القبض ، والثانية تعم التلف قبل القبض وبعده ، والخاص مقدم على العام ترتفع المنافاة ، ولا يبقى لها من اثر ، وتكون نتيجة الجمع بين القاعدتين ، واعطف احداهما على

الأخرى مكنا : الخراج بالضمان الا اذا تلف المبيع الذي خرجه للمشتري ، وهو ما زال في يد البائع فانه يتلف والحال هذى ، من مال البائع ، لا من مال المشتري .

فتحصل مما قدمنا ان المبيع اذا تلف في الايام الثلاثة ، او بعدها يكون التلف من مال البائع ، لقواعد السالمة عن كل معارض ، والدالة بنحو الشمول والعموم على ان «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» سواء أكان هناك خيار ، او لم يكن ، وسواء أتلف المبيع في زمن الخيار ، او قبله او بعده ، وسواء أكان الخيار للبائع او للمشتري . وما يدل على ان التلف من مال البائع قبل القبض ما روی عن الامام الصادق (ع) انه سُئل عن رجل اشترى من آخر متعاعداً ، وواجهه له ، غير انه ترك المتعاع عنده ، ولم يقبضه ، وقال : آتاك غداً انشاء الله تعالى ، فسرق المتعاع ، من مال من يكون ؟ قال الامام : من مال الذي هو في بيته ، حتى يُقبض المتعاع ، ويُخرجه من بيته .

خيار الرؤية

العنوان الفائدة :

سبق في فصل شروط العوضين انه لا بد من معرفة الشمن والشمن ، وان الطريق الى معرفتها قد تكون المشاهدة الحالية ، وقد تكون المشاهدة السابقة ، وقد يكون الوصف .

و الخيار الرؤية يتصل اتصالاً وثيقاً بهذا الشرط ، لأن محله الشيء الخارجي الذي يشتريه المتعاقد ، او يبيعه على الوصف دون الرؤية ، ولدى التسليم والتسلم ينظر ويقارن بين الوصف والموصوف ، فان حصل التطابق لزم البيع ، ولا خيار ، وان كان المعقود عليه دون الوصف ثبت الخيار للمشتري ، وان زاد عن الوصف كان الخيار للبائع ، كمن باع ماله الغائب على ما وصف له ، او باع ماله الحاضر بمال غائب ، وبهذا يتضح ان خيار الرؤية يشمل البائع والمشتري .

وتسأل : لماذا سمي هذا الخيار بخيار الرؤية ، مع العلم بأن الرؤية لم تحصل قبل التعاقد ، كما هو المفروض ، فكان الاليق ان يسمى خيار تخلف الوصف .

الجواب : لما كان المفروض ان رؤية المبيع بعد التعاقد على غير

الوصف هي السبب لهذا الخيار سمي باسمها ، و جاءت التسمية في محلها .

التجارة وهذا الخيار :

و خيار الرؤبة أكثر اتصالاً من سائر الخيارات بالتجارة بخواصه الواسعة منها ، حيث يضع التجار الكبار نماذج للثواب المشدودة في رزمامتها ، وللفاكهة في صناديقها ، والسكر والحبوب في اكياسها ، والسمن والزيت ، وسائر الدهون في ظروفها ، ثم يقع البيع والشراء قياساً على صفة النماذج المعروضة ، لأن فتح الجميع ، و مشاهدة اجزائها بكاملها صعب عسير ، وربما اضر بصاحب السلعة .

والبيع على هذا الوجه صحيح ، وللمشتري الفسخ اذا تختلف الوصف عن صفة المثال والنموذج .

شرطان :

يعتبر في هذا الخيار شرطان :

١ - ان يكون محل العقد عيناً موجودة في الخارج بالفعل ، بحيث يمكن رؤيتها والاشارة اليها حين العقد ، ولكنها غائبة عن محله ، كأن يقول البائع للمشتري : بعثتك داري الموجودة في بلدكذا ، والتي صفتها كذا ، فيكون المبيع هذه الدار بالذات ، اما الصفات فن توابع المبيع وعوارضه ، ويتخلفها عنه يوجد سبب الخيار ، اما لو باعه كلياً موصفاً في النمرة فلا يكون حلاً لهذا الخيار :

اولاً : لتعذر رؤيته والاشارة اليه .

ثانياً : للفرق بين وصف المبيع الموجود في الخارج ، وبين وصف

المبيع الموجود في الذمة ، فإن الوصف الأول من عوارض المبيع ، لا من مقوماته ، والوصف الثاني من مقوماته ، لا من عوارضه . وظهور نتيجة الفرق بينها حين الوفاء اذا لم يتفق الوصف ، مع العين التي يربد تسليمها للمشتري وفأه بالعقد ، حيث يصبح البيع مع المعيار في المبيع الموجود خارجاً ، ويُلزم البائع - في المبيع بالذمة - بابدال العين بما يتحقق الرفاء بالعقد .

٢ - ان يذكر العين المبعة بلفظ يدل بوضوح وصراحة على جنسها وصفاتها التي تختلف فيها الرغبات ، بحيث يقوم الوصف مقام الرؤية والمشاهدة ، وترتفع به الجهة الموجبة للغرر ، واذا انتفى الوصف الرافع لهذه الجهة بطل البيع من اساسه ، لكان الغرر ، كما تقدم في فصل شروط الموضعين .

ثم ان المعيار لتطابق الوصف مع المبيع الموجب لسقوط المعيار ، وعدم هذا التطابق الموجب لثبوت المعيار ، ان المعيار هو فهم العرف ، ولا ضابط سواه .

الرؤية السابقة :

اذا شاهد المشتري عيناً في زمن سابق على العقد ، او شاهد البائع العين التي يملكونها ، ثم غاب عنها امداً ، فباع المالك ، او اشترى المشتري اعتماداً على الرؤية السابقة ، اذا كان كذلك يبطل البيع والشراء ان اقتضت العادة تغير المبيع في الامد المتخلل بين الرؤية والعقد ، ولا يصح الا بذكر الصفات من جديد ، بحيث يكون من صغيريات خيار الرؤية ، وان اقتضت العادة بقاء الصفات صحيحة البيع والشراء ، فإن انكشف البقاء على ما كان ، وعدم التغير لزم العقد ، ولا خيار ، والا تغير البائع ان زادت الصفات في مالية المبيع ، وتغير المشتري ان نقصت ،

قال صاحب المدائق في المجلد الخامس فصل خيار الرؤبة : « لو اشتري برؤبة قدمة تخبر ايضاً - اي كما يتخبر عند تخلف الوصف - لو ظهر بخلاف ما رأه ، وكذا من طرف البائع الا ان هذا ليس من افراد هذا الخيار الذي هو محل البحث ، لانه مقصور على ما لم ير ، حيث اشترط فيه الوصف عوضاً عن الرؤبة ، ولا يشرط وصف ما سبقت رؤيته ، وإنما يباع ويشتري بالرؤبة السابقة ، غيبة الامر انه اذا ظهر خلاف ذلك ، لطول المدة ، او عروض عارض ، او نحو ذلك تخبر بائعاً كان او مشرياً » .

لا ارش :

ذهب المشهور بشهادة الشيخ الانصاري الى ان الخيار - هنا - إنما هو بين الرد والامساك بجاناً ، كما هو الشأن في خيار الغبن ، فلا يحق للمشتري ان يمسك المبيع مع المطالبة بالارش - اي عوض الصفة الفائنة - بل اما ان يرد ، واما ان يمسك بالثمن المسمى ، وليس للبائع - ان زادت الصفة - ان يبذل العين ، مع المطالبة بعوض الصفة الزائدة ، بل اما ان يفسخ البيع ، واما ان يسلم المبيع بالثمن المسمى .. ورد الشيخ الانصاري على من قال بالتخbir بين الرد والامساك بالارش ، رد بقوله : « لا دليل على الارش » .

الدليل :

من الخطأ التدليل على هذا الخيار بالغرر ، لان الغرر ما دخل عقداً الا نقضه من اساسه بيعاً كان او غير بيع ، ومن هنا يصبح ان تقول : الغرر مبطل للعقد ، والضرر موجب لل الخيار مع صحة العقد ، والادلة

على هذا الخيار ثلاثة :

الاول : ان الازام بالتعاقد ، مع تخلف الوصف ضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

وقد يلاحظ بأن الضرار يرتفع بأخذ الارش ، ولكن الارش لا دليل عليه كما قال الشيخ الانصاري ، فيتلافي الضرار بالفسخ وجواز الرد .

الثاني : ان الصفات التي ابتنى عليها العقد بمحاباة الشرط الذي اخذ في ضمن العقد ، وما من شك ان تخلف الشرط موجب للخيار .

اما قول من قال بأن لا عبرة بالشرط اذا لم يذكر في متن العقد فجوابه ان الغاية الاولى من ذكر الشرط في متن العقد هو التعبير عن التراضي ، وارادة المتعاقدين ، وبديهية ان التعبير السابق الذي ابتنى عليه العقد ، تماماً كالتعبير في متن العقد عند اهل العرف ، دون ادنى تفاوت.

الثالث : ان الامام الصنادق (ع) سئل عن رجل اشتري ضبيعة كان يدخلها ، وينخرج منها ، ولما نقد المال ، وصار الى الضبيعة ، وقلبتها رجع واستقال صاحبه ، فلم يقله ؟ قال الامام : لو انه قلب منها ، ونظر الى ٩٩ قطعة ، ثم بقي منها قطعة لكان له في ذلك الخيار .

والرواية هذه ، وان كان موردها المشتري غير اننا على اليقين ان سبب الخيار هو تخلف الوصف عن الموصوف ، فيعم المشتري والبائع .

الخيار مضيق لا موسع :

ثبتت هذا الخيار على الفور عند المشهور ، اي انه مؤقت بزمن الرؤية ، فاذا انكشف للمتعاقد الخلاف عند الرؤية ، وتمكن من الفسخ ، ولم يفسخ بطل خياره ، تماماً كما هو الشأن في خيار الغبن ، والتأخير ، والدليل هو الدليل .

سائر العقود :

لا يختص هذا الخيار بالبيع ، بل يثبت في كل عقد يقبل الفسخ والتقايل ، على شريطة ان يقع على عين خارجية يمكن الاشارة اليها ، ولكنها غائبة وموصوفة بما يرفع الجهالة والالتباس ، كما تقدم ، فلا يثبت الخيار الرؤية في الزواج ، لانه لا يقبل الفسخ ، ولا في الصلح على ما في الذمة ، ويبت في الاجارة ، والصلح على عين خارجية .

وخلاصة الدليل على ثبوت هذا الخيار في غير البيع ان السبب الموجب له في البيع متحقق بذاته في غير البيع ، وأعني به تخلف الوصف الذي هو بمثابة الشرط في متن العقد .

المطابقة للبعض :

اذا اشتري على الوصف عدداً معيناً من اكياس الحنطة والسكر ، او صناديق الفاكهة .. وما الى ذلك ، ولدى التسلیم والتسلیم رأى بعضها على الوصف ، وبعضها على غيره ، اذا كان الامر كذلك تغير بين امضاء البيع في الجميع ، وبين الفسخ في الجميع ، وليس له الاقتصار على الامضاء في المطابق ، والفسخ في المخالف ، لان الصيغة واحدة وتعيضها ضرر على البائع .

موجبات السقوط :

يسقط هذا الخيار بأمور :

١ - اذا رأى المشتري العين التي اشتراها ، او رأى البائع العين التي باعها كذلك ، ورضي بالتعاقد وامضائه ، مع تخلف الوصف عن

الموصوف ، اذا كان كذلك سقط حقه في الخيار ، وليس له بعد الرضا العدول والفسخ .

٢ - اذا تصرف بالعين تصرفاً دالاً على الرضا ، بحيث يعد التصرف امضاء فعلياً في نظر العرف يسقط الخيار دون فرق بين ان يكون التصرف بعد الرؤية ، او قبلها ، كما لو باع المشتري ، او وقف العين التي اشتراها على الوصف قبل ان يراها .

٣ - يسقط باسقاطه بعد العقد ، وقبل الرؤية ، لأن الخيار حق ثابت بالعقد ، ومن حينه ، لا بالرؤبة ومن حينها ، ولكل ذي حق ان يسقط حقه ، اجل ، ان الرؤبة كاشفة عن وجود الخيار ، ولم يست سبياً ، ولا شرطاً لثبوته ، وسبق البيان في خيار الغبن .

٤ - هل يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد ؟
قيل : اذا اشترط ذلك في متن العقد فسد الشرط ، وافسد العقد ، واختاره الشيخ الانصاري .

وقيل : بل يصبح الشرط والعقد معاً ، وهو الحق ، لعموم : « المؤمنون عند شروطهم » ، اذ لا مانع من هذا الشرط ، لأن سبب الخيار هو العقد ، والعقد موجود ، فلا يكون اسقاطاً لما لم يجب ، بل لما وجب بوجوب سبيه .

اما استدلال الشيخ الانصاري على الفساد والافساد بأن تختلف الوصف موجب ثبوت الخيار ، واشتراط سقوط الخيار معناه عدم ثبوت الخيار ، وهو عين التنافي والتناقض فيرده اولاً بانه لو تم لما صحي الاستفاض اطلاقاً ، حتى بعد الرؤبة .. ثانياً ان تختلف الوصف اما يوجب الخيار اذا تجرد العقد عن اشتراط سقوطه ، اما معه فلا يكون موجباً له ، فأين التنافي والتناقض ؟

نْهَايَةِ الْعِيبِ

اصل السلامة :

كل فقيه تعرض لنهاية العيب قال : اطلاق العقد يقتضي سلامة العين ، لأن الاصل في المبيع من الاعيان ان يكون سالماً من العيوب .. وما من عاقل يقدم على بذل ماله في مقام التعاقد المجرد عن القيد الا بهذا القصد ، قال الشيخ الانصاري : « انا يترك الناس اشتراط السلامة في متن العقد اعتماداً على هذا الاصل » . وقال غيره : اذا افترض ان شخصاً اشترط السلامة في متن العقد فان شرطه هذا يكون توضيحاً للمعنى الذي اقتضاه العقد ، لا تأسساً لمعنى جديد .

اذن ، اقتضاء العقد للسلامة ضابط كلي يصح الاعتماد عليه لاثبات ان الاتفاق بين المتعاقدين وقع على السليم دون المعيب اذا شككنا في ذلك ، ولا بينة .

معنى العيب :

العين ، وتختلف الوصف عن الموصوف ، والتدايس ، والعيوب الموجب

للخيار ، كل اولاء ، وما اليها لا تُرُد معرفتها الى الشارع ، لانها ليست من الحقائق الشرعية في شيء ، وانما هي موضوعات خارجية يرجع في تحديد معانيها والمفهوم منها الى العرف ، واذا تعرض لها الشارع احياناً فانما يتعرض لها ارشاداً الى ما عليه العرف ، واذا بحثنا نحن عنها في كلاته فانما نبحث عنها طلباً لهذا الارشاد ، وهذه المداية ، لانه اكمل اهل العرف واعلمهم . اما الرجوع الى اقوال الفقهاء ، فإنه لا يجدي نفعاً في معرفة معانى الاسماء ، بل قد يحدث الرجوع اليهم ردة فهم ، ويوقع في التشويش والاضطراب ، لأنهم اقل الناس معرفة للناس ، وأذوافهم وعاداتهم . فعلى الفقهاء انفسهم ان يرجعوا في فهم معانى الاسماء الى العرف ، ولا يرجع احد اليهم في ذلك ، فانهم منذ عهد الطفولة الى عهد الشيخوخة غارقين الى الآذان في الكتب وحل الطلامم ، وحفظ المتون والشروح ، والنظريات والاشكالات ، فن التعليقات النحوية الى القياسات المنطقية ، الى الاحتمالات الاصولية ، ولا يصل احدهم الى الفقه – في الغالب – الا وقد استحال ذهنه وعقله الى كتلة من التوجيهات والتأويلات ، والتشكيك والتردد والا في قوله يحتمل ويحتمل « و اذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال » .. وهذا هو السر في توقفهم وعدم جزمهم في اكثر الفتاوى ، او الكثير منها ، وتكرار لفظ الا هوط والأولى ، حتى في الرسائل واجوبة المسائل .

فالعيار الوحيد – اذن – للعيوب الموجبة للخيار هو ان يرى العرف أن الزام التملك بالعين المعيبة قهراً عنه يستدعي الحاقضرر به ضرراً لا يتسامح بهله عادة .. اما رواية الامام ابي جعفر الصادق (ع) عن آبائه عن جده الرسول الاعظم (ص) انه قال : كل ما كان في اصل الخلقة ، فزاد او نقص فهو عيب ، اما هذا الحديث الشريف ، وما فيه فهو ارشاد الى المعنى العرفي في ذاك العهد ، وليس تحديداً للمعنى الشرعي الثابت الى يوم القيمة . هذا ، الى ان الحديث خاص في الطبيعتيات ،

ولا يشمل الاشياء الصناعية التي هي محل البلوى اكثُر من غيرها ، بخاصة في هذا العصر .

وبالتالي ، فان العيب الذي يختلف باختلاف الاعيان لا ضابط له الا فهم العرف الذي مختلف ايضاً باختلاف الازمان والبلدان ، وائبات غير هذا الضابط دونه اكثُر من محال .

شـرـطـان :

يُشترط لثبوت هذا الخيار شـرـطـان : الاول ان يكون العيب موجوداً في العين قبل قبضها ، سواء أحدث قبل العقد ، او قبل القبض وبعد العقد ، لأن حكم العيب الحادث قبل القبض تماماً كحكم الحادث قبل العقد ، فإذا حدث العيب عند المتملك ، وبعد ان قبض العين فلا خيار .

الثاني : ان لا يقْدِم على التعاقد ، وهو على علم بالعيب ، فإذا اقدم مع علمه هذا فلا خيار .

ومن توافر هذان الشرطان تغير المتملك بين رد العين ، وبين امساكها بالارش ، وخيار العيب هو الوحيد من بين الخيارات التي يثبت فيه الارش .

الـدـلـيل :

ان ادلة الخيارات واحدة ، او متشابهة ، لأن المناط فيها ، او في اكثُرها واحد ، ومن هنا استدلوا على هذا الخيار بالادلة على غيره ، وهي :

- ١ - ان الالزام بـالمـبيـعـ العـيـبـ ضـرـرـ ، ولا ضـرـرـ ولا ضـرـارـ فيـ الـاسـلامـ .

- ٢ - ان العـقـدـ يـقـنـصـيـ السـلاـمـةـ ، لـانـهـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ ، وـالـمـعـاوـضـةـ

مبناها على المساواة عادة ، وعلى هذا تكون سلامة المبيع شرطاً ضمنياً في العقد ، بحيث لو اشترط الصحة في متن العقد لما أفاد هذا الشرط سوى التأكيد والتوضيح ، كما تقدم ، وبديهية ان الشرط الضمني يجب الوفاء به ، تماماً كما يجب الوفاء بالشرط الصريح .

جاء في مفتاح الكرامة : « قال جماعة : ان اشتراط الصحة مجرد تأكيد ، لأن اطلاق العقد يقتضي السلامة ، لأن الاصل في المبيع من الاعيان السلامة من العيوب ، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في مقابل فانما بني اقدامه على غالب ظنه المستند الى اصل السلامة ، فإذا وجد عيب سابق على العقد وجب ان يتمكن من التدارك ، وذلك بثبوت الخيار » .

٣ - النص ، ومنه قوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .
وقول الرسول الاعظم (ص) : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس .. ومن غشنا فليس منا .. ولا يحل لمسلم ان يبيع سلعة من السلع ، وهو يعلم ان فيها عيباً قل ، او كثُر ، حتى بين ذلك لمباته ، ويقفه عليه وفناً يكون علمه به كعاته ، فان لم يفعل ذلك ، وكتمه العيب ، وعشة لم يزل في مقت الله ، ولعنة ملائكته .

وسبقت الاشارة الى ان مثل هذه التصوص لا تدل على ثبوت الخيار ، وان اقصى ما تدل عليه ان الغش محظوظ ، تماماً كالكذب والغيبة والرياء ، اجل ، لقد جاء عن النبي (ص) انه اجاز للمشتري ان يرد عبداً من عيب وتجده فيه ، واياضًا اجاز لمن اشتري شاة مصرة ان يردها مع صاع من تمر . ومعنى تصريح الشاة ان يترك الحليب في ضرعها امداً ، حتى يكثر ، فيرغب الجاهل بمحالها في الشراء بزيادة .

وروي عن الامام (ع) انه قال : ان خرج في السلعة عيب ، وعلم المشتري ، فان الخيار اليه ، ان شاء رد ، وان شاء اخذ ، ورد بالقيمة ارش المعيب .

قال صاحب الحدائق : هذه الرواية هي المستند في ذلك لكلام المتقدمين ،

وبعهم جملة من المتأخرین .

وسئل الامام الصادق (ع) عن رجل يشتري الثوب ، او المئع ، فيجد فيه عيًّا ؟ قال : ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه ، وانخذ الشمن ، وان كان الثوب قد قطع ، او خيط ، او صبغ رجع بنقصان العيب .

٤ - الاجماع .. وما رأيت فقيهاً تردد في ثبوت هذا الاجماع ، حتى الشيخ الانصاري المعروف بالتشدد ، وكثرة التحفظ قال : « ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد ، وانخذ الارش بلا خلاف ». وقال صاحب الجواهر : « الخيار بين فسخ العقد ، وانخذ الارش عليه الاجماع المحصل والمحكى المستفيض صريحاً وظاهراً ، وهو الحجة » .

واذا عطفنا الاجماع على النص السابق ، حصل لنا الاطمئنان الكافي الباقي بثبوت خيار العيب بين الرد ، والامساك بالارش .

حكم الارش :

معنى الارش في اللغة الديبة ، وهذا المعنى هو الاصل لقول الفقهاء : الارش هو المال المأخوذ عوضاً عن نقص مضمون ماديًّا ، فمن اشتري شيئاً ، فوجده غير تمام ، وانخذ عوض النقص الفائت فهذا العوض بسمى ارشاً .

وقد اتفق الفقهاء - كما قلنا - ان من اشتري شيئاً ، ووجد فيه عيًّا فهو خير بين رده الى البائع واسترجاع الشمن ، وبين امساكه والمطالبة بالارش ، وختلفوا فيما بينهم : هل الارش على وفق الاصل بحيث يصح القول به ، حتى ولو لم يكن اجماع ، او هو على خلاف الاصل ، وانما خربنا عن الاصل لمكان الاجماع الحاكم على الاصول والقواعد ؟ وقد حاول بعض الفقهاء ان يجعل الارش على وفق الاصل بهذا

التقريب : ان الوصف الفائت بمنزلة الجزء من المبيع ، والجزء الفائت له عوض يقابلها . فكذلك الوصف اذا فات .

ويلاحظ اولاً : ان الجزء شيء ، والوصف شيء آخر ، وبتعبير الشيخ الانصارى « ان تنزيل الوصف منزلة الجزء لا دليل عليه عرفاً ولا شرعاً » .

ثانياً : ان هذا لوم ثبت الارش في كل وصف تختلف عن المبيع ، حتى في خيار الرؤية ، ولا قائل بذلك .

والحق ان الارش على خلاف الاصل اذا امكن رد العين ، ولو لا الاجاع لما صع القول به ، وذلك ان البائع لم يرض بانتقال العين عن ملكه الا بالثمن المسمى ، فإذا زام المشتري قهراً عنه بما دون الثمن الذي رضي به ضرر وتحكم ، كما ان الزام المشتري قهراً عنه بالمعيب ضرر وتحكم .. وليس من شك ان ضرر المشتري يرتفع برد المبيع ، وارجاع كل شيء الى اصله ، كما هو الشأن في سائر الخيارات التي اثبتوها بقاعدة لا ضرر ، وحكموا فيها بجواز الرد ، لا بأخذ الارش .

هذا ، الى ان جعل خيار الارش للمشتري ليس باولى من جعله للبائع ، بحيث اذا اراد المشتري الرد بالعيوب الزمرة البائع بالامساك مع التعويض عليه ، وكما يرتفع الضرر عن المشتري اذا خيرناه بين الرد وبين الامساك بالارش يرتفع ايضاً اذا خيرنا البائع بين ان يرد الثمن ويسترجع الثمن ، وبين ان يدفع عوض العيب والنقص .

والناس ، كل الناس ، يرون البائع منصفاً او محقاً اذا قال للمشتري : لا ارد عليك قرشاً واحداً من الثمن ، بل ادع لك الخيار بين ان تقبل المبيع على عيوبه وعلاته دون تعويض ، وبين ان ترده ، وتأخذ ما دفعته كاملاً غير منقوص .

اجل ، اذا تعذر رد المبيع الى البائع جازت المطالبة بالارش ، إذ لا وسيلة لرفع الضرر الا به ، ومثال ذلك ان يشتري الطعام فباكله ،

او التوب فيحيطه ، ثم يعلم بالعيوب ، فهنا يمتنع الرد فيتلافي الضرر بالارش ، ومن هنا قال الشيخ الطوسي والسيد اليزيدي بالخيار بين الرد والامساك مجاناً مع امكان الرد ، كسائر الخيارات ، واذا تعذر الرد جازت المطالبة بالارش .

ولهذا القول وجه وجيه لولا الاجماع على اخذ الارش مع التمكن من الرد ، وبه خرجنا عن الاصل .

حساب الارش :

اذا اختار المشتري امساك المعيب بالارش ، فيحسب الارش هكذا : يقوم المبيع صحيحاً ، ثم يقوم معيماً ، وينظر الى النسبة بين القيمتين ، ويدفع البائع للمشتري عوضاً عن الوصف الفائت مبلغًا يعادل النسبة بين قيمة الصحيح ، وقيمة المعيب ، مع صرف النظر عن القيمة السوقية للوصف الفائت ، فاذا كانت قيمة المبيع صحيحة مئة ، وقيمتها معيماً ثمانين تكون نسبة التفاوت الخمس ، فيرجع المشتري بخمس الثمن المسمى ، فإن كان هذا الثمن مساوياً للقيمة السوقية رجع عليه بعشرين ، وان كان اقل كما لو اشتري المبيع بخمسين رجع عليه بعشرة ، وان كان اكثر كما لو اشتري بعشرة وخمسين رجع بثلاثين ، فليس المعيار لتقدير الارش القيمة الحقيقة للوصف الفائت باللغة ما بلغت ، واما المعيار هو النسبة الى الثمن المسمى . لان كلّاً من المتعاقدين اقدم على التعاقد بالثمن المسمى ، والتزم به ، لا بالقيمة السوقية ، ومعنى هذا ان البائع قد تعهد للمشتري تعهداً ضمنياً بأنه اذا تختلف وصف الصحة عوض قيمة الفائت التي تتفق مع الثمن المسمى ، لا مع القيمة السوقية ، لان هذه قد تحيط بالثمن المسمى ، او تزيد عليه ، كما اذا اشتري بعشرة ، وكانت قيمة الفائت تساوي عشرين ، فلو اجزنا للمشتري ان يرجع بالعشرين للزم ان يجمع

بين الموضع والمعوض مع زيادة عشرة .

اختلاف الخبراء :

اذا اختلف الخبراء في تقويم المبيع ، فقومه احدهم عشرة صحيحاً ، وثانية معيلاً ، وقومه الآخر صحيحاً باثني عشر ديناراً ، ومعيلاً بعشرة اخذنا النصف من كلٍ من القيمتين للصحيح ، والنصف من القيمتين للمعيلاً ، تكون القيمة الصحيحة أحد عشر ، والمعيبة عشرة ، وان كان المقومون ثلاثة اخذنا الثالث ، او اربعة الربع ، وهكذا . قال الشيخ الانصارى « هذا هو الاقوى ، وعليه معظم الفقهاء » لابن العمل يقول خبير دون خبير ترجيح بلا مرجع ، والعمل بالكل متذر ، وطرح الجميع لا يخل المشكلة ، فتعين العمل بالبعض من كل قول .

بعض الصفقة :

اتفق الفقهاء كلمة واحدة بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب مفتاح الكرامة على ان من اشتري شيئاً صفة واحدة ، وبمن واحد ، لم يوجد احدهما صحيحاً ، والآخر معيلاً تغير المشتري بين ان يردهما معاً ، او يمسكها معاً ، ويطالب بالارش بدلاً عن الوصف الفاتح في العين ، وليس له ان يمسك الصحيح ، ويرد المعيلاً .

ولو تبين ان احد الشيئين مملوك لغير البائع تغير المشتري ايضاً بين فسخ البيع ، واسترجاع الثمن ، وبين ان يمسك الشيء الذي يملكه البائع بقسطه من الثمن ، ويسمى هذا بخيار بعض الصفقة ، وبتفريق الصفقة ، وكذا لو كان المبيع شيئاً واحداً ، وظهر بعضه لغير البائع ، فان المشتري بال الخيار بين الفسخ من الاساس ، وبين امساك جصة البائع .

ال الخيار للمشتري والبائع :

يثبت هذا الخيار للبائع اذا ظهر العيب في الشمن ، تماماً كما يثبت للمشتري ، فن باع بقرته بفرس غيره ، وبعد ان قبضها وجد فيها عيّاً تغير بين رد الفرس ، وبين امساكه بالارش ، قال الشيخ الانصارى : « لا فرق في الخيار بين الشمن والشمن ، والظاهر انه ما لا خلاف فيه ، وان كان مورد الروايات - اي التي جاءت عن اهل البيت - ظهوره في المبيع ، لأن الغالب كون الشمن نقداً غالباً ، والشمن متاعاً ، فيكثر فيه العيب بخلاف النقد » .

بقية العقود :

هل تختص المطالبة بالارش بالبائع والمشتري فقط مع وجود العيب ، بحيث لا يثبت الارش اطلاقاً في غير البيع من العقود ، او انه يثبت ، وتجوز المطالبة به لكل من تملك عيناً بعوض ، وثبت أنها كانت معيبة قبل القبض ، سواء أكانت مهراً في عقد الزواج ، او عوضاً في عقد الصلح ، او عقد الاجارة ؟

وليس من شك ان الاصل يقتضي عدم جواز المطالبة بالارش ، وعدم الزام الملك به في جميع العقود من غير استثناء ، ولو خرجنا عن هذا الاصل وقلنا بالارش في عقد البيع لمكان الدليل ، فينبغي عدم التعدي عنه اقتصاراً على موضع اليقين ، اجل ، ان جواز الرد مع ظهور العيب ينبغي ثبوته في كل عقد دون استثناء ، لقاعدة لا ضرر ، وتختلف الشرط الضمني الذي هو بعثابة الشرط الصريح .. هذا ما تستدعيه الاصول والقواعد ، ولكن صاحب الجواهر قال : « ان المؤجر لو وجد عيّاً في الاجرة فهو مخير بين الرد ، والامساك بالارش بلا خلاف » . وقال

ايضاً : « ان المرأة لو وجدت عيّناً سابقاً في المهر كان لها الرد بالعيّب ، والرجوع الى القيمة ، وهذا ايضاً الامساك بالارش بلا خلاف » . وعلى هذا يكون الارش ثابتاً في غير البيع .

مضيق او موسع ؟

نقل صاحب المساك ، وصاحب الحدايق ، وصاحب مفتاح الكرامة
اجراء الفقهاء على ان خيار العيب يثبت للهتملك على سبيل التراخي ،
لا على الغور ، فن علم بالعيب ، وعلم ايضاً ان له الحق في الخيار ،
ومع ذلك لم يبادر الى الفسخ ، او الامساك بالارش فوراً فلا يسقط
 الخياره ، بل يبقى منها طال الامد .

وتسأل : لماذا قال الفقهاء : خيار الغبن والتأخير والرؤية على الفور لا على التراخي ، و الخيار العيب على التراخي ، لا على الفور ، مع العلم بأن المناط واحد في الجميع ، وهو الذي يبينه هناك من ان ادلة لزوم العقد تستدعي الاقتصار على اقل ما يرتفع بهضر ، ويرتفع الضرر بالفور ، فيجب الاقتصار عليه .

والجواب : لست ارى وجهآ للفرق الا النص الخاص بخيار العيب ، وهو ما روى عن النبي (ص) ان رجلاً اشتري عبداً ، وبقي عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيب وجلده فيه .

وقول الامام الصادق (ع) المتقدم في فقرة «الدليل» من هذا الفصل : «ان كان التوب قائماً بعينه رده على صاحبه» حيث دل على ثبوت الخيار ما دامت العين قائمة ، سواء أطّال زمان قيامها ، او قصر ، سواء أعلم بالغريب ، وحققه بالخيار ، او لم يعلم .

ومن لا يرى العمل بهذا الحديث ، وهذه الرواية يلزمها القول بالفور في خيار العيب ، تماماً كخيار الغن والرؤبة والتأخر ، والغريب ان

الشيخ الانصاري قال في المكاسب : « ان القول بالفور لا يخلو من قوة » ، ومع ذلك لم يشر من قريب او بعيد الى الحديث والرواية . ومهمها يكن ، فتحن مع القائلين بالتراخي في هذا الخيار ، على شريطة ان لا يمتد التراخي الى امد يتضرر الملك من التأخير اذا اختار المتملك رد العين ، اما اذا اختار امساكها مع الارش فله ان يتاخر ماشاء ، حيث لا ضرر على الملك في ذلك .. ودليلنا على التراخي هو عمل الفقهاء بالحديث والرواية ، وقد ذكرنا في مقدمة الجزء الاول من هذا الكتاب أننا نقيس ثبوت النص باعتماد الفقهاء عليه ، وعلهم به ، لا بصدق الرواية ، والرجال الثقات .

التنازع في وجود العيب :

اذا تم البيع ، واستلم المشتري العين ، وتصرف بها تصرفاً مغيراً ، او تلفت في يده ، بحيث يتعذر ملاحظتها ، والتعرف على أنها صححة او معيبة ، ثم اختلف البائع والمشتري في وجود العيب في البيع ، فقال المشتري : كان فيه عيب قدم ، وعليك الارش والتعويض . وقال البائع : كلا ، لقد كان سليماً من كل عيب ، فمن هو المدعي ؟ ومن هو المنكر ؟

ولا بد من النظر والتفصيل : فان علمنا بالبيئة او بالاقرار او بالعيان ان البيع كان معيباً عند البائع ، وادعى زواله قبل القبض فنستصحب بقاء العيب ، ويكون المدعي هو البائع ، يكلف بالبيئة على ذهاب العيب قبل القبض ؛ ويكون المنكر هو المشتري تلزمته اليمين . وان علمنا ان البيع كان سليماً من العيوب ، فنستصحب ببقاء السلامة ، وعلى المشتري البيئة على حدوث العيب قبل القبض ، فان عجز عنها حلف البائع ، وردت دعوى المشتري .

وكذا يكون البائع منكراً ، والمشتري مدعياً ان كانت الحال السابقة مجهولة ، لأن الاصل سلامة المبيع ، حتى يثبت العكس ، وهذا الاصل يثبت الموضوع في الخارج من حيث ترتبت الآثار الشرعية ، تماماً كما يثبت بالاقرار والبينة والعيان ، ولو صرفاً النظر عن هذا الاصل الموضوعي لكان الاصل الحكمي كافياً وافياً لاعتبار المشتري مدعياً ، واعني بالاصل الحكمي – هنا – هو الذي ينفي الخيار ، ويبت براءة ذمة البائع من الارش ، إذ الاصل عدم الخيار ، وبراءة الذمة .

التنازع في تقدم العيب :

اذا كان العيب موجوداً بالفعل ، وظاهراً للعيان ، وقال المشتري : حدث هذا العيب عند البائع . وقال البائع : بل حدث عند المشتري ، فمن المدعي ؟ ومن المنكر ؟

ولا بد ان بنظر : فان شهدت الحال شهادة تفيد القطع والجزم بان العيب قديم ، ولا يمكن ان يحدث عند المشتري ، كمن اشتري داراً ، ثم تبين أنها قائمة على غير أساسها المعتمد ، ان كان كذلك ترد دعوى البائع ، ويحكم للمشتري بحق الخيار من غير يمين .

وان شهدت الحال شهادة قطعية بأن العيب حادث وابن يومه ، ولا يمكن بحال ان يكون حادثاً قبل القبض ، كاجترح في الدابة الذي لا يزال طرياً ، ان كان كذلك يرد قول المشتري من غير ان يخلف البائع ، لأن البين انما نحتاج اليها مع عدم العلم بالواقع ، والواقع هنا معلوم فلا داعي للبين .

وان كان من العيوب التي يمكن حدوثها عند البائع ، وعند المشتري ، اي قبل القبض ، وبعده فالقول قول البائع مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بيته ، لأن الاصل سلامة العين من العيوب ، حتى يثبت العكس ، ولم

يثبت العيب قبل القبض ، فيكون الاصل مع البائع ، وضد المشتري .
وبالإيجاز ان كل من قبض عيناً فعليه ضمانها ، وضمان عبوبها الا ان
يثبت بالأقرار ، او بالبيان ، او بالعيان ان العيب حدث قبل القبض .

التنازع في البراءة من العيب :

اذا اتفقا على ان العيب كان موجوداً قبل القبض ، ولكن ادعى
البائع البراءة من العيب ، وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري يبينه
اذا لم يكن للبائع بينة ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف يعرف » .
وتقول : لماذا لا تجري هنا اصل عدم الخيار ، وبراءة ذمة البائع ،
كما اجريته في حال الجهل والشك بوجود العيب ، ونتيجة العمل بهذا
الاصل واجراه يكون القول قول البائع ، لا قول المشتري .

والجواب : المفروض اذَا نعلم بأن العيب كان قبل القبض ، ويقتضي
هذا العلم ان يكون الخيار للمشتري ، حتى يثبت العكس ، اي حتى يقيم
البائع البينة على ثبوت دعواه ، وبديهية ان العلم بوجود العيب قبل القبض
ينفي موضوع اصل براءة الذمة ، واصل عدم الخيار ، لأن الاصول ،
كل الاصول ، انما تجري في المجهول ، لا في المعلوم .

موجبات السقوط :

يسقط هذا الخيار بأمر :

- ١ - لا خيار اطلاقاً لمن علم بالعيب قبل التعاقد ، قال صاحب
الجواهر : « بلا خلاف ، لانه اقدم معه رضا » .
- ٢ - ايضاً لا خيار في الرد ، ولا في الارش اذا حدث العيب بعد
العقد ، ثم زال كلية قبل القبض ، او حدث بعد القبض ، لانه حدث

في ملك المتملك الا اذا كان المبيع حيواناً ، وحدث العيب في الايام الثلاثة .

واما حدث عيب بعد القبض ، ثم تبين ان في العين عيباً سابقاً على القبض ثبت الارش دون الرد ، لأن العيب الحادث عند المتملك يمنع من رد العين الى الملك ، فینحصر تلافي الفرر بالارش .

٣ - يسقط خيار العيب بكل شفه الرد والارش باسقاطه بعد العقد ، وباشتراط سقوطه في متن العقد ، ومنه البراءة من جميع العيوب ، وبمحض ان يشرط سقوط الرد فقط ، دون الارش .

٤ - اذا تصرف تصرفاً دالاً على الرضا ، والالتزام بالعقد يسقط الرد فقط ، دون الارش ، سواء أكان التصرف قبل العلم بالعيب ، او بعده ، وتدل عليه الرواية المتقدمة في فقرة « الدليل » حيث جاء فيها : « ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه ، واخذ الشعن ، وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بمنصان العيب » . فان الامام قد ترك التفصيل بين حال العلم بالعيب ، وبين حال الجهل ، وما من شك ان ترك التفصيل دليل على العموم والشمول .

وقال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : « ايا رجل اشتري شيئاً ، وبه عيب وعوار ، ولم يتبرأ اليه ، ولم يبنه ، وأحدث فيه حدثاً بعد ما قبضه ، وعلم بذلك العوار ، وبذلك العيب فانه يمضي عليه العيب ، ويرد عليه بقدر ما ينقص » . اي يأخذ الارش ، ولا يرد المبيع . وقول الامام « احدث حدثاً ، وعلم بالعوار والعيب » ظاهر في ان التصرف كان قبل العلم بالعيب ، ومع ذلك سقط خيار الرد ، وبالاولى ان يسقط الرد اذا كان التصرف بعد العلم بالعيب .

ومن التصرفات المانعة من الرد ، دون الارش وقف العين ، وتأجيرها ، وهبتها ، وبيعها ، حتى ولو كان مع الخيار ، لأن ذلك كلها من التصرفات الدالة على الرضا بالبيع ، ولكن الرضا به لا بدل على استقطاع الارش ،

لان الرضا بالبيع اعم من الرضا به مع الارش ، والرضا به من غير ارش ، وبديهية ان العام لا يثبت به الخاص .

ولو رجعت العين الى من كان قد تملكتها ، ثم اخرجها عن ملكه لا يجوز له ان يردها بالعيوب استصحاباً للحال السابقة ، قال الشيخ الانصاري : « لو عاد الملك الى المشتري لم يجز رده للاصل » يزيد بالاصل الاستصحاب ، وتقريره ان المشتري سقط خياره بالرد قطعاً بعد ان خرجت العين عن ملكه ، ولما عادت اليه نشك : هل له خيار الرد او لا ؟ فنبقي ما كان على ما كان .

٥ - التلف ، ولو بافة ساوية يمنع من الرد ، لفوات موضوعه ، ولكن حق المطالبة بالارش باقي كما كان ، لعدم المانع منه .

تفبيه :

ذكر محمد بن مكي المعروف بالشهيد الاول في كتاب اللمعة الدمشقية ، اربعة عشر قسمها للخيار ، وهي خيار المجلس ، والحيوان ، والشرط ، والتأخير ، وما يفسد ليومه ، والرؤبة ، والغبن ، والعيوب ، والتدلisis ، والاشتراء ، والشركة ، وتعذر التسلیم ، وتبغض الصفقة ، والتغليس .

ومن هذه الخيارات ما يتداخل بعضها في بعض ، ومنها ما يدخل في باب آخر من ابواب الفقه ، فما يفسد ليومه ذكرناه في خيار التأخير ، لانه قسم منه ، وخيار الاشتراط ، ان تختلف الشرط ذكرناه في فصل الشروط ، اما خيار التدلisis فيدخل في خيار العيوب ، وخيار تبغض الصفقة خصصنا له فقرة في خيار العيوب ، ومنه خيار الشركة ، وهو اذا اشتري شيئاً ، وظهر بعضه مستحقاً للغير ، اما التسلیم فان استحصال كما لو هلك المبيع قبل قبضه بطل البيع من رأس ، ويأتي البيان عنه في

فصل القبض ، وان لم يهلك المبيع قبل القبض ، ولكن تغدر التسليم
كالجمل الشارد الذي يظن عودته ، وامكان قبضه في المستقبل يدخل في
خيار تخلف الشرط الضمni ، لأن اطلاق العقد يقتضي تسليم كل من
المثمن والثمن ، او يدخل في خيار العيب ، واما خيار التفليس ، وهو
اذا وجد غريم المفلس متاعه قاتلها^{بعينه} عند التحجير يتخير صاحبه بين
اخذه ، مقدماً على الغرماء ، وبين الضرب معهم بثمنه ، اما هذا فباتي
الكلام عنه في باب التحجير على المفلس .

أحكام الخيار

لا يسقط الخيار بالموت :

أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب المكاسب على ان الخيار بشتى اقسامه وانواعه ينتقل بعد موت صاحبه الى ورثته ، لأنه حق ، والحق يقبل التقل من ملك الى ملك .

وخيار الشرط ينتهي بانتهاء امده ، سواء أعلم به الوارث ، او لم يعلم ، اما الجهل بالغبن ، او بأنه موجب لخيار فلا يسقط حق الوارث بالفسخ ، اجل ، يثبت له على الفور ، فاذا علم ، ومنذ امده يتسكن فيه من الفسخ ، ولم يبادر سقط الخيار ، تماماً كما هي الحال بالقياس الى المورث نفسه ، اما اذا مات احد المتعاقدين في المجلس بعد انعقاد العقد ، وكان لم يُسقط خيارة عند التعاقد ، اما هذا الخيار فن قائل بأنه يبقى الى ان ينقل الجثمان ، او ينتقل الطرف الثاني من المجلس ، ومن قائل بأنه يستمر الى وصول الخبر الى الوارث ، وقال ثالث : بل يبقى الى الابد ، وهذا القائل هو صاحب الجواهر ، وهذه عبارته بالحرف : « الأقرب ثبوته للوارث مطلقاً » .. اما نحن فلا نعقل توريث هذا الخيار بحال .

ثم اذا كان للوارث الخيار ، اي خيار ، اكثر من واحد ، واختار احدهما الفسخ ، والآخر الامساك قدم الفاسخ ، لأن من اختار الامساك قد أسقط حقه في الخيار فيحقيقة الامر الواقع ، فينحصر الحق في الآخر ، هنا ، الى ان رد بعض المبيع دون بعضه ضرر على البائع .
وإذا جعل احد المتعاقدين الخيار لأجنبي ، ومات هذا الأجنبي فلا ينتقل الخيار الى ورثته ، ولا يعود الى من اختاره لذلك ، لأن الخيار منذ البداية تعلق بالأجنبي خاصة ، فلا يتعداه الى غيره .

اما من فصل بين ان يكون الاجنبي مللاً للخيار على سبيل الطرفية ، فينتقل الخيار الى الورثة ، وبين ان يكون الخيار وصفاً له على سبيل القيد ، فلا ينتقل الى الورثة ، اما هذا التفصيل فهو بعيد عن افهم العرف التي يناظر بها معرفة موضوعات الاحكام وتشخيصها .

ثم ان ارث الخيار لا يرتبط بارث المال الذي تعلق به الخيار ، بل قد يكون الخيار للوارث ، والمال لغيره ، ومثال ذلك ان يكون على زيد ديون تستغرق جميع ما يملك ، بحيث اذا توفي تسلط الدائتون على تركة بكاملها ، ولا يبقى منها للورثة شيء ، وكان قد اشتري قبل وفاته عقاراً ، وجعل الخيار لنفسه امداً معيناً ، وصادف موته في زمن الخيار ، فينتقل حق الخيار الى ورثته ، مع العلم بأنهم اذا امضوا البيع تسلط الدائتون على العين ، ومنعوا الورثة من التصرف بها .

المبيع يملك بالعقد :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر ، والشيخ الانصارى الى ان المبيع يملكون المشتري في زمن الخيار بمجرد انعقاد العقد ، وان وجود الخيار ، اي خيار ، لا يمنع من التملك وانتقال المعقود عليه الى المشتري ، لأن العقد متى تم بالالجاج والقبول أثر أثره ، وترتب عليه جميع

احكامه ، ومنها انتقال الشمن الى المشتري ، والثمن الى البائع ، والا كان وجوده كعدمه ، قال صاحب الجواهر : « المقتضي للملك موجود ، والمانع مفقود » يزيد بالمقتضى ان اسم البيع ينطبق على العقد بالخيار ، ويريد بعدم المانع ان الخيار لا يمنع من تأثير العقد ، وترتب احكامه عليه . وقال الشيخ الانصاري : « الأقوى ما هو المشهور ، لعلوم احل الله البيع ، وتجارة عن تراض » . وما من شك ان المعاملة مع الخيار هي بيع وتجارة عن تراض ، وعليه ينتقل المبيع الى من اشتري بالخيار ، ويتصف فيه تصرف المالك في املاكه .

وايضاً يدل على ذلك ما نقلناه عن الامام (ع) في فصل خيار الشرط فقرة « الدليل » من ان من باع واشترط لنفسه إن رد الشمن فناء المبيع للمشتري ، وضمانه عليه .. وثبت النماء للمشتري ، حتى ولو كان الخيار له ، لا للبائع ، فإذا فسخ رد العين ، واسترد الشمن ، ولا يرجع البائع عليه بالنماء

وتسأل : لقد ثبت عن الامام الصادق (ع) ان المبيع اذا تلف في الزمن الذي يكون فيه الخيار للمشتري فهو من مال البائع ، قال عبد الرحمن ابن عبد الله سأله الامام الصادق (ع) عن رجل اشتري امة بشرط يوم او يومين ، فاتت عنده على من يكون الضمان ؟ . فقال : ليس على الذي اشتري ضمان ، حتى يمضي شرطه .. وايضاً قال الامام : ان حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ، وما الى ذلك مما يتتفق والقاعدة المعروفة ، وهي : « التلف بعد القبض في زمن الخيار من لا خيار له » . واذا كان التلف من مال البائع ، فيجب ان تكون المنفعة له ، لا للمشتري ، لأن الخراج بالضمان ، اجل ، اذا كان الخيار للبائع تكون المنفعة للمشتري على وفق القاعدة .

ونجيب بأنه لا منافاة ، من حيث المبدأ ، بين ان تكون المنفعة تابعة لملك العين ، وبين ان يكون ضمان تلفها على غير مالكها ، فان

المغصوب نحاؤه لمالكه ، وضمانه على غاصبه .. ومن اشتري عيناً ، واشترط الخيار لنفسه يملكها بانعقاد العقد ، ويملك منفعتها تبعاً لملكه لها ، ومع ذلك يكون ضمان تلفها على بايدها لوجود الدليل الذي سنعرضه في الفقرة التالية ، اما حديث « الخراج بالضمان » فلا يطرد في كل مورد ، بل يختص العمل به فيما اذا كان التلف بعد القبض مع عدم الخيار للمشتري ، اما اذا اشتري وقبض والخيار له لا للبائع فان الخراج يكون له ، والضمان على البائع للدليل الآتي .. وبكلمة ان فقهاء الأمامية لا يعملون بحديث الخراج بالضمان الا في موارد خاصة .

المنع من الصرف :

اذا كان الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر ، فهل يجوز لمن ليس له الخيار ان يتصرف في العين تصرفاً يمنع من ردها على صاحب الخيار – مثلاً – اشتري زيد كتاباً من عمرو ، واشترط صاحب الكتاب ان يسترجعه اذا أرجع الثمن في ثلاثة ايام ، فهل لزيد الذي اشتري الكتاب ان يتلفه ، او ينقله الى من يشاء قبل مضي الأيام الثلاثة .

وللفقهاء في ذلك اقوال ، اصحها ما نعته الشيخ الانصارى بقوله : « لا يخلو من قوة » وهو ان الخيار اذا ثبت بالشرط الصريح المتفق عليه بين المتعاقدين كالمثال المذكور فلا يجوز لمن لا خيار له ان يتصرف تصرفاً يمنع من استرداد العين ، لأن الغاية من هذا الشرط في نظر العرف هي سلامة العين ، وبقاوتها على ما هي ، ليتمكن صاحب الخيار من استرجاعها .

واذا لم يثبت الخيار بشرط صريح من المتعاقدين ، كخيار المجلس والحيوان ، والغبن والرؤبة ، وما الى ذلك مما ثبت يجعل من الشارع فيجوز لغير ذي الخيار ان يتصرف ما شاء ، حتى ولو كان التصرف

مانعاً من رد العين ، فان فسخ صاحب الخيار الذي له الحق في استرجاع العين ، ووجدها هالكة ، او منقولة عن ملك الطرف الآخر طالبه بالبدل من المثل او القيمة .

والدليل على جواز هذا التصرف ما اشرنا اليه من ان التمليل والتملك يتحقق بانعقاد العقد ، فيشمله حديث : «الناس مسلطون على اموالهم» .

ضمان البيع :

يرتكز في كل فهم ان المال اذا كان في يد صاحبه ، يتصرف فيه دون مانع ، ثم هلك يكون هلاكه وخسارته عليه وحده ، سواء تملكه بالشراء ، او بغيره ، وسواء اشتراه بال الخيار ، او من غير خيار ، واذا غصب المال ظالم واستولى عليه كانت الخسارة على الظالم جزاء وفاقاً لظلمه وتعديه ، اما المالك فلا خسارة عليه بعد ان حال الغاصب بينه وبين ما يملك ، وكذا الامين ، فإنه يضمن ما في يده من مال الغير اذا قصر وفرط جزاء لتفصيره .. فهلاك المال – اذن – لا يكون على صاحبه الا اذا كان في يده ، لا في يدي غاصبة ولا مفرطة .

وقد استثنى الفقهاء من ذلك موردين : الاول فيما اذا هلك المبيع بأفة سماوية قبل ان يقبضه المشتري ويسلمه ، المورد الثاني فيما اذا هلك المبيع في يد المشتري في زمن خيارة لا خيار البائع ، هذا ، مع العلم بأن المشتري هو المالك في الحالين ، اما السبب الموجب لاستثناء المورد الاول فحديث : «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعة» و يأتي الكلام عنه في الفصل التالي ، واما السبب لاستثناء المورد الثاني فهو قول الامام الصادق (ع) : ان حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ، وقوله : ان كان بين المتابعين شرط اياماً معدودة

فهلك المبيع في يد المشتري فهو من مال البائع ، الى غير ذلك مما ثبت عن الامام ، ودل بصرامة على ان هلاك المبيع في يد المشتري النساء خياره يكون من مال البائع ، على شريطة ان يكون المبيع حيواناً ، او غيره بشرط الخبراء للمشتري .

وعلى الرغم من ان مورد هذه الروايات لا يتعدي خيار الحيوان والشرط فقد استخرج منها كثير من الفقهاء قاعدها أجروها في جميع الخيارات ، وهذه القاعدة هي : « ان التلف بعد القبض في زمن الخيار يكون من مال من لا خيار له » .^١ فان كان الخيار للبائع فالتلف من المشتري ، وان كان للمشتري فالتلف من البائع ، وبديهية ان المشتري هو المالك في الحالين ، لأنه علّك المبيع بمجرد انعقاد العقد ، كما تقدم ، وعلى هذا يكون الحكم على وفق الاصل ان كان الخيار للبائع ، وعلى خلاف الأصل ان كان للمشتري .

ومن اجل هذا قال صاحب الجوهر : ان هذا الحكم ، وهو التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له ، مختص بخيار الحيوان والشرط فقط ، دون غيرها اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين الذي دل عليه النص ، اما الشيخ الانصاري فقد عطف على هذين الخيارين خيار المجلس ، على شريطة ان يسقط البائع خياره ، ويبقى خيار المشتري ، لأن هذا الحكم لا يثبت فيها اذا كان الخيار لكل من التابعين بالاجماع ، مضافاً الى ان لفظ « من مال من لا خيار له » لا ينطبق على التعاقد الذي يكون الخيار فيه للمتعاقددين ، ولا على ما لا خيار فيه لأحدهما ، ويتناقض بالتعاقد الذي يكون فيه الخيار لأحدهما دون الآخر .

١ - قال السيد اليزدي : « قد اشتهرت هذه القاعدة في ألسنة متأخرى المتأخرين » يزيد الفقهاء الذين لا يبعد زمانهم كثيراً عن رمانه : وتوفي هذا السيد سنة ١٢٣٧هـ . وقال صاحب الجوهر : « لم اجدها في كتب المتقديرين ، ولا في كلام الاصططن من المتأخرين » .

هل يسقط الخيار بهلاك العين ؟

اتفقوا على ان صاحب الخيار يسقط خياره ، ويصير العقد لازماً اذا أناف العين بنفسه في مدة خياره ، وان اتلفها المتعاقد الثاني الذي لا خيار له ، وأمضى صاحب الخيار البيع رجع على من اتلف بالمثل او القيمة ، وكذلك اذا اتلفها اجنبي . وبسبقت الاشارة الى ذلك في الكلام على الخيارات ، وايضاً اتفقوا على ان من باع او اشتري بالخيار ، أي خيار ، ثم تلفت العين بأفة سماوية قبل قبضها يسقط الخيار ، ويعود كل من الشمن والشنن الى مالكه الاول ، كان لم يكن شيء ، وقال جماعة من كبار الفقهاء ، منهم العلامة الحلي ، وصاحب الجواهر ، وصاحب المكاسب ، قالوا في توجيه ذلك : ان العقد ينفسخ تلقائياً قبل تلف المعقود عليه آناماً ، ويكون التلف كاشفاً عن هذا الانفاسخ .. ولا مصدر لهذا التوجيه والتعليق الا الاستحسان .. ونحن ، وان كنا نقول : لا تبعد في المعاملات غير اتنا نتخذ من المصلحة معياراً لآراء الفقهاء في كل معاملة وتعاقد ، ونرفض الفروض والاحتلالات ، وان انسجمت بظاهرها مع المنطق ما دامت لا تمت الى المصلحة والعمل الملموس بسبب^١ .

وعلى أية حال ، فان الغرض ان نعرف : هل تلف العين بأفة سماوية بعد قبضها ، وفي زمن الخيار يسقط معه الخيار ، ويعود كل من العوضين الى مالكه ، تماماً كما هي حال التلف قبل القبض ، او ان التلف بآلقة لا يسقط الخيار ، ويتحقق لصاحبها بعد هلاك العين ان يطالب بمتلها ان كانت مثالية ؛ وبقيمتها ان كانت قيمة ؟ .

١ - وان كان لا بد من التوجيه فالاول ان يقال : ان البائع حين اجرى عقد البيع فقد التزم بتسلیم المبيع بجميع مقوماته وصفاته للمشتري ، اذا لا تخلي الملكية له الا بذلك ، ويؤيد هذا التوجيه قول الفقهاء : ان اطلاق العقد يقتضي تسلیم الشمن والشنن ، فلا بد - اذن - ان يكون تلف المبيع قبل القبض على البائع . وقد نتعرض لذلك في الفعل الآتي .

وليس من شك ان بقاء الخيار لا يرتبط ببقاء العين ، لأن معنى الخيار هو الحق في فسخ العقد ، او امضائه ، ولا يسقط هذا الحق بهلاك العين المائية ، ما دام لها بدل من المثل او القيمة .. فان اشتري زيد من عمرو مثاعاً - مثلاً - واشترط الخيار لنفسه ، وقبض المثاع ، ثم هلك في زمن الخيار ، فان فسخ زيد رجع على عمرو بالثمن ، وانتهى كل شيء ، وان امضى البيع رجع عليه ببدل المثاع التالف من المثل او القيمة ، وان كان الخيار لعمرو ، اي للبائع ، فان امضى البيع فلا شيء له ، وان فسخ رد الثمن ، وطالب بمثل المثاع او قيمته ، تماماً كما لو امضى المشتري .

ولكن بعض الخيارات لا يعقل فيها الفسخ مع هلاك العين ، ك الخيار العيب ، فان الغرض من تشريعه هو رد العين المعيشية الى صاحبها ، كما هي ، حتى لا يتضرر الذي انتقلت اليه بامساكها وبقائها عنده ، وبديهية انه مع التلف لا يمكن الرد والامساك ، فلا يبقى - اذن - موضوع الخيار بين الرد او الامساك ، قال الشيخ النائي في تقريرات الخونساري : « التزاع في سقوط خيار العيب ، او بقائه لغو ، لأن إعمال الخيار يتوقف على بقاء العين بحالها ، فلو تغيرت عما وقع عليه العقد ، ولم تكن العين قائمة بعينها سقط الخيار فضلاً عما لو تلفت » . واذا سقط خيار العيب لعدم تعلقه وامكانه تعين الرجوع على صاحب العين المعيشية بالارش ، وانخذ الموضع منه عما فات من صحة الصفات .

وألحن الشيخ الانصارى خيار الشرط بختار العيب ، وقال بسقوط الخيار فيه مع التلف ، لأن الغاية منه استرجاع المعقود عليه بعينه وشخصه ، والمفروض هلاكه ، قال هذا الشيخ الجليل : « يمكن القول بعدم بقاء الخيار الشرط برداً الثمن في البيع الخياري اذا تلف المبيع عند المشتري ، لأن الثابت من اشتراط المتعاقدين هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن » . وليس من شك ان استرداد المبيع بالذات متعدد ،

فيتتفى موضوع الخيار ، ثم اعترف الشيخ الانصارى بأن إلهاق خيار الشرط بخيار العيب مخالف للمشهور ، وانه لم يجد احداً القزم بذلك ، او تعرض له .

اما بقية الخيارات ، كخيار المجلس والحيوان والرؤبة والفن فليس الغرض منها رد المعقود عليه بالذات ، وانما الغرض الاول هو ماليته ، وكفى ، وملومن ان للمالية فردین : احدهما شخصية العين ، والآخر بدلها من المثل او القيمة ، فإذا انتفى الفرد الاول بقي الثاني ، وعلى هذا يكون الخيار بعد التلف باقياً كما كان قبله في غير خيار العيب عند المشهور ، وغير خيار الشرط ايضاً عند الشيخ الانصارى .. فان فسخ المشتري الذي له الخيار رجع بالثمن وكفى ، وان أمضى رجع ببدل المبيع من المثل او القيمة ، وان كان الخيار للبائع وامضى اكتفى بأخذ الثمن ، وان فسخ ارجع الثمن ، وطالب ببدل التالف .

النقد والنسية

النسية :

من معاني النسبة التأخير ، ومنه انسا الله اجلك ، اي اخره ، ومنه قوله تعالى : « انا النسيء زبادة في الكفر » فانه اشارة الى ما كان يفعله العرب من تأخير بعض الأشهر الحرم الى غيرها من الشهور ، والأشهر الحرم اربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .. ومعنى انسا البيع اخر ثمنه .

وسبق في فصل شرط العوضين ان الشمن والثمن ركنان لعقد البيع ، وان احدهما اذا كان مجهولاً بطل العقد ، وننكلم في هذا الفصل عن الشمن باعتبار التعجيل والتراجيل ، وان التراجيل مع عدم ضبطه يستدعي الجهل والغرر .

الاقسام :

قسم كبير من الفقهاء البيع باعتبار تأجيل كل من الشمن والثمن

وتعجيله الى اربعة اقسام :

الاول : ان يكون كل منها معجلة . ويصبح بالاتفاق .

الثاني : ان يكون كل منها مؤجلاً ، كبيع الدين بالدين ، ويسمى ايضاً بيع الكالي بالكالي ، ومعنى لغة المراقبة ، والمناسبة هنا ان كلا من الغربيين يرتفب صاحبه من اجل دينه ، وهذا القسم باطنل اجماعاً ونصراً ، ومنه قول الامام (ع) : لا بيع الدين نسيئاً ، واما نقداً فليبع بما شاء .

الثالث : ان يكون المثلن حالاً ، والثمن مؤجلاً ، وهو بيع النسبة الذي نحن بصدده ، ولا ريب في صحته .

الرابع : ان يكون المثلن مؤجلاً والثمن حالاً ، وهو بيع السلف ، وهو جائز بالاتفاق ، ويأتي الكلام عنه .

اطلاق العقد :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل اشتري جارية بثمن مسمى ، ثم افترقا ؟ . قال: وجب البيع ، والثمن اذا لم يكونوا شرطاً فهو نقد . وقد جاء هذا على وفق العرف ، وعليه يكون قول الامام ارشاداً لما عليه الناس ، لا تأسيساً لشيء جديد ، ولم يختلف اثنان من الفقهاء في ان العقد اذا تجرد من قيد التأجيل جاز للبائع ان يطالب المشتري بالثمن اذا بذل له الثمن ، وللمشتري ان يطالب بالثمن اذا بذل له الثمن .

واذا قال : بعترك بشرط ان تعجل الثمن ، ولم يعين امداً خاصاً كان قيد التعجيل تأكيداً وتوضيحاً لاطلاق العقد عند المشهور ، فاذا عجل المشتري الثمن فذاك ، والا انتظر البائع ثلاثة ايام فيما لا يسرع

إليه الفساد ، وبعدها يتخير بين الفسخ ، والامضاء ، كما سبق في خيار التأخير .

التأجيل :

قال صاحب مفتاح الكرامة ص ٢٧٤ من مجلد المتأخر : « قد تدعى الحاجة إلى الانتفاع بالبيع معجلًا ، واستغفاء مالكه عنه ، وحاجته إلى الثمن مؤجلًا ، فوجب أن يكون — الثمن مؤجلًا — مشروعًا تحصيلاً لهذه المصلحة الحالية من المطلقات ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وعليه دلت الروايات » .

ويشرط في الأجل :

- ١ - ان ينص عليه صراحة ، لأنه على خلاف ما يقتضيه اطلاق العقد .
- ٢ - ان يذكر التأجيل في متن العقد ، او قبله ، على شريطة ان يتافق عليه التعاقدان ، ثم ينشئ العقد على اساسه ، ولا اثر لذكر الاجل بعد انقضاء العقد وتمامه ، لأن وقوع العقد مجردًا عن قيد التأجيل يستدعي تعجيل الثمن ، فذكر الاجل بعده يكون وعداً بتأجيل المعجل ، ولا يجب الوفاء بالوعد عند الفقهاء ، قال صاحب الجواهر في آخر باب البيع ، وهو يتكلم عن الدين ، قال : « لو اجل الحال بعد العقد لم يتأجل .. ولكن يستحب الوفاء به ، لأنه وعد .. ولا فرق عندنا — اي عند فقهاء الامامية — في عدم لزوم تأجيل الحال بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غيره » . ونقلنا عنه مثل ذلك في فصل الشروط ، فقرة « تقدم الشرط » .
- ٣ - ان يضبط الأجل بما لا يقبل الزيادة والنقصان ، كاسبوع او

شهر ، او سنة ، واذا كان مجهولاً ك أيام ، او حتى ينزل المطر بطل الشرط والعقد ، لأن للأجل قسطاً من الشمن في نظر العرف ، فالجهل به جهل بالشمن يستدعي الغرر في البيع .

ويجوز التنجيم ، وهو ان يقسط الشمن اجزاء معلومة على اوقات معينة ، فيبيع عشرة - مثلاً - على ان يدفع ه اول تموز من هذه السنة ، و ١٣ اول آب ، والباقي اول أيار ، واذا تأخر المشتري عن دفع قسط في وقه فلا تخل بقية الاقساط ^١ واذا اشترط البائع ذلك على المشتري ، كما هو المعروف اليوم ، بطل البيع من رأس ، لأن الشمن ، والحال هذه ، يصير مجهولاً ، ولا يعلم : هل هو قسط واحد ، او اقساط ، والجهل والتزوير يستدعي الغرر البطل للبيع ، تماماً كالشمن المردد بين المؤجل بهذا او المعجل بهذا ، ويأتي البيان عنه في الفقرة التالية .

ولا تحديد لطول الأجل وقصره ، فيجوز الى ساعة ، والى عشرين سنة ، ولا يجوز الى دقيقة ، او الف سنة ، لأنه أشبه بالفسفه واللغو في نظر العرف ، ولأن الدين يصير حالاً بحوث المدين .

وتسأل : لقد روى عن الامام (ع) ان رجلاً قال له : اني ابيع اهل الجبل بتأخير سنة ؟ . قال : بعهم . قال الرجل : الى سنتين ؟ . قال : بعهم . قال : ثلاثة سنين ؟ قال الامام : لا يكون لك شيء اكبر من ثلاثة سنين .. وهذا صريح بأن الأجل في الشمن لا يمتد اكبر من سنين ثلاثة .

١ - ذهب المشهور الى ان شرط التأجيل في الدين لا يجب الوفاء به ، وعليه فلا موضوع للتنجيم من الاساس ، وتتكلنا عن ذلك مفصلاً في الجزء الرابع فصل الدين ، فقرة « العقد » واخترنا وجوب الوفاء بشرط التأجيل .

وأجاب الفقهاء عن هذه الرواية ، ونظائرها بأن الغرض منها الارشاد والتصحية خشية ان يضيع المال بطول الامد ، وليس المراد بها التحرير وفساد المعاملة .

وهذا الحمل غير بعيد ، لأن الظاهر من قوله (ع) : « لا يكون لك » ان المال يذهب ويضيع بالتأجيل الطويل .

وقال الشيخ الانصاري وغيره من الفقهاء : اذا كان الوقت معيناً في الواقع ، وبجهولاً لدى المتعاقدين يبطل العقد ، ومثال ذلك ان يؤجله الى عبد المولد النبوي الشريف من هذه السنة ، مع جهل الاثنين بضبطه ومعرفته على التعين .

والحق انه يصح ما دام ذلك معلوماً لدى الناس ، ويمكن معرفته بسهولة ، فهو اشبه بن يشتري على عيار البلد ، ونقده ، او على ما اشتري فلان ، لأن المعيار للبلدان ، وعدم الجواز هو وجود الغرر ، ولا غرر في شيء من ذلك في نظر العرف .

ثمنان لبيع واحد :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الخدائق الى ان من باع بشمن حالاً ، وبأكثر مؤجلاً بطل البيع ، ومثاله ان يقول : بعتك هذا بعشرة نقداً ، وبعشرين الى أجل معين ، وكذا لو فاوت بين أجلين ، فقال : بعتك بعشرة الى شهر ، وبعشرين الى شهرين ، لأن الترديد بين صفقتين : احداهما نقد ، والأخرى دين يستدعي الغرر والابهام ، بل هو الابهام بالذات ، تماماً كما لو قال : بعتك هذا الكتاب ، او ذاك .

البيع قبل اجل انتهاء الدين :

اتفقوا كلمة واحدة بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب مفتاح الكرامة على ان من ابتع شيئاً بشمن مؤجل ، وقبضه من البائع جاز له ان يبيعه قبل حلول الأجل من باعه الأول وغيره بجنس الشمن وبغيره مساوياً ، او زائداً ، او ناقصاً ، حالاً او مؤجلاً ، على شريطة ان لا يكون البائع الاول قد اشترط في نفس العقد على المشتري ان يبيعه اياه ، لانه يستلزم المحال ، وقد بيان وجه الاستحالة في فصل الشروط فقرة « غير محال » وان قول من قال : ابيعك هذا بشرط ان تبيعني اياه تماماً كقوله : اعطيك هذا بشرط ان تعطيني اياه .

ويدل على ذلك ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل بيع الماء نسبة ، فيشربه من صاحبه الذي باعه منه ؟ . قال : نعم لا بأس . وسئل ولده الامام الكاظم (ع) عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ، ثم اشتراه بخمسة دراهم ، أبخل ؟ . قال : اذا لم يشرط ، ورضيماً فلا بأس .

ومن طريف ما قرأت ، وانا اتبع مصادر هذه المسألة ان صاحب الحدائق بعد ان نقل هذه الرواية ، وثانية في مضمونها ، قال : ان هاتين الروايتين تدلان على فساد شرط البائع على المشتري ان يبيعه الشيء الذي باعه له ، ولا حاجة الى التعليل بأن هذا الشرط يلزم منه المحال ، ثم قال صاحب الحدائق : والسبب في هذه التعليلات ان الفقهاء الذين ذكروها قاصرو النظر عن تتبع الروايات واخبار اهل البيت (ع) .

فرد عليه صاحب مفتاح الكرامة بقوله : ان صاحب الكفاية ذكر الروايتين ، فما ذكرته غير لائق .

بع المثلث قبل قبضه :

سبق ان من اشتري بثمن مؤجل ، وتسلم المبيع فله ان يبيعه من شاء ، وكيف شاء ، ونتكلم الان عن ابتاع شيئاً ، ولم يقبضه ، فهل له ان يبيعه قبل قبضه ، او لا ؟ .

وما من شك ان الاصل يقضي بأن للمشتري حق التصرف في المبيع ، حتى ولو لم يتسلمه من البائع ، لانه ينتقل الى ملكه بمجرد انعقاد العقد ، سواء في ذلك المكيل والموزون وغيرهما ، سواء أكان البيع بربح ، او بخسارة ، او تولية ، اي كما اشتراه .. ولكن جماعة من الفقهاء منهم الشيخ الانصاري قالوا : يجوز ذلك في غير المكيل والموزون من الطعام ، اما فيها فلا يجوز الا ان يبيعها تولية ، تماماً كما اشتري من غير ربح ولا خسaran ، وعلى هذا فما عليه تجاري هذا العصر من بيع الحبوب والدقيق والسكر والقهوة والشاي قبل قبضها باطل وأكل للهال بالحرام الا اذا باعوا كما اشتروا من غير زيادة ونقيصة .. واستدل هؤلاء المانعون بقول الامام (ع) : اذا اشتريت متاعاً ، فيه كيل ، او وزن فلا تبعه ، حتى تقبضه الا تولية ، فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه .

وذهب المشهور من متأخرى الفقهاء ، والشيخ المفید وصاحب الشرائع من المتقدمين ^١ الى جواز البيع وصحته اطلاقاً مكلاً كان او موزوناً ، واجابوا عن الرواية بأن المراد منها الكراهة ، دون التحريم وبطلاف البيع ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز . فقد روی

١ - جرت عادة المؤلفين ان يقسموا الفقهاء الى متقدمين ومتاخرين بحسب العصر والزمن ، ويريدون بالمتقدمين من تقدم على عصر العلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ ، اما المتأخرین فيبدأون بالعلامة .

جميل بن دراج عن الامام (ع) في الرجل يشتري الطعام ، ثم يبيعه قبل ان يقبضه ؟ . قال : لا بأس .. ويدل على هذا الجموع روایة ثلاثة لأبي بصير ، قال : سألت الامام الصادق (ع) عن رجل اشتري طعاماً ، ثم باعه قبل ان يكيله ؟ . قال : لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزناً قبل ان يكيله او يزنها الا ان يوليه ، فلا بأس .
فان لفظ لا يعجبني ظاهر في الكراهة ، وكل مكرره جائز .

القبض

معناه :

ذكر الشيخ الانصارى ثمانية اقوال في معنى القبض ، وبعضها تعمق في البديهيات ، والبعض منها تعقيد للواضحة .. ولكن الفقهاء كلهم ، او جلهم على وفاق ان ليس للشارع اصطلاح خاص في معنى القبض ، واذا جاء في كلامه ما يشعر بالتحديد فهو ارشاد الى المعنى العرفى الذى يرجع في حقيقته الى تنفيذ العقد ، وفي الكبير من كتب فقه الأمامية ، والقوانين الوضعية تعاريف صحيحة صريحة بهذا المعنى ، فقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة مجلد المتأجر ص ٦٩٦ : « القبض في حقيقته التخلية ، والتخلية هي رفع يد البائع عن المبيع ، والاذن للمشتري بالقبض ، مع عدم المانع ، بحيث يسهل عليه قبضه بسرعة عرفاً ». وفي كتاب البيع للسنورى مجلد اول ص ٥٨٨ طبعة ١٩٦٠ : « ان يوضع المبيع تحت تصرف المشتري ، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع » .. وهذا عين ما جاء في مفتاح الكرامة .

وقال الشيخ الانصارى : « قبض كل شيء بحسبه » اي ان القبض

يختلف بحسب طبيعة المبوض ، فإذا كان المبوض أرضاً تركها البائع للمشتري يفعل بها ما يشاء ، وإذا كان داراً أخلاقها من امتعته ، وسلمه مفاتيحها ، على شريطة أن لا يكون مانع يمنعه من التصرف بالعين المبوضة حين القبض ، وأن كان المبوض مقولاً كالحيوان والثوب والطعام يتحقق القبض برفع يد البائع عن المبوض ، واستيلاء المشتري عليه ، أما العد في المعدود ، والكيل في المكيل ، والوزن في الموزون فانها وسيلة لتعيين المبوض ومعرفته ، ولم يقتصر على معنى القبض والتسلیم في شيء .

ثم إن كان المبوض في حيازة المشتري قبل البيع فإن دفع الثمن للبائع فلا حاجة لاذنه بالقبض ، سواء أحازه باذن البائع من قبل ، او من غير اذنه ، لأن البيع مع قبض الثمن اذن بقبض المبوض ، ومع عدم دفع الثمن لا بد من الاذن بالقبض ، ويتحقق للبائع انتزاع المبوض منه اذا لم يأذن .

الامتناع عن التسلیم والتسلیم :

إذا اشترط البائع تأخير التسلیم الى امد معين فلا يحق للمشتري ان يطالبه بالمبوض قبل مضي الاوان ، وكذا اذا اشترط المشتري تأجيل الثمن ، وإذا لم يوقت التسلیم بأمد معين وجب على البائع ان يبادر الى تسلیم المبوض اذا كان المشتري قد دفع الثمن او باذلاً له ، ويتم التسلیم بالتخلية في غير المتقول ، وفي المتقول برفع يد البائع عنه ، واستيلاء المشتري عليه ، سواء أنقله من مكانه او لم ينقله ، ومن ثم ذلك خرج المبوض من عهدة البائع ، وصار في عهدة المشتري ، وكذا حال البائع بالنسبة الى الثمن .

وتقول : لقد روي ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل اشتري متابعاً من آخر ، وتركه عنده فسرق المتابع من مال من يكون ؟ . قال الامام : من مال صاحب المتابع ، حتى يقبض المتابع ، ويخرجه من بيته ،

اي من بيت البائع ، وهذه الرواية صريحة بأنه لا بد من النقل في المقول ، وان مجرد الاستيلاء غير كافٍ .

وقد اجاب الشيخ الانصاري عن ذلك بقوله : « ان الارخاج من البيت كنایة عن الارخاج من سلطة البائع ، ورفع يده عن البيع ، ولا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العرفي » .

واذا تشاها ، فحبس البائع الثمن ، حتى يقبض الثمن ، وحبس المشتري الثمن ، حتى يقبض الثمن ، اذا كان كذلك او دعا الثمن عند امين يقان به ، او يثق به الحاكم الشرعي ، فان تسلم الثمن دفع الامين الثمن الى البائع ، وان امتنع البائع عن التسلیم ، مع بذل المشتري للثمن اجره الحاكم ، ومع تعذر التنفيذ بالقوة يرد الثمن الى المشتري ، ويتخbir بين الفسخ والامضاء ، وان حبس المشتري الثمن ، وبدل البائع الثمن نفذ الحاكم على المشتري بالقوة ، ومع تعذر التنفيذ كان البائع بالحصار ، ان شاء فسخ ، وان شاء انتظر مترقباً الفرص .

واذا قبض المشتري المبيع قبل ان يدفع الثمن ، فان كان باذن البائع صح القبض ، والا فللباائع انتزاعه منه ، لأن له تمام الحق في حبس المبيع في قبالة حبس الثمن صح القبض ، حتى ولو كان قهراً عن البائع ، وكذلك الحال بالقياس الى البائع ، له ان يستولي على الثمن من غير رضا المشتري ان كان قد سلم الثمن ، والا فلا بد من رضا المشتري .. وبالايجاز ان من نفذ الالتزام يجوز له ان ينفذه على الطرف الآخر دون رضاه ، ومن لم ينفذ الالتزام على نفسه فالاولى ان لا ينفذه على غيره ، قال الشيخ الانصاري : « ان صحة القبض تكون بأحد امررين : اما ان يسلم ما في يده لصاحبه ، فله حينئذ ان يأخذ ما في يد صاحبه ، ولو من غير اذنه ، واما ان يأذن صاحبه بالقبض ، سواء أسلم هو ، او لا » .

ثم ان للقبض احكاماً كثيرة تترتب عليه نعرض طرفاً منها فيما يلي ملخصاً عن كتاب المكاسب ، وكتاب الجواهر ، مع ابداء الملاحظات ، ان كان لها من وجوب .

الهلاك قبل القبض وبعده :

تقدمنا اكثراً من مرة ، بخاصة في الفصل السابق انه قد ثبت بالنص والاجاع ان المبيع اذا تلف ، او حدث فيه حدث قبل قبضه فهو من مال البائع ، غير ان الفصل السابق خاص بأحكام الخيار ، وتلف المبيع في زمن الخيار ، وفي هذا الفصل نتكلم عن القبض واحكامه بوجه عام ، واظهر مسائله النتائج المترتبة على هلاك المعقود عليه قبل القبض وبعده . اما الهلاك بعد القبض فانه من مال المشتري ، سواء أكان الهلاك بقوة قاهرة او بغيرها ، لا باعتباره مالكاً فحسب ، بل لأنه المالك المسيطر على العين ، الا اذا كانت حيواناً ، او غيره بشرط الخيار للمشتري ، وتلفت في يده قبل انتهاء امد الخيار ، إذ يكون التلف ، والحال هذه ، من مال البائع الذي لا خيار له ، كما تقدم في الفصل السابق فقرة « ضمان المبيع » .

اما اذا كان الهلاك قبل القبض والتسليم لسبب لا يد للمشتري فيه فهو من مال البائع ، لحديث : « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » . وليس السر في ذلك ما قاله الفقهاء القدامى والجدد : العقد ينفسخ قبل الهلاك آناماً ، وانما السر - على ما نحسب - ان البائع قد تعهد ، اثناء العقد ان يسلم المبيع للمشتري بجميع مقوماته وصفاته ، تماماً كما كان حين العقد ، وبهذا يكون المبيع في عهدة البائع ، حتى يسلمه الى المشتري ، وعليه يعken القول : ان تلف المبيع قبل القبض

كان الحكم على وفق الاصل ، يعمل به، حتى ولو لم يرد فيه نص .
على ان التوجيه الذي ذكرناه يلتقي مع توجيه الفقهاء ، لأن الالتزام
بتسلیم البيع يصبح مستحيل التنفيذ بعد التلف ، وممی استحال تنفيذ العقد
انفسخ تهراً ، ولكن لا قبل التلف آناما ، كما قال الفقهاء، ولا حين التلف
بل يكشف التلف عن بطلان العقد من الاساس، لعدم القدرة على التسلیم ،
وقد ذكرنا في فصل شروط العوضین فقرة « القدرة عند الاستحقاق » ان
القدرة عند العقد مع العجز عن التسلیم حين الاستحقاق لا تجدي شيئاً
في صحة العقد .

ضمان المعاوضة ، وضمان اليد :

قسم الفقهاء الضمان الى قسمين : ضمان معاوضة ، وضمان يد ،
ويريدون بضمان اليد الضمان بالمثل والقيمة ، فالغاصب والمستام ^١ والمستبر
المفرط ، كل هؤلاء ضمانهم ضمان يد ، اي ان العين اذا تلفت في يد
احدهم فعليه بدلها الواقعي من المثل او القيمة .

اما ضمان المعاوضة في يريدون به ان العوضین اللذین كانوا محلا للتعاقد
اذا تلف احدهما عند مالكه الاول ، وقبل ان يسلمه للمتعاقد الثاني
يكون ضامناً له ، ولكن بعوضه المسمى ، لا بدلها الواقعي من المثل او
القيمة - مثلاً - اذا اشترى زيد كتاباً من عمرو بقلم ، فبمجرد انعقاد
العقد ينتقل الكتاب الى زيد ، والقلم الى عمرو ، فلو افترض ان الكتاب
تلف بعد العقد ، وقبل تسلیمه لزيد يكون ضمانه على عمرو ، ولكن

١ - المستام هو الذي يأخذ الشيء المعروض للبيع بقصد الاختبار ، ليشتريه : فاذا تلف في يده
ضمنه لصاحبہ بالمثل او القيمة ، حتى مع عدم التغريط ، لقاعدة علی اليد ما اخذت حتى
تؤدي ، اما اذن البائع له بالقبض فهو شرط ضمیماً بأن التلف على القابض اطلاقاً ،
ويأتي الكلام عنه في باب النصب ان شاء الله ، واثرنا اليه في كتاب اصول الایثار في
الفقه الجعفري فصل اليه والضمان ، فقرة « المقبوض بالسوء » .

لا ينثه او قيمته ، بل بالقلم الذي وقع عوضاً عن الكتاب ، وكذلك اذا تلف القلم قبل ان يستلمه عمرو ، ومعنى هذا بحسب التبيجة ان وجود العقد وعدمه سواء .

وبهذا يتضح ان ضمان البائع للمبيع التالف قبل قبضه ائما هو ضمان معاوضة ، لا ضمان يد ، وانه ليس للمشتري ان يرجع على البائع ، ويطالبه بعوض المبيع من المثل او القيمة ، كما انه لا يعقل ان يسقط الضمان عنه ، لأنه اسقاط للساقط ، او ايجاب لما لم يجب على حد تعبير الفقهاء .

الهلاك الجزئي :

اذا نقصت قيمة المبيع السوقية قبل قبضه ، كما اذا اشراه بعشرة ، وكانت هذه قيمته حين التعاقد ، وقبل القبض هبطت بما لا يتسامح به عرفاً ، بحيث لو كان المبوط قبل العقد لما تم البيع بالثمن المسمى ، اذا كان كذلك يبقى الالتزام على ما كان ، ولا يحق للمشتري ان يفسخ ، ولا ان ينقص من الثمن ، كما ان البائع لا يحق له ان يفسخ او يزيد على الثمن ان ارتفعت القيمة قبل القبض .

واذا تلف بعض المبيع ينظر : فان كان التالف يمكن بيعه منفرداً ، كما لو اشتري قطيناً من الغنم فتلف بعضه انفسخ العقد بالنسبة الى التالف ، مع ما يقابلها من الشحن ، لانه مبيع تلف قبل قبضه ، وبهيث الخبار للمشتري بين فسخ العقد ، لتبغض الصفة ، وبين امضاء البيع بالقياس الى الباقي بحصته من الشحن ، قال الشيخ الانصارى : «لا اشكال ولا خلاف في ذلك » .

وان كان الهلاك وصفاً للمبيع ، بحيث لا يمكن بيعه منفرداً ، كعن الدابة ، ولو نال التوب تغير المشتري بين الفسخ ، او الامضاء مع المطالبة بالارش على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب المسالك . وبعد

ان ابدى الشيخ الانصارى ملاحظاته على القائلين بالارش قال : « ومع ذلك فقول المشهور لا يخلو من قوة » .

ناء المبيع التالف :

اذا تجدد للمبيع نماء بعد العقد، وقبل التلف ، فهل يكون للمشتري، او للبائع ؟ .

قال صاحب الجواهر : « لا خلاف بناء على حصول الملك بمجرد العقد في انه اذا حصل نماء للمبيع كان ذلك للمشتري ، لأنه من التوابع لملكه ، فان تلف الاصل قبل قبضه سقط الشن عن المشتري ، وله النماء ، لأن التحقيق ان العقد ينفسخ من حين التلف ، لا من اصله ». وتكرر مضمون هذه العبارة في كتب الفقه ، ومنها المكاسب والمسالك ومتناوح الكرامة .

والحق ان النماء للبائع ، لا للمشتري ، لما سبق من ان القدرة على التسلیم شرط لصحة العقد ، والافتراض عدمها ، فيكون العقد باطلًا من اصله ، والغريب ان جميع الفقهاء ، ومنهم صاحب الجواهر والمكاسب والمسالك ذكروا ان القدرة على التسلیم شرط لصحة العقد ، ولكنهم ذهلو هنا عما قالوه هناك ، ولم يتذكروا الا تبعية النماء للملك ... والعصمة لله ۱ .

١ - ذاكرت اخا فاضل بهذا فتوى مداعمًا عن الفقهاء : ان مرادهم من شرط القدرة على التسلیم القدرة حين العقد وبعد بآمد يمكن فيه التسلیم ، والفرض هنا انه مضى من الوقت اكثر من ذلك ، وجوابنا انهم اطلقوا القول بأن القدرة تعتبر عند التسلیم ، ولم يفصلوا بين الوقت القصير والطويل .

هلاك الثمن قبل قبضه :

اذا كان كل من العوضين من غير النقود ، كما لو تبادلا عيناً بعين شخصية على سبيل المقايسة ، او وقعت العين مهرأً او عوضاً عن خلع ، او منفعة ، او على صلح عما في الذمة ، وما الى ذلك ، ثم تلقت قبل قبضها فحكمها حكم تلف البيع قبل قبضه تذهب من مال مالكها الاول ، قال الشيخ الانصاري : « تلف الثمن المعين قبل القبض ، كتلف البيع المعين في جميع ما ذكر - ثم قال - ، وهل تلحق العوضات في غير البيع بالبيع في هذا الحكم ؟ .. نعم ذكر الفقهاء في الاجارة والمهر وعوض الخلع ضمان العين لو تلقت قبل القبض .. ويظهر من كتاب التذكرة عموم الحكم لجميع المعارضات ، على وجه يظهر انه من المسلمات » .

مكان التسلیم :

اذا لم يُشترط تأجيل الثمن او الشمن وجب التسلیم في الوقت الذي يتم فيه العقد ، واذا لم يعين مكان التسلیم ، وكان المعقود عليه من الاعيان المنقوله فكان التسلیم هو مكان العقد ، فاذا وجد فيه فذاك ، والا فعل مالكه الاول نقله اليه مثمناً كان او ثمناً ، واذا كان المكيل والموزون مثمناً فاجرة الكيل والوزن على البائع ، وان كان ثمناً فعلى المشتري ، والمعيار ان كل ما يعود الى الشمن فنفقته على البائع ، وكل ما يعود الى الثمن فعل المشتري .

اما اجرة السمسار فعلى من يأمره ، فان امره المشتري فاجرته عليه ، لا على البائع ، وكذلك البائع .

التنازع :

١ — اذا كان المبيع مما يكال او يوزن او يعد ، او ما اشبه كصفحات الكتاب ، وما الى ذلك مما يقبل التقصان ، وبعد ان قبضه المشتري رجع على البائع ، وقال : وجدته ناقصاً ، وانكر البائع ذلك ، فان كان قد حضر المشتري الكيل والوزن ، ورأى المبيع وسلمه بنفسه من البائع فالقول قول البائع اذا لم يكن للمشتري بينة ، لأنه لما شاهد وقبض بنفسه كان ذلك منه بمنزلة الاعتراف بوصول حقه اليه كاملاً ، فاذا ادعى التقصان بعد ذلك كان اشبه بمن انكر بعد ان أقر .

واذا لم يحضر المشتري الكيل والوزن ، ولم يقبض بنفسه ، كما لو ارسل البائع المبيع مع احد المستخدمين عنده فالقول قول المشتري بيمينه اذا لم يكن للبائع بينة ، لأن الاصل عدم وصول حقه اليه ، وهذا التفصيل هو المشهور بين الفقهاء ، وعن كتاب الرياض انهم مجمعون عليه .

٢ — اختلفا في قدر الثمن ، فقال المشتري : يعني بثانية ، وقال البائع : بعشرة ، فان كان المبيع قائماً فالقول قول البائع بيمينه ، اذا لم يكن للمشتري بينة ، وان كان المبيع هالكاً فالقول قول المشتري مع عدم البينة للبائع ، قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ، والدليل ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل يبيع الشيء ، فيقول المشتري هو بكلذ ما يقول البائع ؟ . قال الامام : القول قول البائع ، مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه . ولو لا عمل الفقهاء بهذه الرواية واعيادهم عليها لكان القول قول المشتري اطلاقاً ، لأن الاصل عدم الزيادة في الحالين .

٣ — اذا قال المشتري للبائع : اشترىت منك ثوبين بدرهم ، وقال

البائع : بل ثوباً واحداً بدرهم ، فالقول قول البائع ، لأن أحد الثوبين متفق على أنه محل البيع ، والثاني مختلف فيه ، والاصل بقاوته على ملك مالكه الاول ، حتى يثبت العكس ، وهكذا كل اختلاف وقع على الأقل او الاكثر يؤخذ بقول من يقول بالأقل الا ما خرج بالدليل ، لأنه موضع اليقين من اتفاقهما ، والزائد مشكوك ، فلا يثبت الا بالبيينة .

وإذا اختلفا في تعيين المبيع ، فقال البائع : بعثك هذا الثوب ، وقال المشتري : بل ذاك الثوب كانا متداuginين ، اي ان كل منهما مدعى ومنكر في آن واحد ، يدعي ما ينفيه خصميه ، وينكر ما يثبته ، فان لم تكن بيته نفصل بين الطرفين حلف كل على نفي ما يدعوه الآخر ، لا على اثبات ما يدعوه هو ، لأن المدعى يكلف بالبيينة ، لا بالبين ، ومنى تحالفها سقطت دعوى كل منها على الآخر ، تماماً كما تسقط اذا دعى ابتداء على شخص انه باعه ، او اشتري منه فانكر المدعى عليه ، وحلف ، فسقط الدعوى ، وإذا سقطت دعوى الاثنين يفسخ العقد هماً ، لاستحالة تفيذه .

وكذا اذا اتفقا ان البيع كان بالنقد الاجنبي ، لا بنقد البلد ، وانختلفا في تعيينه ، فقال البائع : بعثك بالجنيه ، وقال المشتري : بالدولار ، فانهما يتحالفان ، ويبطل البيع من رأس ، اما اذا قال احدهما : كان البيع بنقد البلد ، وقال الآخر : بالنقد الاجنبي فالقول قول الاول .

المراجحة وتوابعها

ينقسم البيع بالنظر الى الإنجبار بالثمن وعدمه الى اربعة اقسام ، وهي :

المساومة :

١ - المساومة ، وهي ان يساوم المشتري البائع على السلعة بما يتفقان عليه من الثمن من غير تعرض لذكر الثمن الذي اشتري به البائع ، سواء أعلمه المشتري ، او لم يعلمه .

وعن اهل البيت (ع) ان بيع المساومة افضل من غيره ، قال الامام الصادق (ع) : اكره ان ابيع عشرة بأحد عشر ، ونحو ذلك من البيع ، ولكن ابيع كذا وكذا مساومة .

ونهى عن الربح الكبير ، من ذلك قوله : ربع المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشرى باكثر من مئة درهم ، فاربح عليه قوت يومك ، او يشرى للتجارة ، فاربح عليه ، وارفق به .

قال الفقهاء : المراد بالربا - هنا - تأكيد الكراهة وشدتها .. وفي هذه الرواية اشارة الى كراهة الربح الكبير ، وان الافضل ان لا يزيد عن قوت اليوم الواحد ، اذا كانت الصفة مما يعتد بها ، والا فان

الأفضل ان يكون الربح دون قوت اليوم ، بخاصة اذا كان الشراء لسد الحاجة ، لا للربح .

ومن الخير ان نذكر بهذه المناسبة ما جاء في كتاب وسائل الشيعة ج ١ باب «كرامة البيع بربع الدينار ديناراً» فان فيه درساً وعظة .. دعا الامام الصادق (ع) مولى له ، اسمه مصارف ، واعطاه الف دينار ، وقال له : تجهز ، حتى تخرج الى مصر ، فان عيالي قد كثروا ، فاشترى مصارف بماله بضاعة ، وخرج بها مع التجار الى مصر ، فلما قربوا منها واذا بقافلة خارجة من مصر ، فسألوهم عن المtauع الذي معهم : ما حاله في المدينة ؟ فقالوا : ليس بمصر منه شيء ، فتحالقو ، وتعاقدوا على ان لا يبيعوا الا بربع الدينار ديناراً ، وهكذا كان ، ولما رجع مصارف الى المدينة دخل على الامام ، ومعه كيسان ، في كل واحد الف دينار ، وقال : هذا رأس المال ، وهذا ربح . فقال الامام : انه ربح كثيراً .. ماذا صنعتم ؟ فحدّثه كيف تحالفوا .. فقال الامام : سبحان الله .. تختلفون على قوم مسلمين ان لا يتبعوهم الا بربع الدينار ديناراً .. ثم اخذ كيساً واحداً ، وقال : هذا رأس مالي ، ولا حاجة لي بهذا الربح . ثم قال : يا مصارف ، مجالدة السيف اهون من طلب الحلال .

التولية :

٢ - التولية ، وهي ان يخبر البائع المشتري برأس المال ، ثم يتفقان على البيع مع جمبع النفقات والمؤن التي انفقها عليه من غير زيادة او نقصة .

واما ظهر كذب البائع فلا يبطل البيع ، لانه عقد على شيء معلوم بشئ معلوم مع التراضي ، اما الكذب بالشمن فبتلاني ويستدرك بالحبار ،

تماماً كاشتاء المعيّب ، مع الجهل بالعيّب .. وال الخيار – هنا – بين الفسخ او الامضاء بالثمن المسمى ، وليس للمشتري ان يمسك المبيع ، ويحط من الثمن الزيادة التي كذب بها البائع ، لأن البيع وقع على الثمن الذي اخبره به البائع ، وهو المذكور صراحة في صلب العقد دون الثمن الواقعي ، فاما ان يرضي بالمسمى ، واما ان يرد ، ولا شيء على البائع سوى الامر .. ولو قال البائع للمشتري : لا تفسخ ، واحظ عنك الزيادة سقط الخيار ، لارتفاع سبيه .

الوضيعة :

٣ – الوضيعة ، وهي ان يخبر البائع المشتري برأس المال ، ثم يتفقان على البيع بحط مقدار معين من الثمن الذي اشترى به البائع ، واذا تبين كذبه بالأقرار او بالبينة فللمشتري الخيار على الوجه المتقدم في التولية .

المراحة :

٤ – المراحة عكس الوضيعة ، أي البيع برأس المال مع ربع معين ، واذا تبين كذب البائع فللمشتري الخيار ، كما تقدم .
ولا بد في الاقسام الثلاثة الاخيرة من علم المشتري برأس المال ، والمؤن ، وبجميع ما طرأ على المبيع من زيادة او نقصة ، فقد جاء في منتاح الكرامة : « لا يكفي تجدد العلم بعد العقد ، وان اقتضاه الحساب المنضبط » .. وسبق في فصل النقد والنسيئة ، فقرة « التأجيل » ان التعين الواقعي الذي يمكن الاطلاع عليه بسهولة كاف لصحة التعاقد ، وان جهل المتعاقدان بالشيء المعين واقعاً ، على شريطة ان يُنشئا العقد على اساسه .

وإذا كان البائع قد اشتري السلعة الى أجل فعليه ان يخبر المشتري بذلك ، فان كتمه واخفى عنه وكان قد باع بمثل ما اشتري ، مع ربح معلوم يكون للمشتري مثل ما كان للبائع من الاجل ، قال رجل للامام الصادق (ع) : إنما نشتري المتعة بنظره ، فيجيء الرجل ، فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فاقول بكلنا وكذا ، فايده بربح ؟ قال الامام : اذا بعثه مراحة كان له من النظرة مثل ما لك .

والاقسام الاربعة كلها صحيحة وجائزة شرعاً ، اما بيع المزایدة ، وهي ان ينادي الرجل على السلعة طليباً لزيادة فيها ، ثم يستقر البيع على من لم يزد عليه ، اما هذا النوع من البيع فيدخل في بيع المساومة ، وليس قسماً مستقلاً برأسه .

اذا اكذب البائع نفسه :

اذا اخبر البائع برأس المال ، وتم البيع على اساسه ، ثم ادعى انه كان اكثر مما اخبره به ، وانه كان مشتبهاً في إخباره ، اذا كان كذلك ردت دعواه بمجرد سماعها من غير بينة ولا عين ، حتى ولو كان معروفاً بالصدق ، لانه انكار بعد اقرار ؛ ولو استمع منه لانسد باب العمل بالأقرار ، اجل ، اذا ادعى ان المشتري يعلم بالواقع كما هو ، وانه قد غلط واشتبه فتسمع دعواه ، ويختلف المشتري على نفي علمه بقدار رأس المال .

السلم

معناه :

السلم بفتح السين واللام ، ومثله السلف وفي بعض كتب اللغة ان السلم والسلف واحد وزناً ومعنى ، والسلم نوع من انواع البيع الذي هو مبادلة مال بالمال ، لأن المال الذي يقع معاً للمبادلة تارة يكون عيناً خارجية حاضرة ، فتبايع بالمشاهدة ، وآخرى غائبة ، فيجوز بيعها بالوصف ، وثالثاً يكون في الذمة ، ومنه بيع السلم بالشروط الآتية ، ويجوز ان يكون المبيع في الذمة حيواناً ، وطعاماً ، وفاكهه ، وغيرها من العروض ، وعرفه الفقهاء بأنه أبتعاد مال غير موجود بالفعل ، ولكن يمكن الوجود بشمن مقبوض حالاً على ان يسلم البائع للمشتري المبيع في اجل معلوم ، أما وجه التسمية بالسلم والسلف فلأن المشتري يسلم البائع ، ويسلفه مبلغاً معيناً من المال مقابل ان يسلمه المقود عليه في موعد يتفقان عليه .

شرعية السلم :

وهذا النوع من البيع جائز شرعاً بالرغم من ان المبيع معدوم حين البيع ،

والدليل على شرعية النص ، قال الامام الصادق (ع) : لا بأس بالسلم في المبتاع اذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان اذا وصفت استئنافا . وسئل عن الرجل يسلف في الغنم الثنستان والجذعنان ، وغير ذلك الى اجل مسمى ؟ قال : لا بأس به . وقال : لا بأس بالسلم في الفاكهة . وسئل عن السلف في الحرير والمتابع ؟ قال : نعم ، اذا كان الى اجل معلوم .

وقال : قال علي امير المؤمنين : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً الى اجل معلوم ، ولا تسلم الى دياس ، والى حصاد ، اي ادراك الغلة ، لأن وقتها يتقدم ويتأخر ، الى غير ذلك من الروايات .

الشروط :

يشترط في بيع السلم امور :

١ - ذكر الجنس والوصف بلفظ يدل عليهما صراحة ، بحيث يمكن ان يرجع اليه المتعاقدان عند الاختلاف ، والمراد بالجنس - هنا - حقيقة المبيع من الخنطة او الشعير ، او الغنم او الثياب ، وما اليها ، أما الوصف فهو كل ما يختلف الشمن من اجله اختلافاً لا يتسامح عرفاً بمثله ، والدليل على هذا الشرط الاحتراز من الغرر المبطل ، وقول الامام : « لا بأس اذا وصفت الطول والعرض » .

وقال الفقهاء : يصبح السلم في القواكه ، والخضار ، والبيض ، والجوز ، واللوز ، والالبان ، والاسنان ، والاطيبات ، والملابس ، والاشربة ، والادوية ، لامكان ضبطها بالوصف الذي تتفاوت فيه الرغبات . وقالوا : لا يصبح السلم في الجواهر والآلائ ، لعدم ضبط اوصافها التي يتفاوت الشمن بها تفاوتاً فاحشاً ، وكذا لا يجوز في العقارات والارضين ،

ولافي الحجز والجلود ، لعین السبب .

وقالوا : لو اشترط الفرد الاجود لم يصح لتعذرها ، إذ ما من جيد الا يمكن ان يكون غيره اجود منه .. وقال جماعة منهم : وكذا لا يصح اشتراط الاردى ، لعین السبب .

وبديهية ان اقوال الفقهاء في مثل هذه البحوث والمسائل ليست بمحاجة ، لأنها ليست من اختصاصهم في شيء ، ما دامت في تشخيص الموضوعات الخارجية ، لا في معرفة الاحكام الشرعية .. ان وظيفة الفقيه ان يبين الحكم الشرعي الكلي ، مثل الغرر مبطل للبيع ، اما بيان موضوعات الاحكام ، وان هذا غرر ، او ليس بغرر فليس من شأنه ، ولا ادل على ذلك من قول الفقهاء : هذا يصح ، لامكان ضبطه بالوصف ، وذاك لا يصح () لعدم امكان الضبط ، فالمعلول – اذن – على امكان الضبط ، وليس من شك ان المرجع فيه هو العرف ، قال صاحب الجواهر في مجلد المتأجر ، ببحث السلم : « لقد اكثروا الفقهاء من الامثلة للجائز والممتنع في السلم ، كما اكثروا في بيان الاوصاف للموصفات ، مع انه اطلق في التصوص انه لا بأس بالسلم في المبتاع اذا وصف الطول والعرض ، ولا بأس به في الحيوان اذا وصفت الاسنان اتكالاً على العرف ، فكان الاولى بالفقهاء ان يتركوا ذلك الى العرف – وقال – ان العامي ربما يكون اعرف من الفقيه في ذلك » .

ومهما يكن ، فالمتهم ان نعرف ان كل ما يمكن ضبطه باوصافه المطلوبة يصح فيه السلم ، وما عدا ذلك يبطل ، لان ما لا يضبطه الوصف غرر ، وكل غرر باطل ، اما تمييز الفرد الذي يضبطه الوصف عن غيره من الافراد التي لا تضبط بالوصف فالمرجع فيه العرف ، كما قال صاحب الجواهر .

٢ – ان يقبض الثمن في مجلس العقد ، فاذا افترقا من غير ان يحصل القبض بطل السلم ، ولا دليل على هذا الشرط سوى الاجماع على ما قيل .

واذا قبض بعض الشمن قبل التفريق صح في المقوض فقط ، لوجود المتفضي ، وهو العقد والقبض ، ويظل في الباقي للافراق قبل القبض ، ويشتبه للبائع خيار تبعيض الصفقة ، اذا لم يكن هو السبب في عدم التبض ، كما لو بذل المشتري الشمن ، وامتنع البائع عن اخذ البعض دون البعض ، اما المشتري فلا خيار له ، لان الامتناع منه اذا لم يدفع الكل . ولو كان للمشتري دين في ذمة البائع فهل يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه ، اي للمبيع المؤجل ؟

ذهب المشهور الى عدم الجواز ، لانه بيع دين بدین ، وقد ثبت عن الامام الصادق (ع) انه قال : رسول الله (ص) : لا بيع الدين بالدين .
٣ - ان يكون المسلم فيه معلوم الكمية كيلاً فيها يكال ، وزناً فيها يوزن ، وعداً فيها بعد . او ما يقوم مقام ذلك مما تنتهي معه الجهة والغرر .. وكما يجب تعين المبيع يجب تعين الشمن ايضاً .
٤ - ان يكون الاجل معلوماً ، لل الاحتراز من الغرر ، ولللاجاع ، ولقول الامام : « اذا كان الى اجل معلوم » .

ولا حد لطول الاجل وقصره ، ما لم يعد سفهاً ، كدقققة في جانب القلة ، وكألف سنة في جانب الكثرة ، وتقدم البيان عنه في فصل النقد والنسيمة فقرة « التأجيل » .

٥ - ان يكون المسلم فيه موجوداً في الغالب عادة عند حلول اجل التسلیم ، فاذا ندر وجوده كفاكهة الشتاء يؤجل تسليمه الى الصيف ، وفاكهة الصيف الى الشتاء يبطل السلم .

والغرض من هذا الشرط عند المشترطين له هو قدرة البائع على تسليم المبيع عند الاستحقاق ، وسبق في فصل شروط العوضين ان القدرة شرط لصحة البيع من حيث هو سلماً كان او غيره ، وعلى هذا لو قدر البائع على التسلیم في الوقت المعین صح السلم ، حتى ولو لم يكن الا الفرد المسلم فيه ، فلا جدوى - اذن - من ذكر هذا الشرط هنا ، ولذا

قال صاحب الجوواهر : « اذا اريد من هذا الشرط امر زائد على ما في البيع فلا اجد دليلا عليه » .

موضع التسليم :

لا يشترط ذكر موضع التسليم في العقد ، ولكن إن ذكره اتعن العمل به ، والا وجب التسليم في موضع العقد ، وسبق البيان في ذلك فصل القبض فقرة « مكان التسليم » .

تعذر التسليم :

اذا حل الاجل ، وتعذر تسليم البيع ، لقوة قاهرة ، كما لو تلف الزرع او هلكت الماشية فلا يبطل العقد ، ولا يجب على البائع ان يدفع عوض المبيع من المثل او القيمة على ما هو المشهور بين الفقهاء ، لأن عدل العقد الذمة ، وليس العين الخارجية ، والتعذر أجل التسليم ، والذي يوجبه الحكم ان يتخير المشتري بين الفسخ واسترجاع الثمن ، وبين الصبر الى امد عكك فيه وجود المبيع ، ويبدل عليه الامام الصادق (ع) سفل عن رجل اسلف في شيء تسلف فيه الناس من الموار ، فذهب زمانها ، ولم يستوف سلفه ؟ قال فليأخذ رأس ماله ، او لينتظر .

الصرف

يدخل الصرف في فصل الربا ، ولكن الكثير من الفقهاء تكلموا عنه في فصل مستقل بالنظر لاهيته في عهدهم ، حيث كانت النقود ذهباً وفضة ، وأثرنا نحن ذكره على حدة تماشياً مع الاكثريّة ، واجزنا القول فيه ، لأن دراسته اليوم لا تتعذر النظريات المجردة ، وليس لها من النفع ما كان لها بالامس .

وقد عرف الفقهاء الصرف ببيع الأثمان بمثلها ، مع شرط التقابل في المجلس ، فإن لم يحصل التقابل اطلاقاً ، أو حصل مع تعدد المجلس بطل الصرف ، على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجحاءاً ، على حد تعبير صاحب الجواهر .. وال مقابل في المجلس في الصرف شرط زائد على سائر الأعيان الربوية التي يأتي البيان فيها في الفصل التالي .
ويريد الفقهاء بالأثمان خصوص الذهب والفضة دون الأوراق النقدية ..
ويلاحظ بأنهم قالوا في سبب الاختصاص بالذهب والفضة أنها يقعان ثمناً عن الأشياء ، ومعلوم أن أوراق النقد تقع أيضاً ثمناً عن الأشياء ، فينبغي تعين الحكم إليها .. بل إن تعبيرهم بلفظ الأثمان يشمل كل نقد منها كان نوعه ، ما دام من شأنه أن يكون ثمناً لا مثمناً .. ولكن الجمود

على حرفيه النص يستدعي الوقوف عند الذهب والفضة ، وعدم التجاوز الى غيرهما .

النص :

قال الامام الصادق (ع) : نهى رسول الله عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزناً يوزن .
وقال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والفضل بينهما هو الربا المنكر .

وسئل عن الرصاص ؟ فقال : الرصاص باطل ، اي لا يصح به الصرف .
وسئل عن الرجل يتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل ؟ قال : لا بأس به يداً ييد . الى غير ذلك من الروايات .

التفاضل :

لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلاً بمثل بلا زيادة ولا نقصان ، ويستوي في ذلك بيع المسكوك ، وغير المسكوك ، والصحيح والمكسور ، والجيد والرديء ، ما دام كل منهما من جنس واحد ، قال صاحب الجواهر : « جيد الجوهر وردشه واحد بلا خلاف ولا اشكال ، لصدق اتحاد الجنس فيه » .

واذا كان الذهب مغشوشأً فيه مادة ثانية غير الذهب فلا بيع بالذهب ، بل بيع بالفضة ، او بغيرها الا ان يعلم مقدار الصافي من الذهب فيباع بمثله ، مع اسقاط مقدار الغش ، وكذا الحكم بالنسبة الى الفضة .. ويجوز بيع الذهب بالفضة ، مع التفاضل لاختلاف الجنس .

اذا اشتري شيئاً بنوع خاص من النقد تعين ، ولا يجبر المشتري على اخذ غيره ، وان كان سواه في القيمة او زاد عنه ، كما ان المشتري لا يجوز له دفع غيره ، وان كان افضل الا برضاء البائع .

٢ - اذا اشتري دراهم معينة بدرهايم كذلك ، ثم تبين ان جميع ما صار اليه من غير جنس الدرهايم بطل العقد - مثلاً - اذا كان مع شخص قطعة نقد فضية معينة من ذوات العشرة درهايم ، ومع آخر قطعتان معينتان ، كل منها من ذوات الخمسة ، واتفقا على صرف للواحدة بالقطعتين ، وبعد ان تم التقابل تبين ان الواحدة من الرصاص ، والقطعتين من الفضة ، او بالعكس بطل العقد ، لانه وقع على عين شخصية بقصد انها فضة ، وحيث تختلف القصد بطل العقد ، تماماً كما لو اشتري هذا الثوب بالذات بقصد انه صوف ، فتبين انه قطن ، واذا بطل العقد فلا سبيل للقول بجواز المطالبة بالابدال او الارش .

اجل ، اذا كانت القطعتان من الفضة ، لا من الرصاص ، ومن جنس القطعة ذات العشرة ، ولكن تبين ان فيها عيّناً كان لصاحب القطعة غير المعيبة حق الخيار في الرد او الامساك من غير ارش ، لان اخذ الارش مستلزم للزيادة في الوزن ، فيكون ربا ، وقد بينا ان التفاضل غير جائز في بيع الذهب بالذهب ، وفي بيع الفضة بالفضة ، وان المساواة فيها لا بد منها ، حتى بين الجيد والرديء .

٣ - اذا اشتري دراهم بدرهايم مثلها في الدمة ، لا بدرهايم خارجية معينة ، ولدى التقابل تبين ان جميع ما صار اليه من غير جنس الدرهايم لا يبطل الصرف كما هي الحال لو وقع العقد على عين خارجية - مثلاً - اذا قال له اعطيك قطعة من ذوات العشرة بقطعتين من ذوات الخمسة ،

من غير ان يقول : هذى بهاتين ، بل جرى العقد على ما في النمة ، وبعد القبض تبين ان القطعتين من الرصاص يجوز للآخر ، والحال هذى ، ان يطالبه بالابدال ، لعدم تحقق قبض الشيء المعقود عليه ، تماماً كما لو اشتري ثوباً من الصوف في النمة ، واعطاه البائع ثوباً من قطن ، فان العقد لا يبطل بذلك ، بل للمشتري ان يطالب بالابدال .

و اذا تبين ان القطعتين من جنس الفضة ، ولكن فيها عيّاً كان الطرف الثاني مخبراً بين الرد والامساك من غير ارش ، لما قدمنا من ان الارش يستدعي الزيادة في الوزن ، والزيادة ربا حرم ومبطل .

الربا

التحرير .

يحرم الربا بنص الكتاب والسنة ، واجماع المسلمين كافة من يوم الرسول الاعظم (ص) الى اليوم ، بل لا يحتاج التحريم الى دليل ، لأن الدليل انما يستدل به على النظريات الاجتهادية ، والمسائل الظرفية ، اما الواضحات البديهية فيستوي في معرفتها العالم والجاهل ، والمجتهد والمقلد ، فلا حاجة بها – اذن – الى دليل .. ومن هنا حكم الفقهاء بکفر من انكر تحريم الربا ، لانه ينکر ما ثبت بضرورة الدين ، تماماً كما ينکر وجوب الصوم والصلوة ، والحج و الزكاة ، قبل للامام الصادق (ع) : ان فلاناً يأكل الربا ، ويسميه الربا ؟ قال : لأن امکني الله منه لا ضرب عنقه .

وكما يحرم اخذ الربا كذلك يحرم اعطاؤه ، فمن علي امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) «لعن الربا وآكله وبايعه ومشتبهه وكاتبته والشاهد عليه» ، ولا فرق في التحريم بين الدافع والقابض ، حتى ولو كان لضرورة ملحة ، لأن الشارع لعن الجميع ، وهددهم بقوله : «فاذدوا بحرب من الله ورسوله» ، ولم يستثن احداً .

وتقول : لقد تسلم الفقهاء على ان الضرورات تبيح المخذورات ...
وان سبحانه اذا قال : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » فقال ايضاً :
« انا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله فن
اضطرر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم - ١٧٣ البقرة ».
وتحريم الربا تماماً كتحريم الميتة ، فان حلت الميتة من اجل الضرورة
فيجب ان يحل الربا للغاية نفسها .

ونجيب اولاً : ان الضرورة المسوجة غير موجودة هنا اطلاقاً ، لا
بالقياس الى القابض ، ولا بالقياس الى الدافع ، اما القابض فلأن المفروض
ان لديه من المال ما يقيم به الاود ، ولو يوماً واحداً ، والآية الكريمة
احتلت الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اشرف على الملائكة من الجموع ، لا
لمن يربى لتربو امواله ، واما الدافع فلأن الضرورة اذا سوغت له اخذ
المال فانها لا توسع له دفع الزيادة التي اشترطت عليه ؛ واذا اخذت
قهراً عنه فلا تحل للأخذ ، بل تكون اكلاً نهائاً بالباطل .

ثانياً : لا تلازم بين تحليل الميتة للمضطرب ، وبين تحليل اموال الغير ..
اجل ، قال الفقهاء : اذا انحصر حفظ الحياة بأكل مال الغير جاز ان
يأكل منه بمقدار ما يرفع الضرر ، على شريطة ان يضمن الأكل بدل
المال من المثل والقيمة ، ويحدد عند الامكان ، وبديهية ان هذا شيء ،
وتحليل الربا شيء آخر . وبكلمة ان الاضطرار ليس سبباً من اسباب
الملك ، ولا لصحة المعاملة ، بل يرتفع التحرير والعقاب فقط ، ولا تلازم
بين الحكم التكليفي وهو التحليل ، وبين الحكم الوضعي ، اي الفساد ،
فقد تكون العاملة محرمة ، وغير فاسدة ، كالبيع وقت النداء ، وقد
تكون فاسدة ، وغير محرمة ، كبيع الصغير والسفه .

وبهذا يتضح ان الربا لا يحل اكله بشئ صوره واشكاله ، اما
الاضطرار وخوف الملائكة فانه يرفع الاثم فقط ، ولا يكون سبباً للتمليك
وصحة المعاملة .

فساد المعاملة الربوية :

هل فساد الربا موجب لفساد المعاملة من الاساس ، او يختص الفساد بالزيادة فقط ، اما المعاملة صحيحة ، وبكلمة : هل الربا فاسد ومسد للعقد ، او فاسد غير مسد – مثلاً – اذا اقرضه عشرة دراهم بشرط ان يردها اثني عشر ، او باعه مدةً من الحنطة بوحدة ونصف فالزيادة محمرة وفاسدة بلا ريب ، ولكن هل تفسد المعاملة ايضاً؟ فلا يصح للمستقرض ان يتصرف برأس المال ، وهو الـ 10 دراهم ، ولا للمشتري بعد الحنطة ، او ان المعاملة تكون صحيحة ويجوز للمستقرض ان يتصرف بالمال ، وللمشتري بالمبيع؟

والجواب : ان كل ما فيه شائبة الربا فهو فاسد ومسد ، حتى ولو قلنا : ان الشرط الفاسد – غير الربا – لا يفسد ، لأن الاadle التي دلت على تحريم الربا صريحة بأن كل معاملة تتصل بالربا من قريب او بعيد فهي باطلة ، تماماً كبيع الحصاة . (مر تفسيره في فصل شروط العوضين فقرة النهي عن المعاملة) .

وعلى هذا ، فلن اشترى جنساً بجنس مع الزيادة ، او افترض كذلك يجب ان يرد المال الذي افترض ، والمبيع الذي قبض ، ويحرم عليه التصرف فيه ، مع العلم بالربا وفساد المعاملة ، وان ابقاءه في يده جرى عليه حكم المفروض بالعقد الفاسد .

وتقول : اذا باع شاة وخنزيراً في صفقة واحدة يصح البيع بالنسبة الى الشاة بما يقابلها من الثمن ، ويفسد بالنسبة الى الخنزير كذلك باجماع الفقهاء ، فليكن الحال هنا كذلك ، تبطل الزيادة ، وتكون المعاملة صحيحة بالقياس الى رأس المال ؟

ونجيب بان بيع الشاة مع ما يقابلها من الثمن مقصود منذ البداية ، ولو مع الخنزير ، اما البيع والدين من غير زيادة غير مقصود اطلاقاً

فإذا قلنا بصحة المعاملة في رأس المال يلزم أن يكون الذي وقع لم يقصد ،
والذي قصد لم يقع .

الزيادة المقبوسة :

أوضحنا في الفقرة السابقة أن العين بيد المستقرض في ربا القرض ، وبيد المشتري في ربا البيع هي بحكم المقبوض بالعقد الفاسد ، ونتكلم الآن عن حكم الزيادة التي قبضها المقرض من المستقرض ، والبائع من المشتري : هل يجب عليه أن يردها على مالكها إن كانت قائمة ، وإن يرد بذلك من المثل أو القيمة إن كانت تالفة ، أو لا يجب عليه شيء من ذلك ؟ وحيث أن الزيادة التي قبضها المربى باقية على ملك مالكها الأول ، لفساد المعاملة من رأس ، وهي في يده بحكم المقبوض بالعقد الفاسد فيجب عليه ردها ، سواء أعلم بأن الربا محروم ، أو لم يعلم ، وسواء أكانت الزيادة ربا القرض ، أو ربا البيع ، لقوله تعالى : « فَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَموَالِكُمْ » الذي يعم الجاهل والعالم ، أجل ، إذا كان قد قبض الربا جاهلاً به أو بتحريمه يرتفع عنه الإثم والعقاب ، أما الضمان ووجوب الرد فلا ، لأن الحكم الوضعي يثبت مع الجهل كما يثبت مع العلم ، قال صاحب الجواهر : « المعرف بين المتأخرین ان الجاهل بالربا كالعالم به في وجوب الرد من غير فرق بين تلف العين او بقائها ، لاطلاق ما دل على تحريم الربا ، لعدم انتقاله عن المالك ، والعدر في الحكم التكليفي لا ينافي الفساد الذي هو الحكم الوضعي » .

وقال جماعة من الفقهاء : يجب رد الربا إذا كان القابض قد قبضه عن علم به وبحكمه ، أما الجاهل فلا يجب عليه شيء ، لقوله تعالى : « فَنَجَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . المراد بمعنيه الموعظة العلم بعد الجهل .

وأجاب صاحب الجواهر بان المراد بالآية الكريمة العفو عما سلف في حال الجاهلية ، وقبل نزول الآية ، كما هو الشأن في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح اباوك من النساء الا ما قد سلف » كما ان الآية تشمل المرابي الذي قد اسلم الآن ، فان كان قد قبض الربا قبل اسلامه فلا يجب عليه رده بعد الاسلام ، وان لم يكن قد قبضه فلا يحل له اخذه ، قال الرسول الاعظم (ص) : من اسلم على شيء فهو له .

وتقول : لقد روى الرواة عن الامام الصادق (ع) انه سئل عن رجل أربا بجهالة ، ثم اراد ان يتبركه ؟ فقال ؟ اما ما مضى فله ، وليتبركه فيما يستقبل .

وأجاب صاحب الجواهر عن هذه الرواية ، وما اليها بان مراد الامام (ع) ان الجاهل معدور في اكل الربا من حيث العقاب والاثم ، لا من حيث الضمان ، ووجوب الرد ، ثم قال : « ان التفصيل بين الجاهل والعالم يلزم منه امور عظيمة من تحليل مال الغير ، وان صاحب المال لا يجوز له اخذه ، وغير ذلك مما يصعب الالتزام به » .

ونحن مع صاحب الجواهر ، من عدم الفرق بين الجاهل والعالم ، لانه المشهور بين الفقهاء المتأخرین ، ويتفق مع الاصول والقواعد القاضية بان من اتلف مال غيره فهو له ضامن ، وكيف يمكن الجمع بين بقاء الربا على ملك مالكه الاول ، وبين جواز اكله للجاهل ، وضمانه له ؟ نعم ان المرابي ان وجد من قبض منه الربا رده اليه بالذات ، وان وجده ميتاً رده الى الورثة ، فان لم يعلم له وارثاً تصدق به عنه .

معنى الربا :

الربا معناه الزيادة والاضافة ، يقال : ربا الشيء يربو اذا زاد ، ومنه قوله تعالى : « وما اوتيم من ربا يربو في اموال الناس فلا يربو

عند الله » .. وما من شك ان الزيادة من حيث هي ليست حراماً ، والا انسد باب الربح والتجارة ، اذن ، لا بد من نص شرعي يبين ويفسر ما اجمل الله في كتابه من ذكر الربا ، وبتعبير ثان ان للشارعحقيقة شرعية ، واصطلاحاً خاصاً في معنى الربا ، وقد دلت الاحاديث النبوية ، والروايات عن اهل بيت الرسول الاعظم (ص) ان الربا يثبت في موردين : الاول في القرض مطلقاً ، من غير شرط سوى شرط الزيادة والمنفعة من ورائه ، الثاني في غيره من المعاملات .

ربا القرض :

ربا القرض ان يفرض الانسان شيئاً ، اي شيء كان ، ويشرط على المستقرض المنفعة من وراء القرض ، سواء أكانت المنفعة من جنس المال ، كمن اقرض عشرة دراهم بشرط ان يردها احد عشر ، او من غير جنسه ، كما لو اشترط ان يعمل المستقرض له عملاً او يعبره شيئاً ، قال النبي (ص) : « كل قرض جر نفعاً فهو حرام ». وسئل الامام الصادق (ع) عن رجل اعطى رجلاً مئة درهم على ان يزيده خمسة دراهم ، او اقل ، او اكثر ؟ فقال الامام : هذا هو الربا المغض . ولو تبرع المستقرض بالزيادة من تلقائه ، ومن غير شرط كان له ذلك ، فقد سئل الامام عنه ؟ فقال لا يأس ما لم يشترط .. الربا يأتي من قبل الشرط ، وانما تفسده الشروط .. ان النبي (ص) افترض بكترا ، فرده بازلاً رباعياً ، ان خير الناس احسنهم قضاء .

ولاجل هذا النص ، وكثير غيره اتفق الفقهاء كلمة واحدة على ان الربا يثبت في الدين بشرط الزيادة والمنفعة اطلاقاً ، سواء أكانت العين من نوع المكيل او الموزون او المعدود او المذروع ، وسواء أكانت المنفعة من نوع المال ، او من غيره . وبكلمة ان ربا القرض لا فرق فيه

بين عين وعين ، ولا بين منفعة ومنفعة ، فاذا قال الفقيه : هذا الشيء من الأعيان الربوية ، دون ذاك ، او قال : يحرم التفاضل بين مكيلين او موزونين ، ولا يحرم بين معدودين ومذروعين فاما يريد تحديد ربا غير القرض ، لأن ربا القرض حده الزيادة فقط ، اية زيادة تكون على ابة عين من الأعيان .

ربا غير الدين :

اتفق الفقهاء على ان الربا يثبت ايضاً في البيع بالشروطتين الآتتين ، واختلفوا في غير البيع ، وذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر ، والسيد اليزدي في الملحقات الى ان الربا يثبت في الصلح ، وفي كل معاوضة يمكن التفاضل فيها بين العوضين ، واستدلوا على ذلك بالادلة الدالة على تحريم الربا بوجه عام الشامل لكل زيادة ، وايضاً استدلوا بنصوص خاصة دلت على اشتراط المياثلة ، وعدم الزيادة ، مع اتحاد الجنس ، منها قول الامام (ع) : الفضة مثلّاً بمثل ، وليس فيها زيادة ولا نقصان ، المستزيد في النار ، وهو شامل للبيع وغير البيع ، ومنها ان الامام سئل عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام ، فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلاً دقيقاً ؟ قال : لا . والمفاجعة غير البيع ، فدل على ان الربا يثبت في غير البيع من المعاوضات ، تماماً كما يثبت بالبيع .. ويشرط ثبوته في غير الدين شرطان : الاول ان يكون العوضان من جنس واحد ، الثاني ان يكونا مما يكال او يوزن . وفيما يلي البيان :

انحاد الجنس :

١ - هذا هو الشرط الاول ، وضابطه ان يصدق على كل من

الوضعين اسماً الحقيقة النوعية التي توجد فيها بجمع مقوماتها ، كبيع الحنطة بالحنطة ، او بيع الحنطة بالدقائق ، لأن الثاني متفرع عن الأول ، او بيع النشا بالدقائق ، لأن الاثنين متفرعان عن اصل واحد ، وهو الحنطة ، والدليل على هذا الشرط قول الرسول الاعظم (ص) : « اذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم ». وقول الامام الصادق (ع) : كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثيلين بمثل اذا كانا من جنس واحد ». وبهذا الشرط يخرج العوضان اللذان يصدق عليهما اسم واحد ، ولكن حقيقة كل منها غير حقيقة الآخر ، كالارز بالزيت ، حيث يصدق عليهما معاً اسم الطعام ، فالمعيار انما هو الاتحاد في الحقيقة النوعية ، لا مجرد الاتحاد والاشراك بالاسم .

وأجمع الفقهاء الا من شد على ان الحنطة والشعير جنس واحد ، لا يجوز التفاضل بينها ، لقول الامام : « الحنطة والشعير رأساً برأس ، لا يزداد واحد منها على الآخر .. ان اصل الشعير من الحنطة ». وأيضاً اجمعوا على ان الغنم والمعز جنس واحد .

ونتيجة هذا الشرط ان غير المتجانسين ، كالتمر والحنطة فيجوز بيع احدهما بالآخر ، مع التساوي والتفاوت نقداً ونسبة على المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب مفتاح الكرامة .

الكيل والوزن :

٢ - الشرط الثاني ان يكون العوضان مما يكال او يوزن ، فلا ربا فيما يباع عدا كاليضن ، ولا مشاهدة كالثوب والحيوان ، فيجوز بيع بضعة بيضتين ، وثوب بثوبين نقداً ونسبة على المشهور بشهادة صاحب ملحقات العروة الوثقى ، قال الامام الصادق (ع) : لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن .. وقال : لا بأس الثوب بثوبين ، والبضعة

بيضتين ، والفرس بفرسين ، ثم قال : كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثيله امثال اذا كان من جنس واحد ، فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد .

وقال الفقهاء في تحديد المكيل والموزون : ان ما علم انه كان مكيل او موزوناً في عهد رسول الله (ص) يحرم التفاضل بينها ، حتى لو ترك الناس الكيل والوزن فيه ، وكل ما علم انه كان غير مكيل او موزون في عهده جاز فيه التفاضل ، حتى ولو صار مكيلًا او موزوناً عند الناس بعده ، وان جهل الحال ينظر : فان اتفقت البلدان بكمالها على كيله او وزنه فهو من الاعيان الربوية ، وان اختلفت بحيث يكون الشيء الواحد موزوناً في بلد ، ومعدوداً في بلد فلكل بلد حكم نفسه على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر ، لأن الموضوعات يحكم فيها عرف الناس وعاداتهم .

وتقول : لقد قرر العلماء ان الالفاظ تحمل على العرف العام ، حتى ولو كان المخاطب بها من اهل العرف الخاص ، لأن العرف الخاص متعدد ومتفاوت فيتعذر ضبطه ، وعليه فلا يجوز ان يكون لكل بلد حكم نفسه .

والجواب : ان الاختلاف هنا في المصادر والافراد ، اما المفهوم الكلي المراد من اللفظ فواحد عند الجميع ، فان معنى المكيل هو الذي يكال بوعاء مقدر ، والموزون ما يوزن بعيار كذلك ، وهذا لا تبدل فيه في كل عصر ومصر ، والاختلاف انما هو بالافراد كما قلنا ، وبديهي ان الاحكام الشرعية بالكليات التي يمكن ضبطها وتحديدها ، لا بالجزئيات التي تختلف بحسب البلدان والزمان .

فتعحصل مما قدمنا ان الاعيان الربوية هي كل ما كان من نوع المكيل والموزون حباً كان ، او معدناً ، او دهنًا ، او طيباً ، او فاكهة ، او نباتاً ، او غير ذلك ، فان كان العوضان من غير المكيل والموزون جاز

بيع احدهما بالآخر متفاضلاً ومتساوياً ، حتى ولو كانا من جنس واحد كتوب بثوبين نقداً ونسبة ، اما في القرض فلا يجوز الزيادة اطلاقاً . وان كان احدهما يكال او يوزن دون الآخر جاز البيع اطلاقاً منها كان التفاوت نقداً ، ونسبة ، كبيع الثوب بالخطة .

وان كان كل منها يكال او يوزن الا ان احدهما من غير جنس الآخر ، كالارز والسكر جاز البيع متساوياً ومتفاضلاً نقداً ، ونسبة . وان كانا من جنس واحد فلا يجوز التفاصل بينهما لا نقداً ولا نسبة ، كالسكر بالسكر ، والارز بالارز ، ويجوز بالتساوي نقداً ، لا نسبة بالاجماع ، لأن للزمان قسطاً من الشمن ، كما قال اكثراً من واحد .

لا ربا بين الوالد والولد :

المعروف بين الفقهاء انه لا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين الزوج وزوجته ، فيجوز لكل منها ان يأخذ الفضل والزيادة من الآخر .. وايضاً لا ربا بين المسلم وبين الحربي ، على ان يأخذ المسلم الفضل دون المكس ، اي ان المسلم يأخذ الربا من الحربي ، ولا يعطيه ، فقد روى عن الامام ابي جعفر الصادق (ع) انه قال : ليس بين الرجل وولده ، ولا بيته وبين عبده ، ولا بينه وبين اهله - اي زوجته - ربا .. وقال : قال رسول الله (ص) : ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ، نأخذ منهم الف درهم بدرهم ، ولا نعطيهم ^(١) .

والمشهور ايضاً بن الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر انه لا يجوز اخذ الربا من الذمي ، وأن حكمه في ذلك حكم المسلم ، اما ما جاء عن اهل البيت (ع) من اخذ الربا منه فشاذ متروك .. وقال صاحب مفتاح

٢ - عمل ابر حنيفة بهذا الحديث ، فاباح للسلم ان يأخذ الربا من الحربي . فتح القدير ج ٥ ص ٣٠٠ .

الكرامة في مجلد المتأجر ص ٣٣٢ ما نصه بالحرف : « ان اهل الكتاب في زماننا حربيون ، لكنهم لا يغتالون ، لشبهة الامان ، فلا اشكال في جواز اخذ الربا منهم » .

وقال جماعة من الفقهاء : ان الحكم بعدم الربا بين الأب والابن لا يتعدى الى الام جموداً على حرفيه النص ، واقتصاراً لما خالف الاصل على موضع اليقين ، كما ان الأب - هنا - لا يشمل الأب الرضاعي ، للعلة نفسها .

ونحن على علم اليقين بأن نفي الربا بين الأب والابن لا علة له الا الابوة ، وهي بين الابن والام اقوى منها بين الأب وابنه ، وبديهية ان العلم بعلة الحكم تماماً كالعلة المنصوصة واقوى ، وعليه يتعدى الحكم الى الام .. اجل ، الأب الرضاعي غير الأب النسبي .

بيع الشمار والخضار والزرع

بيع الشمار :

هل يجوز بيع شمار الشجر وحدها دون الاصل؟.. فيه تفصيل :

١ - ان بيع الشمر قبل ان يظهر ، ويبين الى الوجود ، ولا زب في بطلان هذا البيع اطلاقاً ، مع الضمية ودونها سنة واحدة ، او اكثر ، لأن التعاقد على المعدوم لا يصح ، حتى ولو وجد فيها بعد ، وما خالف ذلك من النص فهو شاذ متروك عند الفقهاء .

ويظهر من صاحب الجواهر ان بيع المعدوم باطل ، من حيث هو بصرف النظر عن الغرر والجهالة ، قال ما نصه بالحرف : « يبطل للاجاع ، وللانعدام فضلاً عن الغرر والجهالة » .. ثم قال بعد اسطر : « لا يجوز البيع لقاعدتي المعدوم والغرر » .

ويلاحظ بأن سبب البطلان هو الغرر ، لا العدم ، اذ لا مانع من بيع المعدوم - لو لا الغرر - اذا كان التسليم ممكناً عند الاستحقاق .. ومما يken ، فان العبرة بالنتيجة لا بالمقدمات ، وهي واحدة على كلا التقدير ، اعني عدم جواز بيع الشمر قبل وجوده .

٢ - بيع المأر عند بروزها في مرحلتها الاولى ، وقبل بدو صلاحها ، وقد ذهب المشهور الى البطلان للجهالة والغرر ، ولقول الامام (ع) : « لا تباع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها ». وقيل : يجوز بيعها مع الصمية عاماً واحداً . وقال ثالث : يجوز البيع منفردة بشرط السلامة .

٣ - بيعها بعد بدو صلاحها ، وقبل نضوجها ، وقد اجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجوادر على جواز بيعها عاماً واحداً ، او اكثر منفردة ومنضمة ، فقد جاء الحديث عن الرسول الاعظم (ص) : لا تباعوا الثمرة ، حتى يبدو صلاحها . وسئل الامام الصادق (ع) عن التخل والتمر يتناولها الرجل قبل ان تشر ? . قال : لا ، حتى تشر ، وتأمن ثمرتها من الآفة ، فاذا امرت فاكهة اربعة اعوام مع ذلك العام ، او اكثر او أقل .. وقال : اذا كانت فاكهة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ، واذا كان نوعاً واحداً - أي لم يطعم بعضها - فلا يحل بيعه ، حتى يطعم ، فان كان انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء ، حتى يطعم كل منها وحده ، ثم تباع تلك الانواع . ويجوز بيع التمر مع اصولها قبل بدو الصلاح وبعده .. والمراد بيدو الصلاح ان تبلغ الثمرة مبلغاً يؤمن عليها من الآفة ، كثمر التخل يصرف او يحرر ، والحب ينعقد ، وما الى ذاك مما يعرفه اهل الخبرة والاختصاص.

بيع الخضار :

يجوز بيع اصول الخضار والقول مطلقاً ، كاصل البازنجان والطماطم وال الخيار والباقلاء - اي القول - يجوز بيعها بالذات قبل ان يظهر ثمرها ، لأنها من الاعيان التي لها مالية في نظر العرف ، فتكون ، والحال هذه ،

ها قابلية التملك والتمليك ، اما بيع ثمنها من غير اصوتها ، كبيع لقطة منها ، او اكثر فلا يجوز الا بعد الظهور والاعقاد ، فاذا ظهر جاز البيع لقطة او لقطتين او ثلاثة اجماعاً بشهادة صاحب الجواهر ، حيث لا جهالة ولا غرر بعد الظهور والاعقاد . وسئل الامام (ع) عن ورق الشجر : هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات ، او اربعاء ؟ . قال : اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطات .

وقال الفقهاء : ان ظهور اللقطة الاولى ينزلة الضميمة الى الثانية ، ومن هنا صح البيع ، والذي نراه ان سبب الصحة ليس انضمام الموجود الى المدوم ، بل لأن ما ظهر من الاولى يدل على ما لم سيظهر من الثانية - في الغالب - والمرجع في معرفة اللقطة الى العرف ، فا دل على صلاحيته للقطع يقطع ، وما دل على عدمه لصغره فلا يقطع .

واستثنى الفقهاء من ذلك الخضار المستوره في الارض ، كالبطاطس والثوم والجزر ، وقالوا : لا يجوز بيعها ، ولا الصلح عليها ، ولا يحكم العرف فيها ، وان كانت موجودة ، لأنها غير مرئية ولا موصوفة ، فيبطل بيعها للجهالة والغرر .

ويلاحظ بأن التعلييل بالجهالة والغرر معناه ان الاستثار في الارض من حيث هو لا يوجب البطلان ، وانما الموجب هو نفس الجهالة ، وهذا اعتراف صريح بأن الجهالة اذا ارتفعت صح البيع ، وان كان المبيع مستوراً ، وما من شك ان التعرف على الخضار المستوره في الارض غير محال ، فاذا امكنت معرفتها بطريق من الطريق صح بيعها .

بيع الزرع :

لا يجوز بيع ناتج الزرع قبل انعقاده ، بحيث يكون الزرع للبائع ، وناتجه للمشتري ، لأن الناتج ، الحال هذه ، معدوم ، وبيعه يستلزم

الغرر ، كما تقدم ، اجل ، يجوز بيع الزرع نفسه مطلقاً ، سواء انعقد الحب ، او لم ينعقد ، لأنه من الاعيان المملوكة ، ولقول الامام الصادق (ع) : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ، ثم تركه ، حتى تحصده ان شئت ، او تعلقه قبل ان يسنب ، وهو حشيش .

المزابنة والمحاقة :

المراد بالمزابنة – هنا – ان تبيع ثمار النخل ، وهو على اصله بقدار معلوم من التمر ، اما المحاقة فهي بيع السنبل بقدار معين من حبه . واجمع الفقهاء على عدم جواز بيع ثمار النخل بتصر منها ، لقول الامام الصادق (ع) : نهى رسول الله (ص) عن بيع المزابنة والمحاقة ، ولأنه يستلزم اتحاد الثمن والثمن ، وانختلفوا في بيعها بتصر من غيرها ، والشهر الممنوع وعدم الجواز ، لأنه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا ، إذ المفروض ان بيع الجنس بجنسه ، مع التفاضل ربا محروم اذا كان من المكيل او الموزون ، كما تقدم في الفصل السابق .

اما الفواكه الأخرى غير التمر اذا كانت موزونة فحكمها عند المشهور حكم التمر ، لا يجوز بيعها بقدار منها ، ولا من غيرها اذا كان من جنسها ، كبيع العنب بالعنبر ، والتفاح بالتفاح ، ويجوز بغير جنسها . واتفقوا على ان بيع السنبل بحب منه لا يجوز ، وانختلفوا في بيعه بحب من غيره ، ولكنه من جنسه ، كبيع سنبل الحنطة بحنطة أخرى ، وذهب المشهور الى عدم الجواز .

ويصح بيع الزرع قبل ان يصير سنلا ، يصح بيعه بحب من جنس ما يؤول اليه ، او من جنس آخر ، لأنه حشيش غير مطعم ، ولا مكين ولا موزون ، فلا يتحقق الربا .

وخير الوسائل لمن اراد ان يبيع الشمرة على اصلها بمقدار من جنسها ، او يبيع السبيل كذلك ، خير الوسائل ان يبيعها بثمن معين نقداً ، ثم يشتري من المباع مقداراً معيناً من الشمرة ، او الحب بالثمن الذي باعه فيه ، ويعين وقت التسلیم ، فيدخل في باب السلم .

العروبة :

العروبة هي النخلة الواحدة يملکها الرجل في دار رجل آخر ، او ارضه ، وقد استثنى الفقهاء من عدم جواز بيع ثمر النخل بالتمر ، استثنوا العروبة ، وقالوا : يجوز ان يشتري ثمرها بمقدار معين من التمر يدفعه حالاً ، ولا يجوز تأجيله ، ولا يشترط القبض في المجلس ، بل التعجيل بأية صورة تكون ، كما جاء في الحدائق والجواهر ، قال الامام الصادق (ع) : رخص رسول الله (ص) ان تشتري العرايا بخرصها ثمراً^١ .

وهذا الحكم يختص بالنخلة الواحدة فقط ، ولا يتعدى الى النخلتين فأكثر ، ولا الى شجرة من غير النخل ، اقصاصاً فيها خالف الاصل على موضع اليقين من حرافية النص .

وسائل :

١ - اذا اشتري الشمرة على الشجرة ، او اشتري الزرع ، ولم يحدد المتعاقدان وقتاً للقطف او الحصاد حين التعاقد وجب ان يبقى كل

١ - من معاني الحرص التقدير ، يقال خرس النخلة اذا قدر ما عليها من الشمر .

شيء الى اوانه ، فلا يتتعجل البائع على المشتري ، ولا يؤجل هذا عن الاوان ، والمرجع في ذلك العرف وحده .

٢ - يجوز للبائع ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او اكثر اجمالاً ونصاً، ومنه ان الامام (ع) سئل عن رجل يبيع الشمر ، ويستثني كيلاً ، او ثمراً ؟ . قال : لا بأس به .

٣ - اذا قبض المشتري الشمرة ، اي ان البائع خلى بيته وبينها ، ثم تلفت كان التلف من مال المشتري لا من مال البائع ، قال صاحب الجواهر : « هذا هو الأشبه بالاصول والقواعد ، لخروجه عن الضمان بالقبض ، فلا انفساخ ولا فسخ » .

واما كان الملاك قبل القبض فهو من مال البائع ، لقاعدة : « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه » .

واما هلك البعض دون البعض الفسخ العقد بالنسبة الى الملاك بمحصته من الثمن ، وصح بالنسبة الى الباقي السليم بمحصته من الثمن ايضاً ، وللمشتري حق الخيار في الفسخ ، لتبسيط الصفقة ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف فيه عندنا » .

واما أتلف الماء والزرع اجنبي قبل القبض فالمشتري بال الخيار بين الفسخ، وبين مطالبة المتلف بالبدل من المثل او القيمة .

٤ - يجوز ان يبيع ما اشتراه من الماء والخضار والزرع قبل القبض وبعده بزيادة او نقيصة ، لأنه مالك ، وسئل الامام (ع) عن رجل اشتري الشمرة ، ثم باعها قبل القبض ؟ . قال : لا بأس به .. اذا وجد ربحاً فليبع .

٥ - اذا مر الانسان صدفة ومن غير قصد بشجرة الفاكهة ، او الخضار جاز له ان يأكل منها قدر حاجته ، على شريطة ان لا يحمل

منها شيئاً ، وان لا يعلم او يظن بعدم رضا المالك .. قال صاحب الجواهر : « هذا ما رواه اصحابنا ، واجمعوا عليه ، لأن الاخبار بذلك متواترة ، والاجماع منعقد ، ولا عبرة بخبر او قول شاذ متروك .. قال الامام الصادق (ع) : « لا يأس بالرجل يمر بالثمرة ، ويأكل منها ، ولا يفسد ، ولا يحمل شيئاً . فقد نهى رسول الله (ص) ان تُبني الحبطة في المدينة ، لمكان المارة » .

الرقة

معناها :

المراد بالاقالة — هنا — اتفاق المتعاقدين على نقض العقد وفسخه بعد ابرامه ، وترتدي الاقالة كل شيء الى ما كان قبل العقد ، ويتبين بهذا انها ليست ببيعاً ، وان لا اثر رجعي لها الا باتفاق المتعاقدين ، كما انها لا تختص بالبيع ، بل تشمل جميع العقود ، ما عدا الزواج والوقف ، وتصح قبل القبض وبعده ، وبكل ما يدل عليها من قول او فعل . وايضاً تصح في جميع العقود عليه ، وفي بعضه دون بعض ، قال صاحب الجواهر : « لاطلاق الأدلة معتقداً بـ عدم الخلاف » .

النص :

جاء في الحديث الشريف ان رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارتة ، حتى ضمن له اقالة النادم ، وانتظار المسر ، وانخذ الحق وافياً وغير وافٍ .

وقال الامام الصادق (ع) : ايا رجل اقال مسلماً في بيع اقال الله عثرته يوم القيمة . الى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

الشرط :

يشترط في الاقالة ان تكون بنفس الثمن المسمى ، دون زيادة او نقصان ، والا بطلت اجماعاً ونصراً ، ومنه ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل اشتري ثوباً ، ولم يشترط على صاحبه شيئاً ، فكرهه ، ثم رده على صاحبه ، فأبى ان يقبله الا بوضيعة؟ . قال : « لا يصلح ان يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول » . اي يرد الثوب ، لأنه يسايق على ملك المشتري .. ومثل هذا كثيراً ما يقع ، ولكن قل من ينتبه اليه .

ولا يشترط في الاقالة اتحاد المجلس ، ولا بقاء العين قائمة حين الاقالة ، فان كانت موجودة أخذها صاحبها ، والا اخذ البدل من المثل والقيمة ، وهذا الحكم يقتضيه الفسخ بطريقه ، حيث يعود كل شيء الى ما كان ، وعلى صاحب اليد ان يرد مال الغير ما دام قائمًا ، فان هلك فعليه ان يرد البدل .

ولو اختلف المتقابلان في مقدار الثمن فالقول قول البائع بيمينه ، لأن الثمن كالدين في ذمته ، او امانة في يده ، فيقبل قوله في قدره ، لأصل عدم الزبادة . ولو اختلفا في قيمة التاليف أخذ بقول من ينكر الزبادة .

من المصادر

كتاب المتأجر المعروف بالمكاسب للشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١ھ) وهو أهم مصادر هذا الجزء ، انظر المقدمة .

حاشية السيد كاظم اليزدي على مكاسب الشيخ الانصاري ، وهذا السيد هو صاحب العروة الوثقى (ت ١٣٣٧ھ) .

وايضاً حاشية على مكاسب الشيخ الانصاري للمرزا الشيخ محمد حسين الثاني (ت ١٣٥٥ھ) . وتعرف هذه الحاشية بتصريحات الحونساري تلميذ الشيخ الثاني .

وايضاً حاشية على مكاسب الشيخ الانصاري للشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت ١٣٦١ھ) .

وايضاً تعليق على مكاسب الشيخ الانصاري للسيد محسن الحكمي صاحب المستمسك .

وكتاب جواهر الكلام مجلد المتأجر للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٩٦ھ) .

والجزء الخامس من كتاب الحدائق للشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ھ) .

ومجلد المتاجر من كتاب مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي
(ت ١٢٢٦ هـ) .

والجزء الثاني من كتاب المسالك للشيخ زين الدين العاملي المعروف
بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ) .

وبلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦ هـ) .

الفهرست

المقدمة

٥

كتاب المكاسب ٦ - بيت القصيدة ٨ - الحديث والرواية ٨ - بقى شيء ٨ .

١٣

في العقد

اقسام الفقه ١٣ - المهد والوعد والعقد ١٤ - القول والفعل ١٥ - المقد
الجديد ١٧ - النظرية العامة ١٩ - اقسام المقد ٢٠ - معنى البيع ٢٢ - اقسام
البيع ٢٣ .

٢٤

المعاطاة

الاقوال ٢٤ - اصح الاقوال ٢٧ - الاعطاء من جانب واحد ٢٩ - الشروط ٣١ -
المقاومة ٣٢ - المعاطاة في غير البيع ٣٢ .

٣٥

شروط العقد

ركنا المقد ٣٥ - الحقيقة والمجاز ٣٦ - العربية ٣٧ - صيغة المانع ٣٧ ..
تقديم الاعجاب ٣٩ - المواردة ٤٠ - التعليق ٤١ - التوافق بين الاعجاب والقبول ٤٣ -
فقد الاعلانية قبل تمام المقد ٤٣ - فوائد ٤٤ - الاشارة والكتابة ٤٤ - الملائمة ٤٥ .

القبوطي بالعقد الفاسد

٤٧

متناها ٤٧ - عكس القاعدة ٤٩ - الدليل ٥٠ - المتألف ٥٠ - المثل والقيمي ٥١ .

٥٣

شروط التعاقددين

الأهلية ٥٢ .

٥٧

البلوغ

المجنون ٥٧ - الصغير ٥٨ - اسلامه ٥٨ - عبادته ٥٩ - وصيته وصدقته ٦٠
طلقة ٦٠ - تغريبه ٦١ - تأديبه ٦١ - تسلكه بالحيازة ٦١ - عقده ٦٢ -
اجازة الصبي والمجنون ٦٤ .

٦٥

القصد والاختيار

البرة بالقصد ٦٥ - القصد بلا اكراه ٦٦ - النائم وآخرته ٦٦ - الاكراه ٦٧
اسلام المتألف ٦٨ - المضطر ٦٩ - معنى الاكراه ٧٠ - الاكراه بحق ٧٠
اجازة المكره ٧١ - الاكراه على المال ٧١ - تعين المالك ٧٢ - شخصية
المتألف ٧٣ - خطابة الوكيل ٧٥ - الوكيل وحكم العقد ٧٦ .

٧٨

ضابط التعبير عن القصد

الضابط ٧٨ - الارض ٨٠ - الدار ٨١ - البستان ٨١ .

٨٣

بيع الفضولي

معنى الفضولي ٨٢ - نية الفضالة ٨٤ - الرضا الواقعى ٨٥ - محل الفضالة ٨٥ -
العين والذمة ٨٦ - الجهل بالفضالة ٨٧ - من له المشن فعله الشن ٨٨ - التهى
عن البيع ٨٨ - بيع الفاسد ٨٨ - عقد الفضولي وفق القاعدة ٩٠ - شروط
المجيز ٩٢ - بيع الرامن ٩٣ - بيع السفه ٩٤ - من باع شيئاً ثم ملكه ٩٤ -
الاعتقاد والواقع ٩٤ - المجاز ٩٥ .

٩٧

الاجازة واحكامها

متناها ٩٧ - الاجازة والسلطة ٩٧ - شروط تأثير الاجازة ٩٨ - القبض واجازة
المقد ١٠١ - هل الاجازة كافية او ناقلة؟ ١٠٢ - الشرة بين الكشف والنقل ١٠٣

الرد واحكامه

١٠٩

معنى الرد ١٠٦ - التصرف المنافي ١٠٦ - التصرف غير المزيل للملك ١٠٧ - المالك ١٠٧ والمشري ١٠٨ - المشري والضولي ١٠٩ - المطالبة بالشن فقط ١٠٩ - المطالبة بأكثر من الشن ١١١ - تداول الأيدي ١١٣ - المالك وأصحاب الأيدي ١١٣ - أصحاب الأيدي بعضهم مع بعض ١١٥ - الملاسة ١١٦ - القيمة ١١٧ .

شروط العوضين

١١٨

المالية والمنفعة المباحة ١١٨ - السلطة على العين ١٢٢ - الشراء بالمال المخصوص ١٢٣ - القدرة على التسليم ١٢٤ - القدرة عند الاستحقاق ١٢٥ - قدرة المشري فقط ١٢٥ - لا تبع ما ليس عنده ١٢٦ - الضريبة لا تصح البيع ١٢٧ - معنى الغرر ١٢٧ - العلم بالعوضين ١٢٨ - المشاهدة ١٢٩ - الوصف ١٣٠ - الاختلاف في التغير ١٣١ - المكيل والموزون والمعدود ١٣٣ - البيض والبطيخ والجوز ١٣٤ - الحل والصوف والظرف ١٣٦ - شروط الانعقاد وشروط الزورم ١٣٧ - النهي عن المعاملات ١٣٨ - النجاش ١٤٠ .

الاحتكار

١٤١

تعريف عقلاً وشرعاً ١٤١ - كل ما تحتاجه الناس ١٤٣ - الاجبار والتسيير ١٤٥ .

الخيار المجلس

١٤٨

معنى الخيار ١٤٨ - لزوم البيع لولا الخيار ١٤٩ - اتحاد المجلس ١٥٠ - الدليل ١٥١ - الوكيل ١٥١ - بقية العقود ١٥٢ - موجبات السقوط ١٥٢ .

الخيار الحيوان

١٥٦

الحيوان ١٥٦ - صاحب الخيار ١٥٧ - موجبات السقوط ١٥٨ - مسائل ١٥٩ .

الخيار الشرط

١٦١

معناه ١٦١ - الدليل ١٦٢ - صاحب الخيار ١٦٣ - الفسخ برد الشن ١٦٤ - شرط الخيار في غير البيع ١٦٥ - مسائل ١٦٧ .

الشروط

١٧٠

- الخيار الاشتراط ١٧٠ - أقسام الشروط ١٧١ - الشرط الصحيح ١٧١ - القدرة ١٧٢ - عدم العبث ١٧٣ - غير مخالف لكتاب ١٧٣ - خلاف مقتضى العقد ١٧٥ غير مجهول ١٧٧ - غير محال ١٧٧ - تقدم الشرط ١٧٧ - حكم الشرط الصحيح ١٧٨ - حكم الشرط الفاسد ١٨٠ - الخيار والشرط الفاسد ١٨٣ - تبيه ١٨٤ - مسائل ١٨٥ .

١٨٧

خيار الغن

- معنى الغن ١٨٧ - ركنا الغن ١٨٨ - الدليل ١٨٨ - لا ارش ١٩١ - الخيار والجهل بالغين ١٩١ - الخيار مضيق لا موضع ١٩٢ - بقية العقود ١٩٤ - موجبات السقوط ١٩٤ .

١٩٨

خيار التأخير

- الشروط ١٩٨ - مضيق لا موضع ٢٠٠ - الدليل ٢٠٠ - موجبات السقوط ٢٠١ - ما يسرع اليه الفساد ٢٠٢ - تلف المبيع ٢٠٣ .

٢٠٦

خيار الرؤية

- العين السابقة ٢٠٦ - التجارة وهذا الخيار ٢٠٧ - شرطان ٢٠٧ - الرؤية السابقة ٢٠٨ - لا ارش ٢٠٩ - الدليل ٢٠٩ - الخيار مضيق لا موضع ٢١٠ - سائر العقود ٢١١ - المطابقة للبعض ٢١١ - موجبات السقوط ٢١١ .

٢١٣

خيار العيب

- أصل السلامة ٢١٣ - معنى العيب ٢١٣ - شرطان ٢١٥ - الدليل ٢١٥ - حكم الأرش ٢١٧ - حساب الارش ٢١٩ - اختلاف الخبراء ٢٢٠ - تعريف الصفة ٢٢٠ - الخيار للمشتري والبائع ٢٢١ - بقية العقود ٢٢١ - مضيق لا موضع ٢٢٢ - النازع في وجود العيب ٢٢٢ - النازع في تقدم العيب ٢٢٤ - النازع في البراءة من العيب ٢٢٥ - موجبات السقوط ٢٢٥ - تبيه ٢٢٧ .

٢٢٩

أحكام الخيار

- لا يسقط الخيار بالموت ٢٢٩ - المبيع يملك بالعقد ٢٢٠ - المنع من التصرف ٢٢٢ - ضمان البيع ٢٢٣ - هل يسقط الخيار بهلاك العين ٢٢٥ .

النقد والنسبية

النسبة ٢٣٨ - الأقسام ٢٣٨ - اطلاق العقد ٢٣٩ - التأجيل ٢٤٠ - ثمنان لبيع واحد ٢٤٢ - البيع قبل انتهاء الدين ٢٤٣ - بيع المشن قبل قبضه ٢٤٤ .

٢٤٦

القبض

معناه ٢٤٦ - الامتناع عن التسلیم والتسلیم ٢٤٧ - الملاك قبل القبض وبعده ٢٤٩ - ضمان المعاوضة وضمان اليد ٢٥٠ - الملاك الجزئي ٢٥١ - غاء البيع الثالث ٢٥٢ - هلاك الشن قبل قبضه ٢٥٣ - مكان التسلیم ٢٥٣ - التنازع ٢٥٤ .

٢٥٦

المراححة وتوابعها

المساومة ٢٥٦ - الترولية ٢٥٧ - الوضيعة ٢٥٨ - المراححة ٢٥٨ - إذا أكذب البائع نفسه ٢٥٩ .

٢٦٠

السلم

معناه ٢٦٠ - شرعية السلم ٢٦٠ - الشروط ٢٦١ - موضوع التسلیم ٢٦٤ - تغدر التسلیم ٢٦٤ .

٢٦٥

الصرف

النص ٢٦٦ - التفاصيل ٢٦٦ - مسائل ٢٦٧ .

٢٦٩

الربا

التحرّم ٢٦٩ - فساد المعاملة الربوية ٢٧١ - الزيادة المقبوسة ٢٧٢ - معنى الربا ٢٧٣ - ربا القرض ٢٧٤ - ربا غير الدين ٢٧٥ - اتحاد الجنس ٢٧٥ - الكيل والوزن ٢٧٦ - لا ربا بين الوالد والولد ٢٧٨ .

٢٨٠

بيع الماء والخضار والفاكهه

بيع الماء ٢٨٠ - بيع الخضار ٢٨١ - بيع الزرع ٢٨٢ - المزابنة والمحاقلة ٢٨٣ - العربية ٢٨٤ - مسائل ٢٨٤ .

٢٨٧

الاقالة

معناها ٢٨٧ - النص ٢٨٧ - الشرط ٢٨٨ .

٢٨٩

من المصادر

٢٩١

فهرست

فِيَهُ الْإِمَامُ جَعْفُ الرِّضَا
عَزْمَةُ اسْتِدَالٍ

مُحَمَّد حَوَادِمَغْنِيَّة

فِقْهُ الْإِمَامِ حَعْفُورِ الصَّادِقِ
عَرَضٌ وَاسْتِدْلَالٌ

أبْخَرُ الرَّابِع
فِي أَهْظَامِ الْمَعَامِرَةِ

دَارُ التَّيَارِ الْجَدِيدِ

دار الجواب

ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٨ ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٨

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

الفرض والدرب

بين القرض والدين :

يشترك الدين مع القرض في أن كلاً منها يتوقف الانتفاع به على استهلاكه ، وانه حق ثابت في الذمة ، ويفرق القرض عن الدين في ان العين المفترضة تسد بعثتها في الجنس والصفات ، فإذا استقرضت نقداً ثبت في ذمتلك للمقرض نقد مثله ، وكذلك اذا استقرضت طعاماً أو شراباً ، وما اليه ، وعلى هذا ينحصر القرض في المثلثات دون القييميات . أما الدين فيثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له ، كالقرض والبيع والإيجار والزواج والخلع والجنابة والنفقة والحوالة ، وما إلى ذاك ، وعلى هذا يكون الدين أعم من القرض ، وبقضى بعثته ان كان مثلياً ، وبقيمه ان كان قبيحاً .

والدائن هو صاحب الدين ، والمدين والمديون بمعنى واحد ، والغريم يشمل الدائن والمدين ، ولا يتعين إلا بالقرينة .

كراهية الدين :

قال الإمام الصادق (ع) : لا يستقرض الإنسان على ظهره إلا وعنه وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمتين واللقمتين ، والتمرة والتمرتين إلا ان يكون له ولی يقضي دينه من بعده .

وحل الفقهاء هذه الرواية على كراهة الدين الا مع الحاجة ، أو يكون له مال يرجع اليه عند الوفاء والسداد ، أو ولي يفي عنه .. وإذا لم يكن شيء من ذلك فالأفضل ان يتقبل الصدقة ، بل يتصدى لها ، ولا يتعرض للدين خوفاً على حقوق الناس من الضياع .

وقال بعض الفقهاء : بحروم الاقراض ، مع العجز عن الوفاء . ورد صاحب الجواهر هذا القول بأنه مخالف لظاهر النصوص ، وفتاوي الفقهاء الذين أجازوا الدين ، حتى ولو لم يكن للمستقرض مقايل ، وقدرة على الوفاء .

نية القضاء :

قال الإمام الصادق (ع) : من استدان ديناً ، فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق .. ومن كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على أداء أمانته ، فإن قصرت نيته عن الأداء فصرت عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته .

وبهذا أفتى الفقهاء ، وقالوا: لما كان الوفاء واجباً كان العزم عليه كذلك .

ثواب الدائن :

قال الإمام الصادق (ع) : لأن أفرض قرضاً أحب إليّ من أن أتصدق به منه .

وقال : قال رسول الله (ص) : من أفرض مؤمناً يتضرر به ميسرة كان ماله زكاة ، وكان هو في صلاة الملائكة ، حتى يؤده اليه .

وقال : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة ، والقرض بعشرة عشر ،

وأنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ، وقد تطلب الصدقة من غير حاجة إليها .

وأضاف الشهيد الثاني إلى هذا أن درهم القرض يعود إلى صاحبه ، فيقرضه ثانية ، فينفع به الناس ، ودرهم الصدقة لا يعود ، فينقطع الفع.

كتابة الدين :

قال تعالى : « يا أئمَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنُوا إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکتُبُوهُ - ٢٨٢ البقرة » .

وقال الإمام الصادق (ع) : من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر .
وقال : لا تستجاب دعوة لرجل كان له مال فأداه من غير بينة ،
ان الله سبحانه يقول له : ألم أمرك بالشهادة .

وحل الفقهاء الآية والرواية على استحباب الكتابة دون الوجوب ، بل
ان كثيراً منهم لم يتعرضوا لحكم الكتابة اطلاقاً في باب الدين .

العقد :

الدين من العقود التي تحتاج إلى الإيجاب من الدائن ، والقبول من المدين ، ويتحقق كل منها بكل ما دل عليه من قول أو فعل^١ قال صاحب الجواهر : « الظاهر دخول المعاطاة فيه ، بل هو أولى من البيع ، والسيرة فيه أتم » .

^١ العقد معنیان : خاص ، وهو الإيجاب والقبول باللفظ ، وعام ، وهو كل ما دل عمل توافق الإرادتين على شيء واحد ، سواء كانت الدلالة باللفظ أو بالفعل ، ونحن - في النالب - نطلق العقد في هذا الكتاب بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص .

وذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر وصاحب مفتاح الكرامة الى ان الملك يتحقق بالعقد وقبض العين ، ولا يتوقف على النصرف ، وقال البعض : لا يتحقق الا مع النصرف .

ويرد هذا القول بأن التصرف شرط زائد ، والأصل يقتضي عدمه ، وبأن الملك هو المسوغ للتصرف فكيف يكون سبباً له ؟ . قال صاحب الجوادر :

« لولا الاجماع لاتتجه القول بحصول الملك بمجرد العقد من غير حاجة الى القبض ، كما هو شأن في غيره من العقود .. ولكن مفهوم الدين لا يتحقق من غير القبض » .

وتسائل : هل الدين من العقود الجائزة ، بحيث يجوز للدائن ان يرجع بالعين ، وينتزعها من يد المدين بعد ان يقبضها ، وقبل ان يتصرف بها ؟ . ويستدعي الجواب عن هذا التساؤل التفصيل على الوجه التالي :

١ - ان يرجع الدائن بعد العقد ، وقبل القبض ، وما من شك ان له العدول والرجوع ، لأن تملك العين في الدين لا يتحقق إلا بعد القبض ، ولا يجوز للمدين ان يقبض العين إلا بإذن الدائن فعقد الدين في هذه الصورة جائز .

٢ - ان يحاول الدائن الرجوع بعد العقد والقبض ، وقبل التصرف ، وقد ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر الى ان الدائن لا يحق له ذلك ، لأن المدين قد ملك العين بالقبض ، ووجب عليه مثلاها في ذاته ، والأصل عدم خروجهما عن ملكه ، وعليه يكون العقد لازماً من جانب الدائن، وجائزأ من جانب المدين ، حيث يجوز له ارجاع العين لصاحبيها قبل أن يتصرف بها ، وليس له ان يأبى ويعتنق عن قبولها .

٣ - ان يطالب الدائن ببدل العين بعد أن يتصرف بها المدين ، ولم

يُكَنْ قَدْ أَخْذَ التَّأْجِيلَ شَرْطًا فِي الْعَهْدِ ، وَبَدِيهَةٌ أَنَّ لِلْدَائِنِ تَامٌ
الْحَقُّ بِالْمَطَالِبِ بِالْبَدْلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَنْ شَاءَ وَأَرَادَ ، مَا دَامَ
حَقُّهُ ثَابِتًا فِي ذَمَّةِ الْمُدِينِ ، كَمَا أَنَّ لِلْمُدِينِ دُفَعَ الْبَدْلُ مَنْ شَاءَ ،
وَتَكُونُ النَّتْيُوجَةُ أَنَّ الْعَهْدَ جَازَ مِنَ الْجَانِبِنِ بِالْقِيَاسِ إِلَى بَدْلِ
الْعَيْنِ ، وَعَدْمِ وجُوبِ الْأَمْهَالِ وَالانتِظَارِ فِي دُفَعِهِ ، أَوْ الْمَطَالِبِ بِهِ .

٤ - أَنْ يَكُونَ التَّأْجِيلُ إِلَى أَمْدٍ شَرْطًا فِي الْعَهْدِ ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَصَرَّفَ
الْمُدِينُ بِيَطَالِبِهِ الدَّائِنِ بِالْبَدْلِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمَشْهُورُ إِلَى أَنَّ شَرْطَ
الْأَجْلِ غَيْرَ لَازِمٍ ، وَإِنَّ لِلْدَائِنِ أَنْ يَطَالِبَ الْمُدِينَ قَبْلَ حُولِ
الْأَجْلِ ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْمَشْهُورِ مُجْرَدُ وَعْدٍ لَا يَجِبُ
الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الدَّائِنَ مُحْسِنٌ ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ .

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ : « لَا أَجِدْ خَلْفًا فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْكَاشَانِيِّ » ..
أَجْلٌ ، إِذَا اشْرَطَ التَّأْجِيلَ ضَمِنَ عَهْدٌ لَازِمٌ وَجْبُ الانتِظَارِ ، كَمَا لو
بَاعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَقْرِضَهُ إِلَى أَمْدٍ ، فَيَصِيرُ التَّأْجِيلُ لَازِمًا تَبعًا لِلزُّومِ
الْعَهْدِ ، تَمَامًا كَمَا لو بَاعَ الدَّارِ ، وَاشْرَطَ أَنْ يَسْكُنَهَا سَنَةً ، فَتَكُونُ
السُّكْنَى ، وَالْحَالُ هَذِي ، حَقًّا كَالثَّمَنِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمُ السِّيدُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي وَسِيلَةِ النَّجَاهَةِ :
بَلْ يَلْزَمُ الشَّرْطُ ، وَيَجِبُ الانتِظَارُ إِلَى حُولِ الْأَجْلِ ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْ
التَّأْجِيلُ فِي عَهْدٍ لَازِمٍ .

وَنَحْنُ مَعَ هُؤُلَاءِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « اُوْفُوا بِالْعَهْدِ » وَالْمُدِينُ عَهْدٌ ،
فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَبِجُمِيعِ مَتَّلِقَاتِهِ ، وَيَسْتَأْنِسُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِذَا
تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتَبُوهُ » فَإِنْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْأَجْلِ
أَثْرٌ .. وَلَوْ جَازَتِ الْمَطَالِبُ قَبْلَ حُولِ الْأَجْلِ لَكَانَ ذَكْرُ الْأَجْلِ وَعَدْمُهُ
سَوَاءٌ ، وَهُوَ خَلْفُ الْمَعْهُودِ مِنْ طَرِيقَةِ الْعُرْفِ .. هَذَا ، إِلَى أَنَّ الْمُدِينَ
إِنَّمَا اقْدَمَ عَلَى الْإِسْتِدَانَةِ بِشَرْطِ التَّأْجِيلِ وَالانتِظَارِ ، وَلَوْ أَجْزَنَا مُضَابِقَتِهِ

قبل الأمد المضروب لألزمناه بما لم يلزم به نفسه .. وليس من شك ان هذا اساءة ، لا احسان ..

وبأني في الفقرة التالية ما يدل على ان للدائن ان يسترك جزءاً من دينه بيعجهle المدين قبل الأجل ، ولو كان الانتظار غير لازم لكان الدائن في غنى عن ذلك .

نعم ، لو أجله بعد انعقاد العقد وتمامه لم يلزم التأجيل ، سواء أكان الدين الثابت قرضاً أو مهراً أو ثمن مبيع ، أو غيره ، لأنه شرط ابتدائي لا يجب الوفاء به ، ولأن المدين أقدم على أن يطالب بالحق متى شاء صاحبه .

وند تلخيص ان عقد الدين ليس لازماً بقول مطلق ، ولا جائزآ كذلك ، بل يكون جائزآ من جانب الدائن والمدين قبل القبض ، ومن جانب المدين دون الدائن بعد القبض وقبل التصرف وجائز من الجانيين بعد التصرف بالنسبة إلى الأجل المضروب ، حيث لا يجب الالتزام به عند المشهور ، وبمحب عندهنا بالقياس الى الدائن .

تعجيل الدين باسقاط بعضه :

سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يكون له دين على آخر ، فيقول له قبل ان يجعل الأجل : عجل النصف من حقي على ان أضع عنك النصف ، أجعل ذلك ؟ قال : نعم .

وسئل أيضاً عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى ، فيأتيه غريم ، ويقول له : انقدني كذا وكذا ، واضع عنك بقية ؟ قال : لا أرى بأساساً ، انه لم يزيد على رأس المال .

وفي هذا اشعار بأنه إذا اشترط الانتظار لزم الوفاء بالشرط ، وإلا كان الدائن في غنى عن الحط من دينه .

ولا يجوز تأجيل المعجل بشرط الزيادة ، لأنه ربا حرم .
 وإذا رضي المدين ان يعدل ما عليه من الدين المؤجل قبل الأولان
 فله ان يعدل - مثلاً - إذا اشتري بنسخته ، أو تزوج بمؤجل ، ثم
 رضي المشتري أو الزوج ان يعدل المؤجل ، ويسقط الأجل فله بعد
 الرضا باسقاط الأجل أن يعدل ، ويرجع الى الأجل ، وليس لصاحب
 الدين أن يطالبه قبل الأمد المضروب ، محتاجاً برضاه .. لأن مجرد الرضا
 ليس عقداً لازماً ، ولا تابعاً لعقد لازم ، وإنما هو وعد وكفى .

الشروط :

يشترط في الدين بالإضافة الى العقد والقبض أموراً :

- ١ - ان يكون كل من الدائن والمدين "أهلاً" للتصرف بالبلوغ والعقل ؛
- ٢ - أن يكون الدائن مالكاً ، أو مأذوناً ، كما هو الشأن في جميع التصرفات .
- ٣ - ان تكون العين قابلة للتمليك والتملك ، ومعلومة بالجنس والوصف ، تماماً كالمبيع ، لأن الجهل بالعين يتعدر معه الوفاء ، ويسبب التزاع .

شرط المنفعة :

سبق في الجزء الثالث فصل الربا^١ ، فقرة « فساد المعاملة الربوية » :

^١ الشرط بالمعنى الخاص لا تشمل الاركان ، كالإعجاب والقبول ، لأن الركن داخل في نفس الماهية ، والشرط خارج عنها ، والشرط بالمعنى العام يشمل الأركان ، ونعني نطق الشروط في ايجاث الكتاب ونزيد بها المعنى العام .

وفقرة «ربا القرض» ان الدين مع شرط النفع ربا حرم ، ومفاسد المعاملة ، لقول الرسول الاعظم (ص) : «كل قرض يجر منفعة فهو حرام» .

وسبق أيضاً ان الزيادة والمنفعة ، تبرعاً ومن غير شرط، تجوز ، لأن خير الناس أحسنهم قضاء ، كما قال الإمام الصادق (ع) .

وقال صاحب الجواهر : «الاقوى حرمة القرض بشرط البيع محاباة - أي بأقل من القيمة - أو الإيجار ، أو غير ذلك من العقود فضلاً عن الهبة ونحوها ، لأنه يجر النفع المحرم فتوى ونصاً» .

المماطلة مع القدرة :

تحرم المماطلة بالوفاء ، مع القدرة ، كما تحرم مضايقه المدين ، مع الأعسار ، قال تعالى : «وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة» .

وقال الرسول الأعظم (ص) : لي الواجب يحمل عرضه وعقوبته .
واللي الماطلة .

وقال الإمام الصادق : قال رسول الله (ص) كما لا يحمل لغيريك ان يمطلقك ، وهو موسر كذلك لا يحمل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر.

واما لم تجز المطالبة مع العسر فبالأولى عدم جواز الحبس ، ومن المشهور : المفسون لا يحبسون . قال الإمام الصادق : ان علياً(ع) كان يحبس في الدين ، فإذا تبين له افلات الرجل و حاجته خلي سبيله ، حتى يستفيد مالاً ، واستعدت امرأة على زوجها عنده ، لأنه لم ينفق عليها ، وكان معسراً ، فأبى أن يحبسه ، وقال : ان مع العسر يسراً .

صورة الوفاء :

كل ما تساوت أجزاؤه وصفاته يُرد مثله عند الوفاء، كالخطبة والشِّعْر لأن الثابت في الذمة المثل ، لا القيمة ، ولا فرق في ذلك بين ان تبقى قيمته على ما كانت حين القرض ، أو تزيد ، أو تنقص .. أجل ، اذ تعذر وجود مثله عند الوفاء وجبت قيمته السوقية في هذا الحين ، لا عند القرض ، لأن الذمة تبقى مشغولة بالمثل الى حين الوفاء ، وعنده تتقل الى القيمة .

وكل ما تفاوت أجزاؤه وصفاته كالحيوان تثبت قيمته السوقية يوم القرض ، أي اليوم الذي تسلم فيه المقرض العين .

السعي في قضاء الدين :

ذهب المشهور الى أن على المدين أن يسعى في قضاء ديونه ، تماماً كما يجب عليه ان يسعى من أجل قوته ، وقوت ما يعيل ، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وفاء بعض الدين :

إذا أراد المدين ان يسدد بعض الدين ، فهل للدائن ان يمنع ، ويقول : لا اقبل الا الجميع دفعة واحدة ؟.

الجواب : ليس له ذلك ، بل يأخذ الميسور ، وبطاب بالباقي ، حتى ولو كان قد أعطى المال للمدين دفعة واحدة ، لانه ليس من باب تعدد الصفقة ، بل الجزء هنا تماماً كالكل في ان كلاً منها حق يجب أخذها ، ولا يرتبط وجود أحدهما بالآخر .

وفاء الدين من الديمة :

سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل قتل ، وعليه دين ، ولم يترك مالاً ، فأخذ أهله الديمة من قاتله ، أعلّهم أن يقضوا دينه ؟ قال: نعم . وجميع الفقهاء أفتوا بعدم الفرق بين الديمة وسائر أعبان التركة ، من حيث تعلق الدين بها ، سواء أكان القتل خطأ أو عدلاً .

وقال جماعة : إذا قتل المدين عدلاً فليس لأهليه القود من القتال إلا بعد أن يضمنوا المال لازريابة ، وفي ذلك رواية عن أهل البيت (ع) .

الوفاء من بيت المال :

اتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن من استدان في غير معصية، وعجز عن الوفاء تسدّد ديونه من بيت المال ، قال الإمام (ع) : من طلب هذا الرزق من حله ، ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غُلب عليه فليستدِن على الله ، وعلى رسوله ما يقوت به عياله .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك في الآية ٦٠ من سورة التوبة : « انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم » . والغارمون قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله .

مستثنيات الدين :

يجب على المدين ان يبيع جميع ما يملك في وفاء ديونه ، ويستثنى له دار السكنى ، وقوت يوم وليلة له ولعياله ، وثيابه وثيابهم ، وكتب

العلم ان كان من أهله ، وان لم يفعل حجر عليه الحكم الشرعي ، وباع أملاكه بالشروط المذكورة في باب الحجر .

ويبدل على استثناء البيت قول الامام الصادق (ع) : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين .

وقال صاحب المذايق : لم أقف على نص في استثناء ما عدا البيت ، ولكنه المشهور ، ولعل المستند فيه الضرورة وال الحاجة .

مجهول المالك :

اذا استدان من شخص ، ثم غاب المدائن بحث عنه الدين ما استطاع ، فان لم يعرف له عيناً ، ولا اثراً ، ولا وكيلاً ، ولا ولياً ، ولا وارثاً تصدق بالدين عن صاحبه ، كما هو الحكم في مجاهول المالك ، لأن المورد من أفراده ومصاديقه .

وبهذه المناسبة نشير الى الفرق بين اللقطة ، ومجاهول المالك ، ورد المظالم .

اللقطة هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه ، أما حكمها فان كانت قيمتها دون الدرهم فان للملقط ان يتطلّكها دون تعريف ، وان كانت قيمتها درهماً فما فوق عزفها ستة كاملة ، فان لم يظفر بصاحبها تخيز بين ان يتصدق بها على ان يضمنها اذا ظهر المالك ، وبين ابقاءها في يده أمانة ، وبين ان يتطلّكها بشرط الصمان أيضاً ، وان تُلقط من غير الحرم ، ويأتي التفصيل في باب اللقطة ان شاء الله .

اما مجاهول المالك فهو كل ما استقر في ذمتك من مال الغير ، أو كان عيناً خارجية استوليت عليها ، ولا تعرف صاحب المال الذي استقر في ذمتك ، ولا صاحب العين التي في يدك ، على شريطة ان لا تكون قد تقطّعتها ، ومن مجاهول المالك ما يؤخذ من الغاصب والسلطان الظالم ،

لأنها قد أخذنا من صاحب يد . ولا فرق في المالك المجهول بين من عرفته أولاً ، ثم جهلته ، وبين من جهلته من أول الأمر ، كما لو كنت في مكان مع شخص تجهل هويته ، ثم ذهب ، وترك بعض أمتعته نسياناً . أما المظالم فقال صاحب مفتاح الكرامة في الجزء الخامس ص ١٧ : إن مجهول المالك ، ورد المظالم شيء واحد على ما هو المشهور .

وقال صاحب الجواهر ، وصاحب مفتاح الكرامة : لا يشترط تسليم مجهول المالك إلى الحاكم الشرعي ، بل يتصدق به عن صاحبه بعد اليأس من معرفته ، وعلى هذا فتوى الفقهاء ، والنصوص عن أهل البيت (ع) ومنها أن الإمام سئل عن وجدة متاع شخص معه ، ولم يعرف صاحبه؟ قال : اذا كان كذلك فبعله وتصدق به .. وهذا النص الصريح يدل على ان مجهول المالك لا يشترط فيه اذن الحاكم ، ولا العدالة في المعطي ، ولا المعطي^١ .

قسمة الدين :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى ان قسمة الدين لا تصح .. ومثال ذلك ان يكون لاثنين دين في ذمة زيد وعمرو ، فيراضيان على ان يكون ما في ذمة زيد لأحدهما ، وما في ذمة عمرو للآخر ، وقد منع الفقهاء من ذلك ، وقالوا : الحاصل من الدين لها ، والمالك عليهما ، واستدلوا بأن الإمام الصادق (ع) سئل عن رجلين بينهما مال ، منه دين ،

١ بقيت مسألة هامة ، وهي ما اذا عرف صاحب المال بعد التصدق عنه ، وطالب به المتصدق ، فهل يضمن ، ويجب عليه ان يدفع له المعرض من المثل والقيمة ؟ والقاعدة تقتضي عدم الضمان لأن التصدق كان بأذن من الشرع ، وستتكلم عن ذلك وعن اعراض الانسان عن ماله في باب القطة انشاء الله .

ومنه عين ، فاقتضاها الثين والدين ، فحصل الذي لأحدهما دون الآخر ،
أبرد على صاحبه ؟
قال : نعم .

سقوط النقد :

إذا كان الدين من نوع النقد الذي له قيمة بنفسه ، كالذهب والفضة ،
ثم اسقطته الدولة ، وأبطلت التعامل به ، فإذا كان كذلك وجب دفع
المثل ، وإن كان النقد من نوع الورق الذي لا قيمة له إلا باعتبار الدولة
وجب على المدين الوفاء بالنقد الجاري ، وتقدر القيمة يوم سقوط النقد ،
لأن المدين يبقى مطلوباً بالنقد الأول ، ومسؤولاً عنه إلى حين اسقاطه ،
وفي هذاحين تحول المسئولة من النقد القديم إلى النقد الجديد .

الموت يقضى الأجل :

اتفقوا على أن الدين المؤجل يصير حالاً بموت المدين ، لأن الميت
لا ذمة له ، والوارث غير مسؤول ، لأن الإنسان لا يؤخذ بموت غيره ،
فيتعين تعلق الدين بأعيان التركية منذ وفاة المدين ، قال الإمام الصادق (ع) :
إذا كان على رجل دين إلى أجل ، ومات حل الأجل .
وإذا مات الدائن ينتقل المال الذي استغلت به ذمة المدين إلى الورثة ،
ويبيّن الأجل على ما كان عملاً بالاستصحاب .

النجم :

النجم إن يوزع الدين على أقساط تستوفى في أوقات معينة ، وهو

- حجيج وجائز شرعاً ، ولكن إذا اشترط الدائن على المدين انه إذا تأخر عن اداء قسط في حينه تحل بقية الأقساط فلا يجب العمل بهذا الشرط .. وسبل الكلام عن ذلك في الجزء الثالث فصل النقد والنسبيّة فقرة التأجيل . والكلام عن النجيم إنما يتم بناء على ما اخترناه من ان شرط التأجيل في الدين يجب الوفاء به ، اما على قول المشهور من عدم وجوب الوفاء فلا موضوع للكلام عنه .

مرور الزمن :

صرح أكثر الفقهاء بأن الحق لا يسقط بترك المطالبة به ، منها طال الزمن ، لأنّه متى ثبت بسبب شرعي لا يسقط إلا بسقوط شرعي، ومرور الزمن ليس من الأسباب المسقطة في الشريعة .

وقل صاحب الحدائق في المجلد الخامس آخر باب الدين عن الشيخ الصدوق : « ان من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ، ولم ينحاص في ذلك عشر سنين فلا حق له ، وبدل عليه ما روي عن الإمام (ع) ان الأرض لله جعلها وقفاً على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة بغير سبب أو علة أخرجت من يده ، ودفعت إلى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلما حق له .. وهذا صريح في ان ترك المطالبة بالحق عشر سنين يسقط من الأساس » .. وبه يظهر ان قول الصدوق قريب مما عليه الشرائع الوضعية - ثم قال صاحب الحدائق - وباجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال . ووجه الاشكال ان الرواية شاذة ، لم يعمل بها غير الصدوق ت ٥٣٨١ وقد طعن جماعة بسندتها .. وغضضنا من الاشارة الى الرواية وقول الصدوق التنبية الى ان في الشريعة الاسلامية أثراً وجذوراً لمرور الزمن الذي أفرته وأخذت به الشرائع الوضعية .

إذا افترض منك شخص شيئاً ، واقترضت انت منه ما ينحد مع ما افترض جسماً ووصفاً كان ما أخذته منه وفاء لثام حقلك ان سواه في الحكم ، وان نقص سقط منه بمقدار ما أخذت ، وان زاد كنت مسؤولاً عن الزيادة .. وليس هذا من المقاصة في شيء ، لأن كلا الفرضين كان بإرادة الطرفين ، وبسمى تهاتراً إن اتفقا بالجنس والوصف والحكم .

وان افترضت منه من غير جنس منك ، كما لو أخذ نقداً ، واخذت طعاماً ، ثم امتنع عن وفائه ، وارضائك جاز لك ان تحسب ما في ذمتك له من الطعام عوضاً عما لك في ذمته من النقد ، على ان تعتبر سعر الطعام يوم المعاوضة والمبادلة ، لا يوم القبض ..

أجل ، إذا اعطاك الطعام بداعي الوفاء اعتبرت السعر يوم القبض ، فقد سئل الإمام (ع) عن رجل له دين على آخر ، ولما حل الأجل أعطاه طعاماً أو قطناً دون أن يذكرها السعر ، وبعد شهرين أو ثلاثة ارتفع سعر ما أعطيه أو نقص ، فأي سعر يحسب ؟ قال يحسب السعر وقت الدفع .

وإذا جحده المدين ، أو ماطل جاز لك ان تأخذ من ماله بكل سهل مقدار حقلك ، دون تعد ، لقوله تعالى : « فَنَعْلَمَ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ - ١٩٤ البقرة » .

وسئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده ، ثم يظفر من ماله بقدر الذي جحد ، أيأخذه ، وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

والفقهاء يسمون هذا مقاصدة ، وسنعقد لها فصلاً مستقلاً ان شاء الله في آخر باب القضاء .. ولا يجب على من يقتضي حقه من المتنى ان يستأنف الحاكم الشرعي ، لعدم الدليل على وجوب الاذن ، والإطلاق الأدلة التي رخصت بالمقاصدة .

وتسأل : هل يجوز للفقير المحتاج ان يختلس من ماله مانع الزكاة ،
لأنه من المستحقين لها ؟

الجواب : كلا ، لأن الزكاة تثبت في أموال الأغنياء للفقراء بوجه عام ؛ لا لافسان بالخصوص ، حتى تجوز المعاشرة ، وبكلمة الدين ملك خاص ، والزكاة ملك عام ، والفرق بينها واضح .

الرهن

معنى الرهن :

للرهن معانٍ في اللغة ، منها الجبس ، قال تعالى : « كل امرئ بما كسب رهين ». وقال : « كل نفس بما كسبت رهينة ». وهو الأصل لقول الفقهاء : ان الرهن وثيقة لدين المرهن .

جواز الارتهان :

والارتهان جائز كتاباً وسنة واجماعاً ، قال تعالى ، « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضة – ٢٨٣ البقرة ». وقال الإمام الصادق (ع) لمن سأله عن الرهن : استوثق من مالك ما استطعت .

ويصح الارتهان في السفر والحضر ، قال صاحب الجوادر : « بلا خلاف فيه بينما .. وروى ان النبي (ص) رهن درعه عند يهودي، وهو حاضر بالمدينة » .

وللرهن أركان ، وهي الصيغة ، والمرهون ، أي محل الرهن، والحق الثابت على الراهن ، والراهن ، والمرهون ، ولهذه العناوين أحكام ، وفيما يلي التفصيل :

العقد :

الرهن يحتاج الى عقد ، ويعتبر في عقده ما يعتبر في غيره من الاجاب من الراهن والقبول من المرتهن قوله "أو فعلاً" أو فعلاً ، وتكتفي الاشارة المفهمة ، مع العجز عن النطق ، أما الكتابة فلا يبعد كفايتها مع القصد ، حتى ولو كان الكاتب قادرًا على التلفظ ، قال صاحب الخدائق في أول باب الرهن ما نصه بالحرف : « مال بعض المحققين الى الاكتفاء بالاشارة والكتابة المفهمين ، مع القدرة على الفظ ، لأن الغرض فهم ذلك ، فحيثما وجد كفى » .

القبض :

هل عقد الرهن لا يتم إلا بالقبض، بحيث يكون القبض شرطًا لانعقاده وصحته ، ومع عدمه فلا عقد من الأساس ، تماماً كما هو الشأن في الصدقة ، والهبة ، والعارية ، والقرض ، أو ان العقد ليس شرطاً في صحة عقد الرهن ، ولا لزومه ، تماماً كما هي الحال في عقد البيع ، أو هو شرط في نزوم العقد من جانب الراهن، لا في صحته وانعقاده ؟ وللفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة^١ وأصحها ان القبض ليس بشرط اطلاقاً، لا في صحة الرهن ولا في لزومه ، لأن عقد الرهن كغيره من العقود يتم بالإيجاب والقبول ، ومنى انعقد كان لازماً بحكم قوله تعالى : « او فوا بالعقود » وحديث « المؤمنون عند شروطهم » ولا يتوقف لزومه على القبض ولا على غير القبض ، لعدم الدليل على شيء من ذلك .

١ قال صاحب الجوامر : لقد ظن أكثر الفقهاء أن في هذه المسألة قولين الا ان من تبعها يرى أنها ثلاثة أقوال الاول عدم دخل القبض في الصحة والزوم . الثاني توقف الصحة عليه . الثالث توقف اللزوم عليه دون الصحة .

أما آية : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة فإن
أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي أوْتُمَنْ أمانته ولبيق الله ربه » أما هذه الآية
فلا تدل من قريب أو بعيد على وجوب القبض ، لأنها نعرضت لحكم
الدين في السفر ، لا لحكم الرهن ، وما يشترط فيه ، وإنما ذكرت الرهان
على سبيل الإرشاد ، مع عدم وجود الكاتب .. وبديهية أن هذا شيء ،
وان القبض شرط في الرهن شيء آخر .

وأما ما روي ان الإمام أبي جعفر الصادق قال : « لا رهن إلا
مقبوض » فقد اجيب عن هذه الرواية بضعف السند ، وبأنها للارشاد
 تماماً كالآية الكريمة ، ولذا اعرض عنها جماعة من كبار الفقهاء القدامى
وابالجدد ، منهم الشيخ المفيد ، والشهيد الأول ، والعلامة الحلى ، والمحقق
صاحب الشرائع .

وتسأل : ان الراهن وثيقة للدين ، كما سبق في تعريفه ، وكيف
يستوثق الراهن من ماله ، مع عدم القبض ؟ وبكلمة ، آية فائدة من
الرهن ما دام قبض المرهون ليس شرطاً فيه ؟

ونجيب بأن الغاية من الراهن حبس الشيء المرهون ، ومنع الراهن
من التصرف فيه بالبيع ونحوه ، ليتمكن المرهون من استيفاء حقه من
المرهون عند الاقتضاء ، وليس من شك ان هذه الغاية تتحقق من غير
قبض ، وان كان تحقيقها أكيد وأوثق .. وبالاختصار ان الراهن محجر
عليه بالنسبة الى المرهون كالمفلس ، فكما لا يشترط القبض في صحة
التحجير على المفلس كذلك لا يشترط في الراهن .

وعلى ما اخترناه من ان القبض ليس شرطاً في صحة الراهن ، ولا
في لزومه من جانب الراهن فلا يبقى موضوع للفروع التي بناها الفقهاء
على وجوب القبض ، لأن سقوط الأصل يستدعي سقوط الفرع .. ومن
الفروع التي بناها على لزوم القبض عدم صحة قبض المرهون من غير
اذن الراهن ، وعدم وجوب استمرار القبض ، وغياب المرهون عن

مجلس الرهن ، وما إلى ذلك مما يتنبأ على شرطية القبض .

الرهن مطلق غير مقيد :

الدين يصح أن يكون مطلقاً ، وأن يكون مؤقتاً ، أما الرهن فلا يصح فيه التوقيت بحال ، ومن هنا اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على أن شرط الأجل في الرهن فاسد ، ومفسد للعقد ، سواء أكان الدين مؤقتاً ، أو غير مؤقت ، لأن الغاية من الرهن الاستئثار للدين ، والتوقيت يتناهى مع الاستئثار ، إذ قد لا يتيسر الوفاء في الأمد المضروب ، فينتهي الرهن ، ويبقى الدين من غير وثيقة ، وهو خلاف القصد ، فيتعينبقاء الرهن واستمراره إلى أداء الدين ، أو إبراء الراهن منه ، أو اسقاط الراهن حقه في الرهانة .

الرهن المشروط بغير الأجل :

قد يقع الرهن مجردآ عن كل شرط ، وقد يكون مشروطاً ، والشرط في الرهن منه صحيح ، كاشترط أن يكون المرهون في يد الراهن ، أو في يد أمين ، واشترط المرهون أن يبيع المرهون ، ويستوفي دينه منه^١

١ عبر أكثر الفقهاء هنا بقولهم : إن يشترط المرهون لنفسه الوكالة في بيع المرهون ، واشكل عليهم من أشكال بأن الوكالة لا تتحقق بمجرد جعلها شرعاً في العقد ، فيرجع اشتراطها ، أذن ، إلى اشتراط أن يقيم الراهن المرهون وكيلًا ، وقد يفعل الراهن ذلك ، وقد لا يفعل ، وإذا لم ينصبه وكيلًا يكون للمرهون الحق في نسخ الرهن لتختلف الشرط ، وعليه فلا يتحقق الفرض المطلوب ، إلى غير ذلك من طول الكلام وعرضه ، لذا عدلنا عن شرط الوكالة في البيع إلى شرط الحق في البيع ، ويسعى هذا بشرط النتيجة ، أي أنه لم يشترط الوكالة بالذات ، ولكن اشترط النتيجة المرتبة عليها .

ومن الشرط ما يكون فاسداً غير مفسد للرهن ، كاشتراط ان لا يباع المرهون الا بالشمن الذي يريده الراهن ، وان زاد عن القيمة السوقية أضعافاً ، ومنه ما يكون فاسداً ومفسداً ، كما إذا اشترط المرهون ان يكون المرهون مبيعاً له ان لم يؤدِ الراهن الحق ، قال صاحب الجواهر : اتفق الفقهاء قولهً واحداً على فساد الشرط والرهن ، لأن الأصل عدم انتقال العين عن ملك صاحبها ، ولأن الشيء الواحد لا يمكن مرهوناً ومبيعاً في آن واحد ، لأن البيع لا يوجد إلا بوجود سببه وهو الصيغة ، مع سائر الشروط .

هذا بالقياس إلى فساد الشرط ، أما فساد الرهن فلأنه قد حدد بعدم الأداء ، وسبق ان لا يحدد بشيء ، وانما ينحل حكمه بالأداء أو الابراء من الحق .. أما كيف يستوفي المرهون حقه من المرهون فيأتي البيان في فقرة « تعدد الوفاء من غير المرهون » .

المرهون :

ذهب المشهور الى ان المرهون يجب أن يكون عيناً يصح تملكها وبيعها ، وبإمكان تسليمها ، وان تكون معلومة غير مجهولة ، تماماً كالملبغ . فلا يصح على ما قالوه رهن ما في الذمة من الدين ، لأنه أمر كلي لا وجود له في الخارج ، فلا يمكن قبضه .. وهذا يتم بناء على ان القبض شرط في الرهن ، أما على ما اخترناه من عدم شرطية القبض فلا مانع ان تستدين ، وترهن ما لك في ذمة الغير إذا كان حالاً غير مؤجل ، ويجرس هذا الدين لحساب الراهن ، تماماً كما هو الشأن في المفلس .

ولا يصح رهن المنافع اطلاقاً ، سواء أقلنا بأن القبض شرط ، أو لم نقل ، لأن المنفعة تحصل بالتدرج شيئاً فشيئاً ، ولا يمكن الاستيلاء عليها

إلا باستهلاكها ، وعليه فلا يتحقق المقصود من الرهن ، اي استيفاء الدين من المرهون عند تعدد الوفاء من الراهن . وأيضاً لا يصح رهن ما لا يمكن اقراضه ، كالطير في السماء ، والسمك في الماء .

وأجمعوا على صحة رهن حصة شائعة مثل ان يرهن نصف داره ، أو أرضه ، أو يرهن سهمه في عقار شراكة بينه وبين آخر ، سواء أرهنه من شريكه ، أو من غيره ، وسواء أكان المرهون مما يقبل القسمة ، أو لا يقبلها .

وأيضاً أجمعوا على ان للانسان ان يستعيض مال الغير ، ويرهنه على الدين بإذنه ، على شريطة أن يبين له جنس الدين ومقداره وأجله ، فان خالف المستعيض فللهم الله فسخ الرهن ، واسترجاع المرهون .

الحق :

المراد بالحق هنا ما يؤخذ المرهون من أجله .. ولا شك في جوازأخذ الرهن على الدين الثابت في الذمة معجلاً ، كان أو مؤجلاً ، فرضاً كان ، أو ثمن مبيع ، أو عوض إيجار ، أو مهرآ ، سابقاً كان الدين على الرهن ، أو مقارناً له ، كما لو قال : بعثك هذا بشرة على ان ترهبني كذا ، ولا يصح ان يرهن أولاً ، ثم يستدين ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده يبينا .. لأن الرهن وثيقة للهال ، ولا يعقل الاستئثار قبل حصول المال » .

ومن أجل هذا ذهب المشهور الى عدم صحة الرهن على مال الجمعة قبل تمام العمل - مثلاً - اذا قال : من عمل كذا أعطيته كذا فلا يصح ان يرهن على ما يستحقه العامل بعد العمل ، إذ المفروض انه لم يثبت له في الذمة قبل العمل .

وتسأل : هل يصح الرهن على العين كما يصح على الدين ؟ فماذا وضعت امانة عند انسان أو استأجر منك سيارة - مثلاً - أو أخذها بقصد التجربة ليشتريها ، وهو المعتبر عنه عند الفقهاء بالسوم ، وما الى ذاك ، فهل يصح ان يرهن عنده شيئاً يستوثق به على ما لك إذا تدعى أو فرط المستأجر أو المجرب أو المستعير أو المتأمن .

اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الجوادر ، وصاحب الحدائق على ان الوديعة والعارية غير المضمونة لا يصح الرهن من أجلها ، واختلفوا في غيرها ، فمن قائل بصحة الرهن ، وقاتل بعدم الصحة ، وقال صاحب الجوادر بالصحة ، ما عدا الرهن من أجل الوديعة والعارية غير المضمونة ، لأن أدلة الرهن عامة تشمل العين والدين خرج منها الوديعة والعارية المذكورة بالأجماع ، فيبقى غيرها مدلولاً لعموم الرهن ، وترتبط عليه جميع أحكامه ، وقد سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يشتري الحيوان أو الطعام سلماً - بيع السلم ما يكون الثمن معجلأً، والمثلمن مؤجلأً - ويؤخذ الرهن على ما دفع من مال ؟ فقال الإمام : نعم ، استوثق من مالك ما استطعت .

زيادة الدين :

يمجوز أن يستدين الراهن من المرهون ثانية، ويجعل مجموع الدين الأول والثاني على المرهون الأول ، قال صاحب الجوادر : « بلا خلاف أجده بيتنا .. كما لو رهن المبلغ من أول الأمر ، ولا حاجة إلى ابطال الرهانة الأولى ، ثم التجديد » .

ما يسرع اليه الفساد :

إذا كان المرهون من النوع الذي يسرع الفساد اليه راجع المرهون

الراهن في أمره اذا خشي هلاكه ، فإن تعذر الرجوع اليه رجع الى الحاكم الشرعي ، فإن تعذر تولي المرتهن عملية البيع بنفسه ، مع الحرص التام على حق الراهن ، وبيانه بوجه أشمل .

شروط الراهن والمرتهن :

يشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون أهلاً للتصرفات المالية، فرهن المجنون والصبي غير المميز لغوره ، وكذلك رهن المكره والسكران، ورهن المحجر لسفهه ، أو فلس يتوقف على اجازة من له الاجازة ، ويجوز للولي والوصي أن يرها مال من لها عليه حق الرعاية إذا دعت المصلحة ، وأيضاً يجوز لها اقراض ماله والرهانة عليه ، مع المصلحة ، ومثل له بعض الفقهاء أن يكون للقاصر حنطة وشبهها، وتحشى من تلفها، ولا راغب فيها الا قرضاً ، أو الشراء نسبيّة ، فيبيعها الولي أو يفرضها مع الرهن ، ودونه إذا كان الغريم أميناً .

تصرف الراهن والمرتهن :

ويشترك الراهن والمرتهن في ان كلاً منها منع من التصرف في المرهون إلا بإذن الآخر ، أما منع المرتهن فواضح ، لأن المرهون ليس ملكاً له ، وأما منع الراهن فلأن الغاية من الرهن الاستئثار للدين ، ولا يتم ذلك إلا برفع سلطة الراهن عن المرهون ، ومنعه من بيعه وإيجاره ، وغيره من التصرفات التي تتنافى مع الاستئثار .

وإذا أذن المرتهن للراهن ببيع المرهون بطل الرهن من الأساس ، ولا يكون الشمن رهناً كالمثمن ، بل يحتاج ذلك إلى رهن جديد، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال .

المرهن أولى من سائر الغرماء :

إذا كان على الراهن ديون تستغرق أمواله أو تزيد ، وحجر الحاكم عليه ، فالمرهن أحق في المرهون من باقي الغرماء على المشهور بين الفقهاء ، فإن زاد ثمن المرهون عن الدين وزع الزائد على الغرماء ، وإن نقص ضرب الراهن معهم فيما بقي له من الدين ، وقد روی عن الإمام الصادق (ع) أن سبيل المرهن سبيل غيره من أصحاب الدين ، ولا يستأثر دونهم بالمرهون .. ولكن المشهور أعرضوا وأهملوا هذه الرواية ، وما كان في مضمونها ، لضعف السند ، أو تأويل المتن .

تلف المرهون :

المرهون أمانة في يد المرهن لا يضمه إلا مع التعدي أو التفريط .
وان تلف المرهون بسبب المرهن فعليه ضمانه ، ويكون الحكم ما قاله الإمام الصادق (ع) : « ان كان ثمن الرهن أكثر من مال المرهن فعليه أن يؤدي الفضل - أي الزيادة - إلى الراهن ، وإن كان أقل فعلى الراهن أن يؤدي الفضل إلى المرهن ، وإن كان سواء فليس عليه شيء » .
وان هلك المرهون بأفة قاهرة بطل الرهن ، لارتفاع موضوعه ، وبطالة المرهن الراهن بدنيه ، ولا يسقط بهلاك الرهن . قال الإمام الصادق (ع) : إذا ضاع الرهن فهو من مال الراهن ، ويرجع المرهن بماله عليه . وسئل عن الرجل يرعن الغلام ، فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال الإمام : على مولاه ، أرأيت لو قتل قتيلًا على من يكون؟ قال السائل : في عنق العبد .. ثم قال الإمام : أرأيت لو كان ثمنه منه ، فصار متين ، من يكون؟ قال السائل : مولاه . قال الإمام : وكذلك يكون عليه ماله .

ولذا أتلفه أجنبي أخذ منه البدل ، ويكون رهناً كالأصل ، لأن البدل حكمة حكم المبدل منه ، والذي يخاطب الجناني ، ويرفع عليه الدعوى هو الراهن ، وليس له أن يغفو عن الجناني إلا بعد ارضاء المرتهن ، وان امتنع الراهن عن خاصمة الجناني فللمرتهن أن يخاطبه ، لتعلق حقه بالجناني عليه .

منافع المرهون :

اتفق الفقهاء كلمة واحدة على ان المرهون إذا كان له منافع فهي للراهن ، سواء أكانت حين الرهن ، أو تجددت بعده ، منفصلة كانت عن المرهون ، أو متصلة به ، لأن العين ملك له ، فتبعتها المنفعة ، واحتلقو : هل تدخل المنافع في الرهن ، بحيث تكون مرهونة أيضاً كالأصل ، أو لا تدخل ، أو يفصل بين أنواع المنافع ؟

ذهب الشهور بشهادة صاحب المدائق ، وصاحب الجوواهر الى الفرق بين المنافع التي تكون موجودة حين عقد الرهن فتخرج الا مع شرط الدخول ، وبين المنافع المتتجدة بعد العقد فتدخل إلا مع شرط الخروج .

وذهب جماعة من كبار الفقهاء ، منهم صاحب الجوواهر الى عدم دخول المنافع في الرهن اطلاقاً ، المتجدد منها ، وغير المتجدد إلا مع الشرط ، قال صاحب الجوواهر : « لعدم الدليل الشرعي على الدخول ، ولأن الأصل تسلط المالك على ملكه » .

والذي نراه ان هذه المسألة ليست من الاحكام الشرعية في شيء ، كي يرجع في امرها الى الشارع ، أو المشرعة - اي الفقهاء - لأنها تتعلق في معنى اللفظ ، وما يفهم منه ، والمحكم في ذلك العرف دون سواه .

تعذر الوفاء من غير المرهون :

سبق ان كلاماً من الراهن والمرهون منع من التصرف في المرهون إلا بإذن الآخر ، والكلام الآن في حكم ما إذا تعذر وفاء الدين إلا من المرهون وفيه تفصيل على الوجه التالي :

١ - إذا مات الراهن قبل الوفاء ، وخاف المرهون على ماله من الضياع بجحود الورثة جاز ، في هذى الحال ان يستوفي حقه مما في يده من الرهن دون مراجعة الورثة ، فقد سُئل الإمام عن رجل مات ، وله ورثة ، فجاءه رجل ، وادعى عليه مالاً ، وان عنده رهناً؟ قال : ان كان له على البيت مال ، ولا ينتبه له فليأخذ ماله مما في يده ، ويردباقي على الورثة ، ومنى أقر بما عنده اخذ به ، وطواب بالبيبة على دعواه .

ومعنى هذا ان للمرهون أن يكتم أمر الرهن عن الورثة ، ولا يقر لهم به ، كي لا يؤخذ بظاهر اقراره ، وان له ان يستوفي حقه بنفسه ان خاف عليه الضياع ، حتى ولو لم يكن وصياً من الراهن على بيع المرهون ، أو على وفاة دبونه .

قال صاحب الجواهر : أخذ الفقهاء بهذه الرواية وعملوا بها .

٢ - يجوز للمرهون ان يشترط في عقد الرهن بيع المرهون ، واستيفاء حقه منه ، ويجوز له مع هذا الشرط ان يبيعه متى شاء ان لم يكن الدين مؤجلاً ، وان كان مؤجلاً باعه بعد حلول الأجل ، ولا يجب عليه ان يراجع الراهن ، ولا الحكم في أمر البيع .

٣ - إذا لم يشترط المرهون بيع الرهن في العقد ، وامتنع الراهن من الوفاء لعجز ، أو غير عجز رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ،

لأنه ولـي المتنع ، ولأنه نصب لفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، والحاكم بدوره يلزم الراهن بالبيع مستعملاً معه السبيل التي يراها من التهديد والتعزير ، فإن امتنع الراهن تولى الحكم أو وكيله بيع الرهن ووفاء الدين .

وان تعذر وجود الحكم ، أو وجد، ولم يقدر على شيء جاز للمرتهن بعد اليأس أن يبيع المرهون بقيمتـه ، ويستوفي حقـه منه ، كما يجوز لكل دائن الاستيفاء من مـال المـدين إذا تـمنع عن أداء الحق .

وتسـأل : ألا يتناـفي هذا مع ما روـي عن الإمام الصـادق (ع) حيث سـئـل عن رـجل رـهن شيئاً عـند آخر ، ثـم انـطلق فـلا يـقدر عليه ، أـيـاع الرـهن ؟ قال : لا حـنـي يـجيـء صـاحـبه ؟

وأجاب صـاحـب الجـواـهر عن هـذـه الروـاـية ، وـما في معـناـها باـنـها تحـمـل على كـراـهـية البيـع ، لا على تـحرـيمـه ، أو على عدم تـضرـرـ المرـتهـن بالصـبرـ والـانتـظـارـ إـلـى حـضـورـ الـراـهـنـ ، تـحـمـلـ عـلـى ذـلـكـ أـنـ أـمـكـنـ هـذـاـ الحـمـلـ ، وـالـاـ وجـبـ طـرـحـ الروـاـيةـ مـنـ رـأـسـ ، لـاعـرـاضـ الفـقـهـاءـ أـوـ أـكـثـرـهـ عـنـهـاـ .

وفـاءـ بـعـضـ الدـينـ :

قال صـاحـبـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ فـيـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ صـ ٢٠١ـ : «ـ لـوـ أـدـىـ الـراـهـنـ بـعـضـ الدـينـ بـقـيـ المرـهـونـ بـكـامـلـهـ رـهـنـاـ بـالـدـينـ الـبـاقـيـ ، لـأـنـ الرـهـنـ وـقـعـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الـحـقـ بالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـأـغـلـبـ تـعـلـقـ الـأـغـرـاضـ باـسـتـيفـاءـ الـدـينـ عـنـ آـخـرـهـ مـنـ الرـهـنـ »ـ .

وـهـذـهـ مـصـادـرـ وـمـجـرـدـ اـسـتـحـسانـ مـنـ صـاحـبـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ..ـ وـالـذـيـ نـرـاهـ أـنـ الـمـرـتـهـنـ أـنـ كـانـ قدـ اـشـتـرـطـ بـقـاءـ الـرـهـنـ إـلـىـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ الـدـينـ بـقـيـ الـرـهـنـ بـمـحـالـهـ ، وـلـاـ يـنـفـكـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـانـ لمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ ، وـدـفـعـ

الراهن بقصد الوفاء ، وبقبض المرتهن بقصد الاستيفاء انفك من الرهن بقدر ما أدى من الدين عملاً بظاهر الحال ، وتبعة الرهن للدين في نظر العرف .

وتقدم في فصل الدين فقرة « وفاء بعض الدين » ان الدائن لا يجوز له ان يمتنع عن تسلم بعض حقه ، ويفرض على المدين التسديد دفعة واحدة .

نفقة المرهون :

إذا كان المرهون حيواناً ، أو غيره مما يحتاج إلى نفقة الحفظ والحراسة فالنفقة وجميع التكاليف على الراهن ، لأن مناقعه له ، وللغرم بالغنم ، فإذا استوفى المرتهن شيئاً من مناقع المرهون فعليه أجرة المثل .

وقال جماعة من الفقهاء : إذا انفق المرتهن على المرهون فله المنفعة بدلأ عن الانفاق ، واستدلوا بالحديث الشريف عن الرسول الاعظم(ص) : « الظاهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه نفقته ، والدر يحلب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب نفقته » .

وسئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً ، أله أن يركبه ؟ قال : إن كان يعلقه فله أن يركبه ، وإن كان يعلقه صاحبه فليس له أن يركبه .

وأجاب صاحب الجواهر بأن الحديث والرواية محمولة على اتفاق الراهن والمرتهن على ذلك ، وإن لم يمكن الحمل على الاتفاق ، أو غيره من معاني التأويل فيتجه طرحوها ، لأن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف إلا باتفاقهما معاً .

وغير بعيد أن تكون العادة قائمة على ذلك عند ورود النص ، فيحمل

على الارشاد الى العادة المتبعة في ذلك العهد ، وهي تباني أهل العرف ان ينفق المرتهن ويتتفق لقاء الإنفاق ، فإذا تغيرت العادة فالمحكم الاصل الشرعي القاضي بأن المنفعة للملك ، والمنفعة عليه : وان المرتهن منوع من التصرف في المرهون إلا بإذن الراهن .

التنازع :

١ - إذا كانت العين في يد الدائن فقال: هي رهن عندي على الدين .
وقال مالكها : بل هي وديعة عندك ، فمن هو المدعي ؟ .
ومن المنكر ؟

ذهب الشهور بشهادة صاحب الجواهر الى ان المالك منكر ، والدائن مدع ، لأن الاصل عدم الارتهان ، وقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجلين اختلفا في مال انه قرض أو وديعة ، فقال الإمام : القول قول صاحب المال بيمنيه .

٢ - إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى ورثته ، وإذا قال الراهن:
لست أميناً من الورثة على المرهون كان له ذلك ، فان اتفقا
على وضعه عند امين فذاك ، وإنما وضع امانة عند الحاكم
الشرعى ، أو من يختاره .

٣ - اذا اتفقا على الرهن ، وانختلفا في مقدار الدين فالقول قول الراهن ، لأن الاصل عدم الزيادة، ولقول الإمام الصادق (ع): إذا اختلفا في الرهن ، فقال أحدهما : رهن بالف ، وقال الآخر بمنة فعل صاحب الألف البينة ، فإن لم تكن له بينة
فعل صاحب المئة البين .

٤ - تقدم أكثر من مرة ان الراهن لا يجوز له التصرف في المرهون إلا بإذن المرهون ، فإذا باع الراهن العين المرهونة مدعياً ان المرهون اذن له بالبيع ، وأنكر ذلك المرهون فالقول قوله مع عينيه ، لأن الأصل عدم الاذن ، حتى يثبت العكس .

وإذا أذن المرهون بالبيع ، وبعد ان باع الراهن قال المرهون : رجعت عن الاذن قبل البيع ، وأنكر الراهن الرجوع فالقول قول الراهن ، لأن الأصل عدم الرجوع ، حتى يثبت العكس .

وإذا اتفقا على الاذن والرجوع عنه ، واختلفا في تقديم البيع على الرجوع ، فقال المرهون : رجعت عن الاذن قبل ان تبيع ، فالبيع فاسد . وقال الراهن : بل رجعت بعد البيع فالبيع صحيح ، فمن التكير ؟ ومن المدعى ؟

والذى تستدعيه القواعد أن ينظر : فإن كان تاريخ البيع معلوماً ، وتاريخ الرجوع مجهولاً ، كما إذا علمنا ان البيع وقع يوم الجمعة - مثلاً - ولم نعلم : هل حصل الرجوع يوم الخميس أو يوم السبت فستصحب عدم الرجوع إلى يوم السبت ، لأنه مجهول التاريخ وثبت

١ نستصحب مجهول التاريخ الى زمن اللم بحدوثه بصرف النظر عن تأخره عن الحادث الآخر الذي علم بتاريخ حدوثه فراراً من الاصل المثبت ، وترتباً الآثار على وجود معلوم التاريخ اذا كانت هذه الآثار مرتبة على وجود الحادث المعلوم تاريخه مقارناً لسديم وجود الآخر المسمى هو ونظائره بالموضوعات المركبة من جزئين احدهما محزز بالوجودان ، والآخر بالاستصحاب ، وقد فصلنا ذلك في الجزء الثالث ، وعلى آية حال فإن الاستصحاب يجري في مجهول التاريخ اذا علمنا بعدم مقارنته حدوثه لوجود الحادث الآخر ، لأن احتفال التقارن كان في اجراء اصل عدم ترتيب الاثر على المقد .. والتفصيل في كتب اصول الفقه المقلية ككتاب رسائل الشيخ الانصاري ، وكتاب الجزء الثاني من كتابة اصول الشيخ انحراساني ، والجزء الثاني من تقرير المربا الثاني للسيد انطونى ، او الشيخ محمد علي انحراساني ، وهذا البحث المعروف بمجهولي التاريخ من اهم مباحث اصول واديقها واعظمها فائدة ، ولم يفهمه من الطلاب الا واحد من مئة فيما اعتقد .. وكانت اظن انه من مستحدثات العلماء الجدد =

بذلك ان البيع كان مقارناً لعدم الرجوع ، ونحكم بصحة البيع ، حتى يثبت العكس ، وعليه يكون القول قول الراهن .

وان كان تاريخ الرجوع معلوماً ، وتاريخ البيع مجهولاً ، كأن نعلم ان الرجوع وقع يوم الجمعة ، ولم نعلم : هل حصل البيع قبله أو بعده ، فنستصحب تأخر البيع عن الرجوع ، لأنها مجهولة التاريخ ، ونثبت بذلك ان الرجوع وقع مقارناً لعدم البيع ، ونحكم بفساد البيع ، حتى يثبت العكس ، وعليه يكون القول قول المرتهن .

وان لم نعلم بتاريخ البيع ، ولا بتاريخ الرجوع ، فيكونان من باب مجهولي التاريخ ، ويعارض استصحاب عدم حدوث احدهما عند حدوث الآخر بعثله ، وينكafa الاصلان ، ويتساقطان ، ويبقى ما كان على ما كان ، وبالتالي ، يكون القول قول المرتهن .

هذا ما تقتضيه القواعد المقررة في علم الاصول ، ولكن المشهور بشهادة صاحب الجوادر اعرض عنه ، وذهب الى ان القول قول المرتهن اطلاقاً من غير تفصيل استصحاباً لبقاء الارهن ، حتى يثبت العكس .

٥ - اذا انفقا على وقوع الارهن ، واختلفا في تعين المرهون فالقول قول الراهن ، مثال ذلك ان يقول الراهن : رهتك الدار ، لا البستان ، ويقول المرتهن : بل البستان ، لا الدار ، فتنفي رهانة الدار باعتراف المرتهن ، ويكون مدعياً لرهانة البستان فعليه البيئة ، ومع عدمها يخلف الراهن .

= واكتشافاتهم ، حتى رأيت صاحب الجوادر ينقله عن محمد بن مكي المعروف بالشهيد الاول في آخر باب الارهن المسألة السادسة من المقصد الثالث في النزاع ، فأكابر هذا العظيم ، وكدت اقول مع القائلين ، وانا اقرأ له : ما ترك الارائل للاواخر شيئاً . ترقى الشهداء الاول ستة ٧٨٦ *

٦ - إذا كان عليه دينان لشخص واحد، وكان أحد الدينين برهن، والآخر من غير رهن ، ثم سدَّد أحد الدينين دون الآخر ، وخالف هو والدائن ، فقال المدين : وفيتُ الدين الذي عليه الرهانة . وقال الدائن : بل الدين الآخر الذي لا رهانة عليه، اذا كان كذلك فالقول قول المدين ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ولا اشكال ، لأن الدافع أبصر بنيته التي لا تعلم إلا من قبله » .

اضمان

الضمان والحوالة والكفالة :

إذا كان الشخص دين في ذمة آخر ، وتعهدت انت للدائن بالوفاء عن المدين دون ان تكون مطلوباً له بشيء كان هذا التعهد ضماناً منك للدين ، وأنت ضامن ، والدائن مضمون له ، والمدين مضمون عنه . وإذا كنت مطلوباً للمدين بالبلوغ الذي تعهدت به عنه سمي تعهدك هذا ضماناً ، وحالة أيضاً .

وإذا لم تعهد بمال للدائن ، وإنما تعهدت بأن تخضر له غريمك ، وهو المدين ، وتسلمه له عند الطلب كان هذا التعهد ضماناً بالنفس ، وكفالة أيضاً . وبهذا يتضح ان للضمان عند الفقهاء معنيين : ضمان بالمعنى الشخصي ، وهو الالتزام والتعهد بمال من ليس عليه شيء ، وضمان بالمعنى العام الذي يشمل الضمان بالمعنى الشخصي ، ويشمل الحالة التي هي تعهد بمال من عليه مال للمضمون عنه ، ويشمل الكفالة التي هي تعهد بالنفس .. وقد أفرد الفقهاء لكل من الضمان بالمعنى الشخصي ، والحوالة والكفالة بباباً مستقلاً ، وبدأوا بالضمان ، ثم الحالة ، ثم الكفالة ، ونحو ذلك على طريقتهم .

شرعية الضمان :

الضمان مشروع بالاجماع ، والكتاب ، والسنّة ، قال تعالى : « ولن جاء به حملٌ بغير وأنا به زعيم - ٧٢ يوسف » والزعيم هو الضامن . وسئل الإمام الصادق (ع) عن رجل مات ، وعليه دين ، فيضمنه ضامن للفرماء ؟ قال : إذا رضي به الفرماء فقد برث ذمته . وقال رسول الله (ص) : من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها .

كراهية الضمان والكفالة :

يكره التعرض والتصدي للضمان والكفالة ، قال الإمام الصادق (ع) : مالك وللكفالات .. أما علمت أنها أهلقت القرون الأولى ! .. وقال : أيام الحقوق واصبروا على النوائب . وقال : مكتوب في التوراة الكفالة ندامة غرامه . وليس من شك ان قوله هذا من باب الارشاد والتبيحة ، لا من باب تأسيس حكم في الشريعة، فهو أشبه بقول من قال : « أيام وحروف الشوك » أي الشركة والوكالة والكفالة . فإن النبي (ص) والأئمة قد يتكلمون بوصفهم من أفراد الناس ، كما يتكلمون بصفتهم الشريعية وبيان أحكام الشريعة .

العقد :

للضمان أركان ، وهي العقد ، والضامن ، والمصمون ، والمصمون له ، والمصمون عنه ، والحق المصمون .. وتتألف صيغة الضمان من الإيجاب من الضامن ، والقبول

من المضمون له ، ويكتفي فيها كل ما دل عليها^١ .
ولا يشترط رضا المضمون عنه ، لأن وفاة الدين عن الغير لا يعتبر
فيه رضا المدين .. أجل ، رجوع الضامن على المدين بما أداه عنه للدائن
يعتبر فيه اذن المدين ، كما يأتي .

وقال جماعة من الفقهاء : يشترط في الصيغة التنجيز ، وعدم التعليق
على شيء ، فإذا قال : أنا ضامن إذا لم يف المدين لم يصح ، واستدلوا
على بطلان الضمان المعلق بأن الضمان لا بد فيه من الرضا ، ولا رضا إلا
مع الجزم ، ولا جزم ، مع التعليق .

وهذا مجرد استحسان ، حيث لا نص على شيء من ذلك ، بل هو
اعتراف بأن الرضا إذا وجد مع التعليق صحيحة الضمان . وعليه فإذا رأى
أهل العرف أن عقد الضمان الدال على الرضا يوجد مع التعليق فأنه يصح
و يجب الوفاء به ، لقوله تعالى : « اوفوا بالعقود » وقول الرسول
الأعظم (ص) : « المؤمنون عند شروطهم » .. وأهل العرف لا يرون
أي مناقاة بين عقد الضمان وبين التعليق ، ويوجبون على من قال للدائن :
ان لم يعطلك المدين فأنا أعطيك – ان يفي بتعهده ، ولو افترض ان مثل
هذا لا يصح ضماناً فانه يصح بطريق آخر ، ولو باعتباره عقداً جديداً
من العقود غير المسماة التي تكلمنا عنها في الجزء الثالث ، وأثبتنا العمل
بها تماماً كالعقود المسماة ، لأنها من مصاديق الأدلة العامة للعقود .

وعقد الضمان لازم من الجانبين : الموجب والقابل ، حتى ولو كان
الضمان تبرعاً ، ومن غير اذن المضمون عنه ، فلا يجوز للضامن أن يقول :
عدلت عن الضمان ، ولا للمضمون له أن يقول للضامن بعد ان قبل
ورضي بضمانه : لقد عدلت عن الرضا بضمانك ، وسأرجع على المضمون ،

١ قال الشيخ النانيني في تعليقه على المروءة الوثقى اول باب الضمان : ان الطريق الى التمهيد
ينحصر بالقول فقط ، واجاده بالفعل مجرد فرض لا واقع له اطلاقاً .

لا يجوز له ذلك إلا إذا تبين اعسار الضامن عند الضمان ، فان له ، والحال هذه ، الفسخ .. أجل ، له اسقاط الدين من الأساس ، وعندها يرتفع الضمان ، لارتفاع موضوعه ومحله .

الضامن :

يشترط في الضامن :

١ - أن يكون أهلاً للتصرفات المالية ، فلا يصح ضمان المجنون ، والصبي ، والمكره ، والسكران ، أما السفيه فيجوز ضمانه باجازة الولي ، أما ضمان المفلس فجائز اطلاقاً، لأنه كافراً ضمه يصح ، وان لم يأذن الغرماء .

٢ - قالوا : ان الضمان بالمعنى الأخص ، وهو المبحث عنه في هذا الفصل يشترط فيه أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة بدين للمضمون عنه ، والا يكون التعهد حواله لا ضماناً بمعناه الخاص .

٣ - ذهب المشهور الى ان الضامن يشترط فيه الملاعة ، أي القدرة على الوفاء ، أو علم المضمون بإعسار الضامن حين الضمان ، وهذا شرط في التزوم ، لا في الصحة ، فلو قبل المضمون له ثم تبين اعسار الضامن ثبت للمضمون له الحق في فسخ الضمان ، والرجوع على المضمون عنه ، لأن لزوم العقد، مع اعسار الضامن يستدعي تضرر المضمون له ، فيتدارك الضرر بثبوت الخيار بين الصبر على الضامن ، وفسخ العقد ، وإذا علم بالاعسار ، ورضي به حين العقد فليس له ان يعدل ، لأنه أقدم على علم واختيار ، تماماً كمن اشتري معيناً مع علمه بالغيب . واذا عرض العسر بعد الضمان فلا خيار .

وإذا ضمن الدين أكثر من واحد ، فإن ضمنه كل " بعقد مستقل
صح السابق وبطل اللاحق ، وان ضمنه الجميع بعقد واحد يقسط الدين
حسب عددهم على السواء .

المضمون له :

يشترط في المضمن له ما يشترط في الضامن من أهلية للتصرفات
المالية ، وأيضاً يشترط رضاه بالضمان ، لأنه أحد المتعاقدين ، وقوله
جزء من الصيغة ، ولقول الامام الصادق (ع) : إذا رضي الغرماء برئ
ذمة الميت .

وتسأل لقد جيء النبي (ص) ببيت ليصلني عليه ، فقال : هل عليه
دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . قال : هل ترك لها وفاء ؟ قالوا :
لا . فتأخر . فقيل له : لم لا تصلي عليه ؟ قال : ما تنفعه صلاني إلا
ان قام أحدكم فضمنه . فقام الامام علي بن أبي طالب (ع) ، وقبّل
أبو قتادة فضمن الدينارين ، وصلى عليه الرسول (ص) .
فقد دل الحديث على ان رضا المضمن له ليس بشرط ، حيث صلي
الرسول (ص) قبل ان يرضي الغرماء .

وأجب جماعة من الفقهاء بأن هذا الحديث قضية في واقعه خاصة
لا يتعدى إلى غيرها ، وأصبح الأرجوبة ما قاله صاحب الجواهر من ان
رضا النبي (ص) كافٍ واف ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ولا بد من تمييز المضمن له عن غيره بما يصح معه القصد ، ولا
يشترط معرفته بحقيقة وهويته ، فإذا رأيت دائناً يطالب مديناً ، وقلت
للدائن - على غير علم سابق به - : دعه ، وأنا ضامن لما في ذمته صح .
ولا يجوز ضمان الدين الذي لسفيه إلا بإذن وليه ، أما المفلس فديونه
محجوزة لحساب الغرماء ، فيجوز ضمانها لهم ، ولا يجوز ضمانها له .

المضمون عنه :

لا يشترط في المضمون عنده العقل ولا البلوغ ولا الرشد ولا رضاه في الصهان التبرعي ، بل ولا حياته ، فيصبح الضمان عن المجنون والصبي والسفيه والمفلس والمجهول ، لأن الضمان تماماً كفضاء الدين لا يعتبر فيه رضا المدين ، ولأن العقد يتحقق بالاتجاح من الضامن ، والرضا من المضمون له ، فتشمله أدلة الوفاء بالعقود .

أجل ، لا بد من تمييز المضمون عنه بما يصح معه القصد ، ولو بجهة من الجهات ، أما إذا كان مجهولاً ومرداً بين اثنين أو أكثر فلا يصح ، مثل أن يكون لشخص دين على اثنين ، فتقول : ضمنت ما في ذمة أحد هذين .

الحق المضمون :

قالوا : يشترط في الحق المضمون أن يكون ثابتاً في الذمة ، فلا يصح أن تقول لشخص : اعط فلاناً على حسابي ، وعلى ضمان ما تعطيه ، لأنه لم يثبت في الذمة شيء يتعلق به الصهان ، وقد أجمع الفقهاء على ذلك قولاً واحداً .

ولكن العقلاه وأهل العرف يرون مثل هذا القائل مسؤولاً وملزماً بتعهده ، فما هو طريق الجمع بين بناء العقلاه على صحة هذا التعهد ، واجماع العلماء على فساد الضمان ؟

الجواب : ليس من الضروري إذا لم يصح ضماناً مثل قوله : اعط فلاناً ، وأنا أعطيك عنه إن لا يصح اطلاقاً .. لأن الصحة لا تنحصر بالضمان ، ولا بالعقود المسماة ، فالملهم أن يصدق على التعهد اسم العقد حقيقة عند أهل العرف ، والتعهد المذكور يصدق عليه اسم العقد كما هو

المفروض ، فيشلء الا ان تكون تجارة عن تراض ، واوفوا بالعقود ،
والمؤمنون عند شروطهم .

ويجوز ضمان ما ثبت في الذمة ثبوتاً جائزآ ، لا لازماً ، كالمهر قبل
الدخول ، وثمن المبيع في زمن الخيار ، لأن تمام المهر لا يستقر إلا
بالدخول ، كما ان ثمن المبيع لا يستقر إلا بعد مضي زمن الخيار ، مع
عدم الفسخ .

وقال الفقهاء : يجوز أن تُضمن النفقة السابقة للزوجة ، ولا يجوز
ضمان النفقة المستقبلة ، لأنها غير ثابتة بالفعل ، كما أنها عرضة لعدم
الثبت في المستقبل بالنشوز أو الطلاق أو الموت .

والذى نراه هو صحة ضمان النفقة المستقبلة،لا لوجود المقتضى فقط ،
وهو الزوجية،بل لأن هذا التعهد يصدق عليه اسم العقد في نظر العرف ،
فيشلء « اوفوا بالعقود » تماماً كما هو الشأن في تعهد من قال : « اعط
فلاناً وأنا أعطيك عنه ، أما ان الزوجة عرضة للنشوز والطلاق وموت
الزوج فجوابه ان وجوب الوفاء بكل عقد على حسب مقتضاه ، فيجب
أن ينفق المعهد على الزوجة ما دام سبب الانفاق قائماً .

وقال الشيخ أحمد كاشف الغطاء في « وسيلة النجاة » باب الضمان :
القول بصحة نفقة الزوجة للمستقبل ليس ببعيد ان لم يكن اجماع . وقال
السيد كاظم اليزدي في العروة الوثقى باب الضمان مسألة ٣٨ : « لا مانع
من ضمان ما لم يجب بعد ثبوت المقتضى ، ولا دليل على عدم صحته
من نص أو اجماع ، وإن اشتهر في الألسن ، بل في جملة من الموارد
حكموا بصحته . وقال في مسألة ٣٥ : لا يبعد صحة ضمان النفقة المستقبلة
للزوجة لكتابية وجود المقتضى وهو الزوجية .

ولا يشرط في صحة الضمان علم الضامن بمقدار الدين و الجنسه ، قال
الإمام الصادق (ع) : لما حضر محمد بن اسامه الموت دخل عليه بنو
هاشم ، فقال لهم : لقد عرفتم قرابتي و متزلي منكم ، وعلى دين أحب

ا) تفضوه عني ، فقال علي بن الحسين : عليّ دينك كله .
 فقد ضمن الامام ديون ابن اسامة دون ان يعلم مقدارها ، أجل ،
 لا بد من المعرفة بالجنس والمقدار عند الوفاء ، لتوقفه عليه .
 ولا يلزم الضامن إلا بوفاء ما ثبت من الدين بالبينة ، أو ما علم به
 هو بطريق من الطرق ، على أن يكون ثابتاً وقت الضمان ، لا ما يتجدد
 بعده كما قال الفقهاء ، ولا ما يقر به المدين بعد الضمان ، لأن الآثار
 حجة قاصرة على المقر وحده ، ولا تتعداه إلى غيره .
 وإذا كان الضمان مطلقاً غير مقيد بوقت من الأقات يكون تابعاً للدين
 لأنه فرع عنه فيؤجل الوفاء من الضامن ان كان الدين المضمون مؤجلاً ،
 ويُعجل ان كان معجلاً .

ويجوز ضمان الدين الحال بموجل ، والمؤجل بمعجل ، أو بزيادة
 الاجل ، وبكلمة ان كل ما يتبقى عليه الضامن والمضمون له فيها يعود
 الى التأجيل والتعجيل فهو صحيح وجائز ، لأن الاجل حق لمن هو له
 فيجوز تأخيره ، وتقديره برضاء الطرف الآخر، ويجوز له اسقاطه اطلاقاً ،
 وفي جميع الحالات لا يجوز للضامن ان يرجع على المضمون عنه إلا
 بأمرین : الأول ان يحل أجل الدين ، لا أجل الضمان ، الثاني ان يؤدي
 الضامن الدين للمضمون له ، فإذا لم يؤده فلا يرجع على المضمون عنه ،
 حتى ولو حل أجل الدين ، وإذا لم يحل الأجل فلا يرجع عليه ، حتى
 ولو أدى الدين .

ويجوز لكل من الضامن والمضمون اشتراط الخيار مدة معينة ، لعموم
 أدلة وجوب الوفاء بالشرط .

ضمان الأعيان :

قد انتصر ما سبق ان الدين الثابت في النزعة يجوز ضمانه اجماعاً ونصراً ،

أما ضمان الأعيان الخارجية فهو على التفصيل التالي :

١ - أن تكون العين تحت يد لا يضمن صاحبها إلا بالتعدي أو التفريط ، كالوديعة ، والمرهون ، ومال المضاربة ، والمارية من غير الذهب والفضة ، وتسمى هذه الأعيان غير مضمونة، لأن من هي في يده لا يضمن على كل حال . وقد أجمع الفقهاء على عدم صحة ضمانها ما دامت أعيانها قائمة ، لأن سبب الضمان لم يتحقق ، فيكون ضمانها ، والحال هذى، ضماناً مالاً غير مضمون .

٢ - أن تكون العين في يد يضمن صاحبها على كل حال ، فرط أو لم يفرط ، تعدى أو لم ي تعد ، كالمحضوب ، والقبوض بالسوم ، وبالعقد الفاسد ، وعارض الذهب والفضة ، وتسمى هذه أعياناً مضمونة ، لأن من هي في يده ضامن على جميع التقادير . وقد اختلف الفقهاء في ضمانها ، فذهب جماعة إلى أنه يجوز للأجنبي أن يتعدى لصاحب العين عنده هي في يده ، يتعدى بارجاعها له ، مع بقائها بالذات ، وارجاع بدها مع التلف ، لأن سبب الضمان متتحقق ، فلا يكون الضمان ضماناً لما لم يحب ، ولقول الرسول الأعظم (ص) : « الزعيم غارم » فإنه شامل لكل شيء تمهيد به ، سواء أكان الشيء ديناً أو عيناً ، وللأدلة العامة ، مثل اوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم .

وقال آخرون ، ومنهم صاحب الجواهر ، وصاحب الحدائق : لا يجوز ضمانها ، لأن معنى الضمان عند الفقهاء المعبرين هو انتقال الحق من ذمة إلى ذمة ، وهذا شيء ، والالتزام برد العين الخارجية شيء آخر ، وبكلمة ان الضمان المبحوث هنا من شؤون الذم ، لا من شؤون

الأعيان الخارجية، هذا إلى أن الغاصب ومن إليه مكلف شرعاً برد العين، والأحكام الشرعية لا تقبل الضمان الذي هو يمعن في الانتقال من شخص إلى شخص، أجل، يجوز الضمان لو كان معناه ضم ذمة إلى ذمة، حيث يبقى الزام الغاصب وتکلیفه بالرد على ما هو عليه، ولا ينتقل منه إلى سواه، ولكن الفقهاء الجعفرین لا يقولون بذلك، كما نقدم .

٣ - ان يقع بيع بين اثنين ، فيتعهد ثالث بدرك الثمن للمشتري عن البائع إذا خرج المبيع مستحقةً للغير ، أو ظهر فساد البيع لفقد شرط من شروطه إذا كان المشتري قد دفع الثمن للبائع ، أو يتعهد الثالث للبائع عن المشتري إذا خرج الثمن المعين مستحقةً للغير ، ويسمى هذا ضمان العهدة ، وضمان الدرك .

وقد أجازه الفقهاء ، واستدلوا على جوازه وصحته بسيرة المسلمين قدیماً وحديثاً ، وبالحاجة الماسة إليه ، إذ لو لا الجواز لوقع الناس في في العسر والحرج .

ضمان درك البناء والغرس :

إذا اشترى شخص من آخر قطعة أرض - مثلاً - وبنى المشتري فيها داراً ، أو غرسها بستانًا ، ثم ظهرت مستحقة للغير ، وأزال المالك البناء والغرس كان درك ذلك على البائع باتفاق الفقهاء جميعاً إذا كان المشتري جاهلاً بذلك ، لأن البائع ، والحال هذى، قد غرر بالمشتري ، والمغدور يرجع على من غره .. وهل يجوز لثالث أن يضمن للمشتري درك ما يحدث في القطعة إذا خرجت مستحقة للغير .

ذهب المشهور بشهادة صاحب العروة الوثقى إلى عدم صحة هذا الضمان، لأن المشتري لا يستحق شيئاً على البائع قبل إزالة البناء والغرس ،

حتى يصح الضمان .. فيكون - اذن - ضماناً لما لم يجب .
وبق أكثر من مرة ان كل ما يصدق عليه اسم العقد عند أهل
العرف يصح وبجوب الوفاء به ، وان وجوب الوفاء بكل عقد على حسب
مقتضاه ، وعليه يصح مثل هذا الضمان ، ويجب الوفاء به عند ازالة
البناء والغرس ، وبهذا أتفى الشهيد الأول والثاني وصاحب العروة الوثقى .
اما ضمان البائع للمشتري درك الشمن ، أو درك البناء والفرس إذا
خرج المبيع مستحثماً للغير فوجوده وعدمه سواء لأنه ضامن بنفسه العقد ،
بل لو تبرأ من الضمان لم يبرأ .

لا سيل للمضمون له ، على المضمون عنه :

انفقوا كلمة واحدة بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب الخدائق ،
وغيرها على ان شروط الضمان متى تحققت بكاملها انتقال المال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن ، ولا يجوز للمضمون له ان يطالب المضمون
عنه بشيء ، لأن الضمان عند الفقهاء الجعفريين انتقال المال من ذمة الى
ذمة ، لا ضم ذمة الى ذمة ، المعرف بالتكافل والتضامن ، لأن المال
الواحد لا تشغله ذمتان في آن واحد ، ولا ذمة واحدة على سبيل
الزدديد وعدم التعين ، ويدل عليه قول الامام الصادق (ع) : « اذا
رضي الغرماء برئ ذمة البيت » فإنه صريح في براءة ذمة المضمون عنه
بعد الضمان .

رجوع الضامن على المضمون عنه :

يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه للمضمون له اذا كان قد
ضمن بإذن المضمون عنه ، وإلا فلا يحق له الرجوع عليه ، لأنه متبرع

قال صاحب الجواهر : « الاجماع على ذلك » .

ولإذا أبراً المضمون له الضامن من الدين بريء هو والمضمون عنه ، ولا يحق للضامن الرجوع على المضمون عنه ، لأن استحقاق الرجوع عليه إنما يكون مع الاداء عنه والضمان بإذنه ، فإن ضمن بغیر اذنه ، أو لم يؤد اطلاقاً فلا حق له عليه .

ولإذا أبراً المضمون له ذمة المضمون عنه فلا تبرأ ذمة الضامن ، لأن المفروض ان المضمون عنه اجنبي عن المضمون له بعد الضمان ، فلا يؤثر ابراؤه شيئاً إلا ان يفهم منه انه أراد الابراء من أصل الدين الذي كان على المضمون عنه ، وعليه تبرأ ذمة الضامن من غير شك .

واتفقوا كلمة واحدة على ان الضامن لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه والمطالبة بشيء إلا بعد ان يؤدي الى المضمون له ، لأن ذمة المضمون عنه لا تشغلي بشيء إلا بعد الاداء ، على ان يكون الضمان بإذن من المضمون عنه . وأيضاً اتفقوا على انه لا يرجع عليه إلا بمقدار ما أداء للمضمون له ، على شريطة ان لا يزيد على أصل الدين ، وإذا أبراً المضمون له الضامن من الدين فلا يرجع هذا على المضمون عنه بشيء ، وإذا أبراً من البعض ، وأخذ منه البعض رجع عليه بما أدى فقط ، وما استدلوا به على ذلك ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل ضمن عن آخر ضماناً ، ثم صالح عليه ؟ قال : ليس للضامن إلا الذي صالح عليه .

ولإذا دفع الضامن للمضمون له عروضاً رجع الضامن على المضمون عنه بقيمة العروض ان كانت بمقدار الدين ، أو أقل ، وان زادت عنه رجع بالحق الذي ثبت في ذمته للمضمون له .

ترامي الضماناء :

يصح ان يضمن ثان عن الضامن الأول ، ويضمن عن الثاني ثالث ، وهكذا ، لأنه عقد تام الشروط فيجب الوفاء به ، ويرجع الثالث بما أداه على الثاني ، والثاني يرجع على الأول ، والأول على المضمن له الأصيل ، والشروط في الجميع هي الشروط .

مسائل :

١ - يجوز للضامن أن يضمن الدين بأقل منه بربضا المضمن له ، ولا يرجع الضامن على المضمن عنه مع اذنه في الضمان إلا بما أداه ، كما سبق . وأيضاً يجوز أن يضمن الدين بأكثر منه ، لأن المفروض ان الزباده لم تقع شرطاً في الدين الذي استدانه المضمن عنه ، كي تكون من الربا ، ولأن للمدين أن يرد الدين بأكثر منه تبرعاً من تلقائه ، ومن هنا لا يجوز للضامن أن يرجع على المضمن عنه إلا بأصل الدين ، حتى ولو دفع للمضمن له أضعافاً .

٢ - إذا كان اثنان في سفينة ، ولأحدهما فيها أمتنة ، وقال الآخر لصاحب الأمتنة التي امتنعت بالبحر ، وعلي ضيائهما، فهل يصح هذا الضمان ، بحسب إذا ألقى الأمتنة بالبحر، وجب على الضامن ان يدفع بذلك ؟

قال الفقهاء : إذا قال له ذلك للخوف على السفينة من الغرق لمكان القل صح الضمان بالاجاع دفعاً للضرر، أما مع عدم الخوف فلا يصح الضمان لأنه سفه ، وقد أجمع الفقهاء على عدم صحة الضمان لو قال له : مزق

ثوبك ، أو اجرح نفسك علي الضمان . ويأتي البيان الأولي في باب
الديبات ان شاء الله .

٣ - سبق ان المضمون له لا سبيل له على المضمون عنه ، ولكن إذا
دفع هذا له الحق بريء هو والضمان . قال صاحب الجواهر :
« بلا أشكال ولا خلاف » .

٤ - إذا كان الدين الذي ضمه الضامن مؤجلًا إلى أمد معين ،
ومات الضامن قبل مضي الأجل ، فان الدين الذي عليه يصبح
معجلًا بموته ، ويستوفى من تركته ، وقدمنا ذلك في باب الدين ،
ولكن لا يحق لورثة الضامن الرجوع على المضمون عنه إلا بعد
مضي أجل الدين ، لأن الخلoul على الضامن بموته لا يستدعي
الخلoul على المضمون عنه ، وكذا لو سقط الضامن من الأجل ،
وأدى الدين قبل مضييه ، فإنه لا يرجع على المضمون عنه إلا
بعد انقضاء الأجل .

٥ - إذا ضمن من غير اذن المضمون عنه ، ولكن بعد ان تم الضمان
قال المضمون عنه للضامن : ادعني ، فهل يرجع الضامن بما
أداه ، لمكان الاذن بالأداء ؟

الجواب : كلا ، لأن سبب الرجوع هو الاذن بالضمان لا الاذن
بالأداء ، اذ الضمان ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ،
وعليه يكون المضمون عنه بريئاً من الدين ، ويكون قوله : ادعني كقول
أي بريء ملن عليه ديون للناس : اد ما عليك من ديون .

النهاية :

٦ - إذا اختلف الضامن والمضمون له في مقدار الدين المضمون ،

أو في مقدار ما ضمن منه ، أو في اشتراط تعجيز المؤجل
فالقول قول الضامن ، لأن الأصل عدم الزيادة .

وإذا اختلفا في وفاء الحق ، أو الإبراء منه كلاماً أو بعضاً ، أو في
تأجيل الحال فالقول قول المضمون له ، لأن الأصل بقاء ما كان على
ما كان .

٢ - إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الازن ، فقال الضامن:
أذنت لي بالضمان عنك ، وقال المضمون عنه : كلاماً ، لم أذن
فالقول قوله ، وعلى الضامن البينة ، وإذا قال الضامن : قد
وفيت الدين عنك للمضمون له ، وأنكر المضمون عنه الوفاء
سئل المضمون له ، فان صدق الضامن ألزم المضمون عنه
بالأدلة ، لأن اقرار المضمون له بوصول حقه إليه حجة عليه ،
وان انكر المضمون له الوفاء فعل الضامن البينة .

٣ - اذا انكر الضامن الضمان من الأساس ، وأقام المضمون له البينة
على ضمانته ، واستوفى الحق منه كاملاً فلا يجوز للضامن ان
يطالب المضمون عنه بشيء ، لأن انكاره لاصح الضمان يشكل
اعتراضًا منه بأن المضمون عنه لم يأذن له بالضمان ، وسبق انه
مع عدم الازن لا يحق له الرجوع عليه .

٤ - إذا كان عليك دين لشخص ، وأذنت لاحد معارفك ان يفي
ما عليك من الدين من غير ان يكون قد ضمنه للدائنين ، وبعد
أنم قال : قد وفيت عنك تلبية لرغباتك ، فإذا انكرت قوله
كان عليك الأثبات بأن الدين باقي على ما هو ، وعليه اليمين

مع العلم بأنه مدع ، وأنت المنكر ، لأنه أمن بعد الاذن له بالوفاء ، وليس على الأمين إلا اليمين . هذا اذا لم يعترف الدائن بالوفاء، ومع اعترافه به لا يبقى موضوع للنزاع والاختلاف.

الموانة

المحيل والمحال والمحال علية :

إذا كنت مدیناً لزید بمال ، وکان عمرو مدیناً لك بمال ، وأحلت زیداً على عمرو ، ورضي زید بهذا التحويل كنت أنت محیلاً ، وزید محلاً ، وعمرو محلاً عليه ، ومال محلاً به – اذن – الحوالة هي تحويل المال من ذمة مشغولة بدين إلى ذمة أخرى ..
مهذنا بهذه الاشارة لتوضیح ما نعرض اليه فيما يلي .

شرعية الحوالة :

الحوالة مشروعة اجماعاً ونصراً ، ومنه ان الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يحيل الرجل بدرأهم ، أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا ان يكون قد أفلس قبل ذلك .

الرضا :

اتفق الفقهاء على انه لا بد في الحوالة من رضا المحيل والمحال ، أما رضا المحيل فلأن من عليه الدين لا يجبر على وفائه من جهة دون جهة

من أمراله ، وأما رضا المحال فلأن دينه ثابت في ذمة معينة فلا يتحول إلى غيرها إلا برضاه ، أما المحال عليه فقد انفقوا على اعتبار رضاه إذا كان غير مدین للمحيل أطلاقاً أو مدیناً له بغير جنس المال المحال به ، كما لو كان مدیناً بمحنطة فيحال عليه بفقد ، لأن الاستيفاء في هذه الحال ، مع عدم الرضا استيفاء للحق من غير من هو عليه .

وأختلفوا في رضا المحال عليه المدین للمحيل بمثل المال المحال به ، فذهب المشهور إلى اعتباره أيضاً ، لأنه لا دليل على صحة الحوالة دون رضاه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان من اشتغال ذمة المحيل بدين المحال ، واشتغال ذمة المحال عليه بدين المحيل بعد التحويل من غير رضاه .

وقال أكثر من واحد ، لا يعتبر رضا المحال عليه ، ما دام مطلوبياً للمحيل بمثل ما أحال عليه ، لأن الناس مسلطون على أمرهم ، سواء أكانت في الخارج ، أو في الذمة ، فكما يجوز لصاحب الحق أن يقول له من هو عليه : اعطاه من الحق الذي عليك ، وإن يصالح عليه من شاء بما شاء رضي من عليه الحق أو لم يرض كذلك تجوز الحوالة عليه شاء ، أو أبي .

وبناء على القول المشهور من اعتبار رضا المحال عليه أطلاقاً بريشة كان ، أو مدیناً بالمثل أو بغيره ، بناء على ذلك لا بد من رضا الثلاثة: المحيل ، والمحال ، والمحال عليه بشتى أقسامه على أن يتم عقد الحوالة بالإيجاب من المحيل ، والقبول من المحال فقط ، أما رضا المحال عليه فهو شرط لصحة العقد ، لا جزء منه ، ويصبح منه متقدماً على العقد ، ومتاخراً عنه ، ومقارناً له .. وقيل : إن عقد الحوالة مركب من الإيجاب من المحيل ، ومن قبولين : أحدهما من المحال ، والآخر من المحال عليه ..

ومهما يكن ، فإن العلامة الحلي في القواعد قد عرف الحوالة بأنها عقد

شرع لتحويل المال من ذمة إلى أخرى ، وعرفها كثيرون غيره بأنها تحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ، ويسمى التعريف الأول على أن الحالة تتحقق مع براءة ذمة المحال عليه ، ويسمى التعريف الثاني على أن الحالة لا تتحقق إلا مع اشتغال ذمة المحال عليه ، هذا ، مع العلم بأن الجميع على وفاق في أن التعهد من البريء يقع صحيحاً، ولكنه يسمى ضماناً وحالة عند أهل التعريف الأول ، ويسمى ضماناً فقط ولا يسمى حالة عند أهل التعريف الثاني ، فالاختلاف - اذن - في الشكل والتنمية ، لا في الجوهر .

هذا ملخص أقوال الفقهاء ، أما الناس العاديون فإنهما يفهمون من معنى الحالة أن المدين يحمل الدائن في وفاء دينه على غيره ، ولا بلتفتون اطلاقاً إلى أن المحال عليه مطلوب للمحيل ، أو غير مطلوب .

الشروط :

- ١ - ان يرضي المحيل ، والمحال ، والمحال عليه ، حسبياً تقدم ،
أجل ، إذا تبرع متبرع عن المحيل بوفاء دينه فلا يشرط
رضاه ، كائناً من كان المتبرع ، لأن وفاء الدين وضمانه لا
يشترط فيه رضا المدين .
- ٢ - ذهب المشهور إلى أن الحالة لا بد أن تكون منجزة غير مغلقة
على شيء تماماً كما هي الحال في الضمان ، فإذا قال المحال
للمحيل: قبلت التحويل على فلان بشرط إذا لم يدفع لي رجعت
عليك بطل الشرط والتحويل ، وبقي كل شيء على ما كان .
ويلاحظ بأن هذا إن لم يصح تحويلاً فإنه يصح باسم آخر ، والمهم
أن يصدق على هذا التعهد وأمثاله اسم العقد عند أهل العرف ، ومني

صدق التسمية وجب الوفاء . وسبق البيان في فصل الضمان فقرة «الصيغة» .

٣ - أن يكون كل من المحيل والمحال ، والمحال عليه أهلاً للتصرفات المالية .. أجل ، يجوز التحويل من المفلس على البريء من ديونه ، لأنه نظير الاقراض منه الذي يصح باتفاق الفقهاء .

٤ - أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل للمحال ، سواء أكان ثبوته مستقراً ، كالفرض وثمن المبيع اللازم ؛ أو غير مستقر ، كمهر الزوجة قبل الدخول وثمن المبيع في زمن الخيار ، فالمهم أن يكون ثابتاً في الذمة بأي نحو من أنحاء الثبوت ، أما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة أصلاً فيكون وكالة بلفظ التحويل ، اذ لا يشترط في الوكالة لفظ خاص ، فإذا قال لك قائل غير مدين لك بشيء . قال : قد احتلك بالدين الذي لي على فلان فاقبض منه كان هذا وكالة بلفظ الحوالة ، فإذا قبضت المال يبقى في يدك أمانة لصاحبه .

ولا فرق في الحق المحال به بين أن يكون عيناً كالدرارهم والحبوب ، أو منفعة كمن استأجر آخر ليوصله بالسيارة إلى بلد معلوم ، أو عملاً كمن استأجره ليبني له حائطاً دون أن يشترط عليه المباشرة بنفسه ، فان الحوالة تصح في ذلك كله .

وتسأل : اذا قال انسان آخر : اقرضني وخذ عوضه من زيد فرضي المخاطب بالاقراض والأخذ من زيد ، كما رضي زيد بالوفاء ، فهل يصح مثل هذا ؟ وفي حال الصحة فمن أي باب يكون ، مع العلم بأنه ليس ضماناً بالمعنى الأخص ، ولا حواله ، لأن المفروض ان ذمة القائل لم تشتعل بعد بالقرض .

وأجاب السيد صاحب العروة الوثقى : « بأن هذا صحيح من باب الحوالة ، لصدق اسمها عليه » .

وال الأولى في الجواب هو ما سبق مرات من انه ليس من الضروري ، إذا لم يصح حواله ، ولا ضماناً بالمعنى الأخص ان لا يصح اطلاقاً ، ولو باعتبار آخر ، وهو ان يكون هذا تعهداً مستقلاً بنفسه ، كمسائر العقود غير المسماة التي يحكم بصفتها ووجوب الوفاء بها لمجرد صدق اسم العقد عليها في نظر أهل العرف .

ولو اشترط المحال عليه تأجيل الوفاء ، ورضي المحال صح ، وان كان الدين حالاً . ولو اشترط المحال التعجيل ورضي المحال عليه صح أيضاً ، وان كان الدين عليه مؤجلاً ، عملاً بحديث « المؤمنون عند شروطهم » .

٥ - ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر ، وصاحب مفتاح الكرامة الى انه يشترط علم الثلاثة بجنس ومقدار المحال به ، لأن الجهل يستدعي الغرر ، ويتعذر معه الوفاء ، والأخذ والعطاء .

٦ - أن يكون المحال عليه قادرًا على الوفاء وقت الحوالة ، أو علم المحال باعسارة المحال عليه ورضي بالتحويل ، أما إذا جهل الاعسارة عند التحويل ، ثم علم فله حق الفسخ والرجوع على المحييل .

وإذا كان عند التحويل ملياً، ثم تجدد الاعسارة فلا فسخ . فلقد سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل بحيل الرجل على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي ، أيرجع على صاحبه إذا أحيل عليه ورضي ؟
قال الإمام : لا .

والمفهوم من تغير حال الصيرفي افلاته بعد ان كان ملياً عند التحويل.

لزوم الحوالة وبراءة ذمة المحييل :

متى تمت الشروط صحت الحوالة ، ولزمت بحق الثلاثة ، ولا يجوز

لوحد منهم العدول عنها ، وبراً ذمة المحيل من دين المحال ، وتشتغل ذمة المحال عليه ، ولا يحق للمحال أن يطالب المحيل بشيء ، حتى وإن لم يستوف من المحال عليه ، لأن معنى الحوالة هو تحويل الدين من ذمة إلى ذمة ، كما يدل عليه لفظ الحوالة ، ولو بقيت ذمة المحيل مشغولة بالدين لما كان للفظ الحوالة وما يتفرع عنها أي معنى تدل عليه .. هذا ، إلى أن الإمام الصادق قد سئل عن الرجل يحيل الرجل بماله ، أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس ، أي أفلس قبل التحويل .

وقال بعض الفقهاء : لا براً ذمة المحيل ، حتى يقول له المحال : قد ابرأت ذمتك من الدين استناداً إلى رواية أهلها الفقهاء .
وإذا كانت ذمة المحال عليه مشغولة للمحيل بمثيل ما أداه عنه برهنت ذمته من دينه ، وإذا كانت مشغولة بغير المثل يتحاسبان .
ويجوز لكل واحد من الثلاثة ان يشترط الخيار في فسخ الحوالة ،
لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط .

توامي الحالات :

اتفقوا على ان الحالات يجوز ترامتها : وهي ان يتحدد المحال ، والمال والمحال به ، ويتعدد المحال عليه ، مثال ذلك ان يكون لك دين على زيد ، فيحيلك زيد على عمرو ، ثم يحيلك عمرو على خالد ، وخالد على ابراهيم ، فجميع هذه الحالات صحيحة ، مع الشروط المتقدمة .

التحويل من المشتري والبائع :

إذا بعت متاعاً لزيد ، وأحالك زيد بالشمن على ثالث ، ورضي الجميع

بالحالة ، أو أحلت أنت ثالثاً على زيد بقبض الثمن منه ، ثم رد زيد المبيع عليك بسبب مشروع ، فهل تبطل الحالة ؟
والجواب يستدعي التفصيل بين أن يكون الرد بطلان البيع من الأساس ، كما لو تبين ان المبيع وقف ، وبين ان يكون الرد بفسخ البيع لأحد المبارات ، فإن كان الرد بطلان البيع بطلت الحالة اطلاقاً ، سواء أكان المشتري هو الذي احال البائع على ثالث ، أو ان البائع هو الذي احال الثالث على المشتري ، أما بطلان الحالة إذا كان المشتري هو المحيط فواضح ، لأن الحالة إنما تصبح إذا كان المحيط مديناً للمحالف ، وقد تبين من بطلان البيع ان المشتري غير مطلوب بشيء للبائع ، وأما بطلان الحالة إذا كان البائع هو المحيط ، والمشتري هو المحالف عليه فلأن التحويل على المشتري إنما كان من حيث اشتغال ذمته بالثمن ، وقد تبين العكس ، فتبطل الحالة ، حتى على القول بجواز الحالة على البريء ، وبكلمة ان التحويل لم يكن على المشتري ، حتى ولو كان بريئاً ، بل كان التحويل على اشغال ذمته بالثمن التي تبين أنها غير مشغولة به .

وإن كان الرد بسبب فسخ البيع لا بطلانه صحت الحالة ، لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن ، لأن الفسخ لا يبطل البيع من أساسه ، بل من حيث الفسخ ، والمفروض ان التحويل كان قبل الفسخ ، وحين صحة البيع ، فيكون صحيحاً ، تماماً كما لو اشتري البائع بثمن المبيع ثوباً ، ثم رد المشتري المبيع بالحصار ، فلا يبطل شراء الثوب ، ولا يكون ملكاً للمشتري ، بل يرجع المشتري على البائع بالثمن ، ما دام باقياً ، وبيده مع التلف .

وبالإجاز ان تحويل المشتري للبائع على ثالث ، وتحويل البائع للثالث على المشتري يبطل مع بطلان البيع ، ويصح مع فسخه ، وفي حال بطلان يبقى الثمن على ملك المشتري يطالب به أيها كان ، وفي حال الصحة يرجع المشتري بعد رد المبيع على البائع ، حتى ولو كان المشتري

قد أحال البائع على ثالث ، ولم يكن قد قبض البائع بعدٌ من الثالث ، لأن التحويل الصحيح تماماً كالاستثناء .

التنازع :

إذا أدى المحال عليه المال المحال به ، ثم رجع على المحييل ، وطالبه بما أداه عنه ، فقال المحييل : إن الذي أديته كان ديناً لي في ذمتك ، وأنكر المحال ذلك ، وقال : كلا ، ليس لك علي شيء فالقول قول المحال عليه ، وعلى المحييل البينة ، لأن الأصل براءة ذمته ، حتى يثبت العكس .. أجل ، من اشترط لصحة الحوالة أن تكون ذمة المحال عليه مشغولة للمحييل يكون القول قول المحييل ، حيث يكون الشك ، والحال هذى ، في صحة الحوالة ، وأصل الصحة مع المحييل فيكون القول قوله ، لا قول المحال عليه الذي يدعي فساد الحوالة ، ولكن قد عرفت أن المشهور على خلاف ذلك .

وتسأل : إن المحال عليه يدعي شغل ذمة المحييل ، والمحييل ينكر ذلك ، وبطبيعة ان الأصل براءة الذمة ، حتى يثبت العكس ، وعلى هذا يكون المحييل منكراً ، والمحال عليه مدعياً ، حتى ولو لم نشرط لصحة الحوالة شغل ذمة المحال عليه .

ونجيب بأن الشك في شغل ذمة المحييل مسبب وناشيء عن الشك في شغل ذمة المحال عليه ، فإذا أجريتنا أصل براءة ذمة المحال عليه ينتفي الشك في براءة ذمة المحييل ، ونعلم يقيناً بشغل ذمته ، لأن الأصل السبب

١ وفصل جماعة من الفقهاء من جهات أخرى غير الجهة التي ذكرناها ، وأطالوا الكلام ، والذي ذكرناه عليه كثيرون من أقطاب الفقه ، وخاصة المراجع في هذا القرن ، منهم السيد اليزدي والشيخ الثاني في العروة الوثقى ، والسيد أبو الحسن في وسيلة النجاة ، والسيد الحكيم في الجزء الثاني من منهاج الصالحين .

حاكم على الأصل المسيي ، كما تقرر في علم الأصول .

٢ - إذا كان الشخص عليك دين ، وقلت له : وكلتكم بقبض ما لي من دين على فلان، وبعد ان قبضه منه قال لك : احلتني بديني الذي لي عليك ، وأردت من لفظ الوكالة الحوالة . وقلت أنت : كلا ، اني وكلت ، وما أردت من اللفظ إلا مدلوله ومعناه الحقيقي ، فإذا لم يكن هناك قرينة تعين أحد المعنين كان القول قوله عملاً بظاهر اللفظ .

وإذا قلت له : أحلتكم ، ثم ادعيت انك أردت الوكالة ، لا الحوالة انعكس الأمر ، وكان القول قوله لنفس السبب .

وإذا لم يجر بينكم لفظ الوكالة ، ولا لفظ الحوالة ، وإنما جرى لفظ آخر ، ثم وقع الاختلاف في انه وكالة أو حواله فالقول قول من ينكر الحوالة ، وعلى مدعيها الإثبات ، لأن معنى الحوالة - كما سبق - نقل المال من ذمة إلى ذمة ، والأصل عدم النقل ، وبقاء المال المتبووض على ملكه مالكه ، وبقاء الدين في ذمة المدين ، حتى يثبت العكس .

الْكَفَافُ

معناها :

الكفالة عند الفقهاء تعهد من الكفيل للمكفول له باحضاره غريمه من طلبه من الكفيل ، كي يستوثق من حضوره ، ولا يغيب عند طلبه ، قال صاحب الجواهر : « ان المتيقن من مورد الكفالة التعهد باحضاره نفس المستحق عليها الاحضار بسبب حقه ولو لدعوى المكفول له عليها ، نعم لا تصح في الحدود لقول الرسول : « لا كفالة في حد » .. فالكفالة - اذن - تتعلق بثلاثة اشخاص : كفيل ، ومكفول له ، ومكفول .

الشروط :

يشترط في الكفالة :

١ - العقد ، وهو من مقومات الكفالة لا من شروطها^١ وينتحق بالابحاج من الكفيل ، والقبول من المكفول له، ومن هنا أجمع

١ الفرق بين الركن والشرط ان ركن الشيء داخل فيه ، وحيزه منه ، والشرط خارج عنه ، وذكرناها معاً في فقرة واحدة لأن النتيجة واحدة من كل منها، حيث يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ، وهكذا نفعل في بقية الأبواب ، للسبب نفسه .

الفقهاء على اعتبار رضاهم ، وختلفوا في رضا المكفول، فذهب المشهور إلى عدم اعتباره ، واحتجوا بأن الكفيل كالوكيل ، والمكفول كالشيء الموكل عليه ، فكما لا يعتبر رضا الموكل عليه في الوكالة كذلك لا يعتبر رضا المكفول .. هذا التعليق قد جاء في كتاب الجواهر ، والحداث ، ومفتاح الكرامة .

ولست أعرف قياساً أوهي من هذا القياس .. والأولى أن يقال : ان من عليه حق للغير فهو ملزم به ، ومسؤول عنه؛ رضي أو لم يرض ، ومن لا حق عليه للغير لا يصح الزامه إلا برضاه ، وبديهية ان الكفيل لا حق عليه قبل الكفالة ، والمكفول له هو صاحب الحق ، فلا يلزمان إلا بما أرزاها به أنفسها ، أما المكفول فهو أما مدين ، وأما مدعى عليه ، والمدين مسؤول أمام دائنه ، وملزم باداء حقه ، والمدعى عليه مسؤول أمام المدعي ، وملزم بالحضور في مجلس الحكم ، شاء ، أو أبى ، ومن أجل هذا اعتبر رضاهم دون رضاه .

٢ - ان يكون الكفيل عاقلاً بالغاً قادرًا على احضار المكفول ، فلا تجوز كفالة الضعيف القوي ، لعجزه عن احضاره ، ولا لولي المجنون والصبي ان يكفل أحداً نيابة عنها .. ويجوز ان يقبل الكفالة لها ، فإذا كان لأحدهما حق على من يخشى تغيبه ، وكفله آخر فان لولي ان يقبل الكفالة لمن له الولاية عليه ، إذا توافرت الشروط في الكفيل .

٣ - أن يكون المكفول معيناً ، فلا يصح كفالت أحد هذين ، أو كفلت هذا ، أو ذاك، لأن الغرض من الكفالة احضار المكفول بعينه ، ويتذرع ذلك مع الجهل به .

٤ - قال جماعة من الفقهاء : يشترط التنجيز في الكفالة ، فلو قال :

أنا كفيل باحضاره ، ان لم يحضر فلا يصح ، لأن الكفالة لا بد فيها من الجزم ، ولا جزم ، مع التعليق .

ونقدم أكثر من مرة ان عموم أوفوا بالعقود يهدى هذا الشرط اذا صدق اسم العقد عند أهل العرف .

٥ - ان يكون المكفول مطلوباً بحق من حقوق الناس من مال ، أو عقوبة قصاص ، أو الحضور الى مجلس الحكم للتخاصم في آية دعوى مسموعة .. فلا تصح الكفالة في حقوق الله سبحانه ، لأن الرغوب فيه التساهل فيها ، وانها تدرأ لادنى شبهة ، قال صاحب مفتاح الكرامة في المجلد الخامس ص ٤٣٠ طبعة أولى : « فان كانت حقوق الله سبحانه ، كحد الزنا والسرقة والشرب لم تصح الكفالة عند علمائنا أجمع ، لأن الكفالة للتوثيق ، وحقوق الله مبنية على الاسقاط ، وينبغي السعي في دفعها - أي عدم ابقاعها - ما أمكن ، كما عرض رسول الله (ص) لما عز بالرجوع والانكار » .

ولا يشترط العلم بقدر المال المطلوب به المكفول ، لأن الكفالة تعلقت باحضاره ، لا بالحق الذي في ذمته .

ومتى تمت الشروط كانت الكفالة لازمة لا يجوز للكفيل ، ولا المكفول له الفسخ والعدول ، ويجوز لها التقابل ، وشرط الحق في الفسخ أمداً معيناً ، لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط .

التعجيل والتأجيل :

اتفقوا على ان الكفالة تصح مؤجلة ، وختلفوا في صحتها معجلة ، والمشهور على الصحة ، وعدم اشتراط التأجيل ، لأن أدلة الكفالة عامة

تشمل الحالين ، تماماً كما هو الشأن في الدين ، ويشترط رضا المكفول
إذا كان الحق مؤجلاً ، والكافالة حالة .

وإذا أطلقت الكفالة ، ولم تقييد بأجل تكون حالة ، وإذا قييدت به
بسبب أن يكون معيناً تعيناً لا يختلف زيادة ولا نقصة ، كما هي الحال
في كل قيد .

وإذا كانت حالة وجب على الكفيل الحضار الغريم عند طلب المكفول
له ، وإذا كانت مؤجلة فليس له أن يطالبه به إلا بعد مضي الأجل .
وذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلى أن الكفيل إذا حضر
الغريم قبل الأجل فلا يجب على المكفول أن يتسلمه منه ، لأن التسليم
غير واجب فالتسليم كذلك ، وخاصة إذا كان للمكفول له مانع من تسلمه .

مكان التسليم :

إذا عينا مكاناً للتسليم تعين ، ولا يبرأ الكفيل لو سلمه في غيره عملاً
بالشرط ، وإن أطلقوا الكفالة ، ولم يعينا مكاناً ينظر : فإن انصرف
الاطلاق إلى مكان معين كبدل العقد فهو ، وإن لم ينصرف إلى بلد
خاص ، ولا قرينة تدل على التعين ، بحيث يكون مهماً فالقواعد تستدعي
بطلان الحوالة ، للجهل والغرر .

انفriad المكفول :

يجب على المكفول أن يحضر مع الكفيل إذا طلبه منه المكفول له في
حياته ، سواء أكانت الكفالة بإذن المكفول ، أو من غير اذنه ، أما
الأول فواضح ، وأما الثاني فلأن الكفيل بمنزلة الأصيل ، ومن عليه
الحق يجب عليه الحضور من طلبه صاحب الحق حتى ولو لم يكن مكتفلاً .

تسليم المكفول :

إذا أحضر الكفيل الغريم في الوقت والمكان ، وخلٰ بينه وبين المكفول له يبرأ الكفيل من حق الكفالة ، سواء قبله المكفول له ، أو لم يقبله ، استوفى حقه منه ، أو لم يستوفِ ، لأن الكفالة تعلقت باحضار الغريم ، وقد أحضره ، وقام بالتزامه ، فلم يبق عليه من سيل .

وان امتنع الكفيل عن تسليمه في الوقت والمكان رفع المكفول له الأمر الى الحاكم . وقال جماعة : ان على الحاكم ان يحبسه ، حتى يحضر الغريم ، أو يؤدي عنه ، واستدلوا بما روی عن الامام الصادق (ع) ان علياً أمير المؤمنين جيء له برجل قد كفل رجلاً ، فقال : احبسوه ، حتى يأتي بصاحبه .

والحق ان الحاكم لا يجوز له حبس الكفيل فوراً ، وقبل النظر في أمره ، بل يجب عليه قبل كل شيء التثبت والبحث عن حاله ، فان كان قادراً على احضاره ، أو الوفاء عنه ، ومع ذلك امتنع نهراً وعناداً جاز له حبسه ، لأن الكفالة تقتضي احضار الغريم ، أو الاداء عنه مع القدرة ، فان امتنع صدق عليه الحديث الشريف : « لي الراجد تحمل عقوبته » .

وان كان الكفيل عاجزاً عن احضار الغريم ، هرب ، أو لغيبة منقطعة فلا يجوز ان يطلبه الحاكم ولا غير الحاكم من الكفيل ، لأنه تكليف بغير المقدور ، واذا لم يجز التكليف بالاحضار فلا يجوز الحبس من أجله ، وهي ثبت عجز الكفيل عن احضار الغريم : فان كان الحق المطلوب من الغريم مالاً ، أو يمكن التعويض عنه بمال ، وثبت هذا الحق بالبيبة ، وكان الكفيل قادراً على الوفاء أمره الحاكم به ، فان امتنع جاز حبسه ، لأن الكفيل وثيقة على الحق ، كالرهن فاذا تعذر الاستيفاء من عليه الحق استوفى من الوثيقة ، مع الامكان .

أما إذا كان الكفيل عاجزاً عن الوفاء ، أو كان الحق الذي على الغريم لا يمكن التعويض عنه بالمال ، كدعوى النسب ، وما إليها فلا يجوز حبسه اطلاقاً ، بل يجب الصبر والانتظار إلى حين القدرة .. أجل ، يجب على الكفيل أن يسعى ويبذل الجهد لاحضار الغريم ، وإذا كان غائباً في مكان معلوم ، وطلب الكفيل الامهال بعقدر ما يذهب إليه ، ويعود أجيبي إلى طلبه بالاتفاق .

وتسأل : لقد ثبت عن أهل البيت أن أمير المؤمنين (ع) كان يحبس الكفيل دون أن يبحث عن حاله ، فما هو المصدر لهذا التفصيل ؟ والجواب أن التفصيل الذي ذكرناه محتمل العقل وأصول المذهب ، أما فعل أمير المؤمنين (ع) فإنه محمول على أن الكفيل كان قادرآً على احضار الغريم ، ومع ذلك امتنع عنه ، والشاهد على هذا الحمل قبح الظلم ، والتکلیف بغير المقدور .

رجوع الكفيل على المكفول :

اتفق الفقهاء على أن الكفيل إذا أدى عن الغريم دون أن يأذن له بكفالته ولا الأداء عنه لا يرجع عليه بشيء مما أداه ، لأنّه متبرع ، وإذا أدى عنه بإذنه رجع عليه ، وطالبه بما أداه ، حتى ولو لم يكن قد أذن له بالكافلة .

واختلفوا فيما إذا أذن له بالكافلة دون الأداء ، فمن قائل بأن الأذن بالكافلة كاف لجواز الرجوع عليه ، لأنّ الأذن بها أذن بالأداء .. ومن قائل بعدم جواز الرجوع ، لأنّ الكفالة تتعلق بالاحضار ، والأداء متعلق بالمال ، ولا ملازمة بين الاثنين .

والحق أنّ الأذن بالكافلة لا تأثير له ، وإنّ الكفيل لا يرجع على الغريم بما أداه عنه إلا لأحد أمرين : الأول أن يأذن له بالأداء عنه ،

وفي هذه الحال يرجع عليه ، حتى ولو لم يكن قد اذن بالكفالة ، الثاني ان يتعدى على الكفيل احضار الغريم ، وان يريد الحكم حبس الكفيل اذا لم يؤدى عن مكفوله ، فيؤدي الحق عنه ، ليدفع الضرر عن نفسه ، فيرجع عليه أيضاً ، وان لم يأذن له بالكفالة ، لأنه لا يُعد متبرعاً . أما إذا كان قادراً على احضاره ، ومع ذلك لم يحضره ، وأدى عنه دون أن يراجعه ويأذن له بالأداء فانه – والحال هذى – لا يرجع عليه ، حتى ولو كان قد اذن له بالكفالة ، لأنه متبرع .

اطلاق الغريم :

إذا كان غريمك في يدك ، وقبل ان تستوفى حقك منه جاء آخر ، وخلصه منك ضمن احضاره أو الأداء عنه .. وليست هذه المسألة من الكفالة في شيء ، ولكن الفقهاء ذكروها هنا لأن حكمها حكم الكفالة . واستدلوا على ذلك بأن المطلق سبب لتفويت الحق ، وبأن سائلاً سأله الإمام الصادق (ع) عن رجل قتل رجلاً عمداً ، فرفع إلى الوالي ، وسلمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ؛ فوثب عليهم قوم ، فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ؟ فقال الإمام (ع) : يحبس الذين خلصوا القاتل ، حتى يأتوا به . قال السائل : فان مات القاتل ، وهم في السجن ؟ قال الإمام : عليهم الديمة يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

ترامي الكفالات :

يجوز ترمي الكفالات ، كما هو الشأن في الضمان والحوالات ، لأن المعيار في صحة الحوالة هو ثبوت الحق على المكفول ، ولو كان هذا الحق الكفالة نفسها ، ومثال ذلك أن يكفل رجل المدين ، ثم يكفل الكفيل

ثانٍ ، والكفيل الثاني يكفله ثالث ، وهكذا ، وإذا أحضر الثالث مكتفونه الثاني بريء الثالث وحده ، وكان الثاني مسؤولاً عن احضار مكتفوله ، وإذا أحضر الكفيل الأول الأصيل الذي تعلق الحق به للمكتفول له بريء الجميع ، لأنهم فروع عنه .

تسليم أحد الكفiliين :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلى أنه إذا تكفل اثنان رجلاً، ثم سلمه أحدهما للمكتفول له بريء الثاني أيضاً من حق الكفالة ، لأن الغرض هو التسلیم ، وقد حصل ، بل لو سلم المكتفول نفسه من تلقائه ، أو سلمه أجنبي بريء الكفيل ، لأن الكفالة ليست بأعظم من الدين ، حيث نبرأ ذمة الدين منه ، إذا تبرع بالوفاء متبرع .

موت الكفيل والمكتفول :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى أن المكتفول إذا مات بريء الكفيل من الكفالة ، لارتفاع موضوعها ، وأيضاً تبطل بموت الكفيل ، ولا شيء على ورثته .

أما موت المكتفول له فلا يبطلها ، بل ينتقل الحق إلى ورثته ، ولم مطالبة الكفيل باحضار الغريم ، وإذا نقل المكتفول له الحق الذي له على المكتفول ، نقله إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفالة ، لأن النقل بالارث غير النقل بالمعاوضة ، لأن الارث يقتضي نقل جميع ما كان للموروث من حق إلى الوارث ، أما المعاوضة فتنحصر على ما وقع عليه العقد ، وعقد الكفالة كان بين الكفيل والمكتفول له ، فإذا نقل

المكفول له حقه عنه الى غيره ذهب ركن من أركان العقد ، فيطبل لارتفاع موضوعه .

النهاية :

إذا اعترف كل من الكفيل والمكفول له بالكافلة ، ثم قال الكفيل للمكفول له : وقعت الكفالة فاسدة ، لأنه لا حق لك على المكفول .. وقال المكفول له : بل هي صحيحة كان القول قوله بيمينه ، لأن الأصل صحة العقد ، حتى يثبت العكس .. وإذا حلف المكفول له على صحة الكفالة ، وأثبتت دينه على المكفول عند الحاكم ألزم به الكفيل ، ولا يرجع بما ادأه على المكفول ، لاعترافه ببراءة ذمته .

وإذا اعترف الكفيل بصحمة الكفالة ، ولكنه قال للمكفول له : لقد أدى الغريم ما لك عليه من حق ، او قال ابرأته منه وأنكر المكفول ذلك فالقول قول المكفول له أيضاً ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وإذا حلف المكفول له اليمين على عدم الاداء والابراء سقطت دعوى الكفيل .. وإذا رد المكفول له اليمين على الكفيل ، وحلف الكفيل سقطت الكفالة فقط ، وبقي الحق بين المكفول له والمكفول فائماً ، لأن الانسان لا يبرأ بيمين غيره .

ولو ان المكفول جاء بعد انتهاء الدعوى بين الكفيل والمكفول له ، وقال للمكفول له : أدبتك ما عليَّ ، أو قال : ابرأته منه ، فعلى المكفول له ان يحلف أيضاً للمكفول على عدم الابراء والاداء، ولا يكتفى بيمينه الاولى للكفيل ، لأن المهدف من الدعوى الاولى بين الكفيل والمكفول له هو ثبوت الكفالة ، والابراء والاداء انما ذكر وسيلة لابطال الكفالة ، وليس موضوعاً ولا غاية للدعوى ، أما المهدف من الدعوى الثانية بين المكفول له والمكفول فهو الابراء أو الاداء بالذات بصرف النظر عن

الكافلة ، وبهذا يتضح انه لا تلازم بين الدعويين .
وإذا رد المكفول له اليمين على المكفول ، وحلف هذا سقط الحق
عنه وعن الكفيل أيضاً ، لأن الكفالة فرع عن ثبوت الحق على المكفول.
وبكلمة ان سقوط الحق عن المكفول يستدعي قهراً سقوط الكفالة ، أما
سقوط الكفالة فلا يستدعي سقوط الحق عن المكفول .

الصلع

تعريفه :

عرف كثير من الفقهاء الصلح بأنه عقد شرع لقطع النزاع بين المتخاصلين بتراضيهما .

والمفهوم من هذا التعريف ان الصلح لا بد فيه من قيام نزاع بين المصطلحين ، وانه لا يصح إذا وقع دون سبق التخاصم والتجاذب ، مع ان الفقهاء أجمعوا بشهادة صاحب الجواهر ، والحدائق ، ومفتاح الكرامة ، وغيرهم على جواز الصلح وصحته ابتداء دفعاً للتخاصم محتمل ، قال صاحب الجواهر في أول باب الصلح : « يصح في رفع منازعة متوقعة محتملة ، وان لم تكن سابقة .. فاشترط السبق في مفهومه غفلة واضحة ». وتدل على ذلك الآية الكريمة من سورة النساء : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليها ان يصلحا بينها والصلح خير ». .

وغير بعيد أن يكون هذا التعريف مبنياً على الغالب ، فان أكثر ما يكون الصلح بعد الخصومة والمنازعة .. وقال أكثر من فقيه : ان الحكمة من تشريع الصلح هي قطع التخاصم ، والذين عرفوا الصلح بذلك نظروا إلى هذه الجهة ، والمعروف ان القواعد الحكمية لا يجب اطرادها في جميع الأفراد ، كما هو الشأن في العدة ، فان الحكمة من تشريعها استراء الرحم ، ومع ذلك تجنب على الزوجة المطلقة التي انقطع عنها الزوج أمناً

يعلم فيه باستبراء رحها ، وكما هو الشأن في الجنة فإن الله سبحانه خلقها للمنتقين ، ومع ذلك يُدخل فيها غيرهم .

ومهما يكن ، فإن تعريف الفقهاء للعقد ، أي عقد، ليس حداً للحقيقة وبيانها، وإنما هو رسم يُقصد به تمييز العقد عن غيره بجهة من الجهات، أو بضرب المثل من أوضح أفراده ومصاديقه .

وبتقويم الصلح بالصيغة، والمصطلحين ، والموضع الذي اصطلاحاً عليه، والشيء المصالح عنه ، وهو الذي اختلفا فيه، أو خيف حدوث الاختلاف من أجله .

شرعية الصلح :

ذكر الفقهاء أدلة كثيرة على شرعية الصلح ، منها قوله تعالى : « والصلح خير » . وقوله : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - ٩ الحجرات » . وقوله : « ادخلوا في السلم كافة - ٢٨ البقرة » .

وقول الرسول الأعظم (ص) : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

وقول الإمام الصادق (ع) : لأن اصلاح بين الاثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين .. وقال للقائم على غلته : إذا رأيت منازعة بين اثنين فاقددها من مالي .

والحق ان شرعية الصلح لا تحتاج الى دليل ، لأنها من ضرورات الدين التي يستدل بها ، ولا يستدل لها ، ومن احتاج الخبر والصلاح الى الدليل على شريعتهما ورجحانهما ؟.

الصلح قائم بنفسه :

يرى بعض أئمة المذاهب أن عقد الصلح غير قائم بنفسه ، وإنما هو فرع من غيره ، ويعتبر بالشيء الذي يقع عليه ، فيكون بيعاً إذا وقع على مبادلة مال بمال ، وهبة إذا تضمن ملك العين بلا عوض ، واجارة إذا وقع على منفعة بعوض ، وعارية إذا كانت المنفعة من غير عوض ، وابراء إذا كان على اسقاط دين .

والشهور بين الفقهاء الجعفريين أن الصلح عقد قائم بنفسه ، ومنفرد في حكمه ، وغير تابع لغيره ، لأن الأصل في كل عقد الاستقلال وعدم التبعية ، حتى ولو أفاد في بعض الحالات فائدة عقد آخر ، فإن هذا الالتجاء لا يستدعي أن يكون فرعاً عما التقى معه بجهة من الجهات .. ان للصلح خصائص كثيرة ، يلتقي في بعضها مع بعض العقود، ويفرق عنها جمياً في أنه صالح لنقل الأعيان والمنافع ، وابراء الذمة ، وقطع المنازعات ، وأنه يجوز مع العلم والجهل ، والأقرار والإنكار ، كما يأتي البيان . ومن خصائصه في التشريعات الوضعية أن التوكيل العام لا يشتمله، فإذا وكل شخص آخر وكالة عامة فلا يجوز للوكليل أن يوقع الصلح نيابة عن وكله إلا بنص خاص .

الشروط :

يشترط في الصلح :

- ١ - العقد وهو من مقوماته وينعقد بتوافق الإيجاب والقبول، ويصح بكل ما يدل على التراضي ، ولا يعتبر فيه لفظ خاص ، كما يصح كل من الإيجاب والقبول من كل من المصطلجين .. فيصح أن يقول المدعى : صالتني على ما أدع به عليك بكذا ،

ويقول المدعى عليه : قلت . ويصح ان يقول المدعى عليه : صالحتك بكتنا على ما تدعنه علي ، ويقول المدعى : قلت .. والأفضل ان يكون الموجب هو المدعى ، والقابل هو المدعى عليه.

٢ - ان يكون كل من المصطلجين أهلاً للتصرف في الحق الذي يقع عليه الصلح من العقل والبلوغ والرشد .

٣ - ان يكون محل الصلح ، وهو المصالحة عنه ، وعليه موجوداً ، ومشروعًا لا يخل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

الجهل بالصالح عنه :

لا يشترط العلم بما تنازعا فيه ، واصطلحا عنه ديناً كان أو عيناً ، أو يمكن العلم به ، أو تغدر ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجلين كان لكل منها طعام عند صاحبه ، ولا يدرى كم هو ، فقال كل منها للآخر : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، قال الإمام (ع) : لا بأس إذا تراضيا ، وطابت أنفسهما .

وتسأل : ان الجهل يستلزم الغرر ، والغرر مبطل للمعاملة ، وعليه ينبغي بطلان الصلح مع الجهل بالصالح عنه .

وأجاب صاحب الجوادر عن هذا التساؤل بأن دليل الجواز مع الجهل هو الاجماع ، وقول الإمام (ع) : « لا بأس اذا تراضيا بذلك وطابت به أنفسهما » الذي يشمل حالة الجهل مع امكان العلم وعدمه ، وعليه تكون أدلة النهي عن الغرر مختصه بغير الصلح على فرض وجود هذه الأدلة .

وهذا الجواب قريب الى مقاصد الشريعة ، لأن الصلح مبني على التساهل والتسامح ، وتنازل الحق عن بعض ما يستحق .. فكما لا يشترط في الاستفاط والابراء أن يكون الحق معلوماً فكذلك الأمر في الصلح ..

هذا ، الى ان الصلح لو لم يجز مع الجهل بالتنازع فيه لامتنعت أكثر فوائده .

الاقرار والانكار :

يصح الصلح مع الاقرار والانكار ، قال صاحب الجواهر : « الاجماع على ذلك مضافاً الى العمومات » أي عموم أدلة الصلح ، كالآية الكريمة : « والصلح خير » . وحديث : « الصلح جائز » وما الى ذاك ، وفرع الفقهاء على ذلك ان المدعى عليه اذا قال للمدعى : صالحني لم يكن هذا اقراراً منه ، لأن الصلح يجتمع مع الانكار .. وان المدعى اذا أقر بالحق المدعى به يجوز الصلح عليه بقيمتة ، وبأقل منها وأكثر وبالمساوي ، ما دام التراضي متتحققتا من الطرفين .

وقد فهمت الصلح بين اثنين على شيء خشية التنازع المحتمل ، ولم أفهم للصلح وجهاً مع الاقرار بالحق ، لأن المقر ان أداء كاماً يكون هذا وفاء منه ، وان زاد عليه تكون الزيادة هبة ، وان تنازل المقر له عن حقه كلاماً أو بعضاً كان هذا ابراء .. ومهما يكن ، فالامر سهل ، والتبيجة واحدة ، وهي الصحة والجواز عند الجميع ، ولا اختلاف إلا بالتسمية .

واذا وقع الصلح بعد الانكار فان المدعى مبطلاً في دعواه ، وعملاً بكذبه فيها ، وان المدعى عليه اثما صالحة انتقاء للخصومة ، وافتداء للدعوى الكاذبة ، ان كان كذلك ، يصح الصلح ظاهراً، ويبطل واقعاً، أي يحرم على المدعى الكاذب أخذ المال الذي وقع الصلح عليه، لأنه أكل للهال بالباطل، مع العلم بأن كل من المصطلحين ملزم قضاءً بعقد الصلح .. أجل ، لو استندت الدعوى الى شبهة ، أو قرينة يخرج المدعى بها عن الكذب يصح الصلح ظاهراً وواقعاً ، مثال ذلك أن يرى انسان بخط موئنه

ان له مالاً على فلان ، فيقيم الوارث الدعوى عليه بناء على ذلك ، وتنتجه اليمين على المدعى عليه ، فإذا صالح هذا الوارث على استقطاع الدعوى بمال فإذا خذه حلالاً ، لأن للمدعى عليه سبلاً للتخلص من الصلح ودفع المال بخلف اليمين ، ومع ذلك اختار الصلح عن رضا وطيب نفس . وان كان المدعى محقاً في دعواه ، وأنكرها المدعى عليه ، كي يرضي الحق ببعض حقه ، ورضي هذا بالبعض خوفاً من فوات الكل ، أو دفعاً للخصوصة والشقاق يصبح الصلح ظاهراً ، ويبطل واقعاً ، ويحرم على المدعى عليه أكل ما تبقى من الحق ، لأنه أكل للهال بالباطل ، قال الإمام الصادق (ع) : اذا كان للرجل على الرجل دين ، فاطله ، حتى مات ، ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذه الورثة لحم ، وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة ، فان لم يصلحه على شيء حتى مات ، ولم يُقضى عنه فهو كله للميت يأخذنه به .

وسئل حفيده الإمام الرضا (ع) عن رجل أودع عنده يهودي أو نصراني أربعة آلاف درهم فهلك ، أبجوز للرجل ان يصلح ورثته ، ولا يعلمهم كم كان ؟ فقال الإمام : لا يجوز ، حتى يخبرهم .

وقال صاحب الجواهر : « لو ان شخصاً غصب علينا من آخر ، ثم صالحه عليها بمال ، تبقى العين على ملك صاحبها ، ولا يستثنى منها مقدار ما دفع اليه من عوضها ، لفساد المعاوضة من الأساس إلا اذا رضي المدعى باطنها ، وتنازل عن طيب نفس » .

وبالإيجاز ان الصلح يصبح ظاهراً ، ويقطع التزاع ، ولا يجوز لأحد الطرفين مطالبة الآخر بشيء ، ولكنه لا يغير الواقع عما هو عليه ، فعلى من يعلم بشغل ذمته للمصالحة الآخر ان يدفع له الحق كاملاً ، كما ان من أخذ بالصلح شيئاً لا حق له فيه يجب عليه ارجاعه الى صاحبه ، فالمعيار لصحة الصلح واقعاً هو وصول الحق الى أهله ، لا مجرد صيغة الصلح .

اتفقوا على ان عقد الصلح لازم من الجانبين ، لا يجوز لاحدهما العدول عنه إلا برضاء الطرف الآخر .. وأيضاً اتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في الصلح ، لأن حديث : « البيعان بال الخيار ما لم يفترقا » مختص بالبيع ، وخالفوا فيما عداه من الخيارات .

وبعد ان نقل صاحب مفتاح الكرامة اقوال الفقهاء قال : « ان وقع الصلح على معاوضة دخله خيار الشرط ، وان وقع على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يثبت فيه خيار الشرط ، لأنه شرع لقطع المنازعه .. ويثبت في الصلح خيار الرؤية والعيوب ، وخيار التأخير ، وما يفسد ليومه المكان الضرر .. فكان المدار على الضرر .. وحيث يجوز الفسخ للعيوب فلا ارش ». وقال صاحب الجواهر : « كل خيار يثبت في البيع فإنه يثبت في الصلح إذا كان دليله قاعدة نفي الضرر ، أو غيرها مما يصلح لتناول الصلح ك الخيار الغبن ، وتخلف الوصف ، وعدم الوفاء بالشرط ، وشروط الخيار ، ونحو ذلك بخلاف ما اختص دليله بالبيع ، ك الخيار المجلس والحيوان .. ولو ظهر في العين عيب يعبر بالفسخ » .

والمتحصل من العبارتين ان خيار المجلس والحيوان لا يثبتان في الصلح ، لاختصاص دليلهما في البيع ، وبثبت فيه خيار الغبن ، وتخلف الوصف ، والشرط ، وخيار اشتراط الخيار ، وخيار العيب دفعة للضرر الذي تقدم أدله ، وتحكم على جميع الأدلة ، حتى أدلة الصلح ولزومه ، ولكن الذي انتقلت اليه العين المعتبرة بالصلح مع جهله بالعيوب يغير بين الفسخ ، أو الامضاء بلا ارش ، لأن الضرر الناشئ من العيب يرتفع بمجرد الفسخ فقط من غير حاجة الى الارش . أما ثبوت الارش في البيع فلدليل خاص ، وقد سبق بيانه في الجزء الثالث فصل خيار العيب .

وليس لنا أية ملاحظة على شيء من ذلك ، لأنه وفق الاصول والقواعد

الا ما جاء في عبارة مفتاح الكرامة، وهو « ان وقع الصلح على معاوضة دخله خيار الشرط ، وان وقع على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يثبت فيه خيار ». .

حيث لا نرى فرقاً في خيار الشرط بين وقوع الصلح على معاوضة وبين وقوعه على اسقاط الدعوى ، وأي مانع من ان يقول له : صالحتك بآلف على ما ادعيه عليك مما لورثي في ذمتك على شريطة ان لا يتبع انه أكثر من ذلك .. بل لو لم يشترط ذلك ، ثم تبين الغبن الفاحش يثبت له الخيار ، لمكان الضرر .

الاقرار لأحد الشركيين :

إذا كانت عن في يد شخص ، وادعها اثنان بسبب موجب للشركة بينهما ، كما لو قالا : هي ارث من أبينا فصدق صاحب اليد احدهما بمقدار حقه دون الآخر ، اذا كان كذلك يكون المقدار الذي اعترف به لاحدهما شركة بين الاثنين ، ولا يخص بالقرار له وحده ، لأن أحد السبب ، وهو الشركة التي تنطبق على الكل والبعض .

فإذا أجرى الصلح بين من هي في يده ، وبين المقر له على النصف ، وأنخذ هذا العوض فان أحجاز الصلح شريكه الثاني شاركه بالعوض ، وان لم يجز صح الصلح في الربع خاصة ، وبطل في الربع الذي هو حصة الشريك ، لأن الصلح على مال الغير لا يجوز الا باذنه .

الصلح القهري :

ذكر الفقهاء في باب الصلح مسائل من تزاحم الحقوق المتنازع فيها، ولا يمكن الجمع بينها كاملة ، ولا يحسم التنازع إلا بتنازل أحد الطرفين

عن تمام حقه ، أو تنازل كل منها عن جزء منه ، ومع ذلك قد أصر المتنازعان على عدم التنازل عن شيء ، وعندئذ يتولى الحكم عملية القسمة بينها فهراً بالعدل والانصاف جمعاً بين الحقين ، حتى كان المتخاصمين قد اصطلحوا على ذلك مختارين ، والفقهاء يسمون هذه القسمة الجبرية بالصلاح القهري ، ونعرض فيما يلي طرفاً من مسائلها ، كما جاءت في كتاب الجوواهر والحدائق ومفتاح الكrama .

مسألة الدرهمين :

اثنان معهما درهمان ، فقال أحدهما لصاحبه : هما لي ، وليس لك فيها شيء . وقال الآخر : هما بيبي وبينك ، لك درهم ، ولي درهم ، ولم يصطلحوا على شيء ورفعا الأمر إلى الحكم ، فعل الحكم أن يعطي درهماً ونصف الدرهم لمدعاهما معاً ، ونصف درهم لمن يدعى أحدهما استناداً إلى أن الإمام الصادق (ع) سئل عن ذلك ؟ فأجاب : أما الذي قال : هما بيبي وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء ، وأنه لصاحبه ، ويقسم الدرهم الثاني بينها نصفين .

ووجه العدل والانصاف في هذه القسمة أنه لا سبيل إلى غيرها ، إذ لو أعطينا كلاً منها درهماً لعملنا بقول من يدعى المناصفة ، وأهملنا قول مدعاهما معاً ، ولو لم نعط مدعى المناصفة شيئاً لعملنا بقول مدعاهما دون مدعاهما معاً ، وكلامها ترجيح بلا مرجع .. فلم يبق إلا أن يخصل مدعاهما معاً بدرهم ، لا عراف صاحبه بأنه لا حق له فيه ، وإنما التنازع بينها في درهم واحد ، وكل منها يدعى لنفسه دون الآخر ، فيقسم بينها بالسوية ، وتكون النتيجة أن يأخذ مدعى الدرهمين درهماً ونصفاً ، ومدعى المناصفة نصف درهم .

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم إنما يجري هذه القسمة مع عدم اليقنة

لأحد المتنازعين ، وبعد أن يخلف مدعى الدرهمين ان صاحبه لا يستحق فيها شيء ، ويخلف أيضاً مدعى المناصفة ان الآخر لا يستحق جميع الدرهمين .. أما اذا وجدت البينة لأحدهما دون الآخر فيتعين العمل بها ، واذا حلف أحدهما ، ونكل الآخر أخذ بقوله .. وتحري القسمة التي ذكرناها اذا أقام كل منها بيته ، ولا رجحان لادهاما عن الأخرى ، أو حلفا معاً ، أو نكلا معاً .

ولا يختص هذا الحكم في الدرهمين فقط ، بل يجري كذلك في كل عين ادعى أحد المتخالفين أنها له وحده ، وادعى الآخر أنها مناصفة ، مع اثبات يد الاثنين على العين .

ومثل ذلك ما اذا استودع رجل آخر درهرين ، ثم استودعه ثان درهماً واحداً ، فوضعه مع الدرهمين ، وصادف ان تلف درهم من الثلاثة من غير تفريط ، أو تعد من المستودع ، فيُعطى درهم ونصف الدرهم لصاحب الدرهمين ، ونصف درهم لصاحب الدرهم ، فقد جاء عن الإمام الصادق (ع) انه قضى في مثل هذه المسألة لصاحب الدينار بدينار ونصف ، ولصاحب الدينار نصف دينار ، وبينما الوجه في ذلك مفصلاً في كتاب اصول الابيات فصل علم الحاكم فقرة «القضاء على خلاف العلم».

مثال آخر : إذا كان الشخص ثوب قيمته عشرون درهماً ، والآخر ثوب قيمته ثلاثون ، ثم اشتبه الثوابان ، ولم يعرف احدهما من الثاني ، ولم يصطلح صاحبا الثوابين على شيء ، اذا كان كذلك بيع الثوابان وبأخذ صاحب الثوب الأعلى من الثمن ثلاثة أخاس ، وصاحب الثوب الآخر خمسين ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل يبعضه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ، وآخر عشرين درهماً في ثوب : فبعث بالثوابين اليها ، ولكن لم يعرف هذا ثوبه ، وذاك ثوبه ؟ قال الإمام : بيع الثوابان ، ويُعطى الأول ثلاثة أخاس الثمن ، والآخر خمسين الثمن . قال السائل :

ان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيّها شئت . قال الامام : قد انصفه .

الروشن :

الروشن ما يخرج من وجه الماء ، ويشهي الرف ، ويسمى في لبنان « بلكونا ». ويجوز لصاحب الدار ان يخرج روشنًا وميزابًا ، وما اليه فوق الطريق العامة النافذة التي يخرج منها الى غيرها ، ولا يحق لاحد معارضته جاراً كان او غير جار على شريطة ان لا يضر بأحد من المارة لأن هواء الطريق ليس ملكاً لمعين ، والكل فيه سوء ، وليس للجار ان يحتاج بأن صاحب الدار يشرف عليه من الروشن ، لأن الاشراف غير حرام ، وإنما المحرم هو التطلع ، ولو مع عدم الاشراف .. أجل ، للجار ان يخرج روشنًا فوق روشن جاره ، أو تحنه إذا لم يؤدِ الى ظلمة الطريق ، أو الاضرار بالمارة .. وإذا سقط الروشن فللجار ان يسبق صاحبه ، ويضع روشنًا مكانه ، وليس للأول منعه ، لانه لم يملك الهواء ، وإنما كانت له الأولية ، بالسبق ، فإذا زال الروشن زالت الأولية تماماً ، كالسبق الى الأمكنة العامة .

وقال جماعة من الفقهاء : إذا كانت الطريق مقطوعة ، أي لا يخرج الماء منها الى غيرها فلا يجوز لأحد اخراج الروشن فيها ، وما اليه إلا بإذن سكان هذه الطريق جميعاً ، وإذا لم يأذنوا ، أو اذن البعض دون البعض فلا يجوز ان يخرج شيئاً فوق الطريق لأنها ملك للجميع .

أغصان الشجرة وعروقها :

رجل غرس شجرة في أرضه ، فامتدت عروقها أو أغصانها إلى ملك الجار ، فعلى صاحب الشجرة تفريغ ملك الغير من ماله بكل سهيل ، وإن امتنع صاحب الشجرة للجار أن يتولى ذلك بنفسه على أن يعطف الأغصان أن أمكن ، وإلا قطعها ، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم الشرعي ، لأن سبيل هذا الحكم سهل دابة دخلت في دار الغير أو زرعة فان له اخراجها دون مراجعة الحاكم .. وليس لصاحب الشجرة أن يحتج ، ويقول : هذا تصرف في مالي بلا إذن مني ، ولا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه ، ليس له ذلك ، لأن هذه القاعدة لا تتأني في دفع الظلم والضرر .

ولو افترض ان الأغصان اتلفت شيئاً فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هناك تفريط منه ، كما لو امتنع هو ومنع مالك الأرض من ازالتها ، وفي حكم الشجرة الجدار المائل إلى ملك الغير .

عمارة المشترك :

خاطط أو بيت أو عين ماء ، وما إليها شركة بين اثنين أو أكثر ، وأصحاب الشيء المشترك خلل ، وأراد بعض الشركاء عمارته واصلاحه ، وإنمتنع الآخر ، فهل يجبر المتنع ، أو لا ؟

للفقهاء في ذلك أقوال ، والذي نراه أن ينظر : فإن كان الشيء المشترك قابلاً للقسمة كان للشريك طلب الإفراز وانتهاء الشركة بالقسمة ،

وان لم يكن قابلاً للقسمة رفع الشريك الأمر الى الحاكم باعتباره ولي المتنع ، والحاكم ينظر بدوره في الأمر فان رأى ان طالب التعمير والاصلاح يتضرر من تركه أمر شريكه الآخر بالاذن له ، فان امتنع اذن له الحاكم لحديث لا ضرار ولا ضرار ، وان لم يتضرر من ترك التعمير وجب عليه الصبر والانتظار ، لأنه مال مشترك ، فيمتنع التصرف فيه من غير اذن الشريك ، كما هو شأن في جميع المشتركات الا مع وجود المسوغ ، وهو الضرر ، والمفروض عدمه .

التنازع على السقف :

دار مؤلفة من طابقين : أرضي لشخص ، وعلوي لآخر ، فتدعى سقف الأرضي الذي هو أرض للعلوي، فمن يكون المدعي ؟ ومن يكون المذكر ؟

قال جماعة من الفقهاء : انه للعلوي . وقال آخرون : ببل يقع بينهما . وقال صاحب الجواهر : الأقوى الاشتراك بينهما .. فان كان لأحدهما بينة دون الآخر فهو له ، والا فان حلفا معا ، أو نكلا معاً قسم بينهما ، وان حلف أحدهما ، ونكل الآخر فهو للحالف .

انتقال الدعوى بالصلح :

نقل صاحب مفتاح الكرامة عن جملة من الفقهاء انه اذا ادعي رجل على آخر بدين او عين ، فان لصاحب الدعوى أن يصالح عنها أجنياً ثالثاً ليس طرفاً في الدعوى كنية ، وتكون النتيجة لهذا الصلح ان يقوم الأجنبي مقام المدعي ، ويقول للمدعي عليه : ان الحق الذي عليك لفلان

صار مستحقاً لي بالصلح ، وله أن يقيم البينة على ثبوت هذا الحق ، ويطلب اليمين من المدعى عليه أن أنكر ، ولا فرق في ذلك بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح أو عدم اعترافه ، ولا بين أن يكون الأجنبي المصالح عالماً ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ، أو لا .

الشّرك

معناها :

للشركة معنيان : لغوي ، وشرعي ، والأول اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد على سبيل الشياع فيه وقد يكون سببها اضطرارياً كالارث ، أو اختلاط مالين من غير قصد اختلاطاً لا يمكن الفصل معه بينها ، وقد يكون السبب اختيارياً كما اذا اشترك اثنان في شراء عين ، أو قبلها من الغير بالهبة أو الوصية ، أو نصباً معاً شبكة أو فخاً لها للاصطدام .

وتسمى هذه الشركة شركة الملك ، وشركة الشيوع ، ولا شأن بها للفقيه بما هو فقيه، لأن وظيفته هي البحث عن الحكم التكليفي كالوجوب والحرمة ، أو الحكم الوضعي كالصحة والفساد ، والشركة بمعنى الملك والشيوع ليست من الحكم التكليفي ولا الوضعي في شيء ، لأن الحق أن اجتمعت في الشيء تتحقق الشركة ، وان لم تجتمع لم تتحقق ..
أجل ، ان شأن الفقيه ان يبين الأحكام المترتبة على شركة الملك من ان ناتج المال المشتركة هو للجميع ، وان أحد الشركين لا يتصرف إلا باذن الآخر ، وان له ان يطالب بالقسمة، ولا يجب عليه الصبر على الشركة ، أما بيان معنى المال المشتركة وتحديد فليس من اختصاصه كفقيه .

أما المعنى الثاني ، أي الشرعي الذي يبحث عنه الفقيه فهو عقد بين اثنين أو أكثر أنشئ ليكون كل من المالين أو الاموال اشاعة بين جميع الشركات ، والأغلب أن يكون الغرض من شركة العقد هو التجارة .. وهذه الشركة هي التي يبحث عنها الفقيه .

أقسام الشركة :

للشركة أقسام أربعة :

- ١ - شركة العنان ، وهي شركة في الأموال ، ف يأتي كل من الشركين بماليه ، ويزجه بمالي الآخر ، ويعلن فيه معاً على أن يكون الربح لكل على قدر ماليه والخسارة عليه كذلك ، وهذه الشركة جائزة بالاجماع ، بل قيل : لا يجوز غبرها .
- ٢ - شركة الابدان ، وهي ان يتفرق اثنان أو أكثر على ان يعمل كل واحد بأجر ، ثم يتقسماون الاجور بين الجميع حسبما يتتفقون عليه ، ولا فرق بين ان يكون عمل الجميع من جنس واحد كمحاميين ، أو من أكثر من جنس ، كمحامٍ وطبيب .. وقد انفق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر ، والحدائق ، ومنفتح الكراهة على بطلان هذه الشركة ، لأن الأصل عدم الشركة ، وب مجرد التراضي غير كافٍ ما لم يرد النص على جوازه ، كما قال صاحب الجواهر .

والذي نراه ان أي اتفاق بين اثنين أو أكثر فهو صحيح نترتب عليه

جميع احكامه وآثاره إذا كان المحل أهلاً للالتزام به شرعاً ، أي لا يحرم حلالاً ، أو يحل حراماً .

٣ - شركة المفاوضة ، وهي ان يتلزم كل منها للآخر بأن الذي يحصل له من غنم يكون شركة بين الاثنين ، ولا يشتبه من ذلك الا قوته وثياب بدنها ، وان ما يلزمها من غنم يكون عليهما معاً ، وهذه الشركة باطلة ايضاً بالاجماع ، لأن لكل نفس ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت .

٤ - شركة الوجوه ، قال صاحب الجواهر ، والحدائق ، ومفتاح الكرامة : ان لها أكثر من معنى ، وأشهر معانيها ان يجتمع اثنان من ليس لها رأس مال ، ويتفقا على ان ما يشتريه أحدهما نسيئة يكون بينهما ، ثم يبيعاه ، ويؤديا ما على كلِّ ، والزائد بينها شراكة ، وهذه الشركة باطلة ان قصد كلُّ الشراء لنفسه ، والتنتيجه ان يكون الربح له ، والخسارة عليه وحده ، أما إذا وكلَ كلُّ منها الآخر بالشراء فإنها تدخل في شركة العنوان .. وقد جاء في مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٣٩٢ : « ما انفردت به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الأموال » وهي شركة العنوان ، وعلى هذا فما نذكره من الشروط والاحكام مختص بالشركة في الاعيان الناشئة عن عقد الشركة بالذات .

الشروط :

١ - الصيغة ، وهي من المقومات ، وتتحقق بقول كلِّ من الاثنين :

اشتركتنا في كذا ، أو قول احدهما : شاركتك في كذا ، وقبول الآخر ، وما الى ذلك مما يدل على الشركة بوضوح .

٢ - ان يكون كل من الشركين أو الشركاء أهلاً للتوكيل والتوكيل ، لانه لا يتصرف إلا بإذن من صاحبه ، فيكون وكيلاً عنه ، وموكلاً له .

٣ - ان يكون محل الشركة مالاً من الشركين ، و موجوداً بالفعل ، وأهلاً للالتزام به شرعاً ، فلا يصح ان يحدها شركة على مال في الذمة ، ولا في الحمر والخنزير .

٤ - أن يتمتزج المالان مزجاً لا يمكن الفصل بينهما ، قال صاحب مفتاح الكرامة : « ان الكلمة الفقهاء متفرقة على ان المزج شرط في الصحة ، فإذا لم يخلطاه لم تصح الشركة » .. وقال صاحب الجواهر : « التحقيق ان يقال بعد الاجماع على كون الشركة عقداً : ان قول اشتراكنا لانشاء تحقق الشركة ، وصيغة عقد كل من المالين بين الشركين على الاشاعة الا انه يشرط في صحة ذلك تتحقق المزج .. ومنى حصل مزج بقصد انشاء الشركة من دون قول تتحقق ، وكانت كالمعاطاة ، أما المزج الفهري المجرد عن ارادة انشاء الشركة فلا يترتب عليه ملك كل منها الحصة المشاعة في نفس الأمر ، وإنما يفيد الاشباء في كل أجزاء المال » .

والمعنى المتحصل من هذه العبارة ان الشركة الشرعية التي يتكلم الفقيه عنها تتحقق بمزج المالين مع قصد الشركة وارادتها ، سواء أقال الشرككان

، اشتراكنا ، أو لم يقولا ، فإن قالا كانت الشركة بالعقد ، والا فهي شركة بالمعاطة ، والنتيجة واحدة، أما مزج المالين من غير قصد الشركة فلا تتحقق به الشركة الشرعية ، لعدم قصدها وارادتها ، ولا الشركة بمعنى الشیوع ، لأن كل جزء من المال المختلط اما أن يكون لهذا ، وأما ان يكون لذاك ، لا ان كل جزء هو ملك مشاع بين الاثنين .. اذن الشركة شرعاً لا توجد بالقصد وحده ، ولا بالمزج وحده ، بل بها معها ، كما ان المزج لا يتحقق الشركة بمعنى الشیوع في نفس الأمر الواقع ، وإنما يصير جموع المالين شركة بين المالكين لعدم امكان الفصل بين المالين بعد الخلط والامتزاج .

وإذا باع انسان حصة شائعة من ماله بمحضه من مال الآخر كذلك ، أو باعه ايها بشمن ، واشترى بالشمن حصة من الثاني تتحقق الشركة في المالين حتماً ، وان لم يتحقق المزج ويتحدد الملاآن ، ولكن هذه الشركة ليست ملائلاً للبحث هنا ، لأنها تستند الى غير عقد الشركة .

أحكام الشركة :

متى توافر في الشركة جميع ما يعتبر فيها صحيحاً ، وترتبت عليها الأحكام التالية :

١ - الشركة جائزة من الجانبين ، فللشركة أن يرجع عنها ، ويطلب بالقسمة متى شاء ، لأن الناس مسلطون على أموالهم بشتى أنواع السلطة ، ومنها افراز ملكه عن ملك الغير .. ولو اشترط التأجيل وتحديد الشركة إلى أمد معين لم يلزم ذلك ، وله العدول

عنه ، لأنه شرط في عقد جائز ، والشرط يتبع المشروط في الحكم .

٢ - اذا اشترطا أن يكون العمل لأحدهما دون الآخر ، أو ان يعمل كل منها دون مراجعة الآخر صحيحاً ، ولكن الشرط غير لازم ، فيجوز الرجوع عنه متى شاء الشريك ، وان لم يشرطا ذلك فلا يجوز لأحدهما التصرف في مال الشركة إلا باذن الثاني ، لحرمة التصرف في مال الغير ، وب مجرد الاشتراك لا يدل على اباحة التصرف في مال الشريك .

٣ - اذا أطلقا عقد الشركة ، ولم يبينا مقدار الأسهم يقسط الربع على أصحاب الأموال بنسبة أموالهم ، وقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل يشارك في السلعة ؟ قال : ان ربع فله ، وان وضع أي خسر - فعليه .

وقال صاحب الجواهر : « بلا خلاف في ذلك ، سواء أنساوى الشريكان في العمل ، أو تفاوتا فيه ، بل الاجماع على ذلك والسنة مستفيضة أو متواترة ، مضافاً إلى اقتضاء اصول المذهب وقواعد في المشاع ذلك ، بل هو مقتضى الأصول العقلية أيضاً » .

وأختلف الفقهاء فيما اذا اشترط أحد الشريكين الزيادة له في الربع مع تساوي المالين ، أو اشترط التساوي في الربع والحسران مع تفاوت المالين ، دون أن يكون لمن اشترط الزيادة أية ميزة من نشاط أو أثر في ريادة الأرباح .

فذهب جماعة إلى صحة الشركة والشرط ، وآخرون إلى بطلانها معاً ، وثالث إلى بطلان الشرط فقط ، واختار صاحب الجواهر القول الأول ،

أي صحة الشركة والشرط ، لأنه شرط عن تراضٍ ، ولا يخل حراماً ،
أو يحرم حلالاً ، وقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل شارك رجل
رجالاً في جارية له ، وقال : إن ربحنا فيها فلك النصف ، وإن كانت
وضيغة - أي خسارة فليس عليك شيء ؟ فقال الإمام : لا أرى بهذا
بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

انتهاء الشركة :

فرق بين انتهاء الشركة ، وبين انتهاء الاذن للشريك بالتصريف في
المال المشترك ، فان الشركة لا تنتهي إلا بالقسمة ، أو تلف المال ،
ولا أثر لقول الشركاء ، انهينا الشركة ما لم يحصل الافراز .. أجل ،
تنتهي بذلك شركة العقد ، لأنها من العقود الجائزه ، أما شركة الملك
والشيوع فلا .. وينتهي الاذن بالتصريف بانتهاء الشركة ، أو بمحنون
المأذون له ، أو موته ، أو التحجير عليه لسفه ، أو فلس ، وتنقل
الشركة الى الوارث بموت الشريك ، وينوب عنه الولي مع الجنون
أو السفة .

مسائل :

١ - شخص يملك سيارة ، فاتفق مع سائق على ان ينقل بها الركاب
بالأجرة ، وما يرزقه الله سبحانه يكون بينها بالسوية أو التفاوت ، فهل
تصح هذه الشركة ، وعلى تدبير بطلامها فلم يكون الناتج ؟

اتفق الفقهاء ، كما جاء في مفتاح الكرامة ، على أنها باطلة، لأنها إنما تصح بالمال من الشركين ، لا من أحدهما فقط ، وليس هذا الاتفاق مضاربة ، لأن موضوعها القود ، لا العروض ، كما يأتي ، ولا اجارة أو جعالة لكان الجهل بالاجرة .. وعلى هذا ، فإذا كان السائق قد أجر السيارة فالاجرة بكمالها لصاحب السيارة ، لأنها ناتج ملكه ، وعليه أن يدفع للسائق اجرة المثل ، لأنه غير متبرع بعمله .

والحق أن هذا الاتفاق صحيح وجائز ، وليس من الضروري أن ينطبق عليه أحد العقود المسماة ، كالشركة ، أو الاجارة ، أو الجعالة ، بل بكفي مجرد التراضي ، مع عدم المانع من الشرع أو العقل ، أما الجهل بأجرة السائق فغير مانع من الصحة ما دامت معينة في الواقع ، وينتهي الشريكان إلى العلم بها مقداراً وجنساً بعد العمل .

٢ - من حاز شيئاً من المباحثات ، كالصيد والخطب والخشيش والمياه ، وما إليها بقصد أنها له ولغيره ، فهل يصير هذا الغير شريكاً للأول فيما حازه أولاً ؟

الجواب : إذا كان الأول وكيلًا ، أو مستأجراً للثاني تحققت الشركة بينهما ، وإنما كان الجميع من حاز ، ولا شيء من نوافه وقصده ، قال صاحب الجواهر ما ملخصه : إن السبب لملك المباحثات هو الحيازة مع قصدها بصرف النظر عن نية التملك له أو لغيره ، فمن حاز شيئاً منها بقصد الحيازة فهو له سواء أقصد الملك لنفسه ، أو لغيره ، أو لم يقصد الملك ، أو قصد عدمه ، فالمعيار لتملك المباحثات ، واحتياطها بالحائز دون غيره هو أن يقصد حيازتها ، وكفى .

٣ - إذا استوفى أحد الشركين ديناً من اشتري من مال الشركة

نسبة شاركه الآخر فيما استوفاه ، كما هو الشأن في كل دين مشترك ، لأن كل جزء منه مشاع بين الاثنين ، وفي ذلك روايات عن أهل البيت (ع) تقدم بعضها في فصل الدين .

٤ - اذا اتفق ثلاثة على ان يشتركون في معمل للتجارة - مثلاً - على ان يقدم أحدهم المحل والثاني الأدوات الالزمة ، والثالث العمل بطلت الشركة عند جماعة من الفقهاء ذكرهم صاحب مفتاح الكرامة^١ .

والحق الصحة والجواز ، لمكان التراضي ، وعدم المانع من الشرع والعقل ، كما تقدم في المسألة الأولى .

النهاية :

١ - اذا كان مال الشركة في يد أحد الشركاء ، وادعى التلف فالقول قوله بيمنيه ، لأنه أمين ، وليس على الأمين الا البيع ، ولا فرق في ذلك بين ان يدعى سبباً ظاهراً للتلف ، كالحرق والأغرق ، أو سبباً خفياً ، كالسرقة .

وإذا تحقق التلف واتفقا عليه ، ولكن ادعى الطرف الثاني على من المال في يده انه فرط أو اعتدى ، وأنكر هذا التعدي والتغريط فالقول قوله بيمنيه أيضاً ، لنفس السبب .

^١ المثال الذي ذكره صاحب مفتاح الكرامة في ج ٧ باب الشركة هو اتفاق اربعة : يقدم الأول المحل ، والثاني رحى الطحن ، والثالث البخل ، والرابع العمل .

٢ - اذا اشتري أحد الشركين شيئاً ، وقال : اشتريته لنفسي ،
وقال شريكه : بل اشتريته لحساب الشركة ، وانما ادعنته
لنفسك بعد أن ظهر فيه الربح فالقول قول المشتري بيمينه ،
ولو قال المشتري : اشتريته لحساب الشركة ، وقال شريكه :
بل اشتريته لنفسك ، وانما ادعيت انه للشركة بعد أن ظهر
الخسران فالقول قول المشتري أيضاً ، لأنه أبصر بيته ، قال
صاحب الجواهر : « بلا أشكال ولا خلاف » .

الفترة

معناها :

القسمة تمييز أحد النصيبيين عن الآخر ، وهي قائمة بنفسها ، وليست بيعاً ولا صلحاً ، لأنها لا تفتقر إلى الصيغة، ويجب أن يكون كل نصيب بقدر الآخر ، دون زيادة ، أو فقسان ، وقد يجر الشريك على القسمة في بعض الحالات، وليس في البيع شيء من ذلك، قال صاحب الجواهر : « ليست القسمة بيعاً ، ولا صلحاً ، ولا غيرهما ، سواء أكان فيها رد ، أو لم يكن بلا خلاف ، ولا أشكال ضرورة عدم قصد شيء زائد على مفهومها في صحتها .. وحيثند فلا شفعة فيها ، ولا خيار مجلس .. ولا غير ذلك ». .

قسمة الاجبار والتراضي :

إذا طلب أحد الشريكين القسمة، وامتنع الآخر ينظر : فإن لم تستدع القسمة ضرراً على المتنع ، ولا ردأ على أحدهما ، بحيث تتمكن قسمة شيء المشترك ، وتعديل السهام من غير ضم شيء آخر مع بعضها ، إذا

كان الأمر كذلك يجبر المتنع على القسمة بالاجماع ، اذ يجب اعطاء كل ذي حق حقه متى طلبه ، ولا يجوز منعه عنه ، وتسمى هذه قسمة اجبار .

وإذا كانت القسمة غير ممكنة ، كالاشتراك في جوهرة ، أو قطعة سلاح ، وما إليها ، بحيث اذا قسمت تلفت ، أو كانت القسمة ممكنة ، ولكن الشريك لا ينتفع ببنصيه منفرداً ، كما كان ينتفع به مع الشركة كالغرفة الصغيرة اذا قسمت أصاب كل منها موضعاً ضيقاً لا ينتفع به بجهة السكن ولا لغيره ، أو أمكنت القسمة والانتفاع ، ولكن لا يمكن تعديل السهام الا بالردد ، وضم مال زائد على المال المشترك ، كما لو كان بينها غرفتان ، قيمة احداهما مئه ، وقيمة الأخرى مئان ، فلا بد ان يضم الى الأولى خمسون يدفعها من يأخذ الثانية لمن يأخذ الأولى ، اذا كان كذلك فلا يجبر الشريك على القسمة والقبول ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وللنهي عن المرف والتبذير ، ولأن الضميمة لا تملك الا بالتراضي ، ولذا سميت هذه القسمة بقسمة التراضي .

وقال جماعة من الفقهاء : لا تجوز قسمة المال المشترك مع المتضرر الشركاء ، حتى ولو اتفقا عليهما ، لأنه سفه وتصنيع للهاء ، ورد عليهم صاحب الجواهر « بأن هذا مناف لقاعدة تسلط الناس على أموالهم ، وان المالك لا يمنع من التصرف في مالكه ، وان استلزم ذلك تقاصاً فاحشاً في ماله ، والائم لا يتناهى مع صحة القسمة شرعاً » . وعليه تصح القسمة مع التراضي ، حتى ولو تضرر الشركاء ، ولو افترض ان المتضرر من القسمة أحد الشركاء دون الآخر ، وطلبتها المتضرر اجيب الى طلبه ، واجبر عليها غير المتضرر ، ولو طلبها غير المتضرر من المتضرر فلا يحاب الى طلبه .. وقسمة الاجبار يتولاها الحاكم الشرعي

أو من يوكله ، ومع تعذرهم فعدول المسلمين ، كما هو الشأن في جميع الأمور الحسبية .

قسمة المهاية :

إذا كان بينها بستان ، أو دار ، أو أرض ، واتفقا على أن يكون بعض العين المشتركة في يد أحدهما ، والبعض الباقى في يد الآخر ، يستمر كل منها ما في يده أمداً معيناً ، أو إلى أن تتم القسمة النهائية ، أو اتفقا على أن يستمر أحدهما العين بكمالها سنة ، ثم يستمرها الآخر سنة صح الاتفاق في الحالين ، وتسمى هذه القسمة بالمهاية ، أي الموافقة ، وتتلخص بقسمة المتفق عليه بحسب الزمان ، أو بحسب أجزاء العين المشتركة ، ويسمى الفلاحون قسمة زراعية .

وإذا طلبتا أحد الشركاء ، وامتنع الآخر فلا يجبر الممتنع ، لأنها بمنزلة المعاوضة التي يعتبر فيها التراضي .

لزوم القسمة :

تلزم القسمة ، ولا يجوز العدول عنها في الحالات التالية :

١ - ان يقتسم الشركاء فيما بينهم من غير قاسم ، ولا قرعة ، فتى رضي كل بقسم معين لازم به ولا يجوز له العدول بعد الرضا^١.

١ جاء في كتاب الملة آخر باب القضاء ما نصه بالحرف : « اذا اتفقا على اختصاص كل واحد بهم لزم من غير قرعة ، لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ، ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها» والمراد بقسمة الرد ان يدفع احد الشركاء للآخر عوضاً زائداً عن سهمه ، كي يتحقق التعادل .

- ٢ - ان يحصل الفرز ، والقرعة بالاتفاق بين الجميع ، ولا يعتبر الرضا بعد القرعة ، بل يكفي الرضا المقارن لها ، قال صاحب الجواهر : « الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد القرعة » ، مع فرض سبق الرضا بها ، ضرورة ظهور أدلتها في اقتضاء التمييز والتعيين ، فمع حصوله بها لا دليل على عودة ». أي ان المستفاد من أدلة القرعة أنها وسيلة لتعيين الحق وتمييزه عن غيره ، فتى جرت تعيين الحق ، وإذا تعين انتهت الشركة ، ولا تعود إلا بدليل ، ولا دليل على العودة .
- ٣ - ان يختار الشركاء قاسماً يميز الخصص ، ويجرئ القرعة برضا الجميع .
- ٤ - ان يرفعوا الأمر الى الحاكم ، ويعين قاسماً ، فيجب العمل بقوله بمجرد خروج القرعة ، ولا يشترط رضا الشركاء بالقسمة لا قبل القرعة ولا بعدها ، وبما ان العمل بقول قاسم الحكم ملزم للجميع شاءوا أو أبوا وجب ان يكون من اهل الخبرة والعدالة ، كما هو الشأن في كل من تجب اطاعته ، ولا تشترط العدالة ، بل ولا الاسلام في القاسم الذي يختاره الشركاء من تلقائهم . فتحصل ان القسمة تكون لازمة بعد ان يرضى كل بقسم معين ، وان لم تجر القرعة ، وبعد القرعة التي اتفقا على اجرائها ، وبعد القرعة التي يجريها قاسم الحكم ، وان لم يتافق عليها الشركاء .

الغلط :

لو ظهر الغلط بطلت القسمة ، واذا ادعى الغلط أحدهما ، وأنكر

الآخر فعل المنكر اليمين على نقى العلم بالغلط ، ان ادعى عليه شريكه العلم به ، والا لم يسمع قوله الا مع البيينة .. فان حلف ثمت القسمة ، وان نكل بطلت بناء على جواز القضاء بمجرد النكول .

و اذا ظهر لها بعد القسمة شريك ثالث على سبيل المشاع لم يكن في حسابها بطلت القسمة ، لأنها لم تقع برضاء جميع الشركاء .

و اذا اقصها عقارين ، وأخذ كل منها عقاراً ، ثم ظهر ان أحد العقارين كله أو بعضه مستحق لشخص آخر بطلت القسمة ، وكذا لو ظهر فيه عيب الا اذا تراضيا على تداركه بالارش . و اذا بني في نصيبيه داراً، او غرس فيه شجراً ، ثم ظهر مستحفاً للغير، وأنزال المالك البناء والغرس فلا يرجع صاحبها على شريكه ، لأن القسمة ليست بيعاً ، والشريك لم يغرس به ، كي يقال : المغرور يرجع على من غره .

تفصيه :

بقيت مسائل ذكرها الفقهاء في باب القسمة ، منها ان الشيء المقسم ثارة تكون أجزاءه متساوية ، وأخرى متفاوتة، ومنها قسمة الدار المؤلفة من طابقين أو أكثر ، وقسمة البئر والحمام الى غير ذلك مما هو من اختصاص المهندسين ، لا المشرعین .. ان وظيفة الفقيه ان يبين ان الشريك اذا طلب القسمة فهل على شريكه ان يستجيب ، او لا ؟ و اذا امتنع فهل للحاكم أن يجبره ، او لا ؟ وان القسمة هل هي لازمة او جائزة ؟ وان القاسم هل تعتبر فيه العدالة ؟ الى غير ذلك من بيان

الأحكام التكليفية والوضعية ، أما موضوعات الأحكام فيرجع فيها إلى
أهل الخبرة والاختصاص .. لذلك وخوفاً من فوات الأهم ترکنا التعرض
لها ، ومن أحب الاطلاع عليها فليرجع إلى المجلد السادس من الجوهر ،
والعاشر من مفتاح الكرامة ، باب القضاء .

الشفرة

معناها :

الشفعة في الاصطلاح الشرعي هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع ، على أن يتملكها من المشتري ، رضي أو لم يرض .. مثال ذلك أن يشتراك اثنان في عقار ، فيبيع أحدهما حصته المنشاءة ثالث ، فللشريك الثاني أن يتملك الحصة المبوبة من المشتري جبراً عنه بما لزمه من الثمن .

ويخرج بقولنا « أحد الشريكين » ما لو باع بعد أن حصلت القسمة ، وتفرد كل شريك بحصته ، حيث لا شركة حين البيع ، وكذا يخرج ما لو كانت الشركة بين أكثر من اثنين ، وبقولنا « انتقالها بالبيع » يخرج ما لو انتقلت بالهبة أو الصداق أو الصلح ، ويأتي البيان .
ويسمى الشريك الذي يطالب بالشفعة شيئاً ، والمشتري الذي اشتري من الشريك الآخر مشفوعاً منه ، والعقار المبوب مشفوعاً به .

شرعية الشفعة :

الشفعة مشروعة أجماعاً ونصاً ، ومنه قول الإمام الصادق (ع) : قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الدور والمساكن .

المحل :

وهو المشفوع به ، أي الشيء الذي ثبت فيه الشفعة ، واتفقوا على أن الشفعة ثبتت بالعقارات التي تقبل القسمة ، كالأراضي والدور والبساتين .. وانختلفوا فيما عدا ذلك ، فذهب جمع من الفقهاء إلى ثبوتها في كل مبيع مقولاً كأن أو غير منقول ، قابلاً للقسمة ، أو غير قابل لها ، واستدلوا على ذلك بروايات عن أهل البيت (ع) أعرض عنها وأهلها المشهور ، وخصصوا الشفعة بالثوابت التي تقبل القسمة ، ونقوها عن المقولات ، والثوابت التي لا تقبلها ، أو لا ينفع بها بعد القسمة .

واستدلوا على ذلك بدليلين : الأول قول الإمام الصادق (ع) : « قال رسول الله (ص) : لا شفعة في سفينة ، ولا نهر ، ولا طريق ، ولا رحى ، ولا حمام ، .. وفي رواية ثانية انه قال : ليس في الحيوان شفعة . وفي ثلاثة ان الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور .. قال صاحب الجواهر : المشهور بين المتأخرین العمل بهذه الروایات ، بل اطیافهم على ذلك » .

الدليل الثاني : ان الشفعة على خلاف الأصل ، لأن من تملك شيئاً بالبيع لا يتزعزع منه إلا برضاه ، والقاعدة هي وجوب الاقتدار على موضع اليقين فيما خالف الأصل ، وموضع اليقين من الشفعة هو الثوابت التي لا تقبل القسمة ، قال صاحب مفتاح الكرامة : « على هذا استمرت طريقة الناس في معاملاتهم ، فانهم ينكرون ثبوت الشفعة في التوب والقدر والابريق والفرس والبعير والحنطة والشعير والتمر والملح والزيسب ، فلو ان أحدهما اليوم ادعى الشفعة في أمثال ذلك لبادروه بالنكير ، أخذناوا ذلك يدآ عن يد ، وهذا يدل على طريقة مستقيمة ، وسيرة مستمرة » .

اما الشجر والأبنية فان بيعاً للأرض ثبتت فيها الشفعة بالاجماع ، وان "أفرداً بالبيع دون الأرض فلا شفعة فيها الا عند من ثبتت الشفعة في كل شيء" .

الاشتراك في المراقب :

اتفقوا على ان الجار لا شفعة له ، لأن النص خصصها بالشريك وحده إلا إذا كان الجار خليطاً ، أي شريكاً في المراقب ، كالطريق والشرب ، وذلك أن يكون لعقاريين متجاورين ممر خاص ، أو شرب مشترك بينهما ، فان صاحب كل من العقاريين يسمى خليطاً للآخر ، فإذا باع أحدهما عقاره منضماً مع الطريق أو الشرب فلجاره الأخذ بالشفعة ، على شريطة أن يكون الشفيع واحداً .. ولا فرق بين أن يكون الطريق والشرب قابلاً للقسمة أو غير قابل .. أجل ، إذا أريد بيع كلِّ من الشرب والطريق منفرداً اعتبرت فيه القابلية للقسمة ، وليس للشفيع ان يختار الطريق أو الشرب دون العقار المبيع ، بل يأخذ الجميع أو يترك الجميع .

ونجد الاشارة الى ان النص الذي ثبت عن أهل البيت (ع) انما جاء في الطريق فقط ، ولكن الفقهاء ألحوا به الشرب المشترك بشهادة صاحب الجوادر ، وصاحب مفتاح الكرامة ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن درب فيها دور ، وطريقهم واحدة في عرصه ، فباع بعضهم متزلاً من رجل ، فهل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ قال الإمام : ان كان باع الدار ، وحوّل بابه الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

وهذه الرواية - كما ترى تثبت الشفعة للشريكاء ، وان زادوا عن اثنين ، ولكن المشهور حملوها على الاثنين فقط جمعاً بينها وبين قول الامام (ع) : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقتسموا ، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

إذا كانت البئر المشتركة التي لا تقبل القسمة في أرض مشتركة أيضاً بين صاحبي البئر ، وأمكن التعديل بين الأرض والبئر ، بحيث تسلم كل منها لواحد ، وان لم يتمتع بها على الوجه السابق ، ولكن لها

منفعة أخرى ، إذا كان كذلك ، فإنه ثبت للشريك الشفعة .. والحكم كذلك في كل ما لا يقبل القسمة منفرداً ، وكان معه غيره ، وأتمكن العادل بينها ، مع امكان الانتفاع بكل منها في جهة من الجهات ، كغرفة صغيرة مع حديقة أو حام ، وقد كان صغير مع ساحة ، وما إلى ذلك .

شراكة الوقف :

إذا كان بعض العقار وقفاً على الاشاعة، والبعض الآخر ملكاً لشخص، وباع المالك حصته ، فهل ثبت الشفعة لولي الوقف وأهله ؟ .
ذهب جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الشرائع والجواهر ، ذهبوا الى عدم ثبوت الشفعة ، حتى ولو كان الموقوف عليه واحداً ، لأن الوقف لا مالك له ، وإنما تملك المنفعة فقط ، فأرباب الوقف أشبه بالمستأجر الذي لا شفعة له .

والخلاصة ان الشفعة عند المشهور ثبتت في الدار والبستان والأرض ، وما إليها من الثوابت التي تقبل القسمة ، على أن لا يكون الشريك وقفاً .. ولا تثبت في النقولات اطلاقاً ، ولا في الثابت الذي لا يقبل القسمة ، أو يقبلها مع عدم الانتفاع بالقسم ، إلا إذا كان الذي لا يقبل القسمة طريقاً أو شرباً ، وبيع منصضاً إلى غيره .

الشفيع :

سبق ان الشفيع هو الذي يأخذ من المشتري بالشفعة ، ويشرط فيه:
١ - أن يكون شريكاً في العين وقت البيع ، فلا شفاعة لمستأجر ،
ولا بجار ، ولا للشريك بعد القسمة، قال الإمام الصادق (ع):

و الشفعة لا تكون الا لشريك لم تقاسمها ، وفي رواية ثانية :
لا شفعة الا لشريكين لم يقتسما .. و اذا ارفت الارف، وحددت
الحدود فلا شفعة » والارف هي الحدود، وفي الحديث الشريف:
« قضى رسول الله (ص) بالشفعة ما لم تورف ، أي ما لم
يُقْسِم العقار ، ويوضع الحد .. سئل الإمام الصادق (ع) عن
الشفعة في الدور ، أي شيء واجب للشريك ؟ فقال : الشفعة
في البيوع اذا كان شريكاً .

٢ - أن يكون قادراً على دفع الثمن ، ووفياً غير مماطل ، ولا يمهل
أكثر من ثلاثة أيام الا اذا ادعى وجود ماله في بلد آخر ،
فانه يؤجل بمقدار وصوله اليه ، وزيادة ثلاثة أيام، على شريطة
أن لا يتضرر المشتري بسبب التأجيل ، قال صاحب الجواهر:
« لا أجد خلافاً بينهم في ذلك ، وبدل عليه ان الإمام (ع)
سئل عن رجل طلب شفعة أرض ، فذهب على ان يحضر المال ،
فلم يرجع ، فكيف يصنع صاحب الأرض اذا أراد بيعها ؟
أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال الإمام :
ان كان معه في مصر فليتظر به الى ثلاثة أيام ، فان أتاه
بالمال ، والا فليبع ، وبطلت شفعته في الأرض ، وان طلب
الأجل الى أن يحمل المال من بلد آخر ، فليتظر به مقدار ما
يسافر الرجل الى تلك البلد ، وينصرف وزيادة ثلاثة أيام اذا
قدم ، فان وفاه والا فلا شفعة .

٣ - أن يكون الشفيع مسلماً اذا كان المشتري مسلماً ، فغير المسلم
ثبت له الشفعة على مثله ، حتى ولو كان البائع مسلماً ، ولا
ثبت له على مسلم ، حتى ولو كان البائع غير مسلم ، وثبتت
للمسلم اطلاقاً على المسلم وغير المسلم ، واستدلوا على ذلك بقول

الامام الصادق عن جده أمير المؤمنين (ع) : « ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة » .

٤ - اجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على ان الشفعة لا ثبت اذا تعدد الشركاء ، وزاد الشفيع عن الواحد ، واستدلوا عليه بالإضافة الى ما سبق بقول الامام (ع) : ان زاد الشريك على اثنين فلا شفعة لأحد منهم .

٥ - ان لا يأذن الشفيع بالبيع لشريكه، أو يرفض الشراء اذا عرض عليه ، مع قدرته ، وليس هذا من باب اسقاط مالم يحب ، بل هو مقتضى لعدم الثبوت على حد تعبير صاحب الجواهر نظير اجازة الوارث لما أوصى به مورثه قبل موته فيما زاد عن الثالث ، ويدل عليه أيضاً الحديث الشريف : « لا يحل ان يبيع ، حتى يسأذن شريكه ، فان باع ، ولم يأذن فهو أحق به » . ومعنى هذا انه اذا اذن بالبيع فلا حق له، ويأتي البيان الأولي .

٦ - قال جماعة من الفقهاء : يشرط علم الشفيع بالثمن والثمن معه حين الأخذ بالشفعة ، فلو قال : أخذت بالشفعة باللغة ما بلغ الثمن لم يصح ، لأن الشفعة في معنى المعاوضة، والجهل بالثمن يستدعي الغرر المطل لها ، تماماً كالشراء بثمن مجهول .

وذهب صاحب الجواهر وكثير من كبار الفقهاء الى انه لا دليل من العقل والنقل على وجوب العلم بالثمن حين الأخذ بالشفعة ، بل يكفي العلم به عن طريق البينة أو غيرها وقت الدفع ، والغرر إنما يبطل البيع فقط ، لحديث : « نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر » والحادي عشرة بالبيع قياس باطل .. أجل ، اذا تعذر العلم بالثمن حين الأخذ والدفع ، بحيث لا يمكن العلم به بحال بطل الأخذ بالشفعة ، لعدم امكان

التسليم ، ومثل له صاحب الشرائع والجواهر بأن يقول المشتري : نسبت
مقدار الثمن ، ويصدقه الشفيع .

الغائب والمجنون والصبي والسفيه :

ليس العقل والبلوغ والرشد من شروط الشفيع ، لأن الشفعة حق مبني
على الملك ، ولا يشترط في الملك العقل والبلوغ والرشد ، ويأخذ للمجنون
والصبي والسفيه بالشفعة القائم على شؤونهم بشرط ان لا يكون في الأخذ
مفيدة ، والا لم يصح . قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ولا
إشكال ، لأن الغرض عدم تصرفه على الوجه المشروع ، وعليه فاذا أخذ
مع المفسدة يكون ضامناً لما دفع من الثمن ، وببقى السهم المأخوذ بالشفعة
على ملك المشتري » .

و اذا ترك ولي القاصر الأخذ مع وجود المصلحة يبقى حق الشفعة
ثابتاً ، حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المجنون ، ويرشد السفيه ، ولو مضى
على بيع العقار سنون ، قال صاحب الجواهر :

« لا إشكال ولا خلاف في ذلك ، ولا ينافيه التراخي ، لأن التأخير
كان لعذر ، وهو الجنون والصغر ، أما تقصير الولي فلا يُسقط حقهما
الثابت لها حال قصورهما بالنص والفتوى ، وأنا الذي تجدد عند الأهلية
والكمال هو الأخذ لا أصل الحق ، بل لو عفا الولي لم يعوض غفوه مع
فرض المفسدة ، حتى ولو كان الذي عفا اباً أو جداً لأب ، أما نصر
المشتري بطول الانتظار فإنه لا يُسقط حق القاصر بعد أن كان المشتري
هو السبب في ادخال الضرر على نفسه - لأنه أقدم على الشراء مع علمه
بوجود الشفيع - بل لعل الأقوى جواز تحديد الولي الأخذ ، وان ترك
أو عفا سابقاً ، لبطلان تركه وغفوه فلا يتربى الأثر عليها » .

أما الشفيع الغائب فان علم البيع ، وسكت عن الطلب ، ولم يـ

ولم يوكل في الأخذ فيسقط حقه في الشفعة ، لأن هذا الحق يثبت على الفور كما يأتي . وإذا لم يعلم بالبيع ، أو علم ولم يطالب لعدم مشروع ، كما لو جهل بأن له حق الأخذ بالشفعة ، فإن حقه يبقى قائماً ، وإن طال الزمن . ويدل عليه قول الإمام الصادق (ع) : وصي اليتيم بمترلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة ، وللغايات شفعة .

الشفعة مع الشراء بالخيار :

إذا اشترى من أحد الشركين بالخيار ، فهل تثبت الشفعة للشريك الثاني في زمن الخيار ، أو يتظر حتى ينتهي أمد الخيار ، ويصير البيع لازماً ، والجواب على هذا التساؤل يستدعي التفصيل التالي :

١ - اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الممالك والحدثائق على ان الخيار

إذا كان للمشتري دون البائع ثبت الشفعة للشريك بنفس العقد ، ولا يتوقف ثبوتها على مضي زمن الخيار ، لأن البيع خرج عن ملك البائع ، ودخل في ملك المشتري بمجرد العقد ، وإن كان الملك متزاللاً ، أي في معرض الزوال .

ومن دفع الشفيع الثمن للمشتري ، وأخذ منه البيع يسقط خيار المشتري ، لأن الغرض من خيارة ان يفسخ العقد ويسترجع الثمن ، وقد حصل عليه من الشفيع فلا جدوى من الفسخ - اذن - بل لا موضوع له اطلاقاً .

٢ - اختلفوا فيما إذا كان الخيار للبائع فقط ، أو له وللمشتري معاً ،

فذهب جمع من الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة ، لأن البيع لم يخرج عن ملك البائع بزعمهم .. وقال آخرون ، ومنهم صاحب الشرائع راجواهـر : إن الشفعة ثابتة مع هذا الخيار ،

لأن المقتضي لها موجود ، وهو اطلاق أدلة الشفعة الشامل لجميع أنواع البيع ، حتى البيع بالحيار ، و مجرد الحيار لا يصلح للمنع عن ملك المشتري ، وإنما يجعله متزاللاً في معرض الزوال ، وبموضوع الشفعة هو الملك بما هو بصرف النظر عن التزوم و عدمه .

٣ - إذا باع أحد الشركين سهمه من زيد - مثلاً - ثم باع الشرك الآخر الذي له الشفعة سهمه من عمرو قبل ان يأخذ بالشفعة ، إذا كان كذلك انتقل حق الشفعة الى زيد ، وصار شفيعاً بعد ان كان مشفوعاً منه ، وأخذ بالشفعة من عمرو ان شاء ، لأنه شريكه حقيقة ، ولا يحق للذى باع عمرأ ان يعارض زيداً بشيء ، لأنه صار أجنبياً بعد البيع .. وبكلمة ان الشفيع هو الذى يصدق عليه اسم الشركى حين الأخذ بالشفعة ، سواء أصدقت عليه التسمية قبل حصول البيع من أحد الشركين أو بعده .

لا يملك الشفيع الا بدفع الثمن :

المشتري يملك العين من البائع بمجرد تمام البيع من غير توقف على دفع الثمن ، أما الشفيع فيملك بعقد البيع حق التملك ، ولا يصير مالكاً إلا بدفع الثمن . ثم ان للفقهاء هنا كلاماً : في انه هل يجب ان يدفع الشفيع الثمن أولاً ، أو يجب التقابل بينه وبين المشتري دفعة واحدة ، وقد أطال صاحب الجواهر وغيره في التحقيق والتدقيق .. ورأينا ان المسألة مسألة ثقة فان وجدت فهي ، وإلا وضع الثمن عند الحاكم ، أو عند أمين يتلقان عليه .

وليس للشفيع أن يأخذ بعض البيع ، ويدع البعض ، بل يأخذ الجميع

أو يدع الجميع ، قال صاحب الجوادر : « بل لا يبعد ان تكون الشفعة من قبيل حق القصاص الذي لا يقبل التجزئة ، وان رضي الشريك ». يريد انه لو تراضى الشفيع والشريك على قسمة المبيع لا يصح وبطل الاتفاق .

ولست أرى وجهاً لذلك ، فان مبدأ التراضي حاكم على كل شيء إلا اذا حل حراماً ، أو حرم حلالاً ، فإذا رضي الشريك ان يؤجل الثمن صحيحاً ، وإذا رضي ان يقتسم مع الشفيع صحيحاً أيضاً ، لأن الغرض دفع الضرر عن المشتري ، ومع الرضا برفع الضرر ، بل قد تتفق مصلحته مع التبعيض والتقصيم .

الثمن المثلث والثمن القيمي :

الثمن الذي يقع عليه العقد بين الشركين تارة يكون مثلياً ، كالنفود والحبوب وما إليها من المثلثيات ، وتارة يكون قيمياً ، كالحبران والدار . وقد اتفق الفقهاء على ان الثمن ان كان مثلياً ثبت الشفعة للشريك ، ويتملك بمثل الثمن الواقعى الذي جرى عليه عقد البيع بين البائع والمشتري ، سواء أكان مساوياً لقيمة المبيع السوقية ، أو كان دونها ، أو أكثر منها ، لأن الشفيع يملك العين من المشتري بمثل ما ملكها هو من البائع ، ولا أثر للزيادة التي تُضم صورياً إلى الثمن الحقيقي بقصد منع الشفيع من الأخذ بالشفعة ، والاضرار به ، ولكن على الشفيع ان يثبت صوريتها ، وليس على المشتري إذا أنكرها إلا اليدين عللاً بالظاهر حتى يثبت العكس .. أجل ، إذا حط البائع من الثمن بعد العقد فلا ينتفع الشفيع بهذا الحط إذا كان هبة من البائع للمشتري ، وينتفع به ويسقط من الثمن حتماً إذا كان ارشاً وعوضاً عن عيب ظهر في المبيع ، لأن الثمن الحقيقي هو ما تبقى بعد العقد .

وإذا زاد المشتري على الثمن بعد العقد فلا تلزم الزيادة ، ولا يحق للمشتري ان يطالب الشفيع بها ، لأنها ليست من الثمن في شيء إلا اذا ظهر ان البائع كان مغبوناً ، وأراد استرجاع المبيع ، فارضاه المشتري بالزيادة ، حيث تكون الزيادة الحال هذى ، جزءاً من الثمن .

هذا ، إذا كان الثمن مثلياً ، أما اذا كان قيمياً فقد اختلف الفقهاء على قولين ، احدهما ان الشفعة تسقط من الأساس ، واستدل القائلون بذلك برواية أعرض عنها معظم الفقهاء بشهادة صاحب مفتاح الكرامة . القول الثاني ان الشفعة تثبت لو كان الثمن قيمياً تماماً كما لو كان مثلياً ، وعلى هذا أكثر الفقهاء بشهادة صاحب مفتاح الكرامة ، والمسالك والرياض ، واستدلوا بأن القيمة تقوم مقام العوض ، وباطلاق أدلة الشفعة الشامل للمثلي والقيمي على السواء .. ثم ان المعتبر القيمة وقت البيع ، ولا عبرة بالزيادة والتقصيصة بعده ، قال صاحب الجواهر : « هذا هو المعروف بين الفقهاء » .

المحاباة بالثمن :

سبق ان الشفيع يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد .. وهنا فرض جاء في كتاب الجواهر ينبغي التعرض له لدقته وفائدة العلمية ، وهو لو باع أحد الشركين سهمه من شخص قريب منه أو بعيد، وباعه بأقل من ثمن المثل بقصد محاباته ومنفعته ، كما لو كانت قيمة السهم مترين ، فباعه بعنة ، فهل يأخذ الشفيع بالثمن المسمى أو بالقيمة الحقيقة ؟ والجواب يستدعي التفصيل على الوجه التالي :

١ - ان يبيع ، وهو في حال الصحة ، أو في مرض الموت ، مع البناء على ان منجزات المريض تخرج من الثالث لا من الأصل ، لأن البيع من المنجزات لا من الوصايا ، ولكنه في حكمها على

الأصح ، كما يأتى في محله ان شاء الله .. اذا كان كذلك يأخذ الشفيع ثامن السهم المبيع من المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد ، لأن أدلة الشفعة التي قالت : يأخذ الشفيع بالثمن تشمل هذا الورد ولم تفرق بين ان يكون الثمن مساوياً للقيمة أو أقل أو أكثر ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ولا إشكال » .

٢ - ان بيع ، وهو في مرض الموت ، مع فرض ان الثالث لا يتسع للمحاباة ، كما لو لم يملك البائع الا السهم الذي باعه ، ولم تجز الورثة هذا البيع ، اذا كان كذلك يكون ثلث المبيع للمشتري محاباة له من البائع ، فكأنه أوصى له به ، ويأخذ أيضاً النصف مقابل الثمن ، وهو المثلث ، لأن المفروض انه اشتري بمئة ما قيمته مئتان ، وعليه فيملك المشتري النصف والثالث ، ويبقى سدس المبيع للورثة مع المثلث التي وقعت ثمناً للعقد .. وسبق ان الشفيع يأخذ ما يملكه المشتري ، وعلى هذا يكون مخيراً بين ان يترك الشفعة ، وبين ان يأخذ خمسة أسداس المبيع بثامن الثمن الذي وقع عليه عقد البيع ، وهو المثلث ، وبهذا تجد تفسير عبارة الجواهر ، وهي : « لو فرض كون قيمة السهم مئتين ، فمحاباه وباعه بمئة ، وليس له سواه صحة البيع في خمسة أسداسه التي هي النصف والثالث ، وبطل في السدس الذي لم يقابلها ثمن ، فيأخذ الشفيع ان شاء خمسة أسداسه بكل الثمن » .

المؤن :

جاء في كتاب الشرائع والجواهر والمسالك وغيرها من كتب الفقه

الرئيسية: « ان الشفيع لا يتحمل شيئاً أكثر من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ، فأجرة الدلال والوكيل وغير ذلك من المؤن هي على المشتري لا على الشفيع » ولم يذكر أحد من الفقهاء خلافاً في ذلك .. والسر ان الأحاديث والروايات لم تشر الى المؤن والتکاليف من قريب أو بعيد ، وقواعد الشفعة تلزم بالثمن لا بالمؤن .

ويلاحظ بأن المؤن اذا لم تكن من قواعد الشفعة فانها من قواعد العدل الذي لا يحجز لأحد ان يكتسب شيئاً على حساب غيره ، وعليه يكون الشفيع ملزماً بالنکاليف الضرورية التي لا بد منها لاتمام البيع .

تأجيل الثمن :

اذا كان عقد البيع ينص على تأجيل الثمن ، او ان يدفع اقساطاً ، فان الشفيع يستفيد من ذلك ، لأن الشفيع يملك كل ما يملكه المشتري ، وعلى الشفيع تقديم كفيل اذا طلب المشتري منه ذلك ، حيث لا يجب عليه ان يتحمل نتائج اعسار الشفيع .

واذا اخذ الشفيع بالثمن المؤجل، ثم مات المشتري قبل ان يحل الأجل فللباائع ان يطالب ورثة المشتري ، لأن الميت تحمل ديونه المؤجلة بالموت ، كما تقدم في باب الدين ، وليس لورثة المشتري الرجوع على الشفيع الا بعد حلول الأجل .

واذا مات الشفيع قبل حلول الأجل فللمشتري ان يطالب بالثمن ورثة الشفيع ، وليس للبائع الرجوع على الشفيع الا بعد مضي الأجل .

الفور :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق ومفتاح الكرامة الى ان الشفعة

ثبتت على الفور ، لا على التراخي ، فاذا علم الشفيع بالبيع ، ولم يبادر الى طلب الأخذ بالشفعة من غير عذر بطل حقه فيها، لأن التراخي ضرر على المشتري ، ولأن الشفعة على خلاف الأصل، فيقتصر منها على موضع اليقين ، وهو الطلب حين العلم بالبيع ، وان لم يعلم بمقدار الشن ، وقد سئل الامام (ع) عن رجل طلب شفعة فذهب، ولم يحضر ؟ قال الامام: ينتظر ثلاثة ايام .

ولو كان حق الشفعة ثابتاً على التراخي لاستمر الى ما بعد الثلاثة .

تصفات المشتري

سبق ان المشتري يملك المبيع بالعقد ، وان الشفيع له حق التملك عليه ، ويترفع على تملك المشتري ان له ان يتصرف في المبيع كيف شاء ، ويترفع على حق الشفيع للتملك ان يأخذ المبيع بالشقة ، ويُبطل تصرفات المشتري .. ولا منافاة في الجمع بين هذين الحقين ، فانهما أشبه بحق الدائنين في تركة الميت المستغرقة للدين ، وتملك الورثة لها ، فإن لهؤلاء ان يتصرفوا فيما ملكوه من مورثهم ، وفي الوقت نفسه للدائنين ان يبطلوا تصرف الورثة إذا لم يفوا بديونهم . ومثله الهبة ، فان للواهب حق الرجوع عنها ، وللموهوب له حق التصرف في الموهوب قبل الرجوع . وقد ذكر الفقهاء أمثلة من إبطال الشفيع لتصرفات المشتري ، وحكم ما يعرض للبيع وهو في يده من الالاك أو الزيادة أو النقصان ، وتلخص طرفاً منها فيما يلي :

التفايل بين البائع والمشتري :

إذا تفاصيل البائع والمشتري ، واتفقا على ارجاع المبيع لصاحبها قبل ان يأخذ الشفيع بالشقة صح التفاصيل ، لأن حق الشفيع سابق على حق

البائع من حيث ان الشفعة استحقت بالعقد ، والتقايل متأخر عنه، فنقدم الشفعة عليه ، ل مكان السبق .. واذا طرأ نقص على المبيع بعد ارجاعه للبائع فضاهه على المشتري ، لأنه كان مسؤولاً عما يحدث في المبيع قبل التقايل ، فتستمر المسئولية الى ما بعده .

هذا ما قاله الفقهاء دون ان ينقلوا الخلاف فيه .. والحق انه لا شفعة من رأس مع التقايل ، لأن أدلة الشفعة ظاهرة في تملك المشتري للمبيع ، ومنصرفة عن حالة التقايل ، بل ان موضوع الشفعة هو الشريك الحادث ، والمفروض عدمه ، فتنفي لانتفاء موضوعها .

تصريف المشتري بالبيع أو الوقف أو الهبة :

إذا باع المشتري السهم الذي اشراه من الشريك فللشفيع فسخ البيع ، ويتخير بين أن يأخذ من المشتري الأول ، أو المشتري الثاني ، لأن حق الشفيع يثبت ويتعدد بتعدد البيع ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجدته في شيء من ذلك » .. واذا أخذ الشفيع من المشتري الأول دفع له الثمن الذي وقع عليه العقد ، وبطل البيع الثاني ، واذا أخذ من المشتري الثاني دفع له الثمن الذي اشراه به بالغاً ما بلغ .

وإذا تعددت العقود وتتابعت ، حتى تجاوزت الاثنين ، فأي عقد أخذ به الشفيع يكون ما قبله صحيحاً ، وما بعده باطلًا ، أما صحة السابق فلأن الرضا بالعقد المتأخر يستدعي الرضا بما تقدم عليه ، وأما بطalan المتأخر فلان الذي قبله قد زال بالفسخ ، فيبطل المتأخر ، لأنه منفوع عنه .

وإذا اشتراك عقaran في المرافق ، كالطريق والشرب ، وبيع أحدهما ، وبنى المشتري فيه مسجداً ، ثم أخذه الشفيع من المشتري ببطل الوقف ، قوله ان بهدم المسجد ، وكذا اذا كان عقار مشاعاً بين اثنين ، وبائع

أحد الشريكين سهمه المشاع ، وأخفى المشتري البيع عن الشفيع ، وقال له : استوهدت السهم من شريكك ، وطلب منه القسمة ، وبعد ان تقاسما بين المشتري مسجداً في سهمه ، ثم تبين الواقع للشفيع ، فله أن يأخذ المبيع من المشتري ، وبهدم المسجد ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بيتنا - أي بين فقهاء المذهب - ولا أشكال ، لسبق حق التفريع ، بل عن كتاب المبسوط الاجماع على ان له نقض المسجد إن كان قد بناه » .

وإذا وهب المشتري المبيع للشفيع أخذه ، ومتى أخذه بطلت الهبة ، ويأخذ الشفيع العين اين وجدها ، ويدفع الشمن الى المشتري الواهاب ، لا الى الموهوب له ، لأن المفروض بطلاق الهبة ، وارجاع الأمر الى ما كان قبلها .

نقض البيع في يد المشتري :

اذا طرأ على المبيع هدم أو عيب ، وهو في يد المشتري فالحكم عند الأكثر على التفصيل التالي :

١ - ان يتلف المبيع ، ولا يبقى له من اثر بافة سماوية ، فتبطل الشفعة لارتفاع موضوعها .

٢ - ان ينقض المبيع ، مثل الدار ينهدم بعضها أو كلها ، وتبقى الأرض من غير ارادة المشتري وتصرفه ، أو فعل أجنبي ، والحكم في ذلك ان يتخير الشفيع بين الأخذ بجميع الشمن ، أو ترك الشفعة ، سواء أحصل النقض قبل مطالبة الشفيع ، او بعدها ، إذ المفروض ان المشتري لم يقم بأي عمل يوجب الضمان فقد سئل الامام (ع) عن رجل اشتري من رجل داراً غير

متسوّمة ، وكان الشريك الآخر غائباً ، ولما قبضها المشتري جاء سيل جارف وهدمها ، ثم جاء الشريك الغائب ، وطلب الشقة ، فأعطاه الشقة ، على أن يعطيه الثمن كاملاً ، فقال الشريك الشفيع : ضع من الثمن قيمة البناء ، فما هو الواجب في ذلك ؟ قال الإمام : ليس له إلا الشراء والبيع . أي يأخذ الثمن الذي وقع عليه العقد .

٣ - ان يكون النقص بفعل المشتري ، ولكن قبل مطالبة الشفيع بالشقة ، والحكم فيه كالصورة الأولى ، وهو التخيير بين الأخذ بجميع الثمن او الترک ، لأن المشتري تصرف في ملكه ، ولم يعتد ، فلا موجب للضمان .

٤ - ان يكون النقص بسبب المشتري ، ولكن بعد ان طالب الشفيع بالشقة ، والحكم ان المشتري يضمن النقص ، أي يسقط من الثمن ما يقابل النقص الذي احدثه المشتري ، لأن الشفيع قد استحق اخذ المبيع كاملاً بالمطالبة ، فيكون تصرف المشتري بعدها تعدياً منه ، والمعتدى ضامن .

زيادة المبيع :

اذا اشترى عقاران في المرافق ، كالطريق والشرب ، وبيع احدهما ، واقام المشتري فيه بناء ، او غرس فيه غرساً ، او اخذه الشفيع بالشقة ، فهل عليه ان يدفع للمشتري عوض البناء والغرس ، او يجوز له ان يهدم البناء ، ويقلع الغرس ، ويرمي به الى المشتري ؟

وليس من شك ان للشفيع والمشتري ان يتتفقا ويتراضيا على ان يتملك الشفيع البناء والغرس لقاء عوض يدفعه للمشتري ، أو يبقى البناء والغرس

على مالك المشتري لقاء عوض يدفعه المشتري للشفيع ، كما ان للشريك أن يقلع الغرس ، ويهدم البناء ، ويزيلها من أرض الشفيع دون أن يستأذنه ، لأنه مالك لها ، وللملك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ، ولا يحق للشفيع أن يعارضه في شيء من ذلك؛ ولا أن منعه من الدخول والمرور في أرضه للقلع والهدم ، ونقل الأنقاض ، لأن ذلك ضروري للتصرف في ملكه ، كما أنه ليس للمشتري أن يطالب الشفيع بشيء مما يتضرر به من الهدم والقلع ، لأنه هو الذي أصر عليهما .

لا شك في شيء من ذلك ، وإنما الشك والاختلاف فيما إذا أصر الشفيع على هدم البناء وقلع الغرس ، وازالتهما من أرضه، وأصر المشتري بدوره على الامتناع عنها ، ولم يمكن التوفيق بين الشفيع والمشتري ، ونقل صاحب الجوادر أقوال الفقهاء في ذلك : منها أن الشفيع مخير بين أمرين : اما ان يسقط الشفعة ، واما ان يأخذ البناء والغرس بقيمتها مستحقين للهدم والقلع ، لأن المشتري يملكها كذلك^١ .

ومنها ان الشفيع مخير بين أمور ثلاثة : ان يترك الشفعة ، أو يأخذ البناء والغرس بقيمتها ، أو يجبر المشتري على القلع مجاناً ودون تعويض ، فان أبى قلع الشفيع وهم .

ومنها التخيير بين هذه الأمور الثلاثة على أن يتحمل الشفيع الضرر الذي ينال المشتري بسبب الهدم والقلع ، وذلك بأن يدفع له الشفيع التفاوت بين قيمة الشجر مغروساً ، وقيمة مقلوعاً ، والتفاوت بين قيمة البناء قائماً ، وقيمة أدواته بعد الهدم ، وبهذا قال الشيخ الطوسي المعروف بشيخ الطائفة وكثيرون من كبار الفقهاء ، وهو أرجح الأقوال ، لأنه يجمع بين الحقين .

١ عبارة صاحب الجوادر هنا جميلة ، وهذا نصها بالحرف : « ان يعطي قيمة ما اخذ من المشتري » وفسرناها نحن بأن الشفيع يأخذ الغرس والبناء مستحقين للهدم والقلع .. لأن المعنى لا يستقيم الا بهذا التفسير .

النماء على نوعين : نماء متصل : كضيامة الشجرة ، وتزايد فروعها وأغصانها ، ونماء منفصل ، كالثمرة على الشجرة ، أو سكني الدار ، فإذا تجدد الأول بعد البيع فهو لشفيق ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ولا إشكال ضرورة تبعية ذلك للعين التي تعلق بها حق الشفعة ». أما الثاني فهو ما ينجدد منه بعد البيع وقبل الأخذ بالشفعة فهو للمشتري ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ولا إشكال ضرورة انه نماء حدد في ملك المشتري ، وأنه كان متزلاً .. هذا بالإضافة الى ان النماء الحادث ليس من متعلق البيع الذي ثبت فيه حق الشفعة » .

مسقطات الشفعة وروريثها والتنازع

المسقطات :

تسقط الشفعة بأحد الأسباب التالية :

- ١ - ان يتلف المبيع بمامه قبل الأخذ بالشفعة ، فتسقط لارتفاع موضوعها ، وإذا تلف بعضه بأفة سماوية تخير الشفيع بين ترك الشفعة ، أوأخذباقي بمام الثمن الذي وقع عليه العقد، وتقدم الكلام في ذلك في الفصل السابق فقرة : « نقص المبيع في يد المشتري » .
- ٢ - ان يتنازل الشفيع عن الشفعة بعد البيع ، لأنها حق له ، ولكن ذي حق ان يتنازل عن حقه .
- ٣ - ان يتنازل عن الشفعة قبل البيع .. وقيل : لا أثر لهذا التنازل ، لأنه اسقاط للحق قبل ثبوته .

ونحن مع صاحب الجواهر الذي أسقط الشفعة بهذا التنازل ، فقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول الأعظم (ص) : « لا يخل ان يبيع ، حتى يستأذن شريكه ، فان باع ، ولم يأذن فهو أحق به » ومعنى هذا

ان الشريك إذا أذن بالبيع فلا شفعة له ، لأن الأذن بالبيع يشعر بالاعراض عن الشفعة ، فالرسول الأعظم (ص) أعطى للشريك الحق بالأذن بالبيع والمنع عنه قبل صدوره ، وإذا كان له الحق قبل البيع فله استقاطه قبل البيع أيضاً ، قال صاحب الجواهر : « لا ينبغي الاشكال في عدم الشفعة مع صدور البيع مبنياً على انه لا شفعة للشريك بإذنه - ثم قال - ويكتفي لصحة الأذن تعلق الحق على الوجه الذي سمعته من النص » .. يزيد بالنص الحديث النبوي المذكور .. هذا ، الى ان الشفعة ائماً شرعت للارفاق بالشريك ، ودفع ما يتوقع من ضرر الدخيل ، أي الشريك الجديد ، ولا ضرر مع الرضا بترك الشفعة ، سواء تقدم على البيع ، أو تأخر عنه .

٤ - جاء في كتاب مفتاح الكرامة نقاً عن كتاب المقنعة، والنهاية، والوسيلة ، وجامع الشرائع : « ان البائع اذا عرض على الشفيع البيع بثمن معين فرفض الشراء ، وباع الشريك بذلك الثمن ، أو زائداً عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها ، أما اذا باع بأقل من الثمن الذي عرضه على الشفيع كان له المطالبة بها .

٥ - اذا علم بالشفعة ، ولم يبادر الى الأخذ بها من غير عذر يجب التأخير ، بحيث يُعد مقصراً ومتوازياً سقط حقه في الشفعة .

٦ - اذا وقع البيع على ثمن معين ، ثم ظهر انه مستحق للغير بطلت الشفعة لبطلان عقد البيع الذي هو موضوع الشفعة ، وكذلك اذا تلف قبل قبضه .

٧ - اذا أخرج الشفيع سهمه عن ملكه بالبيع أو الهبة ، وما اليها بعد أن باع الشريك سقط حقه في الشفعة ، سواء أكان عالمًا بالبيع أو جاهلاً به ، لأن ضابط الأخذ بالشفعة أن يكون شريكاً حين الأخذ بها ، لا قبلها ، ولذا لا ثبت الشفعة بعد القسمة ، كما تقدم .

٨ - قال جماعة من الفقهاء : تسقط الشفعة اذا وجدت القرائن التي تدل على رضا الشفيع بالبيع ، مثل ان يشهد البيع ، ويُسْكَن ، او يبارك للبائع او المشتري ، او يكون وكيلًا عن الأول في البيع ، او عن الثاني في الشراء ، او يضمن للمشتري درك البيع اذا ظهر مستحقاً للغير ، او يضمن للبائع درك الثمن كذلك.

وبالحظ بأن الرضا بالبيع شيء ، والرضا بترك الشفعة والاعراض عنها شيء آخر ، والذي تسقط معه الشفعة هو الرضا الثاني ، دون الأول ، اذ من الجائز أن يكون غرض الشفيع ايجاد السبب الذي يستحق به الشفعة ، كما قال صاحب الجواهر .. أجل ، اذا دلت القرائن على انه أراد من الرضا بالبيع الرضا بترك الشفعة سقطت ، والا فلا اثر للرضا بالبيع من حيث هو .

٩ - اذا تصالح المشتري والشفيع على ترك الشفعة لقاء عوض يدفعه الأول للثاني صح الصلح ، وسقطت الشفعة ، لأنها حق مالي كالجبار ، فينفذ فيها الصلح ، لأن دليله ، وهو قول الرسول الاعظم (ص) : « الصلح جائز » عام للشفعة ولغيرها اذا لم يخل حراماً ، أو يحرم حلالاً . واذا اصطدحا على ان يكون عوض الشفعة بعض المبيع صحيحاً ، لأنه من الصلح الجائز .

توريث الشفعة :

إذا سقطت الشفعة بأحد الاسباب الموجبة ، ثم مات الشفيع فلا يتحقق لورثته المطالبة بها ، لأن الساقط لا يعود .. أما إذا مات الشفيع ، وهو يملك حق الشفعة فقد ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب الحدايق وغيره إلى ان الشفعة تنتقل إلى ورثته ، تماماً كسائر أمواله ، واستدلوا بالأيات

والآحاديث الدالة على ان الوارث يقوم مقام المورث ، ومنها الحديث الشريف : « ما ترك الميت من حق فهو لوارثه ، وبأن الفقهاء قد اجمعوا على ان حق الخيار ، وحق المطالبة بحد القذف والقصاص ينتقل الى الوارث .. وبديمة ان الشفعة في معنى الخيار ، فيكون حكمها حكمه في عدم السقوط .

وقال آخرون : تبطل الشفعة بموت الشفيع ، واستدلوا برواية ضعيفة ، ويأن الشفعة نرتبط وجوداً وعدماً بالبيع ، وملك الورثة حادث بعد البيع . الواقع ان هذا القول ضرب من المغالطة ، لأن الورثة يستحقون الشفعة بسبب مورثهم الذي استحقها عند البيع ، فمحظوظ ملك الورثة لا يمنع من سبق الشفعة ، ووجودها من قبل ، كما لا يمنع كثرة الورثة وتعددتهم إذا كان الأصل الأول الذي ورثوا الشفعة منه واحداً .

صورة تقسيم الشفعة :

قد يتعدد الورثة ، وتكون سهامهم متفاوتة ، كما لو ترك الشفيع بنتاً وأبناً ، فان للبنت في كتاب الله سبحانه الثالث ، وللابن الثلث ، هذا في الأموال ، أما حق الشفعة فهل يُقسم كذلك على السهام المفروضة في كتاب الله ، فيكون للبنت من الشفعة الثالث ، والباقي للابن ، أو يُقسم على الرؤوس لا على السهام ، فيكون لكل من البنت والابن النصف من الشفعة ؟.

اتفق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على ان كل وارث يستحق من الشفعة باعتبار سهمه من ترك المورث ، لا باعتبار نفسه ، وذلك ان جميع الورثة قد ملكوا من المورث ، لا من المشتري ، ولا فرق بين حق الشفعة وغيرها مما ترك الميت .

ثم ان الشفعة لما كانت واحدة لا تتجزأ فحق الورثة فيها أيضاً واحد لا يتجزأ ، وعليه ، فاما ان يأخذ الورثة المبيع كاملاً ، واما ان يتركوه كذلك .. واذا عفى أحد الورثة ، وأسقط نصيه من الشفعة ينحصر حق الشفعة بمن لم يسقط حقه ، وهذا بدوره اما ان يأخذ الجميع ، واما ان يدع الجميع ، وليس له ان يأخذ بمقدار سهمه فقط حذرآ من التبعيض .. وبالإيجاز ان حق الشفعة لا يمكن فيه التجزئة بحال ، سواء اتحد المستحق ، او تعدد ، فاذا كان أكثر من واحد فليس له ان يأخذ بالشفعة ما لم يوافقه الشركاء الباقون ، وان استطع حقه كان كأنه لم يكن ، وانحصر الحق بمن لم يعف .. كل ذلك للقرار من التبعيض والتجزئة .

المنازع :

١ - اذا اختلف المشتري والشفيق في مقدار الثمن ، فقال الأول : اشتريته بألفين . وقال الثاني : بل بalf ، فمن هو المدعي ، ومن المنكر ؟

ينبغي التنبية قبل كل شيء الى ان شهادة البائع هنا لا اثر لها ، ولا تقبل اطلاقاً ، سواء أشهد مع المشتري ، أو مع الشفيق ، لأن المعيار لقبول شهادة الشاهد ان لا يكون الشيء المشهود به من فعله ، وبديهيته ان الثمن المتنازع عليه قد جرى بين البائع والمشتري ، فلا تقبل شهادة فيه . ثم ان وجدت بينة شرعية تثبت قول المشتري ، أو الشفيق تعين العمل بها ، وإنما فقد ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر الى ان القول قول المشتري بيمينه ، لأنه لا يدعى شيئاً على الشفيق ، وكل امينه ان يترك و شأنه .. ومن هنا ينطبق عليه تعريف المنكر ، وهو ما لو ترك لم يستر .. هذا ، الى ان المشتري مالك للمبيع ، ويده عليه ، والشفيق

يريد انتزاعه منه ، وقد تسلم الجميع على ان الاصل ان لا يؤخذ المال من هو في يده الا بالبيبة .

وتسأل : ان من الاصول المتسالم عليها ايضاً ان التخاصم اذا وقع بين اثنين على الاقل والاكثر اخذ بقول من يدعى الاقل ، لأن الاصل عدم الزيادة .

والجواب : ان هذا الاصل صحيح فيما اذا ادعى احد المتساخصين ان له في ذمة الآخر عشرة - مثلاً - وقال المدعي عليه : بل لك علي خمسة ، لا عشرة ، فيؤخذ بقول مدعى الاقل ، لاصل عدم الزيادة ، وهذا اجنبى عما نحن فيه ، لأن المفروض ان المشتري لا يدعى شيئاً على الشفيع ، وانما الشفيع هو الذي يدعى الاستحقاق على المشتري ، قال صاحب الجواهر :

« القول قول المشتري بيمينه ، لأنه هو الذي يتزع الشيء من يده ، ولأنه هو اعرف بالعقد ، ولأنه الغارم ، ولأنه ذو اليد ، ولأنه الذي يترك لو ترك ، ولأن المشتري لا دعوى له على الشفيع ، اذ لا يدعى عليه شيئاً في ذمته ، ولا تحت يده ، وانما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعه بالقدر الذي يعترف به الشفيع ، والمشتري ينكره ، ولا يلزم من قوله اشتريته بالأكثر ان يكون مدعياً ، وان كان خلاف الاصل ، لأنه لا يدعى استحقاق ذلك على الشفيع ، ولا يطلب تغريم إيه » . وكل هذا حق وصحيح، ومع ذلك ينبغي ان لا يؤخذ بقول المشتري اذا وجدت قرائن تدل على اتهامه ، كما لو ذكر ثنا باهظاً جداً ، أكثر بكثير من الثمن المألف والمعتاد .

٢ - اذا قال المشتري للشفيع : انا غرست وبنيت بعد ان اشتريت فقال الشفيع : كلا ، بل كان الغرس والبناء قبل ان تشتري فالقول قول المشتري بيمينه ، لأن البناء والغرس ملك له ، والشفيع يدعى عليه الحق في تملكهها فعليه الايات .

٣ - اذا ادعى احد الشريكين انه باع نصبيه من اجنبى ، وانكر
الاجنبي ذلك ، وحلف اليدين سقطت دعوى الشريك ، ولكن
ولكن هل للشريك الثاني ان يطالب شريكه الذي ادعى انه باع
سهمه ان يطالبه بمحق الشفعة ، لمكان اعتراقه بالبيع ؟

قال جماعة من الفقهاء : له ذلك ، لحديث : « اقرار العلاء على
أنفسهم جائز » .

وذهب آخرون منهم صاحب الجواهر ، الى عدم ثبوت الشفعة في
هذه الحال ، لأن ثبوتها فرع عن ثبوت البيع ، والمفروض عدم ثبوته ،
والاجاع والنص صريحان بأن الشفيع يأخذ من المشري ، لا من البائع ،
اما اقرار البائع بأنه باع الأجنبي فلا أثر له اطلاقاً بالنسبة الى الشفيع ،
بخاصة بعد ان سقطت دعواه .

٤ - اذا قال المشري لمدعي الشفعة : أنت اجنبى ، ولست بشريك ،
فلا شفعة لك فان كانت يد مدعي الشفعة على المبيع فالاثبات
على المشري ، والا فعل مدعي الشفعة ان يثبتها بالبيبة .

٥ - سبق ان الشفعة ائما ثبتت ملن كان شريكاً حين البيع ، ويخرج
سهمه عن ملكه قبل الأخذ بالشفعة ، وعليه فن اراد ان يأخذ
بالشفعة يجب ان يثبت انه كان مالكاً عند البيع ، ويترفع على
ذلك ان أحد الشريكين اذا باع سهمه من زيد - مثلاً -
والشريك الآخر باع سهمه من عمرو ، وحصل البيع من الاثنين
دفعه واحدة فلا شفعة لأحد المشرين على الآخر ، للتساوي
وعدم السبق .. واذا تقدم شراء أحدهما ، وتأخر شراء الآخر
فالشفعة للسابق على اللاحق .. واذا ادعى السبق كل منها ، ولا
بينة تُعين تاريخ بيعهما ، او بيع أحدهما فكل منها مدع
ومنكر في آن واحد ، أي يدعى الشفعة لنفسه ، وينفيها عن

غيره ، والحكم في المتداعين هو التحالف ، فاذا حلف كل من المشتبهين استقر ملكه على ما اشتراه ، وتكون النتيجة عدم الشفعة لكل منها .

ولذا طالب احدهما بالشفعة دون الآخر فعلى مدعى الشفعة البينة ، وعلى الآخر اليمين ، لأن الشرط في ثبوت الشفعة هو سبق ملكية الشفيع ، كما أشرنا ، ويدعوه ان مجرد الشك في وجود الشرط كافٍ لنفي المشروط .. ويكتفى ان يخلف المنكر على نفي الشفعة ، ولا يطلب منه ان يخلف على انه السابق دون غيره ، لأن الغرض من الدعوى استحقاق الشفعة ، واليمين على نفي الاستحقاق يحقق الغرض المطلوب .. وهكذا في جميع الدعاوى لا يطلب من الحالف الا نفي موضوع الدعوى الذي يراد اثباته .

المضاربة

مَعْنَاهَا :

ومصدر التسمية بالمضاربة قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض
يستغون من فضل الله - ٢٠ المزمل » .. ووجه التسمية بالقراض ان
معنى القرض القطع ، تقول : قرضت الشيء ، اي قطعته ، وصاحب
المال هنا يقطع قدرأً من ماله، ويسلمه الى العامل ، أما المقارضة فعندها
المساواة ..

ويجوز ان يكون كل من المالك والعامل أكثر من واحد، فيعطي الرجل ماله لاثنين على سبيل المضاربة ، أو يعطي الرجالان مالهما لواحد كذلك . وقد تكررت في كتب الفقه ، باب المضاربة هذه العبارة : ان اتفقا على ان يكون المال من احدهما ، والعمل من الآخر ، والربح بينها فهو مضاربة ، وان اتفقا على ان يكون الربح للعامل والخسارة عليه ، ولا شيء للمالك الا رأس المال فهو قرض المعروف بالدين ، وان اتفقا على ان يكون الربح للمالك ، والخسارة عليه ، ولا شيء للعامل إلا اجرة المثل او الاجرة المسماة فهو بضاعة .

وجاء في كتاب الجواهر : « ان المضاربة تلتحمها بعض احكام الوكالة ، والوديعة ، والشركة ، وغيرها كالغصب ، واجرة المثل » .

شرعية المضاربة :

المضاربة مشروعة اجماعاً ونصاً ، ومنه ان الامام الصادق (ع) سئل عن الرجل يقول آخر : ابتع لك متابعاً ، والربع يبني وبينك ؟ قال لا بأس .

وقال صاحب الجواهر : « المشهور ، بل المجتمع عليه مشروعيّة المضاربة ، المدلول عليها بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضٍ ، وبالمواثير من السنة عند الشيعة والسنة فيما عن بعض القهاء انه غير مشروعة معلوم البطلان ، وواضح الفساد » .

المضاربة جائزة غير لازمة :

اتفقوا على ان عقد المضاربة جائز من جانب المالك والعامل ، فيجوز لكل منها القسم والعدول قبل الشروع بالعمل وبعده ، حصل الربح أو لم يحصل ، تحول المال الى سلعة أو لم يتحول ، اشترط فيها وقت معين ، أو كانت مطلقة . قال صاحب الجواهر : « الاجماع على ذلك ، وهو الحجة في الخروج عن قاعدة اللزوم » .

الشروط :

لا بد في المضاربة من الأمور التالية :

- 1 - الایحاب من المالك ، والقبول من العامل ، ويتحققان بكل ما دل عليهما من قول أو فعل .

٢ - العقل والبلوغ والاختيار في المالك والعامل وفقاً للقواعد العامة المقررة في شروط المتعاقدين ، وقد مر بيانها مفصلاً في الجزء الثالث .. وأيضاً يعتبر فيها عدم الحجر لسعه ، لأن السفيه لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا إيجار نفسه ، أما التحجير للافلاس فإنه يخرج المفلس عن أهلية التصرف في ماله ، ولا يخرجه عن أهلية التصرف في مال الغير بالنيابة خاصة اذا عاد عليه بالنفع ، فان كل ما يتجدد له من مال فهو في صالحه ، وصالح الدائنين .

٣ - ان لا يكون مال المضاربة ديناً ، قال الامام الصادق (ع) : قال علي امير المؤمنين (ع) : في رجل له على رجل مال ، فتقاضاه - أي طالبه بقضاء الدين - ولا يكون عنده ، فيقول صاحب المال : هو عندك مضاربة ؟ قال : لا يصح ، حتى يقضيه .

٤ - ان يكون مال المضاربة من الذهب والفضة المسكوكيـن ، كالدرهم والدنانير .. هكذا قال الفقهاء ، مع اعترافهم بأنه لا نص على حصر مال المضاربة بالنقدين .

والوجه الذي ذكروه لهذا الاجماع يتلخص بأن المضاربة على خلاف الأصل ، لأن الاصل في الربح ان يكون تابعاً لرأس المال ، وكل ما خالف الاصل يقتصر فيه على موضع اليقين ، وهو هنا الذهب والفضة .. فقد جاء في الجزء السابع من كتاب مفتاح الكرامة بباب القراءض صفحة ٤٣٩ : « لا ريب في مخالفة المضاربة للأصل من وجوه ، فيقتصر فيها خالفة على المتيقن المجمع عليه - ثم قال صاحب الكتاب المذكور - فما ظنك باطياق الفقهاء ، وأكثر السنة على اشتراط كون مال المضاربة من النقدين .. » .

ونجيب عن هذا :

أولاً : ان المضاربة على وفق القاعدة التي دل عليها قوله تعالى : « الا ان تكون تجارة عن تراضٍ » ..وعليه تصبح كل مضاربة تقع على نقد رائق منها كان نوعه .

ثانياً : نحن لا نعتبر الاجماع الذي علمنا ، بل ظننا ، بل احتملنا ان مستنده هذا الاصل ، او تلك الآية او الرواية ، بل ندعه جانباً ، وننظر الى مستنده بالذات ، والاجماع الذي نعتمد عليه هو الاجماع الذي نعلم انه كاشف عن رأي المعموم(ع). وبديهية ان الاحتمال لا يجتمع مع العلم .. أما القول بأن الاجماع يكشف عن وجود دليل معتبر عند المجمعين ، اطعنوا عليه، وخفى علينا فهو كلام لا منشأ له الا حدس قائله .. ولو صرحت بقول من قال : ان فتوى الصحابي حجة ، لأنه سمع حديث رسول الله (ص) ، وخفى علينا نحن .

ثالثاً : ان ما جاء عن الامام الصادق (ع) غير مقيد بالتقدير بأعتراف الفقهاء الذين خصصوا المضاربة وحصروها فيها .. من ذلك قوله (ع) : « الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف أمر صاحب المال » . فهذه الرواية تشمل كل ما يعمل به مضاربة ، سواء أكان من التقديرين ، أو من غيرهما ، ومثلها كثير . ومن هنا قال صاحب المدائق : « من لا يلتفت الى دعوى مثل هذه الاجماعات ، لعدم ثبوت كونها دليلاً شرعياً فانه لا مانع عنده من الحكم بالجواز في غير التقديرين نظراً الى عموم الأدلة الدالة على جوازه ، وتخصيصها يحتاج الى دليل شرعي وهو غير موجود » .

رابعاً: او افترض ان المعاملة في غير التقددين لا تسمى أو لا تصح مضاربة فانها تصح جمالة ، والنتيجة واحدة ، قال صاحب العروة الوثقى ما نصه بالحرف : « يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجمالة ، كان يقول : اذا اتجرت بهذا المال، وحصل ربح فلك نصفه ، فيكون جمالة تفيد فائدة المضاربة ، ولا يلزم ان يكون جاماً لشروط المضاربة ، فيجوز مع كون رأس المال من غير التقددين ، او دينا ، او مجهولاً جمالة لا توجب الغرر ». .

خامساً: ان الذهب والفضة يذكران في الغالب تعبيراً عن النقد الراجح في ذلك العصر مثل قول الامام الصادق (ع) : « لا تؤجر الأرض بالحظة ، ولا بالشعير ، ولا بالتمر .. ولكن بالذهب والفضة ». ولا نعرف فقيهاً يقول بأن إيجار الأرض لا يصح بالنقد غير الذهب والفضة ، نقول هذا مع العلم بأن الذهب والفضة لم يبردا اطلاقاً في روایات المضاربة .

٥ - ان يكون رأس المال معلوماً ، لأن الجهل به يستدعي الجهل بالربح ، فيتعذر تمييز الربح عن رأس المال ، وتقع المنازعـة التي يجب التجنب عنها ما أمكن .

٦ - ان يكون الربح مشاعاً بين المالك والعامل ، فلا يصح اشتراط مقدار معين لأحد هما ، كعشرين درهماً - مثلاً - وبالقيمة للآخر ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة ، وانتفاء المضاربة من رأس ، ويدل على ان الربح لا بد ان يكون مشاعاً قول الامام للصادق (ع) : « الربح بينهما ، والوضيعة على المال ». .

وليس من الضروري ان يكون نصيب كل منها معادلاً لنصيب

الآخر ، بل بمحض التفاوت على نحو الربع والخمس ، وما الى هذا مما يتم عليه الاتفاق .. اجل ، مع الاطلاق ، وعدم بيان الحصة يقسمان الربع مناصفة بينها ، لأنه المعروف بين الناس .

٧ - هل يجب ان يكون رأس المال في يد العامل ، بحيث لا يصح اشتراط ان يساوم ويبيع ويشترى العامل لحساب المضاربة ، ويحيل على المالك ، تماماً كما هو الشأن في امين الصندوق ؟

قال جماعة من الفقهاء : يجب ان يكون المال في يد العامل ، ليتمكن من العمل . وقال آخرون : لا يجب ، لأن العمل كذلك ممكن ويسير . وأكثر الفقهاء سكتوا عن هذا الشرط ، ولم يتعرضوا له سلباً ولا إيجاباً . قال صاحب مفتاح الكرامة : «الذى يظهر من أكثر الفقهاء انهم لا يعتبرون هذا الشرط ، حيث يذكرون سائر الشروط ويتزكونه » . وهو الحق .

ما يشرطه المالك والعامل :

الشروط التي ذكرناها في الفقرة السابقة شروط شرعية من اعتبار الشارع بالذات ، بحيث لا تتحقق المضاربة الا بوجودها كاملة ، وتنتفي المضاربة باتفاق أحدنا .. وللهالك والعامل ان يضيقا شروطاً اخرى يتفقان عليها ، على شريطة ان لا تتنافى مع مقتضى العقد وطبيعته ، او تخلل حراماً ، او تحرم حلالاً شأنها في ذلك شأن سائر العقود .

وعلى هذا ، فاذا اشترط المالك على العامل ان لا يسافر بالمال ، او يسافر به بجهة معينة دون غيرها ، او لا يتاجر الا بنوع خاص من السلع وما الى ذاك صح الشرط ووجب الوفاء به . واذا خالف ، وطراً على المالك شيء فضمهانه على العامل ، لأنه وكيل أو مرتلة الوكيل على المال ، وعلى الوكيل ان ينفذ أوامر الموكيل . وقد سئل الإمام الصادق(ع)

على رجل يعمل بالمال مضاربة ؟ قال : له الربح ، وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف ما أمر صاحب المال .. وأيضاً سئل عن رجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به ، فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما .

وتسأله : ان الصيام مع تعدى اذن المالك على وفق القاعدة ، أما مشاركة المعتدى مع المالك في الربح فلا وجه له .. وهل يستحق شيئاً على عمل لم يكن مأذوناً به ؟

الجواب : ان عدم الاستحقاق مع التعدى هو مقتضي الأصل والاجتهاد.. وبديهية انه لا أصل ولا اجتهاد مع وجود النص .. هذا ، الى انه بعد حصول الربح قد تبين ان العامل لم يتعدَّ ، لأن المالك عندما ضاربه فانما ضاربه وشاركه على أساس المصلحة ، فكانه قال له : افعل جميع ما فيه مصلحة المضاربة ، حتى ولو منعتك عنه .

شرط النفع زيادة عن الحصة :

قال صاحب العروة الوثقى : « اذا اشترط احدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً ، كما لو اشترط المالك على العامل ان يحيط له ثوباً ، أو يعطيه درهماً ، أو نحو ذلك : أو اشترط هذا العامل على المالك فالظاهر صحة الشرط . وكذا إذا اشترط احدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو قرائضاً ، أو بضاعة أو نحو ذلك صحيح . ودعوى ان القدر المتبين ما إذا لم يكن من المالك الا رأس المال ، ومن العامل إلا التجارة مدروعة بأن ذلك من حيث متعلق العقد - أي ان العقد لا يوجب ذلك من حيث هو ، ومن غير شرط ، أما مع الشرط فإنه يقتضيه ، ولا ينافيه - ويكتفى في صحته عموم أدلة الشرط » .

ترقية المضاربة :

اذا حُددت المضاربة بوقت معين ، كما لو قال : ضاربتك بهذا المال الى سنة ، وقبل العامل فهل يصبح العقد والشرط ، أو يبطلان معاً، أو يصبح العقد دون الشرط ؟

وللفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة ... ونحن على رأي صاحب الجواهر ، حيث قال : ان اريد من اشتراط الأجل أن تكون المضاربة لازمة قبل مضييه ، بمحض لا يجوز للمالك ولا للعامل الرجوع والفسخ إلا بعد الأجل بطل العقد والشرط ، لأنّه منافٍ لمقتضاه وطبيعته ، أي الجواز .. وان اريد به ان أي تصرف يصدر من العامل بعد الأجل فهو غير جائز ، وليس من المضاربة المتفق عليها صح الشرط والعقد ، لأنّه لا يستدعي أي محدود .

واذا اطلق العقد ، ولم يقيد العامل بعمل أو زمان أو مكان خاص تصرف العامل حسبما تقتضيه مصلحة الشركة .

شرط الضمان والخسارة على العامل :

اتفقوا على ان المال اذا خسر أو هلك منه شيء في يد العامل بلا تعد او تفريط احتسبت الخسارة من الربح ان كان المال قد ربح ، فان لم يكن ربح اصلاً او كان ولم يف بالخسارة احتسبت من رأس المال ، وتحمّلها المالك وحده . قال صاحب الجواهر : « ان الربح وقاية لرأى المال في شرع المضاربة وعرفها » .

هذا اذا كان عقد المضاربة مطلقاً ، ولم يذكر فيه ان العامل يتحمل شيئاً من الخسارة او يضمن المال المالك ، وان لم يفرط .. اما اذا اشترط

المالك على العامل ان يتحمل من الخسارة ، او يضمن المال على كل حال ، ورضي العامل بالشرط فهل يصبح الشرط ، او يقع لغو؟ .
 قيل : يبطل الشرط والعقد معاً ، وقيل : يبطل الشرط دون العقد ، وقال صاحب الجوادر وصاحب العروة الوثقى : يصبح الشرط والعقد . لأن المضاربة منها مطلقة ، وهي التي لم تقييد بقييد ، ومن أحكامها ان تكون الخسارة بشئ أنواعها على المالك ، ولا شيء على العامل إلا اذا فرط او اعتدى ، ومنها مقيدة ، وهي التي قيدت بقييد ، ومنه اشتراط الصيانة والمساهمة في الخسارة ، وان لم يفرط .. وهذا القيد يتنافى مع المضاربة المطلقة التي لم تقييد بشيء ، ولا يتنافى مع طبيعة المضاربة التي هي القاسم المشترك ، والقدر الجامع بين المضاربة المطلقة والمقيدة . وبتعبير الفقهاء ان هذا الشرط يتنافى مع العقد المطلق ، لا مع مطلق العقد .. وعليه فلا مانع من التمسك لصحة الشرط بحديث : « المؤمنون عند شروطهم » . وآية « تجارة عن تراض » .

تصرفات العامل :

قال الفقهاء : إذا كان عقد المضاربة مطلقاً فلا يجوز للعامل ان يسافر بالمال ، او يستأجر أحداً في عمل المضاربة ، ولا أن يبيع او يشتري نسيمة ، ولا ان يبيع بأقل من ثمن المثل ، او يشتري بأكثر منه الا بإذن المالك ، فإذا فعل العامل شيئاً من ذلك بلا إذن بطل عمله إلا اذا أجاز المالك .

والحق ان المالك اذا قيد التصرف بشيء خاص وجب التقييد به ، وليس للعامل ان يبدل او يعدل الا بعد مراجعة المالك ، لأن المال له ، والناس مسلطون على اموالهم ، وان خالف انقلبت يده الى يد خصم أما إذا أطلق المالك ، ولم يقييد العامل بشيء فللعامل ان يتصرف

أسس المصلحة التي يراها العلاء ، وبهدفون إليها من تصرفاتهم كما عليه ان يمتنع عن كل تصرف يراه العلاء ضرراً على الشركة .

النفقة :

كل ما ينفقه العامل في ذهابه وإيابه ، وما إلى ذلك مما يعود إلى تدبير الشركة وأغراضها فهو من مالها : على شريطة أن يكون الانفاق بالمعروف ، وكل ما هو خارج عنها وعن مصلحتها فهو من ماله ، قال الإمام الصادق (ع) : « ما اتفق المضارب في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما اتفق فمن نصبيه » .. وتخصيص مورد الرواية بالسفر لا يجعلها خاصة به ، وإنما ذكر في باب المثال .

فساد المضاربة :

إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب كان الربح للمالك ، لأنه تبع ماله ، وعليه أجرة المثل للعامل ، سواء أكان العامل جاهلاً بفساد المضاربة ، أو عالماً ، لأن المفروض انه عمل باذن المالك ، لا وجه التبرع . وقد اتفق الفقهاء على ان فساد العقد الجائز ، كالوكالة ، والوديعة والعارية والمضاربة لا يستدعي فساد الاذن ، وعبروا عن بقاء الاذن بعد فساد العقد الجائز بالاذن الضممي^١ .. واتفقوا أيضاً على ان كل عمل غير متبرع به يجب له أجرة المثل ، لقاعدة احترام مال الانسان وعمله .

١ من الفروق بين المعقود اللازم ، والمعقود الجائز أن المقد اللازم كالبيع اذا فسد ارتفع الاذن ، لأن الاذن متبرع بسلامة المورض وصحمة المبادلة ، فإذا لم يسلم المورض ولم تصح المبادلة انتهى الاذن تهراً، أما العقد الجائز كالعارية فإن الاذن فيه غير متبرع بموجب ومبادلة فإذا فسد العقد يقع الاذن ، لهذا اسمى الفقهاء المعقود الجائز بالعقود الاذنية .

ضمان العامل :

لا يضمن العامل شيئاً مما يضرأ على المال الا مع التعدي أو التفريط ، قال الإمام أبو جعفر الصادق (ع) : « من اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان » ولا فرق في ذلك بين أن يكون عقد المضاربة صحيحاً أو فاسداً ، لقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade ، وتكلمنا عنها مفصلاً في الجزء الثالث .

وإذا ادعى المالك ان العامل تعدى أو فرط فعله البينة ، ولا شيء على العامل الا اليمين لأنه أمن .

مسائل :

١ - إذا كان في مرض الموت ، وأعطى مالاً آخر ليتجر به على سبيل المضاربة ، ولكن اشترط له من الربح أكثر من المعتاد كثلاثة أرباع ، أو أربعة أخماس ، إذا كان كذلك مضى الشرط ، وليس للورثة حق الاعتراض ، سواء قلنا بأن تبرعات المريض تخرج من الأصل أو من الثالث ، لأنه لم يفوت شيئاً على الورثة ، إذ الربع الذي يحصل ليس مالاً للمريض ، وإنما حدث بفعل العامل ، ولم يستند حصول الربح إلى مال المريض مباشرة ، كالثمرة على الشجرة ، وما إليها .

٢ - إذا جرى عقد لازم بين اثنين كالبيع ، وشرط أحد المتباعين على الآخر أن يعطيه مالاً ليتجر به على سبيل المضاربة لزم الشرط ، ويكون من باب الالتزام في التزام ، وعلى من اشترط عليه ذلك أن يفي ، فإن خالف كان الآخر خيار الشرط بالقياس إلى العقد اللازم .. ولكن إذا دفع له المال لا تصر

المضاربة لازمة بذلك ، بل يجوز لكل منها فسخها والعدول عنها .. أجل ، إذا اشترط أن تكون المضاربة إلى أمد معين فلا يجوز الفسخ قبل مضي الأمد، لوجوب الوفاء بالشرط الذي أصبح لازماً لأنه في ضمن عقد لازم .

٣ - إذا أهل العامل وتکاسل عن التجارة ، حيث مرت به فرص كثيرة ، ولم يكتثر ، وفوت عليه وعلى المالك الكثير من الأرباح فلا يستحق المالك عليه شيء غير رأس المال ، وإن كان ملاماً ، بل وإنما في تعطيل مال الغير . والسر أن العامل لم يتصرف في مال المالك تصرفاً يوجب الأضرار به ، وإنما جده ، ووقف منه موقفاً سليماً ، ففوت عليه المنفعة، وتقويت المنفعة شيء ، وادخال الضرر الذي يوجب التغريم شيء آخر .. وإذا اشتهرت عليك الحال فقارن بين من أتلف مال غيره ، وبين من منع غيره من شراء سلعة تعود عليه بالربح ، فان الأول آثم وضامن ، والثاني غير ضامن ، ومسأتنا من النوع الثاني .

٤ - اذا اشترى العامل بضاعة بالدين ، حيث يجوز له ذلك ، ثم هلك مال المضاربة ، ولم يبق منه ما يفي بالدين فهل يرجع الدائن على العامل ، أو على المالك ؟

الجواب : يخير الدائن صاحب[ُ]البضاعة بين الرجوع على العامل لأنـه هو الذي اجرى معه المعاملة واستدان منه ، وبين الرجوع على المالك لأنـ الدين يثبت في ذمه ، إذ المفروض ان الحسارة عليه وحده ، وإذا رجع الدائن على العامل رجع هذا بدوره على المالك .

٥ - ذهب المشهور بشهادة صاحب المسالك الى ان العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهورها ، ولا تتوقف ملكيته على القسمة ،

ولا على الانفاس ، أي تحويل البضاعة إلى نقود ، لأن سبب ملكيته للربح هو نفس الشرط الواقع في ضمن العقد، وبموجب الشرط عملك الرابح متى وجد ، وترتبط على ملكيته للربح جميع الآثار من كون العامل شريكًا مع المالك ، وجواز بيع حصته من الربح ، وانقاها إلى الورثة ، ومن تعلق الحمس والزكاة وحق الغرماء ، وغير ذلك .

وعلى هذا فإن اتفاق الطرفان على قسمة الربح مع بقاء المضاربة على رأس المال فلهم ذلك ، وإذا طلب أحدهما قسمة الربح فقط ، وامتنع الآخر قال العلامة الحلي في القواعد لا يجبر عليها المتنع . والذي نراه هو الرجوع إلى الأحكام المقررة في باب الشركة لامتناع الشريك عن القسمة إذا طلبها شريكه .

انتهاء المضاربة :

تنتهي المضاربة بأحد الأسباب التالية :

- ١ - أن يفسخ المالك أو العامل ، لأن عقد المضاربة جائز من الجانبين .
- ٢ - ان يتلف مال المضاربة قبل أن يباشر العامل بالعمل ويشتري شيئاً لحساب المضاربة ، لافتاء موضوعها ، أما إذا اشترى بضاعة باذن خاص أو عام من المالك ، وقبل أن ينفد ثمنها هلاك مال المضاربة فعل المالك أن يدفع ثمنها ، وتبقى المضاربة على ما هي ، كما قدمنا في الفقرة السابقة المسألة ٤ .. وأيضاً تبقى المضاربة إذا اتلف المال أجنبي ، وتنقل إلى العوض الذي يغرسه المتألف .
- ٣ - ان يموت العامل أو المالك ، لأن الأول بعترلة الوكيل المأذون ،

فإذا مات بطل الاذن والوكالة ، وبموت الثاني ينتقل المال الى ورثته فيحتاج التصرف فيه إلى اذنهم ، قال صاحب الجواهر:

« تبطل المضاربة بموت كل منها ، لأنها في معنى الوكالة التي هي كغيرها من العقود الجائزة ، نحو العارية والوديعة، تنفسخ بالموت والجنون والأغماء ، ونحو ذلك مما يقتضي بطلان الاذن من المالك الذي هو مبترلة الروح لهذا العقد وشبهه ، بل ظاهر الفقهاء في المقام وغيره عدم تأثير اجازة الوارث ، أو ولد المالك في حال الجنون والأغماء ، لتصريحهم بالفساد بعرض العوارض ».

وإذا كان في مال المضاربة سلعة باعها العامل ، بعد موت المالك وحولها إلى نقود ، حتى يظهر بذلك ربحه ، ولا يجوز أن يشتري بالنقود سلعة أخرى ، لأن المفروض انتهاء المضاربة ، وبعد أن يأخذ حصته من الربع بدفع الباقى إلى ورثة المالك .

٤ - ان يعرض الجنون لاحدهما ، لأنها يسلب الانسان عن أهلية التصرف في ماله ومال غيره .. ومثله اذا عرض السفه للمالك أو العامل ، للسبب نفسه .. أما المحجر عليه لفلس فلا يجوز ان يكون مالكاً أي ان يضارب بماله، ويجوز ان يكون عاملاً، لأن التحجير للفالس يخرجه عن أهلية التصرف في أمواله ، ولا يخرجه عن اهلية التصرف في مال الغير بالنيابة .

القسمة بعد انتهاء المعارضة :

إذا انتهت المضاربة بأحد الأسباب يجري العمل على التفصيل التالي :

١ - ان تنتهي المضاربة قبل ان يشرع العامل بالعمل أو بمقدماته ،

والحكم ان يعود المال الى صاحبه ، ولا شيء للعامل ، ولا عليه ، حتى كان لم يكن شيء .

٢ - ان تنتهي المضاربة في أثناء العمل ، ولكن قبل حصول الربح والحكم تماماً كالصورة الأولى: يعود المال الى صاحبه ، ولا شيء للعامل ولا عليه ، وقال صاحب الشرائع : « يجب على المالك في مثل هذه الحال ان يدفع للعامل اجرة المثل » ورده صاحب الجواهر : « بأن هذا منافٌ للمعلوم من شرع المضاربة المبنية على استحقاق العامل من الربح ان حصل ، وإلا فلا شيء له » .

٣ - ان تنتهي المضاربة بعد العمل ، وبعد تحويل مال المضاربة كله الى نقود ، بحيث لا يوجد فيه شيء من البضاعة فإذا كان في المال ربع أخذ العامل حصته حسب الشرط المتفق عليه ، والباقي للملك ، وان لم يكن ربع يأخذ الملك المال كله ، ولا شيء للعامل ولا عليه .

٤ - إذا انتهت المضاربة ، وفي المال سلعة يُنظر : فان لم يكن فيها ربع فلا يجوز للعامل أن يتصرف في السلعة إلا باذن الملك ، كما انه ليس للملك أن يجبره على بيع السلعة .

وان كان فيها ربع يكون الملك والعامل شريكين في العين ، وعلى هذا فان اتفقا على قسمتها أو بيعها ، أو الانتظار إلى الوقت المناسب فداك ، وان طلب أحدهما بيعها ، وامتنع الآخر فعل يُجبر الممتنع على البيع ، أو لا ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال : الأول يجبر . الثاني لا يجبر . الثالث يجبر العامل دون الملك . والحق ان نطبق الأحكام المقررة في باب الشركة لامتناع الشريك عن القسمة إذا طلبها شريكه .

التنازع :

١ - إذا قال : اعطيتك مالي للمضاربة فأنكر ، وقال : كلامك أخذ منك شيئاً ، وبعد أن ثبت المدعى دعواه بالبينة اعترف العامل ، وقال : أجل ، أخذت المال مضاربة ، ولكنه هلك فلا تسمع دعواه ، بل يُرد قوله بلا بينة ، ولا يعين ، ويحكم عليه بالمثل ، لأن انكاره أولاً يشكل اعترافاً بأنه كاذب في دعوى التلف .. أما إذا لم ينكر ، بل اعترف بالمال وادعى تلفه من غير تعد أو تفريط فالقول قوله يسميه . وكذا إذا ادعى الحسارة ، أو عدم الربح ، لأنه أمين ، وليس على الأمين إلا اليمين .

وإذا ادعى العامل انه ارجع المال ، ورده إلى صاحبه فلا يقبل منه إلا بالبينة ، قال صاحب الجواهر : « لعموم الحديث : « البينة على المدعى » . وقبول قول العامل بالتلف لا يقتضي قبول قوله في الرد ، وليس في الأدلة ما يقتضي قبول قول الأمين في جميع ما يدعوه على وجه يشمل ما نحن فيه ، والقياس على الوديعي غير جائز عندنا خصوصاً بعد الفرق بينها ، لأن القبض في الوديعة كان لمصلحة المالك فقط ، أما القبض في المضاربة فهو لمصلحة المالك والعامل » .

٢ - إذا اختلفا في مقدار رأس المال ، فقال المالك : هو ألفان ، وقال العامل : هو ألف فالقول قول العامل يسميه ، مع عدم البينة ، لأن الأصل عدم الزيادة .

وإذا اختلفا في شرط زائد على اطلاق العقد ، كما لو قال المالك : اشترط عليك عدم شراء القطن - مثلاً - وأنكر العامل ، فعلى من يدعى الاشتراط البينة ، واليمين على من انكر ، لأن الأصل عدم الاشتراط ، حتى يثبت العكس .

وإذا اختلفا في مقدار حصة العامل من الربع ، فقال المالك : هي الربع . وقال العامل : بل النصف فالقول قول المالك يسميه مع عدم البينة ، لأن الأصل ان يكون الربع تبعاً للهال ، وليس للعامل منه إلا ما أقر له به المالك ، أو ثبت بالبينة .

٣ - إذا قال العامل للمالك بعد ان ظهر الربح : أخذت المال منه على سبيل القرض ، لا على الضمان فلا شيء لك من الربح .
وقال المالك : بل اعطيتك المال على المضاربة ، فلي نصف الربح ، إذا كان كذلك فكل منها مدع ومنكر معآ ، فالمالك يدعي ان المال مضاربة ، وينكر الدين ، والعامل يدعي انه دين ، وينكر المضاربة .. فان كانت بينة تُعين أحد الأمرين عمل بها ، وإلا فعلى كل منها ان يخلف اليمين على نفي دعوى الآخر ، فان حلف احدهما ، ونكل الآخر أخذ بقول الحالف .
وان حلفا معآ ، أو نكلا معآ سقط قول الاثنين ، وعاد كل شيء الى أصله ، حتى كأن لم يكن دين ولا مضاربة . ونتيجة ذلك ان يكون المال والربح للمالك ، وعليه اجرة المثل للعامل إلا اذا كانت اجرة المثل أكثر من مجموع الربح فان العامل يأخذ الربح فقط لاعترافه بأنه لا يستحق أكثر منه ، وإذا كانت اجرة المثل أقل من نصف الربح فعلى المالك ان يدفع للعامل مقدار نصف الربح ، لا اجرة المثل ، لأنه يعرف ان العامل يستحق النصف بوصفه مضاربا .. وهذا هو معنى قول الفقهاء : يأخذ العامل أكثر الأمرين من اجرة المثل ونصف الربح الا اذا زادت الاجرة عن تمام الربح .

٤ - اذا اشترى العامل سلعة ، وادعى انه اشتراها لنفسه ، لا للمضاربة ، وقال له المالك : بل اشتريتها للمضاربة ، وانما ادعينها لك

بعد ان ظهر فيها الربح ، اذا كان كذلك فالقول قول العامل ،
لأنه أبصر بنيته التي لا تعلم إلا من قبله .. وكذا اذا قال ،
اشترت للمضاربة ، وقال المالك : بل اشتريت لنفسك ، وانما
ادعى الشراء للمضاربة لما ظهرت الخسارة . والدليل الدليل .

المزارعة

معناها :

المزارعة نوع من الشركة الزراعية لاستئجار الأرض ، يتعاقد عليها المالك والعامل ، على أن تكون الأرض من الأول ، والعمل من الثاني ، والمحصول بينهما بنسبة يتفقان عليها ، وإلى هذا يرجع تعريف الفقهاء بأنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها .

فخرج « بالمعاملة على الأرض » المساقاة ، فانها معاملة على الشجر ، وخرج « بالحصة » اجارة الأرض للزراعة، إذ لا تصح بحصة من نمائها . ويسمى العامل في الأرض مزارعاً ، والمالك رب الأرض .

شرعية المزارعة :

المزارعة مشروعه اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : لا يأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .. قوله : ان رسول الله (ص) لما فتح خيبر تركها في أيديهم على النصف . وإلى ذلك كثير ، قال صاحب الجواهر : « لا رب في مشروعية المزارعة عند علماء الاسلام ، والنصوص فيها وفي المساقاة مستفيضة أو متواترة » .

المزارعة لازمة:

قال صاحب الجوادر : عقد المزارعة لازم بالاجماع ، لقاعدة الزوم المستفادة من آية : اوفوا بالعقود ، ولا ينفسخ عقدها الا بالتقابل ، أو باشتراط الخيار ، أو بخروج الأرض عن الانتفاع ، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين ، كما هو الشأن في العقود الالزمة ، فإذا مات رب الأرض ، أو العامل قام وارثه مقامه .

الشروط :

بشرط في المزارعة :

- ١ - الابحاب من صاحب الأرض ، والقبول من العامل ، ويتحققان بكل ما دل عليهما من قول أو فعل .
- ٢ - أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود العوضية .
- ٣ - ان تكون حصة كل منها من النماء معلومة ومشاعاً بينهما بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق ، قال الامام الصادق (ع) : لا تقبل الأرض بحصة مسها - أي كعشرين أو ثلاثين - ولكن بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس . وعنه في رواية أخرى: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

ويتفرع على هذا الشرط انه لو جعل النماء بكامله لاحدهما ، أو شيئاً معيناً له ، كقططار - مثلاً - والباقي الآخر ، أو يختص سهمه بما تنتجه الأرض أولاً ، أو بجانب خاص منها ، أو بالذى يحصل من احدى القطعتين لو وقعت المزارعة على أكثر من واحدة - كل هذه

الشروط وما إليها تفسد المزارعة ، وتخرج العقد عن وضعها ، لنافتها ،
لأشاعة الحصة التي هي شرط فيها .

وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تتعلقان بهذا الشرط : الأولى إذا
اشترطاً إخراج مقدار معين من النماء ، كالبذر ، أو ضريبة السلطان ،
أو ما يُصرف في اصلاح الأرض ، أو غير ذلك ، وما زاد فهو بينها .
وقد ذهب المشهور بشهادة صاحب المسالك إلى عدم الجواز ، إذ من
الممكن أن لا تنتج الأرض إلا المقدار المستثنى ، فيبقى الآخر بلا شيء ،
وهو مناف لما ثبت من وضع المزارعة وقيامها على اشتراك المتعاقدين في
النماء على الأشعة .

وقال جماعة ، منهم الشيخ الطوسي من القدامى ، وصاحب الجواهر
من الجدد ، قالوا بالجواز .

وقال السيد أبو الحسن الاصفهانى في وسيلة النجاة ، والسيد الحكيم
في منهاج الصالحين : « يجوز هذا الشرط إذا علماً أو أطمأننا ببقاء شيءٍ
بعد إخراج المقدار ، والا يكون الشرط باطلًا » . اي ان جواز الشرط
وصحته يتوقف على ان يبقى شيء يقتسمانه بعد اخراج المقدار المستثنى .
ويرجع قول هذين السيدين في حقيقته إلى ما ذهب إليه المشهور من
المنع خشية ان لا يبقى شيء الآخر ، والسيدان اجازا الشرط ، مع العلم
ببقاء شيء .

المسألة الثانية : اذا اتفقا على ان يعطي أحدهما للآخر مالاً ، أو يعمل
له عملاً بالإضافة إلى حصته .

وقد ذهب المشهور إلى صحة الشرط ، ووجوب الوفاء به ، قال
صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور ، بل عليه عاممة المتأخرین .. بل
لم يعلم القائل بعدم الجواز » . الحديث : « المؤمنون عند شروطهم » .
ولقول الإمام الصادق (ع) : ليس لك ان تأخذ منهم شيئاً ، حتى
تشارطهم .

٤ - تعيين الأرض ، فلا تصح المزارعة على احدى القطعتين على الترديد .. أجل ، تصح على دونمات معلومة من قطعة معينة ، كما لو قال : زارعك على عشر دونمات من هذه القطعة ، ويكون تعيين مكان الدونمات لصاحب الأرض .

٥ - صلاحية الأرض وأهليتها للزراعة ، ولو بالعمل والعلاج .. وهذا الشرط بديهي لا يحتاج الى دليل بعد ان كانت الزراعة هي الموضوع المقصود من الاتفاق .. و يجب اعتبار هذا الشرط ابتداء واستدامة ، فاذا حدث ما يمنع من الانتفاع بزراعة الأرض كشف ذلك عن بطalan المزارعة من الأساس ، لفوات الشرط في المدة الباقية .. ولا شيء على المزارع للمالك ولا على المالك للمزارع ، لأن حصتها انما هي في الناء ، وقد تعذر .
وقال صاحب الجواهر : « ان أخذت الزراعة مورداً وقيداً للعقد ، ثم انكشف عدم صلاحية الأرض ببطل عقد المزارعة ، وان كانت الأرض هي محل العقد وموارده ، والزراعة داعياً لا قيداً يصبح العقد ، ويكون المزارع بالخيار ، لامكان الانتفاع بالأرض في جهة أخرى » .

ويلاحظ :

أولاً : ان الزراعة هي نفس الموضوع لعقد المزارعة ، فاذا انتفت انتفي العقد ، ولا وجه للتفصيل .

ثانياً : إذا كانت الزراعة داعياً لا قيداً فالواجب لزوم العقد ، وال الخيار لا وجه له .

ثالثاً : ان الفرق بين القيد والداعي ، وان كان صحيحاً من الوجهة النظرية والدقة العقلية ، لكنه بعيد عن افهم عامة الناس ، ولا يفرق بينها إلا الخاصة .. وبديمه ان الأحكام الشرعية متزلة على الافهام العرفية ، لا الدقة العقلية .

٦ - تعين المدة باليام أو الأشهر أو السنين، ويجب ان تتسع للبالغ الزرع وادراكه ، قال الامام الصادق (ع) : « ينقبل الأرض بشيء معلوم إلى سنين مسماة » .

وإذا أطلق ، ولم يعين المدة يحمل الاطلاق على ما عُهِدَ وعُرِفَ ، فان لم يكن عرف بطلت المزارعة .
وتجوز المزارعة على أكثر من عام على شريطة الضبط ، قال الامام الصادق (ع) : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشر سنين ، وأقل من ذلك ، وأكثر .

العامل المخالف :

إذا لم يعين المالك نوعاً خاصاً للزرع تخبر العامل ان يزرع أي نوع شاء إذا كان البذر منه .. هكذا أطلق كثير من الفقهاء هذا الحكم .. ولا بد من التقييد فيما إذا لم يكن هناك قرائن مقامية تعين نوع الزرع ، فان وجدت وجوب العمل بموجبها ، فان الكثير من القطع لا تصلح لزرع جميع الأنواع .

وإذا عين المالك نوعاً خاصاً كالخنطة تعين ، ولا تجوز مخالفته ، فان خالف وزرع شعيراً أو عدسـاً - مثلاً - فللمالك الخيار بين الفسخ أو الامضاء ، لعدم الوفاء بالشرط ، فان أمضى أخذ حصته المسماة ، وان فسخ كان الزرع للعامل ، وعليه للملك مثل اجرة الأرض ، لأنه انتفع بملك غيره من غير اجارة ولا تبرع من الملك فوجب عليه العوض .. بهذا أفتى المحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في شرح اللمعة، والسيد أبو الحسن في وسيلة النجاة وغيرهم .

وكل مزارعة تقع فاسدة فالزرع لصاحب البذر ، لأن الماء يتبع الأصل في الملك ، فان كان البذر من العامل فله الزرع بكامله ، وعليه

اجرة الأرض ، وان كان البذر للملك فله الزرع ، وعليه اجرة العامل ، وان كان منها فالزرع لكلٍّ بنسبة ما أدى من البذر ، وعلى الملك اجرة العمل بقدر ما استوفى من الزرع ، وعلى العامل اجرة الأرض كذلك . وإذا أهمل العامل المزارعة ، وترك القطعة من غير زرع ، حتى مضى الموسم ، مع تمكن الملك له من الأرض ، وتسلمه ايها ، وعدم المانع من زراعتها كالثلوج ونحوها ، فهل يضمن العامل لصاحب الأرض اجرة المثل ، أو لا شيء عليه ؟.

للفقهاء في ذلك قولان : الأول ، وعليه الأكثر ، تلزمه اجرة المثل ، لأنَّه فوت على المالك المنفعة المستحقة له ، ولأنَّ العامل في المزارعة إلى مدة معينة كالمستأجر كذلك ، وكما ان على المستأجر ان يدفع الاجرة ، حتى ولو لم يستثمر اطلاقاً كذلك على المزارع ان يدفعها إذا اهمل .

القول الثاني : لا شيء على المزارع سوى الاثم ، لأنَّه لم يتلف عيناً موجودة في الخارج ، حتى ينطبق عليه « من أتلف مال غيره فهو له ضامن » ولا وضع يده على شيء كي يصدق حديث « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدي » .. ولا شيء سوى عقد المزارعة ، وكل ما يقتضيه ان للملك حصة من النماء على تقدير وجوده ، والمفروض انه لم يوجد .. اذن ، فلا شيء للملك ولا للعامل على الاطلاق .

ويلاحظ بأنَّ موجبات الضمان لا تنحصر بالاتفاق واليد ، فان التسبيب أيضاً يوجب الضمان ، وبديهيَّة ان المزارع المهمل يصدق عليه عرفاً انه هو الذي نوَّت الناتج على المالك ، وانه هو السبب المانع من الاستيفاء ، وهذا كافٍ وافٍ للحكم عليه بالضمان .

للعامل ان يشارك الغير وizarعه :

يجوز لمن استأجر أرضاً ان يعطيها لغيره بالمزارعة ، لأنَّ المعيار لصحة

المزارعة أن تكون منفعة الأرض مملوكة لمن يزارع عليها ، أما ملكية رقبة الأرض فليست بشرط ، قال الإمام الصادق (ع) : لا بأس ان تستأجر الأرض بدراهم ، وان تزارع الناس على الثالث ، أو الرابع ، أو أقل ، أو أكثر إذا كنت لا تأخذ من الرجل إلا ما أخرجت أرضك . وأيضاً يجوز للعامل الذي تقبل الأرض من المالك أن يزارع غيره ، أي ينقل حقه بكامله في الزراعة إلى من شاء ، على شريطة أن يكون حق المالك محفوظاً .

وأيضاً يجوز له أن يشارك في عمل الزراعة من شاء بشيء من حصته .. والوجه في ذلك أن العامل قد ملك المنشعة بعقد لازم ، والناس مسلطون على أموالهم ، فيكون له ، والحال هندي ، ان ينقلها كلّاً أو بعضًا إلى غيره ، وليس لأحد أن يعارضه بشيء ، كما له ان يبيعها ، ويتعلق فيها حق الدائنين ، والخمس والزكاة ، وما إلى ذلك من آثار الملكية . ذكر هذا الفقهاء في كتبهم دون أن ينقلوا فيه خلافاً .. أجل ، قال جماعة منهم : يجوز ذلك العامل اذا لم يشترط المالك عليه مباشرة العمل بنفسه ، ومع هذا الشرط لا يجوز ان يزارع الغير أو يشاركه .

ولكن لصاحب الجواهر هنا جملة تشعر بأن للعامل ان يزارع ويشترك من أراد ، حتى ولو نهاد المالك ، واشترط عليه المباشرة بنفسه ، لأن المزارعة ملك للعامل ، والناس مسلطون على أموالهم ، ولأن بعض الفقهاء نقل الاجماع على ان البائع لو اشترط على المشتري ان لا يبيع العين التي اشتراها منه لا يجب الوفاء بالشرط ، وعلى هذا ، اذا اشترط المالك ان يعمل المزارع بنفسه فلا يجب الوفاء بالشرط .. وهذا نص عبارة الجواهر بالحرف : « لكن في صحة هذا الشرط - يزيد شرط المالك مباشرة العامل - بحث لعموم الناس مسلطون على أموالهم ، ولما حُكِي من الاجماع في كتاب البيع على عدم صحة مثل هذا الشرط » .. ومهمها يكن ، فإن هندي التفاصيل لم يرد فيها نص بالذات ، وإنما

استخرجت من القواعد العامة ، ولم يرد نص إلا بخصوص مشاركة العامل لغيره بعد أن باشر العمل ، فقد سئل الإمام (ع) عن الرجل يبذر في الأرض مثة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره ، ففيأتيه رجل يقول له : خذ مني ثمن نصف هذا البذر ، ونصف نفقتك على أن تشركي فيه ؟ قال الإمام : لا بأس .

ولكن تخصيص هذه الرواية بالمشاركة بعد العمل لا يجعلها خاصة ، لأن المعنى في جواز المشاركة والمزارعة أن تكون المنفعة ملكاً للعامل ، وليس من شك أن العامل قد ملك المنفعة بالعقد لا بالعمل ، ولا بظهور الزرع ، وعليه فيجوز له أن ينقلها إلى غيره بمجرد وقوع العقد .

ضريبة الأرض :

اتفقوا بشهادة صاحب الحديث ، ومفتاح الكرامة على أن الخراج ، أي ضريبة السلطان على الأرض ، إنما هي على صاحب الأرض ، لا على العامل ، ولا على الناتج المشترك بينه وبين المالك ، لأن الضريبة موضوعة على الأرض نفسها .. أجل ، يجوز أن يشترط المالك على العامل أن تكون الضريبة عليه وحده ، أو على الناتج ، ولا يضر الجهل بقدر الضريبة التي أخذت شرطاً ، لأن الجهل الغرر في مثلها معتبر عرفاً وشرعاً ، فقد سئل الإمام (ع) عن رجل تكون له الأرض ، وعليها خراج معلوم ، وربما زاد ، أو نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ، ويعطيه مثني درهم في السنة ؟ قال : لا بأس .

وسئل أيضاً عن رجل له أرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينها ؟ قال : لا بأس .

وجاء في كتب الحديث والفقه روايات عن أهل البيت (ع) تصور

ظلم الحكام وجورهم على الفلاحين والمواطنين إلى حدٍ كان الناس يُرَكُون
أملاكهم إلى الغير تهرباً من الضرائب الفادحة ، من تلك الروايات ان
الإمام الصادق (ع) سُئل عن رجل يأتي قريبة قد اعتدى السلطان على
أهلها ، فضعفوا عن القيام بخراجها ، والقرية في أيديهم ، ولا يدرى
هي لهم أو لغيرهم ، فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها ، فإذا خذلها
منهم .. قال الإمام : لا بأس .. إلى غير هذه الرواية كثير، ذكر طرفاً
منها صاحب الحديث في المجلد الخامس صفحة ٣٦٨ .

ثُمَّ ان العمل الذي فيه صلاح الزرع وبقاءه، كالحرث والسفي والصيانة
والتنقية من الأعشاب الضارة فهو على العامل ، أما ما عدا ذلك :
هـ كشق النهر ، وحفر البئر ، وتهيئة آلات السقي ، ونحو ذلك فلا بد
من تعين كونها على أي منها إلا إذا كانت هناك عادة تغفي عن التعين ١.

البذر :

تقوم المزارعة على أن الأرض من أحدهما ، والعمل من الآخر ،
ويدل على ذلك تعريفها ، وعقدها الذي يتكون من الاتجاح من المالك
والقبول من العامل . أما البذر فيجوز أن يكون من المالك وحده ، ومن
العامل كذلك : ومنها بالتساوي أو التفاوت ، سواء اتفقت حصة كلٍّ
من الماء ، أو اختلفت ، ولا يتعين البذر على أحدهما أو عليهما إلا
بالنص عليه منها حين الاتفاق ، أو تكون هناك عادة مستقرة فيجب
حل الإطلاق عليها .

وإذا لم يبيننا على من يكون البذر ، ولا عادة تغفي عن البيان فالذي
نراه هو بطلان المزارعة ل مكان الجهة .

١ وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الأصفهاني .

وقيل : بل يكون البذر على العامل في هذه الحال .. لأن الإمام الصادق (ع) لما سئل عن المزارعة قال : « النفقة منك ، والأرض لصاحبها » بزعم ان النفقة تشمل البذر .

ويُرد هذا الرزعم بأن المزارعة تصح لو كان البذر من صاحب الأرض تماماً كما تصح لو كان من العامل ، وبديهية أن العام لا يدل على الخاص إلا مع القرية ، وحيث لا قرية كما هو الفرض فتبطل المزارعة للجهالة ، والمفهوم من لفظ النفقة الحرف والحصاد ، وما اليها . هذا ، الى ان الإمام قال : والأرض لصاحبها ، ولم يقل ومن المالك الأرض .

المزارعة بين أكثر من اثنين :

هل يصح ان تكون المزارعة بين أكثر من اثنين .. فالارض من واحد ، والبذر من ثانٍ ، والعمل من ثالث ، والبر من رابع – مثلاً –؟

قال كثير من الفقهاء لا تصح إلا بين اثنين « لأن العقد يتم بالوجب وهو صاحب الأرض ، والقابل وهو العامل ، فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعه ، أو يحتاج اثباته إلى دليل » .

ويلاحظ بأنه ليس من الضروري إذا تم العقد بين اثنين ان لا يتم بين أكثر ، وإلا أشكال الأمر في الشركات التي تضم العشرات .. أما الحاجة إلى الدليل فحق ، ولكن ليس من الضروري أن يكون الدليل نصاً خاصاً على المعاملة بالذات ، وإلا أشكال الأمر في أكثر المعاملات .. فيكفي لصحة المعاملة آية: تجارة عن تراض ، وللزومها آية: اوفوا بالعقود .. هذا ، بالإضافة إلى اطلاق أدلة المزارعة الشاملة لما يقع بين اثنين ، وأكثر .

مسائل :

١ - إذا حددت المزارعة بأمد معين ، وانتهى الأمد ، والزرع باق لم يبلغ بعد ، فما هو الحكم ؟

قال جماعة من الفقهاء : يحق لصاحب الأرض أن يزيل الزرع من أرضه ، سواء أكان التأخير بتقصير من الزارع ، أو لحدث سماوي ، كتأخير المياه أو تغير الهواء، لأن حق الزارع قد انتهى بانتهاء الأمد .

وقال صاحب مفتاح الكرامة : إن المحقق الثاني في جامع المقاصد قال : ان كان التأخير بتقصير الزارع فللملك ازالة الزرع ، لأنه عند الانتهاء يكون الزارع كالغاصب ، وإن كان بغير تقصير منه يجب إبقاء الزرع إلى بلوغه وادراكه .. ثم قال صاحب مفتاح الكرامة ، وبهذا أفتى الشيخ الطوسي في كتاب المسوط ، وهو الحق .

والذي نراه ان الملك لا يحق له أن يزيل الزرع اطلاقاً ، حتى ولو كان التأخير بتقصير الزارع ، لأنه قد تصرف أول ما تصرف بحق ويسحب مشروع .. أجل ، عليه اجرة الأرض للمدة الباقية .. أما قياس هذا الزارع على الغاصب فقياس مع الفارق ، لأن الغاصب قد أقدممنذ البداية على هدر حقه ، وعدم احترام ماله ، ولذا تُهدم الدار التي يبنيها في أرض الغير بالاجماع ، أما الزارع فلم يقدم على شيء من ذلك . وبكلمة ان الغاصب يصدق عليه حديث : لا حق لعرق ظالم ، ولا يصدق على الزارع المذكور .

٢ - إذا كانت لك أرض خربة فيجوز ان تعطيبها لآخر على ان بصلحها ، ويكون له ناجها سنة أو أكثر ، وبعدها يكون الناج بينكما ، لكلٍ حصة معلومة

٣ - إذا بلغ الزرع ، أو ظهر التمر على الشجر جاز ان يقبل

الزرع والثمر رجل بمقدار معين منها ، فان جرت الصيغة بين المالك والمتقبل – أي الضامن بلسان العرف – لزمت المعاملة ، ولا يجوز العدول عنها إلا باتفاق الطرفين ، والا فحكمها حكم المعاطاة تلزم بالأخذ والاعطاء ، أو بالتصرف على ما سبق في الجزء الثالث .. وإذا تبيّنت الزيادة فهي للمتقبل ، وان ظهر التقصان فعليه ، على شريطة ان لا يصاب الزرع والثمر بأفة تهلكها قبل الحصاد والقطف ، والا كان حكمها حكم تلف المبيع قبل قبضه من انه من مال البائع ، كما ان التلف والهلاك لو حصل بعد الحصاد والقطف فن مال المتقبل ، لأنه بحكم الشري .

٤ - اذا انتهى أمد الزراعة ، وبعده نبت حب أو أفرخت جذور من متطلفات الزراعة المشتركة فان كان البذر من صاحب الأرض فهو له ، وان كان من العامل فهو له ، لأن النماء يتبع البذر ، وعليه أجرة الأرض إلا اذا كان قد أعرض عما تختلف وبقي ، كما هو الغالب .

التنازع :

١ - اذا اختلفا في المدة ، فقال أحدهما : وقعت المزارعة لسنة واحدة . وقال الآخر : بل لستين فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه ، سواء أكان المالك أو العامل ، لأن الأصل عدم استحقاق الزيادة لمن يدعها .

وإذا اختلفا في مقدار الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ، حتى ولو ادعي الزيادة لنفسه ، لأن النماء تابع للبذر في الملكية، والأصل

بقاءه على ملكه ، حتى يثبت انتقاله عنه بالاقرار أو البيئة، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده في شيء من الحكمين » .

٢ - إذا قال الزارع للملك بعد أن زرع أرضه : لقد أعرتنيها ، فلا تستحق علي شيئاً ، وقال الملك : بل أجرتكها بكندا ، أو قال : زارعتك عليها بحصة معلومة ، ولا بينة تُعين أحد الأمريين ، فما هو الحكم ؟

ذهب المشهور إلى أن صاحب الأرض يخلف على عدم العارية ، لأنه منكر لها ، ولكن لا تثبت دعواه الإجارة أو المزارعة إلا بالبيئة .. وأيضاً يخلف الزارع على نفي المزارعة والإجارة ، لأنه منكر لها ، ولكن لا تثبت دعواه العارية إلا بالبيئة .. ومني تحالفاً سقطت كل من الدعويين ، حتى كأنهما لم تكونا من الأساس .. والواجب في مثل هذه الحال ان يختص الزارع بالزرع كله ، لأن البذر له ومنه ، وعليه ان يدفع للملك اجرة المثل ، لأن الاذن له بالتصرف لم يكن على وجه التبرع .. أجل ، إذا زادت اجرة المثل على الحصة أو الاجرة التي ذكرها الملك استحق خصوص المقدار الذي ادعاه ، لاعترافه بأنه لا يستحق أكثر منه .

وقال صاحب مفتاح الكرامة : بل للملك اجرة المثل على كل حال سواء أزدادت بما يدعى ، أو نقصت ، لأن التحالف أسقط أثر دعوى الملك .

٣ - إذا قال الزارع : أعرتنيها . وقال الملك : بل أغتصبتها مني . حلف الملك وحده على نفي العارية ، لأن الأصل بقاء منافع أرضه على ملكه وعدم خروجها عنه بعارية أو بغيرها ، وعلى مدعى العارية البيئة ، ولا تقبل منه اليمين لأنه مدعٍ ، ومني حلف الملك طولب الزارع بأجرة المثل طوال المدة التي كانت الأرض في يده ، وأيضاً عليه ان يزيل الزرع ، وإن امتنع فللملك ان يزيله قهراً عنه ، ويحمله التكاليف ، وعواض الأضرار .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ان الزارع في تلك كان مأذوناً
بالتصرف باتفاق الطرفين فلا تترتب عليه احكام الغاصب ، أما في هذه
المسألة فلم يكن الزارع مأذوناً، فيؤخذ بأحكام الغاصب لعدم ثبوت الاذن
له بالتصرف . قال صاحب الجواهر : « الزارع هنا كالغاصب الذي
تترتب عليه احكامه ، وليس ثمة اقرار من المالك يلزم به ، وعليه فيكتفي
لتترتب احكام الغاصب عدم تحقق الاذن من المالك الحاصل بيمينه على
تفويت العارية التي يدعى بها الزارع ، كما هو واضح » .

المسافة

معناها :

المساقاة نوع من الشركة في نماء الشجر يتعاقد عليها المالك والعامل بمحصنة مشاعة منه ، وبهذا نجد تفسير ما قاله الفقهاء في تعريفها من أنها معاملة على أصول ثابتة – أي الشجر – بمحصنة من نمائتها .

وقد خرج «بأصول» المزارعة التي هي معاملة على إيجاد الزرع ، وخرج «بثابتة» الخضروات فانها ملحقة بالزرع .. وخرج «بمحصنة شائعة من نماء الاصول» الاجارة ، لأنها تكون بأجرة معلومة .. وخرج أيضاً الشجر الذي لا نماء له ، كالصفاصاف ، ويدخل في المساقاة ما يتتفع بورقه ، كالتوت والحناء – كما قيل – والمعيار لما تصح المساقاة عليه أن يتتفع بشمره أو ورقه مع بقاء أصله .

شرعية المساقاة :

لم يرد لفظ المساقاة في الكتاب والسنة بشهادة صاحب الجواهر وغيره، وإنما استخرج الفقهاء أحكامها من الخطابات الشرعية ، ثم احصطلحوها على تسميتها بالمساقاة ، لأن الشجر تكثر حاجته إلى الماء والستقي .. هنا ، مع العلم بأن المعاملة تصح على البعل من الشجر ، تماماً كما تصح على

السفى منه ، لأن معيار الصحة هو العمل الذي يحتاجه الشجر لحمل الثمرة ونفسيتها ، كالتلقيم والتطعيم ، وحرث الأرض ، وتنقيتها من الاعشاب الضارة ، وما إلى ذلك .

والمسافة مشروعة اجماعاً ، ونصراً ، ومنه أن الإمام الصادق(ع) سئل عن رجل يعطي أرضه ، وفيها رمان ، أو نخل ، أو فاكهة ، ويقول : اسْنَ هَذَا مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ أَعْرَهُ ، وَلَكَ نَصْفُ مَا أَخْرَجَ ؟ قَالَ : لَا بِأُسْ . وقال صاحب الجواهر : « المسافة جائزة بالاجماع من علائنا، والنصوص متواترة ، أو مقطوع بمضمونها » .

الشروط :

يعتبر في المسافة :

- ١ - الإيجاب من المالك ، والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول أو فعل . وقد مرّ ان الإيجاب والقبول من الأركان
- ٢ - أهلية المتعاقدين للمعاملات المالية .
- ٣ - ان تكون الأصول ، وهي الشجر معلومة عند الطرفين ، وكذا الأعمال المطلوبة من العامل يجب ذكرها وتعيينها ، فإن لم تذكر بالخصوص حللت المعاملة على المعهود عند العرف ، فإن لم يكن عرف يعين العمل المطلوب من العامل بطلت المعاملة ، لكان الجهل .
- ٤ - ان يتتفق شعرها مع بقاء اصولها ، كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب ، أو بورقها ، كالتوت والحناء ، أما مثل البطيخ والخيار والباذنجان والقطن وقصب السكر فلا يدخل في باب المسافة ، ولكن يجوز ان يتفق المالك مع العامل على سقيها

وخدمتها بحصة معينة من ناتجها ، حيث ينطبق على هذا الاتفاق تجارة عن تراض . قال صاحب العروة الونقى :

« لا يبعد الجواز للعمومات - أي مثل تجارة عن تراض - وان لم تكن من المسافة المصطلحة، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك ، فان مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلانية، ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم - أي ان العرف يتسامح في هذا الفرر الناشئ من عدم معرفة اجرة العامل بالضبط - غاية الأمر أنها ليست من المسافة المصطلحة » .

٥ - تعين المدة .. ولا حد لأكثرها ، فيجوز ان تكون سنوات عديدة ، أما القلة فقدر بمدة تسع لحصول الشمر ، وبخالف ذلك باختلاف الأشجار .

وإذا حددت مدة لا تسع لحصول الشمر فسدت المسافة ، وكان للعامل اجرة المثل اذا عمل .

وإذا قام العامل بكل ما طلب منه ، ولم يشر الشجر لآفة سماوية فلا شيء له ، لأنه تماماً كالمضارب الخاسر ، وإذا ظهرت الشمرة في المدة المحددة ، ثم انتهت قبل نضوج الشمرة فالعامل شريك فيها ، لأن سبب الشركة وجود الشمرة لا نضوجها .

٦ - ان تجري المسافة قبل نضوج الشمرة ، سواء لم تكن قد ظهرت بعد ، أو ظهرت دون ان تنضج ، لأنه بعد النضوج لا يبقى موضوع المسافة .

المسافة لازمة :

عقد المسافة لازم ، فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا برضاء الآخر ،

قال صاحب الجوادر : « بلا خلاف أجده عندنا ، للاصل ، وعوم
أوفرا بالعقود » .

وإذا مات أحد المتعاقدين قام ورثته مقامه .. أجل ، اذا اشترط
المالك على العامل مباشرة العمل بنفسه ، ومات العامل قبل انتهاء العمل
كان المالك بالخيار بين فسخ العقد، وبين الرضا بقيام ورثة العامل مقامه .

اهال العامل :

على العامل ان يقوم بكل ما يلزم من اعمال ، فان أخل ، لعذر ،
او لغير عذر تخير المالك بين فسخ العقد ، لتخلف الشرط ، وبين ان
يستأجر عنه من حصته ، ويُشهد على الاستئجار دفعاً للتنازع والتخاصم ..
وإذا اختار المالك الفسخ ، فعل المالك ان يدفع للعامل اجرة المثل بمقدار
ما عمل ، ان كان قد عمل .. هذا اذا حصل الفسخ قبل ان تظهر الشرة ،
اما بعد ظهورها فان للعامل حصته من الشرة ، وعليه للمالك اجرة بقائهما
على اصولها إلى زمن البلوغ والنضوج .

وإذا احتاج الشجر إلى السقي فأرسل الله غمامه استغنى بها عن سقط
السقي عن العامل ، وبقيت المسافة على صحتها ولزومها .

ونقول : ان المسافة كالاجارة ، وبديهية ان الاجارة تبطل إذا انتفى
موضرعها ، كمن استأجر لقلع ضرس فانقلع ثقابياً فكندلك يشفي ان
تبطل المسافة إذا حصلت على الشجر ، فنزل المطر ، واكتفي به .

ونقول في الجواب فرق بين الاجارة والمسافة، لأن المراد من الاجارة
مقابلة العرض بالعمل ، فإذا انتفى العمل لم يبق للعرض من مقابل ، أما
المسافة والمزارعة فان المقصود منها حصول الناتج ، فع الاحتياج إلى
العمل يقوم به العامل ، وان استغنى عنه بفعل الله ، أو بفعل الغير
يسقط عن العامل ، ويستحق الحصة - كما قال صاحب الجوادر - .

فساد المساقاة :

قال صاحب الجواهر : « كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل ، لاحترام عمل المسلم الواقع باذن من استوفى عمله ، والثمرة لصاحب الأصل – أي الشجر – لأن النماء تابع له .. من غير فرق بين ان يكون العامل عالماً بفساد المعاملة حين وقوعها ، أو جاهلاً ، حتى ولو كان فسادها ناشتاً من اشتراط كون النماء بكلمه للملك » .

ويلاحظ على صاحب الجواهر بأن العامل إذا أقدم على العمل بشرط ان لا يكون له شيء من الناتج يكون متبرعاً، وعليه فلا يستحق شيئاً .. فلا بد – اذن – من استثناء هذه الحال من قاعدة : « كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل » .

وإذا ظهر ان الشجر مستحق للغير فان أجاز هذا الغير المعاملة التي اجرتها الغاصب مع العامل صحت المساقاة ، وعمل بموجبها ، وان لم يجز بطلت ، وكان الناتج بكلمه للملك ، لأن النماء يتبع الأصل ، وعلى الغاصب الذي اجرى المعاملة مع العامل ان يدفع له اجرة عمله ان كان جاهلاً بالغصب ، لأنه هو الذى استدعاه للعمل ، وغرر به، ولا سيل للعامل على المالك ، لأنه لم يأمره ، ولم يأذن له بالعمل في ملكه .

مسائل :

١ – لا يتحمل العامل شيئاً من الضريبة التي يضعها السلطان على الشجر إلا مع الشرط .

٢ – يجوز اتحاد المالك، مع تعدد العامل إذا تمت الشروط وتوافرت، وكذا يجوز تعدد المالك ، مع اتحاد العامل، كما لو كان البستان لأكثر من واحد ، وساوى أصحابه واحداً .

٣ - يجوز للعامل ان يستأجر غيره للعمل المطلوب منه إذا لم يشترط عليه المالك المباشرة بنفسه ، وهل يجوز له ان يساقي غيره ، مع عدم اشتراط المباشرة ، وعدم النهي من المالك ؟

للفقهاء في ذلك أقوال .. ونحن على رأي صاحب الجواهر الذي قال : لا يجوز له ذلك ، لأن من شروط المساقاة ان يكون الذي يجري المعاملة مع العامل مالكاً للشجر ، أو وكيلًا عن المالك ، أو ولباً عليه ، وليس لأحد ان يستدل على صحة مغارسة العامل مع غيره باوفوا بالعقود ، او نجارة عن تراض ، او المؤمنون عند شروطهم ، لأن هذه وما اليها مختصة بالأصل أو الوكيل أو الولي ، ولا تشمل الأجنبي .

التنازع :

١ - إذا اختلفا في صحة العقد وفساده فعلى مدعى الفساد البينة ، لأن الأصل صحة العقد ، حتى يثبت العكس .

٢ - إذا اختلفا في مقدار حصة العامل ، فقال العامل : هي النصف ، وقال المالك : بل الثالث فالقول قول المالك ، لأن الأصل تبعية النماء للملك .

٣ - إذا اختلفا في ان المساقاة وقعت لسنة أو أكثر فالقول قول من ينفي الزيادة ، لأن الأصل عدمها .

٤ - اذا ادعى المالك التفريط أو التعدي على العامل ، وأنكر العامل فالقول قوله بيمينه ، لأنه منكر موافقة قوله للأصل ، سواء أكان أميناً أو لم يكن ، كما قال صاحب الجواهر .

وإذا ادعى المالك الخيانة والاختلاس على العامل فهل تسمع دعواه

مطلقاً ، حتى ولو لم يعن المقدار الذي اختلسه ، أو لا تسمع إلا مع تعين المبلغ المختلس ، لأن الدعوى بالجهول يجب ردتها ، ولا يجوز سماعها ؟

قال صاحب العروة الوثقى ، وصاحب الجوادر : تسمع ولو لم يعن ، لعموم حديث : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

المغارسة :

المغارسة ان يتفق اثنان على ان تكون الأرض من احدهما يدفعها الى الآخر ، ليغرس فيها نوعاً من الشجر على ان يكون بينها ، وقد أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجوادر والحدائق على بطلان ذلك ، سواء أُجْعَل للغارس جزء من الأرض ، أو لم يُجْعَل له منها شيء .

ولم يذكر صاحب الجوادر وجهاً للبطلان إلا أصل الفساد ، وهذه عبارته بالحرف : « المغارسة باطلة عندنا ، لأن الاصل الفساد » .

وقال صاحب العروة الوثقى : « حكى عن الارديبلي ، وصاحب الكفاية الاشكال في هذا الأصل ، لامكان استفادة الصحة من العمومات ، وهو في محله ان لم يكن اجماع .. والعمومات الموجبة للصحة هي نجارة من تراضى ، والمؤمنون عند شروطهم .

ونحن على رأي القائل بالجواز والصحة ما دام التراضي متحققاً من الطرفين ، والشروط سائفة ، وغير مجهولة ، أما الاجماع فليس بشيء بعد ان عرفنا مستنده ، وانه أصل الفساد ، لأن هذا الأصل محكم بالعمومات ، كما قال المحقق الارديبلي .

وعلى افتراض عدم صحة هذه المعاملة مغارسة فانها تصبح صلحاً ، أو غيره من العقود ، وان لم تكن من العقود المسماة ، وذلك ان يُجْعَل نصف الغرس وسفيه وخدمته مدة معينة لقاء جزء من الأرض ، أو لقاء

متفقها أمداً معيناً ، قال السيد أبو الحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة آخر باب المساقاة : « بعد بطidan المغارسة يمكن التوصل الى نتيجتها بادخالها تحت عنوان آخر مشروع ، كان يشتراكا في الاصول .. ثم يؤجر الفارس نفسه لغرس حصة صاحب الارض وسقيها وخدمتها مدة معينة بنصف متفقة الارض في تلك المدة ، أو نصف عينها ، .. الى غير ذلك من الطرق السائعة شرعاً .

الوديعة

معناها :

الوديعة لغةً مأخوذه من ودع الشيء إذا سكن واستقر ، ونطلق على الشيء المودع ، لاستقراره وعدم الانتفاع به .. أما المشرعة وهو الفقهاء فيريدون بالوديعة أن يسلط إنسان آخر على عين من ماله ليحفظها له ، ويسمى المال وديعة ، وبها سمى العقد ، وصاحب المال المودع ، والحافظ له الوديع .

شرعيتها :

وهي مشروعة بالإجماع والكتاب والسنّة ، قال تعالى : « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِبُؤْدِ الَّذِي أَؤْتُمْنَ أَمَانَتَهُ - البقرة ٢٨٣ ». وقال علي أمير المؤمنين (ع) : لا تنتظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم ، وكثرة حبهم والمعروف وطنطتهم بالليل ، انظروا إلى صدق الحديث وإداء الأمانة .. وتواتر هذا المعنى عن أهل البيت (ع) بأساليب شتى .

الشروط :

يعتبر في الوديعة :

١ - الإيجاب من المودع ، والقبول من الوديع قوله أو فعله

- وأشارنا أكثر من مرة ان الاجحاب والقبول من الأركان -
ولا يكفي مجرد الاذن من المالك بحفظ المال ، بل لا بد من
توافق ارادته مع ارادة الوديع على الحفظ ، ليتحقق العقد ،
قال صاحب الجواهر :

« لا اشكال في اعتبار معنى العقد في الوديعة ، سواء أكان ذلك
بالقول ، او بالفعل ، كما هو شأن في البيع والصلح والاجارة وغيرها
من العقود، لا انها من الاذن والاباحة التي لم يلاحظ فيها بين الربط بين الفصددين
والرضا من الطرفين .. ولو ان صاحب العين طرحها عند من قصد
استيداعها منه لم يلزم حفظها ، اذا لم يقبلها الوديع بالقول او بالفعل ،
لعدم تحقق الوديعة بذلك .. ولو تركها الذي لم يقبلها ، وذهب ، ثم
ملكت فلا ضمان عليه ، لأن الاصل عدم الضمان » .

٢ - ان يكون كل من الطرفين أهلاً للتعاقدات المالية .. ولو قبل
البالغ العاقل الوديعة من الصبي أو المجنون ضمن ما يقبضه منها
من المال ، حتى مع التعدي والتغريط ، فان قبضه هذا تعد
منه ، لأنها ليسا أهلاً للإذن ، ولا للتعاقد ، إلا اذا كان
الصبي مميزاً ، وأذوناً بالتصرف ، بناء على جواز الاذن له
بذلك .. وقد سبق التحقيق في الجزء الثالث فصل البلوغ ،
فقرة « عقد الصبي » .. أجل لو خاف العاقل البالغ ان تملك
العين في يد الصبي أو المجنون جاز له من باب الحسبة ان
يأخذ العين منها لغاية حفظها ، وتكون في يده امانة شرعية ،
على شريطة ان يردها الى ولديها لا اليها .

واما استودع انسان وديعة عند صبي أو مجنون فهلكت لم يضمنا ،
لأن المودع هو المخلف ماله في الحقيقة ، تماماً كما لو رماه في البحر ،
قال صاحب الجواهر : « لا تصح وديعة الطفل والمجنون ، لاعتبار
الكمال في طرف العقد ، كغير الوديعة من العقود بلا خلاف ، بل الاجماع

على ذلك .. ولا يجوز وضع اليد على الوديعة ، بل يضمن القابض منها ، ولا يهرا بالردد اليها ، لمكان الحجر عليها .. أما لو استُوْدعا فكذلك في البطلان ، ، ولم يضمنا بالاهمال وفاقاً للشهور ، لأن الموعظ عندما في الحقيقة هو المتلف ماله بابداعه مثلها ، مع علمه بأنه لا يجب عليها الحفظ واداء الأمانة ، فسببه في التلف أقوى من تغريطها فيه . أي ان الصبي والجنون إذا باشروا اتلاف الوديعة فلا ضمان عليها ، لأن المالك هو الذي سلطتها على ماله ، فيكون هو السبب للتلف ، والسبب هنا أقوى من المباشر ، فيستند الاتلاف اليه ، لا اليها .

٣ - القبض ، فان الوديعة لا تم إلا به .

٤ - قدرة الوديع على حفظ الوديعة .

٥ - ان يحفظ الوديع العين بلا اجرة، والا كان حكمها حكم الاجارة .

عقد الوديعة جائز :

عقد الوديعة جائز من الجانبين ، فيجوز لكل منها فسخه متى شاء ، قال صاحب الجواهر : « الاجماع على ذلك ، وهو الحجة في تخصيص آية أوفوا بالعقود ، وغيرها من أدلة التزوم » .

وعليه ، فانها تبطل بوحد من أربعة :

١ - بفسخ احدهما .

٢ - بموته ، لأن العقد حصل بين الطرفين بالذات ، ولا عقد مع ورثة الموعظ ، ولا الوديع .

٣ - جنونه ، لأن الجنون ينقل ولایة التصرف الى غير من أجرى العقد .

٤ - اغمازه ، وهو بحكم الجنون .

وإذا بطل عقد الوديعة لموت المودع أو جنونه أو اغمانه تحول الوديعة من الأمانة المالكية إلى الأمانة الشرعية .. والفرق بين الأمانتين إن الأمانة المالكية تكون برضاء المالك ، أما الأمانة الشرعية فهي بغير اذنه ورضاه ، وبما بغير علمه ، كالثوب يطيره الريح إلى دار الجار ، فيكون في يد الجار أمانة شرعية ، تنتهي عنها جميع أحكام الوديعة ، ويجب على من هي في يده أن يردها إلى أهلها ، أو يعلمهم بها فوراً ، ولا يجوز له التأخير إلا لعذر مشروع ، وإذا أخر الرد ، أو الإعلام بلا عذر يكون ضامناً ، حتى مع عدم التعدي أو التفريط، بل ان التأخير بلا عذر تفريط واهماً .

حفظ الوديعة :

لقد أوجب الشارع حفظ الوديعة ، وترك كيفية الحفظ إلى المسادة والعرف الذي عليه الناس .. وبديهية أن حفظ كل شيء بحسبه ، فالنقود تحفظ في صندوق مغلق ، والثياب في خزانتها ، والدابة في الأصطليل ، والشاة في المراح ، وما إلى ذلك ، والمعيار أن يحفظ الوديع الوديعة بما يحفظ به مال نفسه ، بحيث لا يعد في نظر العرف مهملأ ولا متعدياً .

وقال الفقهاء : إذا اشترط المودع على الوديع أن يضع الوديعة في مكان خاص وجب الاقتصار عليه ، لحرمة التصرف بمال الغير من غير اذنه .. أجل ، يجوز نقلها منه لمصلحة الوديعة ، كما لو أنهما المكان المعين ، أو اشتعلت النار فيه ، وما إلى ذلك .

موجب الشهان :

لا يضمن الوديع إلا بالتفريط ، أو التعدي ، والتفريط أمر سلي ،

وهو ترك ما يحب من الحفظ ، والتعدي أمر وجودي ، وهو النصرف في الوديعة ، كالثوب يلبسه ، أو يعيره ، والدابة يركبها ، والتقدود بصرفها أو يفرضها ، أو يسافر بها من غير ضرورة ، وما إلى ذاك .

وإذا أراد ظالم أن يسلب الوديع ، واستطاع الوديع أن يدفعه عنها ، دون أن يلحقه ضرر وجب عليه ذلك ، لأنّه مقدمة لحفظ الأمانة الواجبة ومقدمة الواجب واجبة ، فان لم يفعل ، وأخذ الظالم المال خصمته الوديع لكان الاعمال والتقصير .

وإذا أمكن ارضاء الظالم بالبعض ، كالنصف - مثلاً - وجب على الوديع ان يدفعه له ، ليحفظ به النصف الآخر ، فان لم يفعل ضمن النصف ، لا الجميع ، لأن الاعمال والتقصير حصل بالنسبة إلى النصف فقط .

وإذا أقمع الظالم بأن يخلف الوديع ان فلاناً لم يستودعه شيئاً وجب عليه ان يخلف وينوي بينه وبين نفسه انه لم يستودعه ليلاً ، ان كان قد استودعه نهاراً ، وينوي انه لم يستودعه نهاراً ، ان كان قد استودعه ليلاً ، فان لم يخلف كان ضامناً ، لأن الكذب هنا جائز ، لا انه محروم ، وقد ابيح حفظاً للأمانة ، ودفعاً للظلم .. بدبيه ان الواجب يسقط إذا انحصرت مقدمته في الحرام .

هذا ما حكم به الفقهاء بقول مطلق ، كما جاء في الجواهر ، ومنفتح الكراهة وغيرها .. ويجب ان يقييد ذلك بما إذا كان الوديع عالماً بمحاذ الكذب ، ومع ذلك امتنع عنه ، حيث يعد ، والحال هذى ، مقصراً ، أما لو امتنع عن الكذب والخلف بجهله واعتقاده بالتحريم ، ثم أخذ الظالم المال فان الوديع لا يضمن منه شيئاً ، لأنه لا يعد مهملاً ولا مقصراً في مثل هذه الحال .

الإنفاق على الوديعة :

إذا احتاجت الوديعة إلى الإنفاق وجب على الوديع أن ينفق عليها بالمرور مقدمة لحفظها ، ويرجع بما أتفق على المالك ، وإذا قصر في شيء من ذلك ضمن ، لمكان التفريط ، قال صاحب الجواهر : «الظاهر أن هذا مفروغ منه عند الفقهاء .. ولكن يجب أن يكون الإنفاق باستئذان من المالك ، أو وكيله ، فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم، واستأذن منه ، فإن تعذر أتفق هو ، وشهاد على الإنفاق ، فإن تعذر الشهاد إنفاق واقتصر على فية الرجوع بما أتفق على المالك .

ولو كانت الوديعة حيواناً ، وقال صاحبه للوديع : لا تنفق عليه ، فهل يجب العمل بقوله ؟ ثم إذا خالف الوديع ، وإنفاق على الحيوان ، فهل يرجع على المالك بالنفقة ؟

قال صاحب الجواهر : «لا يسمع قول المالك في ذلك ، لأن الحيوان ذو كبد حرّى ، ونفس محترمة ، فيجب حفظه مراعاة لحق الله ، ولا يسقط هذا الحق بسقوط الآدمي .. فإذا أتفق عليه الوديع ، والحال هذه ، رجع على المالك بما أتفق ، وإذا ترك الإنفاق ، حتى هلك الحيوان أيام الوديع بذلك ، ولكنه لا يضمن شيئاً ، لأن المالك هو الذي أسقط الضمان بنفيه عن الإنفاق ، فيكون شأنه شأنه من أمره بالقاء ماله في البحر ».

رد الوديعة :

يجب على الوديع أن يرد الوديعة إلى صاحبها عند طلبه ، قال تعالى : « ان الله يأمركم ان تردوا الامانات الى أهلها - النساء ٥٨ ». فان تأخر عن الرد بلا عنبر يكون غاصباً ، وتكون يده على العين يد عدوان وضمان ، لانفساخ العقد وارتفاع الاذن والرضا بالطلب .

ولو افترض ان المودع غير مسلم ، وانه حربي يباح ماله وجب ان

ترد اليه أمانة ، ولا يجوز خيانة بحال ، فان حكم الامانة غير حكم
سائر أمواله المباحة ، وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) ،
منها قول الصادق (ع) : ثلاثة لا عندهن فيها لاحد : اداء الامانة الى البر
والفاجر ، والوفاء بالمهد الى البر والفاجر ، وبر الوالدين بربين كانوا ،
أو فاجرين .

ومنها انه سئل عن رجل يستحل مال بنى أمة ودماءهم ، وقد أودعه
بعضهم وديعة ، أدخل ان يأكلها ؟ قال : ردوا الامانة الى اهلها ، وان
كانوا مجوساً .

وقال : ان ضارب عليٍ بالسيف وقاتله لو اثننتي ، واستنصرني ،
واستشارني ، وقبلت ذلك منه لأدبتي له الأمانة .

وقال جده علي بن الحسين زين العابدين (ع) : عليكم باداء الأمانة ،
فوالذي بعث بالحق محمدآ نبياً لو ان قاتل أبي الحسين (ع) اثننتي على
السيف الذي قتل به أبي لأديبه اليه .

وهذه أحکام شرعية ، وليس أخلاقية ، والزامية ، لا استجابة ،
لأن الأمانة لها حكم خاص ، قال صاحب الجواهر في باب الوديعة :
« يجب رد الوديعة ، ولو كان المودع كافراً ، للنصوص المتراثة الآمرة
برد الوديعة والأمانة على صاحبها ، ولو كان قاتل علي ، أو الحسين ،
أو أولاد الانبياء ، أو مجوسياً ، أو حرورياً ، وقد عمل الفقهاء بهذه
النصوص » .

وقال صاحب مفتاح الكرامة : « هذا هو المشهور ، والمحجة اطلاق
النصوص والفتوى » .

مسائل :

١ - إذا أودع اللص ما سرقه عند انسان فلا يجوز له ان يرده اليه ،
ان أمن الفرار ، ويكون المال المسروق في يده أمانة شرعية ،

فإن عرف صاحبه رده إليه أو أعلمبه به ، وإن جهله عرفه سنة كاملة ، فإن لم يجده تصدق به عن صاحبه ، وإن ظهر صاحبه بعد التصدق به كان بالتحيار بين أن يقر الصدقة ، أو يطالب المتصدق بالعوض، فإن طالب بالعوض دفعه إليه المتصدق ، وكان أجر الصدقة له .

٢ - إذا ظهر للوديع أمارات الموت وجب أن يرد الوديعة إلى صاحبه أو وكيله ، ومع التعذر سلمها إلى الحاكم الشرعي ، ومع التعذر أوصى بها ، وأشهد على الوصية .

٣ - قال السيد أبو الحسن الأصفهاني في الوسيلة : « لو نوى الوديع التصرف في الوديعة ، ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية ، ولكن لو نوى الغصبية كأن قصد الاستيلاء عليها والتغلب على مالكها ، كسائر الغاصبين ضممتها ، لصيروحة يده يد عدوان بعد ما كانت يد استئنان ، ولو رجع عن قصده لم ينزل الضمان ». ويلاحظ أولاً بأنه لا فرق بين نية التصرف في مال الغير بلا إذنه ، وبين نية الغصبية ، فإن كلاماً منها محروم ، ثانياً أن النية المجردة عن العمل ليست سبباً للضمان ، ولا تعدياً في نظر العرف ، والشك في أن نية الغصب هل توجب الضمان أم لا كافٌ في نفيه، لأن الأصل عدمه .

٤ - إذا تصرف الوديع بالوديعة تصرفأً لم يغير منها شيئاً، ثم أرجعها إلى مكانها وحرزها ، كالثوب يلبسه قليلاً ، أو الكتاب يقرأ بعض صفحاته من غير إذن المودع ، إذا كان كذلك يخرج عن حكم الوديع ، ويصبح بحكم الغاصب إلا إذا أعلم المودع فأقره على ذلك ، وجدد له الاستئنان .. والمعيار لانقلاب البد من الأمانة إلى العداوة أن يتصرف في الوديعة نفسها لغير مصلحتها من غير إذن صاحبها ، أما مجرد النية والقصد بلا تصرف فليس بشيء .

النهاية :

١ - إذا قال له : أودعك كذا ، فأنكر ، وقال : لم تودعني شيئاً ، فالبينة على المدعي ، واليمين على المنكر .

٢ - إذا اعترف بالوديعة ، وادعى هلاكها فذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والخدائق إلى الأخذ بقول الوديع ، سواء أدعى سبيلاً ظاهراً للتلف ، كالحرق والغرق حيث يمكن إقامة البينة عليها ، أو أدعى سبيلاً خفياً ، كالسرقة .. وما استدلوا به على ذلك قول الإمام الصادق (ع) : ليس لك أن تنتهم من اتّهمته ، ولا تأمن الخائن ، وقد جربته .. قوله : لا تخونك الأمين ، ولكن اتّهمت الخائن .. أي ليس لك أن تخونه بعد أن اعتبرته أميناً ، فإذا خونته فأنت المسؤول وحدك ، حيث اتّهمت الخائن ، وآخرته لوديعتك وأمانتك .

وهل يقبل قول الوديع بالتلف بلا يمين أو لا بد منها ؟

قال صاحب الجواهر : « الأقوى الأخذ بقوله مع اليمين » ، الحديث : « إنما اقضى بينكم بالبيانات والإيمان » . ولو أخذ بقوله من غير يمين للزم القضاء بلا بيضة ، ولا يمين ، وهو مناف للحصر في الحديث الشريف . وإذا صدقه المودع بالتلف ، ولكن أدعى عليه التعدي أو التغريط فعل المودع البينة ، وعلى الوديع اليمين ، لأنّه أمين ، وما على الأمين إلا اليمين .

٣ - ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والخدائق إلى أن الوديع إذا قال للمودع : أرجعت إليك الوديعة أخذ بقول الوديع مع يمينه ، لأنّه أمين .. وإذا مات المودع ، وطالب الوارث بالوديعة ، فقال له الوديع : ردتها إليك لم يسمع قوله إلا

مع البينة ، لأن الوارث لم يأته ، حتى يكلف بتصديقه ، وإذا لم يكن أميناً بالنسبة إلى الوارث كان أصل عدم الرد محكماً لا يعارضه شيء ، وهو موافق لقول الوارث .

٤ - إذا أنكر الوديعة من رأس ، ولكن بعد أن اثبتها المودع بالبينة اعترف بها الوديع ، وادعى أنها تلفت ، إذا كان كذلك فلا تسمع دعوى الوديع ، ولا تقبل منه بينة ولا يعين ، لأن انكاره الأول للوديعة يشكل اعترافاً ضمنياً بتعديه وخياناته ، وبهذا نجد تفسير قول صاحب الجواهر : « قد حصل بانكاره سبب اشتغال ذمته بالضمان فلا تسمع دعواه ، لكون الانكار كالاقرار منه بالضمان » .

٥ - إذا اعترف بالمال ، وادعى أنه وديعة عنده ، وقد هلك بلا تعدٍ أو تفريط ، وقال صاحب المال : بل أخذته مني قرضاً لا وديعة ، وعليك الوفاء ، حتى ولو هلك بلا تعدٍ أو تفريط ، فمن تطلب البينة ؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلى أن القول قول المالك يعفيه وعلى مدعى الوديعة البينة ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل قال آخر : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ، ولكنها وديعة ؟ فقال الإمام (ع) : القول قول صاحب المال يعفيه .
وسئل حفيده الإمام الرضا (ع) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فصاعط ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال صاحب المال : إنما كانت عليك قرضاً ؟ فقال الإمام (ع) : المال لازم له ، الا ان يقيم بيته أنها كانت وديعة .

العربية

معناها :

العارية ان يعطي المغير عيناً من أمواله الى المستغير غير قابلة للاستهلاك ،
ليستعملها بلا عرض مدة معينة ، او في غرض معين ، على ان يردها
الى صاحبها بعد الاستعمال ، وهذا معنى قول الفقهاء : العارية تملك
منفعة العين على وجه التبرع .

وتحتاج العارية عن المبة بأن المبة تملك العين ، لا المنفعة فقط ،
والعارية تملك المنفعة دون العين ، وتحتاج عن الاجارة بأن الاجارة تملك
المنفعة بعوض ، والعارية تملك المنفعة بلا عوض ، وتحتاج عن القرض
بأن الشيء الذي يجب ردّه في القرض هو مثل الشيء لا عينه ، أما في
العارية فيجب رد عين الشيء لا مثله ، ومن هنا يجوز قرض المأكولات
والمشروبات ، ولا تجوز اعاراتها ، لأن الانتفاع بها يتوقف على استهلاكها .
ويسمى مالك العين معيراً ، والمتفع بها مستغيراً ، والعين مستعارة ،
ومعارة .

شرعيتها :

العارية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ، قال تعالى : « فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ، ويمنعون

المعاون » .. فقد قرن الله سبحانه تارك العارية بتارك الصلاة ، ونسبها معاً إلى الويل ، أي الملائكة ، والمراد هنا بالسهوا الترك لا النسيان . وجاء في الحديث الشريف : « من منع المعاون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ، ووكله إلى نفسه » . وكلامنا في الوديعة يتناول العقد ، والمعير ، والمستعير ، والشيء المعار ، وسائل تتصل بها ، وبعض صور التنازع .

العقد :

قال بعض الفقهاء : إن انتفاع الضيف بدار مضيقه ، وبعض فرشه وأبيته ، وما إليها هو من باب العارية .. وردد صاحب الجواهر بأن هذا من الأذن بالتصرف ، رابحة الانتفاع ، وليس من العارية في شيء ، لأن العارية : « عقد يعتبر فيه إنشاء الربط بين الإيجاب والقبول ، لا الابفاع الذي يكفي فيه الأذن بالانتفاع من المالك »

وعقد العارية لا يشترط فيه شكل خاص ، بل يتحقق بكل ما دل على توافق الإيجاب والقبول ، وهو جائز من جانب المعير والمستعير ، فإن لكل منها فسخ العقد وانهاءه متى شاء ، سواً أكانت العارية مطلقة ، أو مؤقتة بأمد .

وبعد أن حكم الفقهاء بان عقد العارية جائز نكلموا وأطلقوا الكلام في حكم العارية للرهن بعد وقوع الرهن عليها ، وعارية الحافظ للجار ، لبعض عليه اطراف خشب السقف ، وعارية الأرض لدفن الميت ، أو للبناء ، والغرس ، وما إلى ذلك مما يتضرر المستعير منه برجوع المعير عن العارية التي من شأنها الدوام والاستمرار .

ويرى أكثر الفقهاء أن عارية الأرض للدفن تكون لازمة بعد الدفن ، ولا يجوز الرجوع عنها ، لحرمة نبش القبر ، وأيضاً تكون لازمة إذا

اعار عيناً من أمواله ليرهنها المستعير ، ولكن تكون مضمونة على المستعير الراهن ، حتى ولو تلفت من غير تعدٍ أو تفريط ، اما عارية الأرض للبناء والغرس فان للمعير ان يرجع عنها ، ويزيل البناء والغرس بعد ان اعار أرضه لذلك ، على ان يضمن الضرر الذي يلحق المستعير من المدم والقلع .

وقال بعض الفقهاء : ان عقد العارية ينقسم الى جائز ، كعارض الثوب والسيارة ، وإلى لازم ، كالعارض للرهن والدفن ، وما اليه .. ورده صاحب الجواهر بأن هذا من غرائب الكلام ، لأن التقاء عقد مع عقد آخر في بعض الخصائص والآثار لا يوجب ادخال بعض العقود في بعض إذ العقد الجائز قد يعرض عليه ما يجعله لازماً، كالعارض للرهن والدفن ، ولكن هذا عارض خارجي لا يحول العقد عن طبيعته من الجواز إلى الزوم ، كما ان العقد اللازم قد يعرض عليه ما يجعله جائزاً ، كالبيع بالخيار ، ومع ذلك يبقى على طبيعته من الزوم .

وبتعبير ثانٍ ان عقد العارية يستدعي ان يفسخه ويرجع عنه كل من المعير والمستعير ، ولو قبل انتهاء الأجل المعن للعارض .. وقد يوجد المعير بارادته واختياراته سبباً يمنعه عن الفسخ ، كما لو اذن للمستعير ان يرهن العين المعاشرة مع علمه بأن الرهن لازم من جانب الراهن، أو بأذن له بابحارها ، وهو يعلم ان الابحار لازم طوال المدة المعنية ، أو بأذن بدن ميت في أرضه مع علمه بحرمة نبش القبر، أو يأذن بالبناء والغرس مع علمه بأن مثل هذه العارية دائمة ، وانه لا عاقل يقدم عليها بلا دوام واستمرار ، وهذا السبب الطارئ الذي منع المعير من الفسخ لا يخرج عقد العارية عن الجواز ، وهذا ما أراده صاحب الجواهر بقوله : « ضرورة عدم امتلاع فسخ الارتهان الواقع بأذن المالك، وحرمة النبش ، والاضرار بالغير برجوع العين لزوم العقد ضرورة امكان بقائه على الجواز ».

المغير :

قال العلامة الحلي في كتاب القواعد :

« يشترط ان يكون المغير مالكاً للمتفعة ، جائز التصرف ، فلا تصح عارية الغاصب ، ولا المستعير ، ولا الصبي ، ولا المحجور عليه لسفه او فلس ، وتصح من المستأجر ». .

تصح من المستأجر ، لأنه يملك المتفعة ، فله ، والحال هذى ، ان يملکها الغير إلا إذا اشترط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه ، فانه مع هذا الشرط يحرم عليه ان يغير .. ولا تصح العارية من الغاصب والمستعير ، للنهي عن التصرف في مال الغير إلا باذنه ، ولأن شخصية المستعير محل اعتبار في عقد العارية ، أما المحجور عليه لسفه او فلس فلا أنه من نوع من التصرف في أمواله بيعاً واجهاراً ورهناً وعارية .

المستعير :

يعتبر في المستعير ان يكون جائز التصرف، فلا تصح استعارة الصبي، ولا المجنون ، وان يكون معيناً فلا يصح : اعرتُ أحد هذين ، وان يكون أهلاً للانتفاع بالشيء المumar . فلا تخل استعارة المصحف لغير المسلم ، ولا الصيد من احرم للحج او للعمره ، لأنه يحرم عليه امساك الصيد اطلاقاً ، ولو افترض انه استعاره وجب عليه ارساله ، وضمان قيمته لصاحبها .

ويجب على المستعير ان يحافظ على الشيء المumar محافظته على أمواله ، وان يستعمله في الوجه الذي حدد المغير ، فان أطلق ولم يعين وجه الاستعمال استعمله في الجهة التي أعد لها بطبيعته، فوسى العلاقة - مثلاً - لا يستعمل لتقليم الأشجار ، ولا المصاغ للعب الأطفال .

وإذا استعمل المستعير العارية في وجهها ، ثم حدث بها نقص ، أو تلفت فلا يكون مسؤولاً عما يحدث إلا مع الشرط ، أو كانت العارية من الذهب والفضة ، وثانية الاشارة .. وإذا استعملها في غير وجهها ، أو في غير الجهة التي حددتها المعير ، وحدث فيها شيء فعليه الصبان ، واجرة المثل لما استعملها فيه .

الشيء المعارض :

قال صاحب الجوهر : « ان ضابط الشيء المعارض ان يصبح الانتفاع به شرعاً منفعة معتدلاً بها مع بقاء عينه ، كالثوب والدابة .. لا مثل الأطعمة والأشربة ونحوها مما تكون المفعة باتفاق عينها ، ولا مثل أواني الذهب والفضة للأكل والشرب - حيث يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة - وكلب الصيد لاجل اللهو والطرب بلا خلاف ولا اشكال في ذلك » .

ويستفاد من هذه العبارة ان العارية لا تم إلا بقبض العين المعاشرة ، لتوقف الانتفاع عليه .

مسائل :

١ - سبق ان المستعير لا يجوز له ان يعبر غيره ، فان فعل كان للملك الرجوع باجرة المثل على من شاء منها ، لأن كلاماً منها قد تصرف بالعين دون اذن صاحبها ، فان كان الثاني عالماً بالعارية ، ورجع المالك عليه فلا يرجع هو على الأول ، لأنه غاصب مثله ، وان كان جاهلاً رجع على الأول ، لأن المغدور يرجع على من غره ، وبكلمة ان الضمان يستقر على العالم دون الجاهل .

٢ - أجمعوا على أن المستعير لا يضمن العارية إلا مع التعدي أو التفريط ، أو إذا اشترط عليه المعتبر الضمان اطلاقاً ، حتى مع عدم التعدي أو التفريط لحديث : « المؤمنون عند شروطهم ». هذا في غير عارية الذهب والفضة ، حيث أجمعوا على أن عاريتها مضمونة ، سواء اشترط المعتبر الضمان ، أو لم يشرط .. أجل ، إذا اشترط المستعير سقوط الضمان عنه ، وقبل المعتبر أخذ بالشرط ، للحديث المتقدم .

قال الإمام الصادق (ع) : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها إلا ان يكون قد اشترط عليه .
وقال : ليس على المستعير ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة ، فأنهما مضمونان ، اشترط ، أو لم يشرط .

٣ - إذا فرط ، أو تعدى ، ينظر : فإن كانت العارية من المثلثات .
كتنسخ الكتاب من طبعة واحدة فعلية مثل العارية ، وإن كانت من القييميات فعلية قيمتها حين التلف ، لأنه الوقت الذي استغلت فيه ذمته بالقيمة .

٤ - قال صاحب الجواهر : « لا خلاف ، ولا إشكال في أن المستعير إذا رد العارية إلى المالك ، أو وكيله ، أو وليه بريء ، ولو ردها إلى حوزها الموجود عند صاحبها لم يبرأ من الضمان ». وإذا احتاج الرد إلى مؤونة ونفقة فهي على المستعير ، لأنه قبض لصلحة نفسه ، وأنه يجب عليه رد الدين إلى صاحبها ، منها كلف الرد .

التنازع :

١ - إذا أنكر العارية فالقول قوله يمينه ، لأنه منكر ، وإذا أثبتها

المعير بالبينة حكم على المنكر بالضمان ، ولو ادعى تلفها بعد انكارها لا تسمع دعواه ، لأن انكاره الأول يشكل اعترافاً بخيانته ، كما تقدم في الوديعة .

٢ - إذا قال المستعير تلقت العارية بلا تعدٍ ولا تفريط فالقول قوله بيمينه .

وإذا ادعى ردتها إلى المعير فأنكر الرد فالقول قول المعير بيمينه ، لأن الأصل عدم الرد .. وسبق في باب الوديعة ان الوديع إذا ادعى الرد يؤخذ بقوله مع اليمين بعكس المستعير .. والفرق بينهما ان الوديع قبض العين لمصلحة المودع ، فهو محسن محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، أما المستعير فإنه قبض لمصلحة نفسه .

٣ - إذا قال المالك : اجرتكها ، وقال الذي هي في يده : بل أعرتنيها ، فمن المدعى ؟ ومن المنكر ؟

للفقهاء في ذلك أقوال ، فمن قائل بأن المالك مدعٍ ، وثانٌ بأنه منكر ، وثالث بأنهما متداعيان ، وقال رابع بالقرعة .

والذي نراه أنها متداعيان ، أي أن كلاً منها مدعٍ ومنكر معاً ، فالمالك يدعى الإيجار وينكر العارية ، والآخر يدعى العارية وينكر الإيجار ، فان وجد بينة تُعين احد الأمراء عمل بها ، ولا فعلى كلٍ منها ان يخلف اليمين على نفي دعوى الآخر ، فيحلف المالك انه لم برع ، وبخلف الآخر انه لم يستأجر ، فان حلف احدهما ونكّل الآخر أخذ بقول الحالف ، وان حلفا معاً ، أو نكلا معاً سقط قول الاثنين ، وعاد كل شيء إلى أصله ، حتى كان لم يكن إيجار ولا عارية . ونتيجة ذلك ان يدفع الآخر الذي استعمل العين واستثمرها اجرة المثل إلى المالك إلا إذا كانت اجرة المثل أكثر من الاجرة التي ادعاهما المالك ، فإنه الحال هذى ، يأخذ الشيء الذي ادعاه ، لاعترافه بأنه لا يستحق أكثر منه ،

وبكلمة يأخذ المالك أقل الأمراء من الاجرة المسمى بزعمه ، واجرة المثل ،
فإن كانت الاجرة المسمى أكثر فله اجرة المثل ، وإن كانت اجرة المثل
أكثر فله الاجرة المسمى .

٤ - إذا قال المالك لمن في يده العين : إنك اغتصبها . فقال : بل
هي عارية ، فالقول قول المالك بيمنيه ، لأن المنافع تتبع
الاعيان في الملك ، والأصل عدم اباحتها للغير ، حتى يثبت
العكس .. وعلى المنتفع بالعين أن يدفع مالكتها اجرة المثل .

الربيع

معناها :

المبة في اللغة التبرع والتفضل ، ومنه قوله تعالى : « فهب لي من لدنك ولِي » - مريم ٤ .

وفي عرف الفقهاء تمليلك مال في الحال بلا عوض . فخرج « بالتمليلك » الوقف ، لأنها ليس تمليلكاً ، و « بالمال » خرجت العارية ، لأنها تمليلك منفعة ، و « في الحال » خرجت الوصبة ، لأنها تمليلك بعد الموت ، و « بلا عوض » خرج البيع ، لأنها تمليلك بعوض .

المبة المعرضة :

نبه الفقهاء إلى أن طبيعة المبة لا تستدعي العوض ، ولا عدم العوض ، بل يجوز أن تكون مغوضة ، وغير مغوضة ، وعلى هذا فلا مانع أن يهب شخص شيئاً آخر بشرط أن يهب الموهوب له شيئاً ، أو يقوم بالتزام معين من فعل أو ترك ، قال صاحب الجواهر : « المراد من عدم العرض عدم لزوم ذلك في المبة ، لا عدم جوازه فيها » . وفرق واضح بين عدم اللزوم والوجوب ، وبين عدم الجواز ، فإن عدم اللزوم لا يتنافي مع وجود العرض ، أما عدم الجواز فإنه يأبى وجود العرض أبداً كلياً .

بن الصدقة والهبة :

تشترك الصدقة مع الهبة في أن كلاً منها تعلبك بلا عرض مادي ، وبفترقان من وجوه :

١ - ان الصدقة تعتبر فيها نية التقرب إلى الله سبحانه ، قال الإمام الصادق (ع) : « لا صدقة ، ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى ». ولا يعتبر ذلك في الهبة .

٢ - ان الصدقة تلزم بالقبض ، ولا يجوز الرجوع فيها بعده ، سواء أكانت على رحم أو أجنبي ، لأن سبيل الصدقة هو ابتغاء ثواب الآخرة ، فينال المتصدق عوضاً أديباً يعدل العوض المادي من حيث عدم جواز الرجوع في الهبة المعروضة ، قال الإمام الصادق (ع) : « لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه .. وقد فهم الفقهاء من لفظة لا ينبغي في هذه الرواية التحرير ، وعدم الجواز .. وقال أيضاً : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذى يرجع في قبته .

٣ - تجوز الهبة من غير المأثم للهاشمي ، ولا تجوز الصدقة الواجبة من غير المأثم على المأثم إلا مع الضرورة .. أما الصدقة المستحبة فحكمها حكم الهبة .

٤ - قال جماعة من الفقهاء تصح صدقة الصبي إذا بلغ عشرآ، لقول الإمام أبي جعفر الصادق (ع) : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فيجوز في ماله ما اعتقد ، أو تصدق ، أو أوصى على حد معروف » .. ولا تجوز هبته بالاتفاق .

وتجدر الاشارة إلى ان الصدقة تجوز على الغني والفقير ، والمسلم وغير المسلم ، قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - المحتنة ٨ » .

وقال رجل للإمام الصادق (ع) : ان أهل البوادي يقتسمون علينا ،
وفبهم اليهود والنصارى والمجوس ، فتتصدق عليهم ؟ قال : نعم .

الشروط :

نذكر في هذه الفقرة الشروط التي لا بد من توافرها في الهبة بشيء
أنواعها :

- ١ - الإيجاب من الواهب ، والقبول من الموهوب له ، ويكتفى كل ما دل على التراضي من قول أو فعل ، قال صاحب الجواهر : « السيرة القطعية متحققة في المقام على حصول الهبة بالمعاطة » .
وقال السيد اليزدي في الملحقات : « الأقوى كفاية المعاطة في الهبة ، وإنما تفيد الملك » .
- ٢ - ان يكون كل من الواهب والموهوب له عاقلاً بالغاً مختاراً ، لأن الهبة إيجاب وقبول وقبض ، والقاصر والمهمل لا يصح إيجابه ولا قبوله ولا قبضه ، وللوصي والولي ان يقبلوا الهبة للقاصر ، مع المصلحة .
ولا تصح الهبة من المحجر عليه لسفه أو فلس ، لأنه ممنوع من التصرفات المالية ، وتصح الهبة له .
- ٣ - ان يجوز تملك الموهوب له للشيء الموهوب ، فلا تصح هبة المصحف لغير المسلم .
- ٤ - لا تصح هبة ما سيوجد ، كالثمرة المتتجدة ، وما تحمله الدابة في المستقبل ، لأن الهبة تمليك في الحال . قال صاحب مفتاح الكرامة : « ومنه يعلم عدم صحة هبة دهن السمسم قبل عصره » .

وزيت الزيتون قبل استخراجه ، وما يجري مجراء ، لأنه في حكم المعدوم .. وقد جوزوا الوصية بالمعدوم ، كالثمرة المتتجدة ، لأنها ليست تمليكاً في الحال » .

هـ - اتفقوا على ان القبض شرط ، ولكنهم اختلفوا : هل هو شرط لصحة الهبة ، بحيث لا تتعقد الا به ، أو هو شرط للزوم ، يعني ان الهبة تم وتعقد بلا قبض ؟

ونظهر الشارة بين القولين من وجوه : الأول ان الناء المتخلل بين العقد والقبض يكون للواهب اذا كان القبض شرطاً للصحة وللموهوب ان يكن شرطاً للزوم . الثاني ان نفقة الشيء الموهوب ان احتاج الى نفقة تكون على الواهب ان اعتبرنا القبض شرطاً للصحة ، وعلى الموهوب ان اعتبرناه شرطاً للزوم . الثالث ان الشيء الموهوب يكون ميراثاً ان مات الواهب قبل القبض بناء على انه شرط للصحة ، أما بناء على انه شرط للزوم يكون الوارث بالحصار ، ان شاء أقر هبة مورثه ، وان شاء فسخها . الرابع ان قبض الموهوب له للشيء الموهوب لا يصح إلا بإذن الواهب ، ان كان القبض شرطاً للصحة ، ويصح القبض بلا إذنه ، ان كان شرطاً للزوم .

وقد ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق ، وملحقات العروة الى ان القبض شرط للصحة ، لا للزوم ، وان الهبة لا تتعقد ، ولا تم إلا بالقبض ، واستدلوا على ذلك بقول الامام الصادق (ع) : الهبة لا تكون أبداً هبة ، حتى يقبضها .. وما خالف هذا الرواية فهو شاذ متزوك .
ويتفرع على ذلك ان القبض لا يصح إلا بإذن المالك .. وبجوز ان يتاخر القبض عن الاجتاب والقبول ، ولا يعتبر اتصاله بهما ، ولا حصوله في مجلس .

- ٦ - اتفقوا على ان الموهوب يجوز ان يكون عيناً معلومة في الخارج، وجزءاً مشاعاً من عين ، وكلباً في شيء معين ، كصاع حنطة من هذه الصبرة، حيث لا مانع من القبض في شيء من ذلك .
- أما الدين فان كان في ذمة الموهوب له فتصح هبته ، والهبة هنا تفيد فائدة الابراء الذي لا يشترط فيه القبول عند أكثر الفقهاء . قال صاحب الجواهر : « تصح الهبة لمن عليه الحق بلا خلاف أجده ، بل في بعض كتب مشايخنا الانفاق عليه ، ولعله لصحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق (ع) ، قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل دراهم ، فيهبها له ، أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا . »
- ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه عند المشهور ، لأن القبض شرط في صحة الهبة ، وما في ذمة غير الموهوب له يمتنع قبضه ، لأنه كل ، لا وجود له في الخارج .
- ٧ - لا يشترط العلم بمقدار الشيء الموهوب ، فيجوز هبته ما في الكيس ، وهبة حصة شائعة من عين مجهلة الكم والمقدار ، كنصف هذا البستان مع عدم العلم بمساحته .
- وقال السيد البزدي في ملحقات العروة : تجوز هبة الفرد المردد ، كأحد هذين .

هل عقد الهبة جائز ؟

سبت ان الهبة تم ، وتتحقق بالإيجاب والقبول والقبض ، وان القبض شرط في الصحة ، لا في اللزوم .. أجل ، ان قاعدة وجوب الوفاء بالعقد تستدعي أن يكون عقد الهبة بعد القبض لازماً إلا ما خرج بالدليل كما هو شأن في جميع العقود؛ ولكن ثبت النص عن الإمام الصادق (ع) انه قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها، وإنما ليس .

وهذا النص يخرج المبة من عموم قاعدة وجوب الوفاء بالعقد، وبجعل
القاعدة في المبة عدم وجوب الوفاء إلا ما خرج بالدليل ، وقد دل
الدليل على خروج الموارد التالية ولزومها^١ :

- ١ - ذهب المشهور بشهادة صاحب مفتاح الكرامة ، وملحقات العروة إلى أن هبة القرابة تلزم بمجرد القبض ، ولا يجوز للواهب القريب الرجوع عن هبته لفريبيه، سواء أكان قد تصرف الموهوب له في شيء الموهوب ، أو لم يتصرف ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يهب المبة ، أيرجع فيها ان شاء ، أم لا ؟ قال : تجوز – أي تنفذ – المبة الذي قرابة ، والذي يثاب من هبته ، ويرجع في غير ذلك ان شاء .
وجاء في كتاب الجواهر ، والمسالك ، ومفتاح الكرامة ، وملحقات العروة ، وغيرها ان المراد بالقرابة كل قريب بعدت لحمته ، أو قربت ، جاز زواجه من الواهب ، أو لم يجز ، وارثاً كان ، أو غير وارث ، مسلماً كان ، أو غير مسلم .

- ٢ - ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر ، ومفتاح الكرامة إلى أن هبة أحد الزوجين للآخر لا تلزم بالقبض ، بل يجوز لكل منها الرجوع عنها ، ولكن على كراهية .
وقال جماعة ، منهم صاحب الجواهر ، وصاحب ملحقات العروة ، والسيد الاصفهاني في وسيلة النجاة قالوا : إذا وهب الزوج زوجته ، أو الزوجة زوجها فان المبة تلزم بمجرد حصول القبض ، تماماً كما هو الحكم في القرابة النسبية ، واستدلوا برواية عن الإمام الصادق (ع) جاء فيها : « لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها » .

^١ قال صاحب الجواهر : « ان المبة من المقدور الازمة ، وان اعتراها الجواز في بعض مواردها ». والحقيقة أنها من المقدور الجائزة لما ذكرنا ، ولا نحكم بذلك مورداً منها الا بدليل خاص .

- ٣ - تلزم الهبة بالقبض إذا كانت بعوض ومقابل ، كما لو فرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام خاص ، لصلاحة الواهب أو لصلاحة أجنبي ، أو للمصلحة العامة .. ولا فرق بين أن يكون العوض قليلاً أو كثيراً ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده في ذلك مضافاً إلى قول الإمام الصادق (ع) : إذا عُوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع » .
- ٤ - تلزم الهبة إذا هلك الشيء الموهوب بفعل الموهوب له ، أو بفعل أجنبي ، أو بأفة ساوية ، لقول الإمام (ع) : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها ، وإلا فليس .
- ٥ - اذا مات الواهب ، أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة ، لأنها لا تتعقد إلا به ، وإذا مات الواهب بعد القبض فليس لورثته الرجوع ، لأن حق الرجوع متصل بشخص الواهб ، لا بورثته . وكذا تلزم بعوت الموهوب له بعد القبض ، حيث يتنتقل الملك إلى ورثته فلا يكون الموهوب قائماً بعينه . قال السيد اليزدي في ملحقات العروة الوثقى ص ١٦٤ طبعة ١٣٤٤ هـ :
- إذا مات الموهوب له بعد القبض سقط جواز الرجوع ، لأن المال انتقل إلى ورثته ، فليس قائماً بعينه ، مع ان القدر المعلوم جواز الرجوع على الموهوب له – لا على ورثته – وإذا مات الواهب بعد الاقباض ، وقبل الرجوع لزمت الهبة ، وليس لوارثه الرجوع وفاما للعلامة، والشهيد، وفخر المحققين ، والمتحقق الثاني ، وتبعد المحقق القمي للالصل بعد عدم الدليل على الانتقال إلى وارثه . ودعوى ان حق الرجوع الشابت للواهب يتنتقل إلى ورثته ، كما في حق الخبر مدفوعة بأن جواز الرجوع ليس حقاً ، حتى يدخل في عموم ما ترك الميت من مال أو حق فهو لوارثه ، بل هو حكم شرعي ، فليس من متروكات الميت ، بل لو شكل في كونه حفاً أو حكماً فهو كذلك – أي لا يورث – لعدم صدق

كونه من التركة . وعلى فرض كونه حفأً خاصاً فالقدر المتيقن كونه قائماً بنفسه ، فلا يقبل الانتقال ، ولا يستفاد من النص الا جواز الرجوع لنفس الواهب » .

٦ - من الأمباب التي تجعل الهبة لازمة ان يقل الموهوب له الشيء الموهوب عن ملكه بالبيع أو الهبة أو الوقف ، أو يغيره تغييراً يصدق معه ان العين ليست قائمة بذاتها ، كالخطة يطحنتها ، وقطعة القماش يفصلها ثوباً ، أما مجرد لبس الثوب ، أو ركوب الدابة فلا يمنع من الرجوع بالهبة . قال الشهيد في اللمعة ج ١ باب العطية :

« يصح الرجوع بالهبة بعد الاقياض ما لم يتصرف الموهوب له تصرفاً متلفاً للعين ، أو ناقلاً للملك ، أو مغيراً للعين ، كقصارة الثوب ، ونجارة الخشب ، وطحن الخطة » .

وقال صاحب ملحقات العروة :

« ان اجراء الموهوب له العين الموهوبة بخرجها عن كونها قائمة بعينها فلا يجوز للواهب الرجوع معها .. وكذا لو رهنها، أو غرس في الأرض أشجاراً ، أو بني فيها داراً ، أو الورق جعله كتاباً ، أو سندآ .. كل ذلك يمنع الواهب من الرجوع عن الهبة، ويجعلها لازمة .. والمعيار لجواز الرجوع أن يكون الشيء الموهوب بحاله لم يتغير، فإذا تغير فلا رجوع .

في القبض :

قبض الموهوب كقبض المبيع يختلف باختلاف طبيعته ، فقبض غير المقول التخلية بينه وبين الموهوب له ، وقبض المقول التسليم والنسلم يدأ بيد ، والمعيار ان يكون الشيء الموهوب تحت سلطان الموهوب له ، بحيث يتمكن من التصرف فيه دون مانع .

وإذا كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له عارضة أو وديعة أو غصباً أو مستأجرأ فلا يحتاج إلى قبض جديد ، ولا إلى مضي زمن يمكن فيه القبض ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده بين المتأخرین ولا إشكال » .

وإذا وهب الولي ما في يده للفاقد المولى عليه فلا يحتاج إلى قبض جديد ، لأنه من باب تعاقد الإنسان مع نفسه ، بحيث يكون موجباً بالأصلحة عنه ، وقابلأ بالنيابة عن غيره .

مسائل :

١ - إذا أراد الواهب أن يرجع عن المبة ، حيث يجوز له ذلك فلا يجب عليه أن يعلم الموهوب له بالرجوع ، فلو أنشأ الرجوع من غير علمه صح .

٢ - إذا ظهر الشيء الموهوب مستحقاً للغير بطلت المبة ، فإن كان موجوداً أخذه المالك وانتهي كل شيء ، وإن كان تالفاً تخير المالك بين الرجوع على الواهب ، أو الرجوع على الموهوب له ، فإن رجع على الموهوب له رجع هو بدوره على الواهب إن كان عالماً بالغصب فلا يرجع عليه ، لأنه غاصب مثله .

٣ - إذا رجع الواهب في هبته فيما يجوز له الرجوع ، وافتراض أن تجدد نماء للشيء الموهوب بعد القبض ، وقبل الرجوع ، فهل يكون هذا النماء للواهب ، أو للموهوب له ؟

قال الفقهاء : إن كان النماء منفصلاً ، كالثمرة على الشجرة ، وحمل الدابة ، واللبن في الصرع فهو للموهوب له ، لأنه حصل في ملكه ،

إذ المفروض ان الماء تم بالعقد والقبض . وان كان الماء متصلة ، كمن الدابة ، ونحو الشجرة فهو للواهب ، لأنه جزء لا ينفك عن الشيء الموهوب الذي يجوز الرجوع فيه .

وإذا حدث عيب أو نقص في الشيء الموهوب ، ورجع الواهب فلا ضمان على الموهوب له ، حتى ولو كان النقص والعيب بفعله .

وقال السيد البزدي في ملحقات العروة : الأقوى ان الواهب لا يجوز له الرجوع إذا نقص الشيء أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة ، لأن العين ، والحال هذى ، لا يصدق عليها أنها قائمة .

وفريب من ذلك ما جاء في الوسيلة للسيد الاصفهاني ، حيث قال : « يحتمل ان يكون الماء المتصل كالمسن مانعاً من جواز الرجوع ، لعدم كون الموهوب معه - أي مع الماء المتصل - قائماً بعينه ، ولا يخلو من قوة » .

وبكلمة ان الشيء الموهوب إذا كان حاله لم يتغير يجوز الرجوع فيه إذا كان الموهوب له أجنبياً ، وإذا تغير ، ولم يبق على حاله فلا يجوز الرجوع .. والاختلاف بين الفقهاء إنما هو في التطبيق والتشخيص ، فنرى ان الزيادة والنقصان يغيران الشيء عمما هو عليه قال بعدم جواز الرجوع ، ومن لم ير ذلك قال بجواز الرجوع .

ونحن على رأي من قال : ان الزيادة والنقصان يوجبان التغير ، وبالتالي لا يجوز الرجوع مع حدوث واحد منها .

السبو وارمابة

المعنى :

السبق بسكون الباء معناه في اللغة المسابقة ، وبفتحها معناه المال المبذول للسابق ، وفي عرف الفقهاء معاملة على اجراء الخيل ، وما يشبهها في حلبة السباق ، لمعرفة الأجدود منها .

وللرمي في اللغة معانٍ ، منها اللقاء ، وفي الاصطلاح معاملة على المناضلة بالسهام ، ليدع حذق الرامي ، ومعرفته بموقع الرمي .

الشرعية :

وهما مشروعان اجتاعاً ونصاً، ومنه ما تواتر عن الرسول الأعظم (ص) : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر ». وفائدتها التمرن على مباشرة النصال والاستعداد ، لمارسة القتال دفاعاً عن الدين والوطن. ويدخل في الحافر الخيل والبغال والحمير ، وفي الحف الإبل والقبالة ، وفي النصل السيف والسهم والحراب ، وانفق الفقهاء كلامة واحدة على أن هذه الأشياء تجوز المسابقة بها على عوض ، لأنها منصوصة ، وأيضاً

اتفقوا على ان المسابقة بغيرها على عوض لا تجوز ، كالمسابقة بالمصارعة والسفن والطيور ، وبالعدو على الأرجل ، وبرفع الأنفال والأحجار ورميها ، وما إلى ذلك مما لم يرد فيه نص ، وانختلفوا في جوازها بلا عوض .

فذهب المشهور بشهادة صاحب الجوامر إلى الجواز ، وقال البعض بالتحريم ، وسبب الاختلاف هو ان الباء من سبق في حديث : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » هل هي مفتوحة أو ساكنة ، فإن كانت مفتوحة فمعنى الحديث ان المال لا يبدل في المسابقة إلا بالخلف والخافر والنصل ، وعليه تجوز المسابقة بغير هذه الثلاثة بلا مال وعوض ، وإن كانت ساكنة فالحديث ينفي مشروعية المسابقة من الأساس بعوض كانت أو بغير عوض إلا في الثلاثة المنصوصة .. قال صاحب الجوامر : « فتح الباء هو المشهور - فالحديث اذن - لا يدل إلا على عدم مشروعية بدل العوض في غير الثلاثة، فيبقى غيرها على أصل الجواز - أي المسابقة مع عدم العوض - وإن احتملنا الأمرين : ففتح الباء وسكونهما تسقط دلالة الحديث ، ويبقى أصل الجواز » .

ونحن على رأي صاحب الجوامر، حيث يرى جواز المسابقة بالمصارعة وبالطيور والسفن ، وبالعدو ، ورفع الأنفال ، وبالكتابة ، لمعرفة أي الخطين أجود ، وما إلى ذاك إذا لم تكن بعقد ملزم . ويجوز للسابق أن يأخذ المال من الدافع على سبيل الوعد ، بحيث يجوز له الوفاء به ، والعدول عنه لعدم الدليل على التحرير ، والأصل الجواز .

قال صاحب الجوادر ما نصه بالحرف :

« ان التحقيق هو الحرمة وعدم الصحة إن اريد ايجاد عقد السبق بذلك ، إذ لا ريب في عدم مشروعته بعوض أو بغير عوض^١ ، ولو للأصل، فضلاً عن النهي في حديث الحصر - وهو لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر - أما فعله لا على وجه كونه عقد سبق فالظاهر جوازه للأصل ، والسيرة المستمرة على فعله في جميع الاعصار والامصار من العوام والعلماء، وما روی من مصارعة الحسن والحسين(ع) ومكتابتها، والتفاظها حب قلادة أمها .. بل لا يبعد جواز العوض على ذلك، والوعد به ، مع استمرار الرضا ، لا على انه عوض شرعى » .

الأسلحة الحديثة:

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو أن الحديث الشريف أجاز المسابقة بالسهم والخيل ، وما إليها استعداداً لدفع العدو ، وصدّه .. وبديهية أن العدو لا يتسلح بالسهم ، ولا يعتمد بالخيل ، اذن ، لم يبق للأشياء التي نص عليها من موضوع ، فهل تجوز المسابقة بالأسلحة الحديثة ، كالارمي بالبنقية ، ومسابقة السيارات وما إليها على عوض ، أو ان باب المسابقة يجب الغاؤه من الفقه كلية ؟

١ لا يشرع مع العوض ، لانه ثمار ، ولا من غير عوض لانه ليس تمليكاً لعن ولا لمنفعة ، حتى يكون هبة او عارية ، او ما اشبه ، وليس في الشريعة الاسلامية عقد خال من التملك والتملك من سائر وجوهه .

والجواب : ان قوله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم - الانفال ٦٠ » يشمل كل قوة ترهب العدو وتُخْفِه وتصده عن المدون .. وليس من شك ان العدو لا يخاف إلا إذا سلمنا بنوع سلاحه ، أو أقوى منه وأمضى .

وبتعبير ثانٍ انه لا اعتبار بالحافر والخلف والنصل ، واما الاعتبار بالسلاح المعروف المتداول ، والرسول الأعظم (ص) انا ذكر هذه الثلاثة ، لأنها السلاح المعروف دون غيرها في عصره .. وليس هذا اجتهاداً منا في قبال النص ، واما هو اجتهد صحيح ومركز في تفسير النص بتفق كل الاتفاق مع مقاصد الشريعة السمحنة الغراء، تماماً كالاجتهاد في تفسير قول الامام (ع) : « لا زكاة إلا حديد » من ان المراد بالحديد الآلة الصلبة المحددة : نحاساً كانت أو فضة أو ذهباً أو حديداً أو فولاذاً ، ولو جعلنا على ظاهر النص ل كانت الذبيحة بسکین النحاس أو الفضة ميتة لا يجوز أكلها ، حتى ولو اجتمعت كل الشروط ، ولا احب أحداً يقول بذلك . وبالاجمال ان الاجتهاد في تفسير النص جائز؛ كتفسير الحديد بالآلة الصلبة ، حسماً ذكرنا ، والاجتهاد في قبال النص حرم ، كتحليل أكل الميتة خنقاً ، ومن غير ذبح .

الشروط :

لا بد من تراضي المتسابقين جميعاً ، ومن العقل والبلوغ ، ومن

تعيين المال الذي يبذل للسابق ، عيناً كان أو ديناً . ويجوز ان يكون من المتسابقين فيقول كلّ لصاحبه : ان سبقني أعطيتك عشرة ، وان يكون من احدهما فقط ، فيقول له : ان سبقني ذلك مني عشرة، وان سبقتك فلا شيء لي عليك ، وان يكون من اجنبي ومن بيت المال ، فتخصص الحكومة مبلغاً للمسابقة تشجيعاً للشباب على التمرن للحرب ، وأياً يشرط تعيين المسافة ابتداء ، وغاية .

ولا بد في الرمي من معرفة المدف ، وعدد السهام أو الطلقات ، كعشرين - مثلاً - وعدد الاصابات ، كعشر منها ، وان تكون آلة الرمي من جنس واحد .. وقد أوجب جماعة من الفقهاء وجود محلل ، أي الحكم بين المتسابقين ، وهو الخبر الأمين الذي يميز السابق عن غيره إذا تنازع المشاركون في السباق .

تنبيه :

إذا فسدت المسابقة لسبب من الأسباب ، كجعل الخمر عوضاً ، أو كون العوض مجهولاً فليس للسابق شيء اطلاقاً ، لا المسمى ، ولا اجرة المثل ، اذ المفروض أنه لم يعمل شيئاً لغيره ، ولم تستوف منه أية منفعة .. أما سببه وغليته فإنه يرجع اليه وحده ، ومن هنا قال أكثر من محقق عريق في الفقة : ان المسابقة ليست عقداً من العقود ،

حيث لا معاوضة فيها ، ولا هي تمليك بلا عوض ، ولا جعلة على عمل ، لأن الغالب لم يعمل شيئاً لأحد .. فلم يبق إلا أن تكون المسابقة معاملة مستقلة برأيها لا تشبه شيئاً من المعاملات ، ولا يشبهها شيء .

الوطنة

معناها :

الوکالة بفتح الواو وکسرها معناها في اللغة التفویض ، وعند الفقهاء عقد يستنیب به الانسان غيره عن نفسه في تصرف ملوك له في حياته ، ويسمى المستنیب موکلاً ، والمستتاب وكیلاً ، ومحل الوکالة موکلا به .. وبعد تمام الوکالة يصبح تصرف الوکيل فيها وكل به نافذاً على الموکل ، تماماً كما لو باشره بنفسه .

شرعیتها :

الوکالة مشروعة اجماعاً ونصراً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : من وكل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوکالة ثابتة ابداً ، حتى يعلمه بالخروج منها ، كما أعلمه بالدخول فيها .
وقال صاحب الجواهر : « لا ريب في مشروعيۃ عقد الوکالة ، بل لعله من ضرورة الدين ، فلا حاجة الى الاستدلال عليه » .

في العقد والوکيل والموکل :

١ - قال السيد الیزدی في ملحقات العروة أول باب الوکالة :

ـ المشهور ان الوكالة من العقود ، فيعتبر فيها الاعجاب والقبول ، ويتحقق ايجابها بكل لفظ دال على الاستنابة ، وقبولها بكل ما يدل على الرضا بذلك من قول أو فعل ، بل ايجابها بالقول والفعل وبالاشارة والكتابة ـ .

وقال صاحب الشرائع والجواهر : « لو قال رجل لآخر : هل وكلتني ؟ فقال : نعم ، أو أشار بالاجابة كفى » .

ـ ٢ـ أن يكون كل من الموكيل والوكيل عاقلاً بالغاً مختاراً ، وأن لا يكون الموكيل محجراً عليه لسفه أو فلس ، لأن السفيه والمفلس ممنوعان من التصرف في أموالهما .. أجل ، لها التوكيل ، وما إليه مما لا يدخل في التصرفات المالية .

ويجوز أن يكون كل من السفيه والمفلس وكيلًا عن الغير ، لأنهما ممنوعان من التصرف في أموالهما ، لا في أموال الغير ، وبعتبر صاحب الجواهر أن المحجر عليه لسفه أو فلس لا يجوز أن يباشر العمل لنفسه ، لا انه لا يجوز له أن يباشره بنفسه ، حتى ولو كان نيابة عن غيره .

ـ ٣ـ إذا كان الوكيل حرمأ للحج ، أو للعمرة فلا يجوز له ان يتوكل عن غير المحرم في بيع الصيد أو شرائه أو حفظه ، ولا في عقد الزواج .

ـ ٤ـ ذهب المشهور الى ان الوكالة يجب ان تكون منجزة غير معلقة ، فإذا قال له : وكلتك ان فعلت كذا ، أو ان جاء فلان من سفره ، وما إلى هذا بطلت الوكالة ، حيث يشرط ان يكون المتعاقدان على يقين من ترتيب الأثر على العقد .. والتعليق منافي للبيتين والجرائم .

وقد أبطلنا هذا الشرط في الجزء الثالث في فصل شروط العقد، فقرة « التعليق » وأثبتنا بالأرقام ان العقد يصح مع التعليق ، وأنه لا دليل على اعتبار الجزم به ، وان المعيار هو وجود الرضا ، وان الرضا بالمنشأ المعلق تماماً كالرضا بالمنشأ المطلق .

ومن الغريب ما جاء في مفتاح الكرامة ، أول باب الوكالة ان الفقهاء حكموا بصحة الوكالة إذا قال : وكلتك ، وشرطت عليك كذا ، وبطلاً لها إذا قال : وكلتك بشرط كذا ، لأن الأول مطلق ، والثاني معلق .. وأغرب من هذه التفرقة، وهذا التعليل نسبة ذلك إلى الضوابط الشرعية .. ولا أحسب شارعاً يقول بذلك ، أياً كان نوعه .

محل الوكالة :

يعتبر في محل الوكالة ، وهو الشيء الموكل فيه ما يلي :

١ - ان يكون مملوكاً للموكل اصالة ، أو ولادة ، أو وصاية، فلو

وكل غيره في طلاق امرأة سينكتحها ، أو بيع عقار سيشترى به أو قبض دين سيستدئنه ، وما أشبه لم يصح ، لأنه لا يمكن من فعل ذلك بنفسه فلا ينتظم فيه اقامة غيره .

٢ - ان يكون الشيء الموكل به معلوماً ، ولو بجهة من الجهات ،

قال السيد اليزدي في الملحقات :

« يشترط في صحة الوكالة عدم الایهام الموجب للغدر ، فلو قال :

وكلتك ، ولم يبين في أي شيء بطلت الوكالة .. وكذا لو قال :

وكلتك في أمر من اموري ، أو في شيء من أموالي . نعم، لو قال :

وكلتك في بيع داري ، أو بستاني صح ولا يضر الترديد » .

يريد بهذا ان الشيء المبهم من جميع جهاته لا يصح أن يكون محلأً للوكلة ، أما إذا كان مبيتاً من جهة ، ومجهولاً من جهة فلا بأس .

والحق ان المحكم في ذلك هو العرف ، فكل وكالة يراها صححة فهي صححة شرعاً ، لأن اطلاق أدلة الوكالة تشملها .

٣ - هل الأصل جواز التوكيل في كل شيء إلا ما خرج بالدليل ، بحيث إذا وكل انسان غيره في شيء تحكم بالصحة بمجرد التوكيل دون توقف على دليل خاص ، بل الحكم بالبطلان يحتاج إلى نص ، أو ان الأصل بطلان الوكالة وعدم صحتها في كل شيء إلا ما خرج بالدليل ، فمن وكل في شيء فلا تحكم بصحة الوكالة إلا إذا ثبت النص على صحتها بالخصوص؟

قال صاحب الجواهر : « يستفاد من كلام الفقهاء ان الأصل جواز الوكالة في كل شيء - ثم قال - ويفكفي في اثبات ذلك قول الامام الصادق (ع) في صحيح ابن سلم : ان الوكيل إذا وكل ، ثم قام عن المجلس ، فأمره ماضٍ أبداً ، والوكالة ثابتة ، وقوله في الصحيحين أيضاً : من وكل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً.. فان قوله هذا يتناول كل مورد من الموارد التي تعلقت به الوكالة » .

عقد الوكالة جائز :

عقد الوكالة جائز من الجانين ، فلووكيل ان يعزل نفسه ، ولو لم يعلم الموكل ، وللموكل ان يعزل الوكيل ، ولكنه لا يعزل ، ويبقى تصرفه على النفوذ ، حتى يبلغه العزل ، لقول الامام الصادق (ع) : كل من وكل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً ، حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها ، قال صاحب الجواهر : الاجماع على ذلك .

أجل ، ذهب المشهور بشهادة صاحب الملحقات الى ان الوكالة تنصير

لازمة اذا أخذت شرطاً في ضمن عقد لازم، كما لو باعه شيئاً ، وشرط عليه ان يكون وكيلًا من قبله في شيء معين ، فتصبح وكيلًا بمجرد انعقاد العقد ، وليس له ان يعزله ، وهذا من باب شرط النتيجة ، وهي الأثر المترتب على العقد: ويسمى « التزام في ضمن التزام » . أما لو اشترط ان يقيمه وكيلًا ، أي يجري معه عقد الوكالة ففعل ، فان له ، والحال هذى ، ان يعزله بعد التوكيل الا إذا اشترط عليه عدم العزل ، فيجب عليه الوفاء بالشرط ، لحديث « المؤمنون عند شروطهم » .

اقسام الوكالة :

تنقسم الوكالة باعتبار محلها ومتعلقها إلى عامة ، و الخاصة، ومثال العامة ان يقول له : انت وكيلي في كل شيء، فتشمل البيع والشراء والاتجار والحبة والرهن والمرافعة والتزويع ، بل والتطليق ، وما إلى ذلك مما يخص الموكيل ، وتجوز فيه النيابة .

وال الخاصة : ان يقول له : انت وكيلي في بيع داري ، أو تزويني ، وما أشبه ذلك . وتنقسم الخاصة إلى مطلقة ، كقوله : بيع داري ، ولم يحدد الثمن ، وإلى مقيدة ، كبعه بألف ، وهذه الأقسام صحيحة بكل منها.

وظيفة الوكيل :

على الوكيل ان يحرص بدقة على مصلحة الموكيل ، وان لا يتعدى في تصرفه محل الوكالة ، فإن فعل كان فضولياً .. أجل ، إذا دلت القرينة الحالية على التجاوز صح ، ونفذ فعله ، كما لو قال له الموكيل: بيع داري بألف ، باعها بألف ومئة ، لأن المفهوم هو النهي عن بيعها بالأقل ، لا بالأكثر ، أو قال له : اشتري لي دار فلان بألف ، فاشترأها

بتسع مئة ، حيث يفهم النهي عن الشراء بالأكثـر ، لا بالأقل ، وإذا أطلق ولم يعين ، كما لو قال له : يعـداري ، أو اشتـر لي دارـاً وجب على الوـكيل مراعـاة مصلـحة المـوكل من عدم البيـع ، أو الشرـاء بأكـثـر من ثـمن المـثل .

وليس للـوكيل ان يوـكـل غيره إلا بـتصـريح خـاص من المـوـكـل ، أو باذـن عـام ، كما لو قال له : فـوضـت الـامرـالـيك ، فـاقـعـل ما شـتـتـ . ولا يـجـب على الوـكـيل تـسـمـية المـوـكـل في المعـاملـات إلا في عـقد الزـواـج ، لأنـ الزـوـجـين كـالـعـوـضـين في البيـع لا بدـ من ذـكرـهـما صـراـحة . ولو اشـترـى الوـكـيل شيئاً للمـوـكـل في ذـمـته وجـبـ عليهـ ان يـقـصـدـ المـوـكـلـ بالـذـاتـ ، لأنـ ماـ فيـ الذـمةـ لاـ يـتـعـنـ إلاـ بـالـقـصـدـ ، أماـ إذاـ بـاعـ الوـكـيلـ عـيـناـ من أـموـالـ وـكـلـهـ فـيـصـحـ البيـعـ ، وـيـقـعـ لـمـوـكـلـ ، حتىـ ولوـ قـصـدـ غـيرـهـ ، لأنـ البيـعـ يـحـصـلـ فيـ الـوـاقـعـ لـمـنـ يـمـلـكـ العـيـنـ ، وـالـقـصـدـ لـاـ يـغـيرـ الـوـاقـعـ عـنـ وـاقـعـهـ .

وأـجـمـعواـ عـلـىـ انـ التـوـكـيلـ فـيـ الـخـصـومـةـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ رـضاـ الخـصـمـ ، وأـيـضاـ أـجـمـعواـ بـشـاهـدـةـ صـاحـبـ التـذـكـرـةـ عـلـىـ انـ الوـكـيلـ فـيـ الـخـصـومـةـ لـيـسـ لـهـ انـ بـقـرـ عـنـ المـوـكـلـ ، أوـ يـصـالـحـ ، أوـ يـبرـئـ الاـ يـأـذـنـ خـاصـ منـ المـوـكـلـ . قـالـ صـاحـبـ القـوـاعـدـ ، وـصـاحـبـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ : «ـ انـ التـوـكـيلـ فـيـ الـخـصـومـةـ لـيـسـ اـذـنـاـ فـيـ الـاقـرارـ ، وـلـاـ الـصـلـحـ ، وـلـاـ الـابـراءـ ، لـعـدـ دـلـلـةـ التـوـكـيلـ فـيـ الـخـصـومـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، فـانـ وـكـيلـ المـدـعيـ عـلـىـ اـقـامـةـ الدـعـوىـ ، وـتـقـدـيمـ الـبـيـنـةـ ، وـتـعـدـيلـهـاـ ، وـتـحـلـيفـ الـخـصـمـ ، وـتـطـلبـ الـحـكـمـ منـ القـاضـيـ عـلـىـ الغـرـيمـ ، وـكـلـ مـاـ هـوـ وـسـيـلـةـ لـاثـبـاتـ الـحـكـمـ ، أماـ وـكـيلـ المـدـعيـ عـلـىـهـ فـيـمـلـكـ الـانـكـارـ وـالـطـعـنـ بـالـشـهـودـ .. وـالـسـعـيـ مـاـ أـمـكـنـ»ـ أيـ ماـ أـمـكـنـ لـرـدـ الدـعـوىـ .

وـأـيـضاـ اـطـلاقـ التـوـكـيلـ فـيـ الـخـصـومـةـ لـيـسـ اـذـنـاـ بـقـبـضـ الـحـقـ مـنـ الـخـصـمـ بعدـ ثـبـوـتـهـ ، كماـ انـ اـطـلاقـ التـوـكـيلـ فـيـ البيـعـ لـيـسـ اـذـنـاـ بـقـبـضـ الـثـمنـ ،

ولا اطلاق الشراء اذاً بقبض المبيع ، لأن الانسان قد يرى في شخص اهلية المخالفة ، واجراء المعاملات ، ولا يراه أميناً على المال ، وبالعكس ، قد يراه أميناً على المال غير أهل للخصوصة والمعاملات .

تعدد الوكالء :

يجوز تعدد الوكالء في تصرف واحد ، أما نفاذ تصرفهم مجتمعين أو منفردين فيقتضي التفصيل التالي :

- ١ - ان يوكل اثنين او أكثر في شيء واحد ، وبشرط اجتماعهما معاً في الرأي ، بحيث لا ينفذ تصرف أحدهما دون موافقة الآخر ، وعليه فإذا انفرد في التصرف يكون تصرفه لغواً ، وإذا مات أحدهما ، أو عزل نفسه ، أو عزله الموكل ببطل وكالة الآخر ، لأن الوكالة مركبة من ارادتها معاً، والمركب يتنتفي بانتفاء أحد أجزائه .
- ٢ - ان يطلق ارادة أحدهما في التصرف ، ولا يقيده بارادة الثاني ، ولكنه يشرط على الثاني أن يتقييد بارادة الأول ، وعليه ينفذ تصرف الأول منفرداً ، ولا ينفذ تصرف الثاني إلا منضماً ، وهذا الوكيل يسمى وكيلاً بالضيقمة ، وإذا مات الثاني لا يبطل وكالة الأول ، أما اذا مات الاول فبطل وكالة الثاني .
- ٣ - ان يصرح الموكل باستقلال كل منها في التصرف ، وعليه ينفذ تصرفه مطلقاً ، حتى مع معارضة الآخر . وإذا تصرف كل واحد تصرفاً يتنافي مع تصرف الآخر ، كما لو كافانا وكيلين في بيع عقار ، فباعه أحدهما من زيد ، وباعه الآخر من عمرو ، اذا كان كذلك نفذ البيع السابق ، وبطل اللاحق . وإذا وقعا في آن واحد بطلان معاً .

٤ - ان يطلق لها الوكالة، ولا يبين : هل هي على سبيل الاستقلال، او الانضمام ، كما لو قال : وكلتكم في كذا ، او انها وكيل اي في كذا ، والوكالة هنا تحمل على الانضمام ، تماماً كما لو اشترط اجتماعها معاً .

أحكام الوكالة :

١ - الوكيل أمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، قال صاحب الجواهر : « لا خلاف بين المسلمين ، ولا اشكال في ذلك ، سواء أكانت الوكالة بجعل - أي بأجرة - أو بغير جعل ، لأن الوكيل أمن كغيره من الأمناء الذين قام الدليل على عدم ضمانهم من النص والاجماع » .

وبالمناسبة نذكر رواية عن الامام الصادق (ع) ، لأن فيها عبرة وعظة ، قال محمد بن مرازم : « شهدت الامام الصادق (ع) ، وهو يحاسب وكيلًا له ، والوكيل يكثر من قول : والله ما خنت ، فقال الامام : يا هذا ، خانتك وتضييك على سوء ، ألا ان الخيانة شرها عليك ، ان رسول الله (ص) قال : لو ان احدكم فر من رزقه لتبعه ، حتى يدركه ، كما انه ان هرب من أجله تبعه ، حتى يدركه ، ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه ، وكتب عليه وزرها » .

اذا تعدى أو فرط الوكيل يضمن ، ولكن وكالته لا تبطل ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجدوه ، لعدم التنافي بين الضمان بسبب شرعي ، وبين بقاء الوكالة » .

٣ - كل معاملة يتجاوز فيها الوكيل محل الوكالة تقع فضالة عن الموكلي ، وتلزم بجازته ، وتلغى مع عدمها .

انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة بالأمور التالية :

- ١ - انكم العمل الموكل به .
- ٢ - موت كل من الوكيل والموكل، لأن شخصيتها موضع الاعتبار في الوكالة .
- ٣ - الجنون والاغماء من كل منها ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده ، بل في المسالك هو موضع وفاق » .
- ٤ - اذا حُجر على الموكل فيها وكل فيه بعد الوكالة ، لأن الوكيل فرع عن الأصيل ، فإذا سقط الأصل تبعه الفرع .
- ٥ - أن يعزل الموكل الوكيل ، ولكنه لا يعزل إلا بعد علمه بالعزل ، فكل تصرف يعني به بعد العزل وقبل العلم - فهو نافذ على الموكل . فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل وكل آخر في أمر من الامور ، وشهد له بذلك شاهدين ، ولما خرج الوكيل لامضاء الأمر قال الموكل : اشهدوا اني عزلته عن الوكالة ؟ فقال الامام : ان كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر ماضٍ على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل ، أم رضي . قال السائل : ان الوكيل قد أمضى الأمر قبل ان يعلم العزل ، أو يبلغه انه قد عُزل عن الوكالة ، فهل الأمر على ما أمضاه ؟ قال الامام : نعم .
- ٦ - ان يعزل الوكيل نفسه ، علم الموكل ، أو لم يعلم .
- ٧ - ان يتصرف الموكل في محل الوكالة قبل ان يتصرف الوكيل .
- ٨ - ان يهلك الشيء الموكل به .
- ٩ - اذا وكله بشرط ان يكون عادلاً فظهر فاسقاً ببطل الوكالة

من الأساس ، وإذا طرأ الفسق بعد العدالة والوكالة نزول الوكالة بمجرد حدوث الفسق .

طرق اثبات الوكالة :

ثبت الوكالة بالطرق التالية :

- ١ - اقرار الموكيل .
- ٢ - الكتابة المقيدة للعلم ، ومنها الصك المنظم عند كاتب العدل وغيره من الدوائر الرسمية .
- ٣ - شهادة عدلين .. ولا ثبت بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد وين، لأن الوكالة من حيث هي ليست من الحقوق المالية .. أجل ، ثبت الاجرة على الوكالة بذلك ، لأنها من الحقوق المالية .
وإذا اختلفت شهادة الشاهدين في الزمان والمكان ينظر : فإن شهدا بالاقرار ، لا بإنشاء الوكالة ، فقال أحدهما : أقر زيد يوم الجمعة ان عمرا وكيله ، وقال الآخر : أقر بذلك أمامي يوم السبت قبل الشهادة ، لأن الاختلاف في زمان الاقرار ، أو مكانه لا يستدعي الاختلاف في صدور الوكالة .

وإذا شهدا بإنشاء الوكالة ، فقال أحدهما : وكله يوم الجمعة ، وقال الآخر : بل وكله يوم السبت تسقط الشهادة عن الاعتبار ، لعدم توافق قول الشاهدين على معنى واحد ، وبأي التفصيل في باب الشهادات ان شاء الله .

ولا ثبت الوكالة بموافقة الطرف المقابل في المعاملة ، أو في الخصومة لأن اقراره حجة على نفسه ، لا على الموكيل .

١ - على الوكيل ان يسلم ما في يده من مال الموكيل اليه عند طلبه، كما هو الشأن في كل من وضع يده على مال الغير بإذن ، أو من غير اذن .. واذا آخر لغير عذر ضمن ، حتى ولو تلفت العين بآفة سماوية .

٢ - اذا وكله في بيع شيء او شرائه ، فترك الوكيل وأهمل أيام فقط ، ولا يضمن ، تماماً كما لو انكر الوكالة ، وهو كاذب في انكاره .

أجل ، لو كان اهال الوكيل سبيلاً هلاك الشيء الموكيل به عند العرف يكون ضامناً ، كما لو كان لانسان محفظة وما اليها في عرض الطريق العامة ، ووكله في ايصالها الى البيت ، وبعد ان قبل ورضي بذلك تركها ومضى .

وإذا اشتري الشيء الذي وُكل بشرائه ، ووُجد سبب من أسباب الخيار فعليه ان يراعي مصلحة الموكيل بكل دقة في الفسخ والامضاء ، فان اقتضت مصلحته الفسخ ، ولم يفسخ اثم ، ولا ضمان عليه ، تماماً كما لو وكله بالفسخ ولم يفسخ ، أو بالبيع ، ولم يبع . وان اقتضت مصلحة الموكيل امضاء الشراء ففسخ فعليه الضمان ، لأنه قد أتى بفعل يضر بالموكيل ، وهو في الوقت نفسه منهي عما اتى به .

٣ - إذا وكله ان يودع عيناً من أمواله عند شخص معين ، فقال الوكيل : أودعتها . وأنكر الشخص ذلك ، وحلف ، فهل يضمن الوكيل بالنظر الى اهاله بعدم الاشهاد على الابداع ؟

انفقوا بشهادة صاحب الجواهر « على انه لا يضمن ضرورة عدم كون ذلك تفريطاً في نظر العرف خصوصاً في الوديعة المبنية على التفاء ». وإذا وكله بوفاء دينه ، فقال الوكيل : وفيت . وقال الدائن : كلاماً ،

فهل يضمن الوكيل ، لتركه الاشهاد على الوفاء ؟
قال جماعة من الفقهاء : يضمن ، وقال آخرون ، منهم صاحب الجواهر ،

والسيد اليزدي في الملحقات ، والسيد الاصفهاني في الوسيلة ، قالوا : لا يضمن ، لعدم صدق التفريط ، ومع الشك في انه يضمن أو لا ؟ يحکم أصل عدم الضمان ، هذا ، مع العلم بأنه لا يجب الاشهاد على الابداع ، ولا على الوفاء .

٤ - قال صاحب ملحوظات العروة :

« لا يشترط في الوكيل العدالة ، ولا الاسلام ، فيجوز توكيل الناس .. وكذا يجوز توكيل الكافر ، حتى في تزويع المثل .. بل يجوز توكيل المرتد بقسيمه - أي الفطري والمالي - لعدم كونه مسلوب البارزة ، ولا ينافي وجوب قتل الفطري - ثم قال في مكان آخر من باب الوكالة - لا بأس للهالك أن يوكل غير الأمين فيما يتعلق بمال نفسه ، لا في مال غيره ، مثل مال القاصر والوقف ، ونحو ذلك ، لأنه مسلط على ماله ، لا على مال الغير » .

٥ - إذا اتفق الطرفان على اجرة الوكيل ، أو على عدمها تعين العمل بالاتفاق ، وإذا لم يتعرضا لها سلباً ولا إيجاباً فللوكل اجرة المثل إذا لم ينزع التبرع ، لأن من دعا غيره إلى عمل ، ولم يشترط المجان ، ولم يكن العامل متبرعاً - فعلى من استوفى العمل اجرة المثل ، مع عدم التسمية .

التنازع :

١ - إذا اختلفا في اصل الوكالة وصدورها فالقول قول المنكر بيمينه ، سواء أكان المنكر هو المالك ، أو غيره ، لأن الأصل عدم الوكالة ، حتى يثبت العكس .

٢ - اذا قال الوكيل : تلفت العين من غير تعد ، أو تفريط ، فأنكر الأصيل التلف ، أو اعترف به : ولكن ادعى تعددي الوكيل ، أو تفريطه فالقول قول الوكيل ، لأنه أمين ، وما على الأمين إلا اليمين .

٣ - ذهب المشهور بشهادة صاحب الشرائع والملحقات الى ان الوكيل إذا قال للموكل : ارجع اليك المال الذي كان في يدي من أجل الوكالة ، وأنكر الموكل ذلك بنظر : فان كانت الوكالة بأجرة فالقول قول الموكل ، لأن الوكيل مدعٌ ، وقد قبض لمصلحة نفسه . وان كانت الوكالة بلا اجرة فالقول قول الوكيل ، لأنها محسن قبض لمصلحة الموكل .

وقال جماعة من الفقهاء القول قول الموكل اطلاقاً ، لأن كل من كان في يده مال لغيره فعله ان يثبت ايصاله بالبيبة الا ما خرج بالدليل ، كاللوديعة التي تقدم الكلام عنها^١ .

٤ - اذا وكل في شيء ، كالبيع أو الشراء ، وما اليها ، فقال الوكيل : بعت أو اشتريت كما نصت الوكالة ، وأنكر الموكل البيع أو الشراء ، وزعم ان الوكيل لم يفعل شيئاً مما وكل به فالقول قول الوكيل ما دامت الوكالة قائمة ، لأن من ملك شيئاً ملك الاقرار به .

٥ - إذا ادعي الوكالة عن رجل في تزويج امرأة ، وأجري العقد بهر معين ، فأنكر الرجل التوكيل ، ولا بينة تثبت الوكالة – كان القول قول المنكر بيعمه ، وللمرأة أن تتزوج من شاء ، مع عدم علمها بصدق المدعي ، وعلى مدعى الوكالة ان يدفع لها نصف المهر ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة ، وما فعلت من شيء وقاولت من صداق وشرطت فذاك رضاي ولازم لي ، ولم يُشهد ، فذهب وخطب ، وبذل عنه الصداق ، ثم أنكر الرجل ذلك كله ؟ قال الامام : « يغروم – أي مدعى الوكالة – نصف المهر » .

١ من طريف ما قرأت ، وأنا أنتبه مصادر هذه المسألة ان صاحب منتاح الكرامة نقل كلاماً لصاحب الحديث حول المسألة بالذات ، وبعد ان رده صاحب المنتاح بما رآه تمثل بهذا البيت :
وابن الليون اذا ما لزَّ في قرن لم يستطيع صولة البزل القناعين

٦ - اذا اتفقا على اصل الوكالة ، واحتلما على محلها، فقال الوكيل : وكلني ببيع البستان ، وقال المالك: بل ببيع الدار - حلف الموكيل على نفي الوكالة ببيع البستان ، وتكون النتيجة نفي الوكالة عن البستان والدار معاً : عن البستان ، ليمين الموكيل ، وعن الدار لأنكار الوكيل .

٧ - ذهب المشهور بشهادة صاحب الخدائق الى ان الوكيل إذا ادعى الاذن من الموكيل بالبيع بشمن معين ، أو الشراء له بشمن معين ، وأنكر الموكيل ذلك القدر كان القول قول الموكيل ، لأنـه اعرف ب فعله ومقاصده ، ولأنـ الاصل عدم صدور التوكيل على الوجه الذي يدعـيه الوكيل . وبكلمة انـ الاختلاف في صفة الوكالة يرجع في الحقيقة الى الاختلاف في اصل صدورها ، وانـ هل وكلـه على ثمنـ معين ، او لا ؟ والأصل عدم صدور الوكالة على الثمنـ الذي ذكرـه الوكيل .

الدجارة

معناها :

الأجر والأجرة يعني واحد لغة وعرفاً ، كلامها يعبران عن الجزاء والعرض عن قول أو فعل ، أو عن منفعة بيت ، أو حانت أو دابة ، أو سيارة ، أو ثوب وما إلى ذلك .

أما الاجارة فعندها لغة المكراء ، و قريب منه المعنى الشرعي ، حيث حدد الفقهاء الاجارة بأنها ما شرعت لتسلیك منفعة معلومة بعوض معلوم . وبقيد المنفعة يخرج البيع ، لأنه تسلیك العين ، وبقيد العرض تخريج الهمة والوصية لأنهما بغير عوض .

وتجدر الاشارة - هنا - إلى الفرق بين ملك المنفعة، وحق الانتفاع ، فإن ملك المنفعة تختص بالمستأجر وحده ، ولا يشاركه فيها أحد ، أما حق الانتفاع فهو مجرد الترخيص بالتصريف بجهة معينة ، كالمور في الأسواق والطرقات ، والجلوس في المساجد والحدائق العامة ، والسباحة في البحار والأنهار ، وما إلى ذلك مما خصص للمصالح والمنافع العامة .

مشروعية الاجارة :

مشروعية الاجارة ، تماماً كمشروعية البيع والزواج لا تحتاج إلى

دليل ، لأنها من الضرورات التي ليست محلاً للاجتهاد والتقليد ، ومع ذلك نذكر بعض الآيات للتبرك والتيسير ، من ذلك الآية التي أحلت المتعة صراحة ، وهي قوله تعالى : « فَا اسْتَمْتَعْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَ أَجْوَرَهُنَ فَرِيقَةٌ - ٢٤ » . ومنها آية الرضاع : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتَوْهُنَ أَجْوَرَهُنَ - الطلاق - ٦ » . أما الآية ٣٢ من سورة الزخرف ، « وَرَفَعْنَا بِعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا » ، ، أما هذه الآية فقد جاء في تفسيرها أن معنى « سخرياً » ان يستسخر بعض الناس البعض الآخر لقاء أجر معين .

وثبت عن أهل البيت (ع) ان من الأفضل للانسان ان يمارس الأعمال الحرة ، كالتجارة وما اليه ، ولا يؤجر نفسه لغيره ، لأن الاجارة فيها تحديد للرزق . قال الامام الصادق (ع) : من أجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزق ، وكيف لا يخطره ، وما أصابه فيه فهو لربه الذي أجره . أي ما استفاده من ناتج عمله فقد أعطاه لغيره . وفي رواية أخرى عن الامام الصادق (ع) انه قال : لا يؤاجر الانسان نفسه، ولكن يسترزق الله عز وجل ، وينجر ، فإذا أجر نفسه فقد خطر - أي منع الرزق عن نفسه .

وليس من شرك ان كراهية المغار الانسان نفسه ترتفع إذا اضطر لذلك ، ولم يجد وسيلة للرزق الا به ، فقد أجر الامام امير المؤمنين (ع) نفسه ليهودي حين هاجر مع الرسول الى المدينة ، وأبى ان يكون عالة على غيره .

والاجارة أركان وشروط نذكرها تحت هذا العنوان :

الشروط :

- ١ - العقد ، ويتحقق بكل ما دل على الرضا من الجائزين قوله " وفعلاً " ، ايجاباً وقبولاً .

وقال بعض الفقهاء : لا تتعقد الاجارة إلا بلفظ خاص ، لأنها من العقود الالزمة .. ويكتفي في رد هذا القول انه زعم بلا دليل .

٢ - ان يكون كل من المؤجر والمستأجر بالغاً عاقلاً رشيداً ، غير محجر عليه لسعه أو فلس ، لأن الصغير والمجنون والسفيه والمفلس من نوعون من التصرفات الماليية بشئ ا نوعها ، تماماً كما هو الشأن في البيع .. أجل .. ، يجوز للمفلس ان يؤجر نفسه ، لأنه من نوع من التصرف في أمواله ، لا في نفسه .

٣ - ان تكون العين المستأجرة معلومة لدى الطرفين ، وكذا الجهة التي يستوفيها المستأجر ، كسكنى الدار ، وزراعة الأرض ، وان تكون المنفعة حلالاً وملوكة للمؤجر ، وداخلة تحت قدرته وتصرفه ، وان تستوفي المنفعة مع بقاء العين .. فلا تصح اجارة المجهول عيناً أو منفعة لمكان الغرر ، ولا لغاية محمرة ، كاجارة البيت للدعارة او المقامرة ، ولا اجارة مال الغير إلا إذا جاز ، ولا اجارة ما لا يقدر المالك على تسليمه ، كالمال المخصوص ، إلا اذا كان المستأجر أقوى من الغاصب بحيث يستطع انتزاعه منه ، ولا تصح اجارة الخبز والفاكهه ، وما اليها مما لا ينفع به إلا بهلاك عينه .

٤ - ان تكون العين المستأجرة قابلة للمنفعة التي استُأجرت من أجلها ، فلو أجره أرضاً للزراعة دون ان تصلح لها ، لعدم امكان اتصال الماء اليها ، أو نحو ذلك - نبطل الاجارة ، لأنها أكل للهال بالباطل .

٥ - تصح اجارة حصة مشاعة من عين معينة ، تماماً كما تصح اجارة المقسم ، لإطلاق أدلة الاجارة الشاملة لها معآ ، وب مجرد الشركة لا توجب المنع ، ولا تقيد الادلة .

٦ - إذا استأجر الطبيب لقلع ضرس مريض ، أو قطع اصبع متأكلة ، ثم زال المرض قبل القلع والقطع انفسخت الاجارة ، أما اذا

استأجر على قطع ضرس صحيح ، أو قطع يد سليمة فالاجارة باطلة من الاساس ، لمكان الضرر ، لأن العقل كما يحكم بقبح الظلم ، والكذب المضر يحكم ايضاً بقبح ايام النفس وادخال الضرر عليها .

الاجارة عقد زمني :

الاجارة عقد زمني لا بد فيها من قياس المنفعة ، وتقديرها بالزمن ، وحيث لم يرد النص في الحد الأقصى ولا الحد الأدنى في مدة الاجارة فيترك التحديد قلة وكثرة لارادة المتعاقدين على شريطة ان تتسع المدة للعمل ، وان تبقى العين بعد استئجار مفعتها . قال صاحب التذكرة : « يجوز ان يستأجر لحظة واحدة بشرط الضبط ، ومئة الف سنة - ثم فسر قوله هذا - بأنه يجوز اجارة العين مدة تبقى فيها ، وان كثرت بشرط الضبط ، وهو قول علمائنا أجمع » .

فشل سكني الدار ، وزراعة الأرض تقدر بالأيام والأشهر والسنين لأن الزمن جزء من المنفعة ، ولا قوام لها إلا به ، أما استئجار الدابة أو السيارة إلى بلد معين فيجب تعين المكان والزمن الذي يباشر فيه السفر ، وارجاع العين المستأجرة إلى صاحبها ، أما الاستئجار على خياطة البذلة أو صبغها، ونحو ذلك فيكفي ذكر الوقت الذي ينتهي فيه العمل ، وارجاع الثوب إلى مالكه دون ذكر الابتداء بالعمل على ما هو المعروف المأثور .. وإذا قال له : خط لي هذا الثوب ، ولم يذكر المدة حل على التعارف بين الناس ، فإن لم يكن عرف يعين المدة باسبوع أو أكثر أو أقل فيحمل على التعجيل ما أمكن .

الإيجار كل شهر بكلدا:

ما هو حكم الشرع في الإيجار الشائع ، مثل اجرتك هذا البيت ، أو الحانوت كل شهر بكلدا ، بحيث تكون المنفعة والأجرة وابتداء الاجارة كل ذلك معلوم ، ولم يجهل إلا انتهاء الاجارة فقط ؟

قال جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة ، حيث أوجبوا العلم بزمن الاجارة بداية ونهاية ، وقال آخرون : تصح الاجارة في الشهر الأول ، وتبطل فيما بعده ، وبثبتت على المستأجر اجرة المثل . وجاء في كتاب الجواهر باب الاجارة ، والجزء السابع من منتاح الكرامة ص ١١٢ طبعة ١٣٣٦هـ : « في كتاب الخلاف للشيخ ، والغنية لابن زهرة : اذا قال : اجرتك هذه الدار كل شهر بكلدا كانت الاجارة صحيحة ، والمنع يحتاج الى دليل ، وان لم يعين آخر المدة . وعن ابن الجندى انه قال : لا يأس ان يستأجر الدار كل شهر بكلدا ، وكل يوم بكلدا ، ولا يذكر نهاية الاجارة » .

ونحن على هذا الرأي ، ومن القائلين بالجواز ، لأن العقد تمام في نظر العرف ، فيشمله : أوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم . ولا يستلزم ذلك أي محدود ، فإن الاجرة معلومة ، ووجهة المنفعة معلومة ، ومجرد الجهل بنهاية الاجارة لا يستلزم بطلانها ، فليس بكل جهل موجب للبطلان أو مؤذ للضرر . وقد رأينا العرف يتسامح في مثل ذلك ، ويكتفي بالعلم بجزء معلوم من الاجرة مقابل جزء معلوم من العمل .. مثل ان يقول المالك للعامل : انقل هذه الأكياس ، ولك كلدا عن كل كيس ، أو هذه الأحجار ، ولك عن كل حجر درهم ، وما الى ذاك ، فان مثل هذا شائع ومعروف مع جهلهم بعدد الأكياس والأحجار ،

ومجموع الاجرة عليها^١ .

ونقل صاحب الحدائق عن المحقق الارديلي وعن صاحب الكفابة الميل الى صحة الاجارة اذا قال : آجرتك كل شهر بكلذا ، ثم قال صاحب الحدائق : وهو جيد .

سؤال ثانٍ : إذا قال له : آجرتك الدار ، والحانوت كل شهر بكلذا فتى تنتهي الاجارة ؟ وفي أي وقت يجوز للملك ، أو للمستأجر أن يفسخ الإيجار، وينهي مدهه ؟ مع العلم بأن الاجارة من العقود الازمة التي لا تفسخ قبل انتهاء مدها إلا بارادة المتعاقدين ؟

الجواب : نقل صاحب الجواهر ، وصاحب مفتاح الكرامة عن السيد ابن زهرة انه أجاب عن ذلك بأن أجرة الشهر تستحق بالدخول فيه ، ولا يجوز للمستأجر ولا للمؤجر الفسخ حتى ينقضي الشهر ، فإذا انقضى الشهر جاز الفسخ .. ومها يكن ، فإن الذين قالوا ببطلان الاجارة إذا لم يعين نهايتها قالوا جميعاً : إن ذلك يصح إذا قصد الجمالة، أو الاباحة بعوض ، حيث يتحملان من الجهة ما لا تتحمله الاجارة ، وسنذكر في الفصل الآتي الفرق بين الاجارة والجمالة عند الفقهاء ، وإن المستأجر يملك المنفعة في الاجارة ، وعليه أن يدفع عوضها على كل حال ، حتى ولو لم يستوفها ، أما الجمالة ، فإن العوض لا يدفع إلا مع الاستيفاء .

الاجارة والقانون :

من المعلوم ان قانون الحكومات في هذا العصر يمنع الملك من اخراج المستأجر من ملكه بعد انتهاء أمد الاجارة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر

١ ربما يجادل عن هذا ، وأمثاله بأنه من باب الجمالة لا الاجارة .. والذي نعتقده ان المعرف لا يفترنون بين الجمالة والاجارة ، ويأتي الكلام عن الجمالة مفصلاً في الفصل التالي آن شاء الله .

وأيضاً يمنعه من زيادة الأجرة .. بل ان قانون الإيجار كثيراً ما يُعدّل ، وبفرض نقصان الأجرة على المؤجر رغم الاتفاق بينه وبين المستأجر على المبلغ المعين .. فهل يجوز للمستأجر العمل بقانون الحكومة ، وان لم يرض المالك ؟

ثم ما هو حكم المال الذي يأخذه مستأجر الدكان من المستأجر الثاني ، والمعروف عندنا في لبنان باسم الخلو ، وفي العراق باسم « سر الفقلية » : هل هو حلال أو حرام ؟

ولا بد في الجواب من التفصيل بين جهل المالك بالقانون حين الإيجار ، وبين علمه به ، فان أجر الدار - مثلاً - قبل ان تصدر الحكومة قانون الإيجار ، أو بعده ، ولكنه كان جاهلاً به حين أوقع الاجرة مع المستأجر ، ان كان كذلك فان الإيجار يتنهى بانتهاء أمهه ، ولا يحل للمستأجر العمل بقانون الحكومة ، بل يكون حكمه حكم الغاصب اذا سكن وتصرف من غير اذن المالك .

وان أجر المالك مع علمه بقانون الإيجار ، وانه لا يحق له ان يخرج المستأجر ، حتى ولو انتهت المدة المضروبة بينه وبين المستأجر ، ويعلم أيضاً انه لا يستطيع زيادة الاجرة منها ارتفع سعر الإيجار ، وان عليه ان يتقبل كل ما تفرضه الحكومة ، ان كان الامر كذلك يكون الإيجار صحيحاً على شرط الحكومة ، لأنه قد اقدم عليه بارادته واختياره ، ويكون ذلك شرطاً ضمنياً ، أو بمنزلة ، تماماً كما لو قال المستأجر للمؤجر : استأجرت منك الدار على شرط الحكومة ، وعلى النص الموجود في قانون الإيجار ، وقبل المؤجر بذلك .. واي مانع في ان يقول المالك للمستأجر : اجرتك الدار كل سنة بهذا مدة حياتك ، كما يقول له : اسكنتك ايها مدة حياتك ، حيث اجمع الفقهاء على صحة ذلك كما يأنى في باب السكنى والعمري .. بل ، يصح ان يقول له : آجرتك ايها كل سنة بهذا على ان يكون انتهاء الإيجار بيديك ، ما دام كل

من المنفعة والاجرة، وابتداء الاجمار معلوماً ، وب مجرد الجهل بنهاية الاجرة لا يستدعي بطلان الاجارة، كما سبق في فقرة « الاجمار كل شهر بكلدا » ..
أجل ، إذا قال المؤجر للمستأجر : لست أرضي بقانون الحكومة بحال ، وإنما اجري معك الاجمار على ما يجري بيننا من الاتفاق ، بحيث إذا انتهت المدة المعتبرة للاجمار فعليك تسلیم العين المستأجرة ، إذا كان الأمر كذلك وجب على المستأجر التقيد بالاتفاق ، ولا يجوز له الأخذ والعمل بقانون الحكومة .

ومثل ذلك تماماً حكم الخلو الذي يأخذه مستأجر الدكان من المستأجر الثاني ، فإن أجر المالك ، وهو على علم بذلك جاز الاجمار للثاني وأخذ الخلو منه ، لأن اقدامه على ذلك مع علمه بمترلة الشرط الضمني ..
هذا ، إلى انه قد جرت العادة في هذه الأيام أن يأخذ صاحب الدكان خلواً من المستأجر الأول غير الأجرة المتفق عليها لقاء الخلو الذي يأخذه المستأجر الأول من الثاني : وجاء عن الإمام رواية تشير إلى جواز أخذ الخلو ، فقد سئل عن الرجل يرثو الرشوة على ان يتتحول عن مترله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به .

وعلى جميع الأحوال لا يجوز ان يؤجر المستأجر غيره بخلو أو غير خلو ، إذا انتهت مدة اجراته، وكان المالك جاهلاً بالقانون عند الاجمار او كان عالماً ، ولكنه اشترط على المستأجر ان لا يؤجر غيره .. وبكلمة إذا ذكر الشرط صراحة في متن العقد يجب العمل به ، ولا ينظر إلى غيره اطلاقاً ، حتى ولو كان المالك عالماً بقانون الاجمار ، ومع عدم الشرط ينظر : فإن كان المالك عالماً بقانون الاجمار . وأجر ، وهو على يقين بأنه سيطبق عليه ألزم به ، وان كان جاهلاً بالقانون حين الاجمار فعل المستأجر ان لا يتصرف الا باذن المالك وموافقته ، ولا يطبق عليه قانون الاجمار بحال .

ذكر السيد البزدي في العروة الونقى ، والسيد الحكيم في المستمسك ان المرأة إذا أجرت نفسها للخدمة مدة معينة ، ثم تزوجت قبل انتهاء المدة لم تبطل الاجارة ، حتى ولو كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج وحقوقه الزوجية ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج عالماً بالاجار حين الزواج أو جاهلاً .. والسبب لذلك انه قد وجد حقان : حق الخدمة ، وحق الزوج ، فإن تمكنت الزوجة من القيام بها معه فذاك ، وإن تراهم الحقان ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما قدم الحق الأسبق ، وهو هنا الخدمة، لأنه إذا تراهم الحقوق الشرعية يكون الترجيح للسابق.. وعليه فليس للزوج ان يتعرض أو يفسخ الاجارة ، أو يعتبر الزوجة ناشزة .. أجل ، إذا أجرت نفسها بعد التزویج ينظر : فإن كانت الاجارة تراهم حق الزوج فلا تصح إلا باذنه واجازته ، وإذا كانت الاجارة على شيء لا يتنافى مع حق الزوج اطلاقاً، كما لو أجرت نفسها لقراءة القرآن ، أو لحياكة ثوب بالسنارة أو الغزل باليد - مثلاً - تصح الاجارة ، حتى ولو لم يأذن الزوج .

هذا ما وجدته من أقوال الفقهاء فيما يعود إلى إيجار المرأة نفسها للخدمة، ولم أر أحداً من الفقهاء تعرض لتوظيفها في الوظائف الحكومية، والشركات التي انتشرت ، وكثُرت في هذا العصر .. لم يتعرض الفقهاء لها ، لأن توظيف المرأة لم يكن معروفاً في عهدهم .

والذي نراه ان من تزوج امرأة موظفة ، وكان على علم بذلك حين الزواج فليس له ان يطالبها برثك الوظيفة، حتى ولو كانت مزاحمة لحقة ، وإذا طالبها بذلك فلا تجب اجابته ، ولا تسقط نفقتها عنه ، لأنه أقدم مع العلم ، وهذا الاقدام شرط ضمني أو في حكمه على ان تبقى في وظيفتها ، وخاصة ان أكثر شباب اليوم يتزوجون الموظفات طمعاً في

رواتبهن ، فإذا حصل بينها شيء من النزاع طالبها برُك الوظيفة بقصد النكبة والتنكيل .

وان تزوجها جاهلاً بأنها موظفة يُنظر : فإن كان قد اشترط في ضمن العقد أن تكون غير موظفة أمرها برُك الوظيفة، فإن امتنعت كان له الحق في فسخ الزواج ، لتخلُّف الشرط . وان لم يشرط ، وكانت الوظيفة مزاجة لحقه ، وأمرها بالترك فعليها الطاعة والامتثال ، وان أبْتَ وهي ناشز ، تسقط نفقتها ، وكفى . وليس له ان يفسخ ، لأن للزواج أحکاماً وخصائص تختلف غيره من العقود ، وخاصة فيها يعود الى الفسخ والاقالة .

وتسأل : لماذا اعتبرت الموظفة ناشزاً إذا أمرها الزوج برُك الوظيفة ، مع جهلها بأنها كانت موظفة حين العقد ، ولم تعتبر المرأة التي أجرت نفسها قبل الزواج للخدمة ناشزاً اذا أمرها الزوج برُك الخدمة ؟

الجواب : ان المرأة التي أجرت نفسها للخدمة قبل الزواج ملزمة شرعاً بالتأدية واتمام الخدمة على وجهها بوجوب عقد الإيجار ، ولا يجوز لها العدول إلا برضاء المستأجر - بخلاف الموظفة ، فإنها غير ملزمة بمتابعة الوظيفة .. بل يجوز لها ان تتركها شرعاً متى شاءت ، فقياس الموظفة على من أجرت نفسها للخدمة قياس مع وجود الفارق .

نزوم الإجارة :

إذا توافرت الشروط في الإجارة لزمت ، ولا يجوز للمؤجر أو المستأجر الفسخ والعدول إلا برضاء الآخر ، أو كان له الخيار في الفسخ اجماعاً ونصراً ، ومنه قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » .

وسئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يكتري من

الرجل البيت أو السفينة سنة أو أقل ، أو أكثر ؟ قال : كراه لازم
إلى الوقت الذي أكثراه .

بطلان الاجارة :

قد تقع الاجارة باطلة منذ البداية ، وقد تقع صحيحة ثم يطرأ عليها
البطلان لأحد الأسباب قبل انتهاء أمدتها .. وأشارنا فيما سبق إلى أن الاجارة
تفع باطلة إذا كانت الأجرة مجهولة ، والمنفعة مجهولة او محمرة ، واجمع
كلمة لوارد الاجارة الباطلة قول الإمام الصادق (ع) :

« أما وجوه الحرام من وجوه الاجارة فنظير أن يؤجر الإنسان على
حمل ما يحرم عليه أكله ، أو شربه ، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك
الشيء ، أو حفظه ، أو لبسه ، أو يؤاجر نفسه في هدم مسجد ضراراً ،
وقتل النفس بغير حل ، أو عمل التصاوير - أي التأليل المحرمة من
ذوات الأرواح - والأصنام والمزامير والرابط والخمر ، والخنازير
والبيتة ، أو شيء من وجوه المفساد الذي كان حرماً عليه من غير جهة
الاجارة فيه ، وكل أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فحرم على
الإنسان اجارة نفسه فيه ، أو له ، أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من
استأجرته ، كالذي يستأجر الاجير بحمل له البيتة ينجيها عن أذاء ،
أو أذى غيره ، وما أشبه ذلك » .

وبطل الاجارة بعد صحتها ، وقبل انتهاء أمد الأسباب التالية :

- ١ - اذا هلكت العين المستأجرة ، وتعد استيفاء المنفعة المطلوبة منها ،
كالدار تستأجر للسكن فتهدم ، والأرض للزراعة فتغرق ، لانتفاء الموضوع
إلا اذا أسرع المؤجر الى اعادة العين المستأجرة الى ما كانت ، بحيث
لا يفوت شيء من المنفعة على المستأجر .. واذا استوفى بعض المنفعة ،
ثم هلكت العين صحت الاجارة فيها استوفاه ، وبطلت فيها بقي ، وتوزع

الاجرة بالنسبة .

وإذا استأجر أرضاً للزرع ، فهلك الزرع بأفة سماوية فلا تبطل الاجارة ، ولا يحق للمستأجر الرجوع على المؤجر بشيء ، لأن الملاك لحق بمال المستأجر لا بالعين المستأجرة ، بل هي على ما كانت لم يطرأ عليها شيء يوجب البطلان أو خيار الفسخ ، فقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة : « لو اتفق هلاك الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة بحريق أو سيل أو جراد أو شدة حر أو برد ، أو كثرة مطر أو مسيل سيل ، بحيث حصل الغرق للزرع دون الأرض لم يكن للمستأجر الفسخ ، ولا حبط شيء من الأجرة ، لأن الجائحة لحقت مال المستأجر ، لا منفعة الأرض ، أي ان الأرض بقيت على أهليتها للمنفعة .

٢ - اذا استأجر سيارة ، أو دابة معينة لنقل المتاع من بلد آخر فهلكت الدابة ، أو خربت السيارة افسحت الاجارة ، لانتفاء محل ، أما اذا استأجرها لنقل المتاع في الذمة ، اي على أية سيارة او دابة تكون ، ثم حمل الأجير المتاع على دابته او سيارته فهلكت قبل الوفاء فان الاجارة تبقى على ما هي ، وعلى الأجير ان ينقل المتاع على دابة او سيارة اخرى ، والفرق بين الصورتين ان الملاك في الأولى لحق العين المستأجرة بالذات ، وفي الثانية تعلق الملاك بالفرد الذي أراد الأجير ان يفي بالاجارة بواسطته ، قال صاحب الجواهر . إذا وقعت الاجارة على عن مشخصة تبطل الاجارة ، أما اذا كانت كلية ، وقد دفع المؤجر فرداً ، فإنـ عدم المستأجر فلا تفسخ الاجارة ، بل ينفسخ الوفاء ، ويتحقق عليه فرد آخر » .

٣ - سبق انه اذا استأجره لقلع ضرس ، فزال الألم قبل الماشة بالقلع انفسحت الاجارة لانعدام الموضوع .. وكذا اذا استأجر امرأة لكتنس المسجد فحاضت ، حيث يحرم عليها الدخول اليه، والمانع الشرعي

تماماً كالمانع العقلي .

٤ - اذا استأجر دابة ، او سيارة ، لتوصله الى بلد معين ، ثم مرض المستأجر ، ولم يقدر على الركوب بطلت الاجارة ، لعدم استيفاء المتفعة التي استأجر العين من أجلها ، و مجرد قابلية العين للمنفعة في نفسها غير كافٍ في صحة الاجارة ، كما قال السيد الحكم في المستمسك . وبالأولى ان تبطل الاجارة إذا كان العذر عاماً ، مثل ان يستأجر السيارة للسفر إلى بلد فيه الثلج وتسد الطريق ، او يستأجر داراً في بلد فتوالي عليه الغارات ، ويرحل أهله من الخوف ، وما إلى ذاك مما هو أشبه بتلف العين التي يتعذر استيفاء منفعتها .

٥ - اختلف الفقهاء في ان موت المؤجر أو المستأجر : هل يبطل الاجارة او لا ؟ قال صاحب الجواهر : « المشهور بين الفقهاء المتأخرین أنها لا تبطل بموت أحدهما .. لعموم أوفوا بالعقود والاستصحاب ، وكون الاجارة من العقود الالزمة التي من شأنها عدم البطلان بالموت » . وهذا هو الحق ، لأن موت احد المتعاقدین لا يبطل العقد ، وأنا ينقل آثاره المترتبة عليه الى الورثة .. أجل ، إذا استأجره بالذات ، كما اذا اشترط عليه ان يبني له بيته معيناً بيده فان الاجارة تبطل بموت الاجير ، لانتفاء محل وانعدامه ، وكذا تبطل الاجارة بموت المستأجر إذا كان الأجير قد شرط ان يعمل له لا لغيره ، أما إذا استأجره على ان يبني له بيته كلياً وفي الذمة فلا تبطل الاجارة ، وعلى الورثة أو الوصي ان يستأجر على البناء واتمامه .

٦ - إذا باع المؤجر العين المستأجرة فلا تبطل الاجارة بالبيع ، بل تنتقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة الى انتهاء امد الاجارة .. واذا كان المشتري عالماً بالاجارة حين الشراء فلا خيار ، وان كان جاهلاً فهو بال الخيار بين فسخ البيع ، وبين امضائه بلا منفعة مدة الاجارة .

وكل موضع يبطل فيه الاجارة تجب اجرة المثل عوضاً عما استوفاه من المفعة ، لأن البطلان يستدعي رجوع كل شيء الى ما كان ، فالمؤجر يرجع الاجرة المسمى الى المستأجر ، وهذا بدوره يدفع للمؤجر بدل ما استوفاه من ملکه بحسب ما يقدرها العرف ، سواء ازداد على المسمى ، أو نقص عنه . قال صاحب الجوادر :

« كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المفعة او بعضها ، سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه بلا خلاف أجدده فيه في شيء من ذلك ، بل قد يظهر من ارسال الفقهاء ذلك ارسال المسالات انه من القطعيات مضافاً الى قاعدة ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده الشاملة للمقام ، والى قاعدة احترام مال المسلم ، وقاعدة من ألف مال غيره ، وقاعدة على اليد ، ولا ضرر ، ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ونحو ذلك مما يقضي بذلك ، ضرورة انه مع بطلان العقد يبقى كل من العوضين على ملک صاحبه ، فيجب على كل منها رده بعينه اذا كان موجوداً ، ورد بدله من المثل أو القيمة ان كان تالفاً ، لفساد الالتزام بالمسمى بفساد العقد » .

وقال جماعة من الفقهاء : ان هذا يتم مع جهل التعاقددين ببطلان عقد الاجارة ، أما مع علمها بالبطلان فلا حق لأحدهما الرجوع على الآخر لا بأجرة المثل لما استوفاه من المفعة ، ولا بما دفعه بعنوان الأجرة المسمى ، لأنه هو الذي أقدم على هدر ماله ، فكان متبرعاً أو كالمتبرع بدفعه المال لمن يعلم بأنه غير مستحق له .

ونحن على رأي صاحب الجوادر الذي رد على هؤلاء « بأن الشرع نهى عن تناول الحرام ، ومنه أخذ المال بالاجارة الفاسدة ، فتكون البد عليه عادية ظلمة ، تماماً كأخذ العوض عن المحرمات .. هذا ، الى أن التبرع ليس في قباله شيء .. أما الذي يدفع بعنوان معاملة فاسدة مشتملة على الإيجاب والقبول فليس دفع ماله من التبرع في شيء .. ثم قال

صاحب الجواهر : فن الغريب بعد ذلك كله دعوى صيغة الفرض ، وهو الافتاد على العقد الفاسد ، كاهبة والعارية والتبرع لأن مفروض الكلام ان يعامل المدفوع بالمعاملة الفاسدة معاملة الصحيحة دون أدنى فرق وعليه فلا وجه للهبة والتبرع » .

فسخ الاجارة بالخيار :

الفرق بين بطلان الاجارة ، وبين فسخها بأحد الأسباب ان معنى البطلان انعدام العقد ، وعدم وجوده من رأس ، أما الفسخ فالعقد موجود ولكن أمر رفعه ووضعه بيد صاحب الخيار ، ان شاء أمضاه ، وان شاء فسخه .

وصرح جماعة من الفقهاء ان خيار المجلس والحيوان والتأخير لا يجري شيء منها في الاجارة ، لأن أدلة هذه الخيارات الثلاثة مختصة بالبيع فلا تشمل غيرها ، وذكرنا ما يتعلق بذلك مفصلاً في الجزء الثالث عند الكلام عن كل واحد من هذه الخيارات الثلاثة .. وفيما يلي نشير الى الخيارات الأخرى التي تجري في الاجارة :

١ - خيار العيب ، فإذا وجد المستأجر عيباً في العين المستأجرة تتفاوت به الأجرة ، ولم يكن على علم به حين الاجار فهو بالخيار بين الفسخ ، وبين الامضاء والرضا من غير نقصان شيء من الأجرة ، وهو المعروف بالارش ، لأن أخذ العوض عن العيب على خلاف القاعدة ، وقد ورد النص بجواز أخذه اذا وجد العيب في المبيع فيجب الاقتصار على مورده ، والمسوغ لهذا الخيار هو رفع الضرر عن المستأجر . قال صاحب الجواهر : « ذكر الفقهاء ان العقد ائماً جرى على هذا المجموع ، وهو باقي ، فاما ان يفسخ ، واما ان يرضى بالجميع

- بلا ارش - وانما اثبتنا الارش في البيع لوجود النص ، ولا تقادس عليه الاجارة ، أما الضرر الناشئ من العيب فيندفع بالخيار ، وهذا هو المعتاد في جبر الضرر الذي سببه لزوم العقد » .

وكذا يستقل المستأجر بالخيار إذا حدث العيب ، أو اكتشفه بعد ان استوفى بعض المنفعة ، لأن الخيار الناشئ عن الضرر لا يسقط بالتصريف مع الجهل بالضرر .. هذا ، إذا لم يسرع المالك فيتدارك العيب الحادث ويزيله بسرعة ، بحيث لا يفوّت شيئاً من المنفعة على المستأجر .. وإذا اختار الفسخ وزعت الاجرة بالنسبة .

وأيضاً يثبت خيار العيب للمؤجر إذا كانت الاجرة عيناً شخصية ، أما إذا كانت الاجرة كلية في اللمة ، ولدى الوفاء سلمه المستأجر الفرد العيب فللمؤجر المطالبة بالبدل ، ولا حق له في الفسخ . وكذلك الحكم بالنسبة الى العين المستأجرة ، فإذا استأجر دابة غير معينة توصله الى بلد خاص ، وأنى المؤجر بدابة عرجاء - مثلاً - فله المطالبة بابدالها ، وليس له الفسخ إلا اذا وردت الاجارة على الدابة الشخصية بالذات .

٢ - خيار الشرط ، يجوز لكل من المؤجر والمستأجر ان يشرط الخيار لنفسه ، ولاجنبـي في فسخ عقد الاجارة ضمن مدة معينة ، سواء أوردت الاجارة على العمل كمباطة الثوب ، أو على المنفعة كسكنى الدار . سواء أتعلق الإيجار بشخص معين بالذات ، أو بمحصول العمل مطلقاً مجردـاً عن مباشرة شخص عينه ، كالاستئجار على بناء حائط دون أن تُحصر المباشرة بفرد خاص .

٣ - خيار تخلف الشرط ، مثل ان يستأجر الدار ، ويشرط على المؤجر بعض الاصلاحات ، فإذا امتنع عن الوفاء بالشرط كان للمستأجر الخيار بين فسخ الاجارة ، أو امضائـها بلا نقص شيء من الأجرة ، وكذا اذا اشترط المؤجر على المستأجر شرطاً سائغاً مثل ان لا يسكن معه

عائلة أخرى ، أو لا يستعمله للتجارة ، وما إلى ذلك ، فان لم يف المستأجر بالشرط كان المؤجر بالخيار بين فسخ الاجارة ، أو امضائتها دون زيادة في الاجرة .

٤ - خيار بعض الصفة ، مثل ان يستأجر داراً من غرفتين فتهدم احداهما ، فان بادر المؤجر الى التعمير واعادة كل شيء إلى ما كان ، بحيث لم يفت شيء من المنفعة على المستأجر فلا خيار ، وإلا كان المستأجر بالخيار بين فسخ الاجارة ، أو امضائتها ، وتوزيع الاجرة بالنسبة .

٥ - خيار الغبن ، فإنه يثبت للمغبون مؤجرًا كان أو مستأجرًا ، إلا اذا اتفقا على سقوطه .

٦ - خيار الرؤية ، مثل ان يستأجر داراً ، أو أرضاً على الوصف ولدى التسلیم والتسلیم يجد المستأجر ان الوصف مختلف عن الموصوف فيثبت له الخيار ، ان شاء فسخ الاجارة ، وان شاء امضائها دون عوض عن الوصف القائم ، وايضاً يثبت هذا الخيار للمؤجر إذا كانت الاجرة علينا خارجية رضي بها المؤجر اعتماداً على الوصف ، ثم تبين العكس ، ودليل هذا الخيار قاعدة لا ضرر .

٧ - خيار الفلس ، يجوز للمؤجر أن يفسخ اليمار دفعاً للضرر إذا أفلس المستأجر ، وعجز عن الدفع ، وله ابقاء الاجارة ، والانتظار الى ميسرة .

٨ - خيار تغدر التسلیم ، فان على المؤجر أن يسلم العين المستأجرة بعد عقد الاجارة ، ولا يجوز له التأخير بحال إذا كان المستأجر باذلاً للاجرة ، فان امتنع المؤجر عن التسلیم ، ولم يمكن اجباره عليه كان المستأجر بالخيار بين فسخ الاجارة ، والرجوع بالاجرة دفعاً للضرر ، وبين ان يبقى على الاجارة ، ويطالب المؤجر بعوض المنفعة وبدلها .

وقد تكلمنا مفصلاً عن هذه الخيارات في الجزء الثالث .. وبالإيجاز

ان كل خيار يجري في البيع ، لقاعدة لا ضرر فإنه يجري في الاجارة أيضاً، وكل خيار يجري في البيع لنص خاص به ك الخيار المجلس والحيوان فلا يجري في الاجارة .. وهناك خيارات أخرى غير التي ذكرناها قد تجري في الاجارة ، قال صاحب الجواهر : « ربما يمر عليك في أثناء المباحث خيار لا يندرج في الخيارات المذكورة ، ولا بأس به بعد قيام الدليل عليه لعدم المscr العقلـي ، ولا الشرعي في الخيارات المذكورة ، كما هو واضح » .

من هذه الخيارات ما إذا غصب العين المستأجرة غاصب قبل ان يقبضها المستأجر ، حيث يثبت له الخيار بين فسخ الاجارة والرجوع على المؤجر بما دفعه له ، وبين امضائه وطالبة الغاصب ببعض المتفعة .. أما إذا حصل الغصب بعد ان قبض المستأجر العين فيتعين رجوع المستأجر على الغاصب وحده بالغوص ، وليس له مطالبة المؤجر بشيء ، حتى ولو كان قادراً على انتزاع العين وتخلصها من الغاصب ، لأن المفروض ان المؤجر قد أدى ما أوجبه عليه عقد الاجار من التسلیم والاقراض ، فيكون تماماً كما لو باع عيناً ، وبعد ان سلمها للمشتري سرقت منه . أجل ، لو كان ذلك قبل القبض كان من مال البائع ، لحديث « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع» وأحق الفقهاء الاجارة بالبيع في هذا الحكم .

و « منها » ، إذا كانت الأجرة عيناً مشخصة بذاتها ، وقبل قبضها امتزجت أو اشتبهت بغيرها بحيث لا يمكن افرازها وتعيينها ، مثل ان يؤجر الدار بهذا الكيس الخاص من الحنطة ، وقبل قبضه يختلط بأكياس أخرى من الحنطة مثله تماماً ، فيصبح صاحب هذا الكيس المشتبه شريكاً مع مالك الأكياس بالنسبة ، كما أوضحنا ذلك في الجزء الرابع باب الشركة ، إذا كان الأمر كذلك يثبت الخيار للمؤجر بين فسخ الاجارة أو امضائه ، وإذا اختار الامضاء يكون المؤجر شريكاً مع غيره .. وقد

عبر صاحب الموارد وصاحب العروة الوثقى عن هذا الخيار بخيار الشركة .
ولذا حصل الفسخ بأحد الأسباب قبل استلام العين ، واستيفاء شيء
من المنفعة فلا شيء على المستأجر ، وإن حصل في أثناء المدة توزع
الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى ، وما بقي ، فأجرة ما مضى إلى
المؤجر ، وما بقي ترجع إلى المستأجر ، إن كان قد دفعها .

أحكام الاجارة

تأجير العين المستأجرة :

إذا تم عقد الاجارة ملك المؤجر الاجرة ، وملك المستأجر المنفعة في اجارة الأعيان كاستئجار الدار للسكنى . وملك العمل في اجارة الأعمال كالاستئجار للخياطة قال صاحب الجواهر : « تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به بلا خلاف ، بل الاجماع على ذلك ، لأن هذا هو مقتضى العقد ، والمراد من انشائه ، بل هو مقتضى ما دل على ان العقد سبب للملك » .

وإذا كانت المنفعة ملكاً للمستأجر فله ان يتصرف بها بالتنازل عنها لمن يشاء بغير عوض ، أو بعوض مساوي ، أو أقل ، أو أكثر من العوض الذي دفعه للمؤجر إلا ان يشرط هذا على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ، ويربط الاجارة بشخص المستأجر بالذات ، فيجب حبنة الوفاء بالشرط ولا يجوز للمستأجر أن يهب ، أو يؤجر للغير اجمعآ ، لأن المؤمين عند شروطهم .. هذا ما تقتضيه القواعد العامة ، وخرجت بعض الموارد عن هذه القاعدة ، لوجود النص ، ومنها :

١ - الاجارة ترد تارة على العمل ، كخياطة الثوب ، زما اليه ،

وأخرى على منفعة الأعيان كسكنى الدار ، وزراعة الأرض ، ونحوها ، فإذا وردت على العمل جاز لمن التزم العمل وتقبله من الغير بأجر معلوم ، ولم يشترط عليه المالك المباشرة بنفسه – جاز تقبيله وتلزيمه إلى الغير بما يساوي الأجرة ، وبأكثر منها مطلقاً ، سواء أحدث في المستأجر عليه حدثاً أو لا ، وعلى هذا اجئ الفقهاء .. ولا يجوز تقبيله وتلزيمه من الغير بأقل من الأجرة الأولى إلا أن يأتي الملتزم الأول بعمل ، ويحدث شيئاً كتفصيل الثوب ، وما إليه . وبكلمة أن الملتزم الأول يجوز له تلزم العمل إلى غيره بلا ربح ، أو بخسارة ، ولا يجوز له أن يربح إلا إذا عمل عملاً في الشيء المستأجر عليه قبل التقبيل والتلزم – مثلاً – إذا استأجر زيد عمراً ليحيط له ثوباً أو يبني له بيتاً عشرة ، ولم يشترط عليه أن يباشر العمل بنفسه ، فيجوز لعمرو أن يستأجر على خيطة الثوب ، أو بناء البيت عشرة أو أكثر ، وإن لم يأت بأي عمل ، ولا يجوز أن يستأجر عليه بتسعة إلا إذا فصل الثوب ، أو حفر أساس البيت ، وما إلى ذلك .

قال صاحب المسالك : « هذا قول أكثر الفقهاء » .. وقال صاحب المدائق : « هذا هو المشهور في كلام المتقدمين » .. وفيه روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) ، منها أن الإمام (ع) سئل عن رجل يتقبل عملاً فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه ، قال : لا . وأيضاً سئل عن رجل يتقبل الثوب بدرهم ، ويسلمه بأقل من ذلك بعد أن يشقه ؟ قال : لا بأس بذلك .. ثم كرر قوله : لا بأس فيها تقبلت من عمل استفضلت فيه . أي عملت فيه ، وتركـت منه بقية .

وقال جماعة من الفقهاء : يجوز أن يستأجر الأجير غيره على العمل الذي استأجر بأكثر من الأجرة ، حتى ولو لم ي عمل أي عمل ، وحلوا الروايات الدالة على المنع ، حلوها على الكراهة . قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة : « وما ورد من الروايات دالاً على النهي عن الزبادة بحمل

على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز » .

٢ - أما إذا وردت الإجارة على المفعة كاستئجار البيت للسكن ، والحانوت للتجارة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المستأجر لا يجوز له أن يؤجرهما إلا أن يصلح فيها شيئاً ، من تبييض أو دهان ، وما إلى ذلك ، واستدلوا عليه بأن الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ، فيؤجرها بأكثر مما يتقبلها ، ويقوم فيها بمحظ السلطان ؟ قال الإمام (ع) : لا بأس به ، إن الأرض ليست مثل الأجير ، ولا مثل البيت ، إن فضل البيت والأجير حرام .

وأيضاً سئل عن الرجل يستأجر الأرض ، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ؟ فقال الإمام (ع) : لا بأس ، إن هذا ليس كالحانوت ، ولا الأجير ، إن فضل الأجير والبيت حرام .

وقال صاحب الجواهر : « أما جواز أخذ الزبادة إذا أحدث حدثاً فيها ، فلان مقتضى الأصل هو الجواز ، وللإجماع ، ول الصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع) في رجل يستأجر الدار ، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .. و صحيح آخر للحلبي عن الإمام (ع) انه قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلاثها ، وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً » .

٣ - يجوز أن يؤجر الأرض بأكثر مما استأجرها ، سواء أصلح فيها شيئاً ، أو لا ؟ ولا يجوز أن يؤجرها لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار معين مما يخرج منها ، لروايات خاصة عن أهل البيت (ع) . ومن الخبر أن نحتم هذه الفقرة يقول صاحب مفتاح الكرامة : « ليس في روايات أهل البيت (ع) على كثرتها ما يدل على جواز إيجار غير الأرض بأكثر مما استأجرها من دون أن يحدث حدثاً » أي من دون أن يعمل شيئاً ، ولو قليلاً في العين المستأجرة .

موافقة المالك :

قدمنا ان المنفعة تنتقل إلى المستأجر بمجرد انعقاد العقد، وان له التنازل عنها وتقبيلها إلى من يشاء بعوض وغير عوض إذا لم يشترط عليه المباشرة بنفسه ، ويترفع على ذلك مسألتان :

الأولى : ان المستأجر يحق له ان يؤجر العين لنفس المنفعة التي استأجرت العين لها دون غيرها إلا إذا كانت أقل منها ضرراً ، فن أكثر سيارة - مثلاً - ليركب فيها خمسة أشخاص فلا يجوز للمستأجر ان يكربيها لنقل الأمتدة ، أو ليركب فيها ستة، بل ليركب فيها خمسة حسباً جرى عليه الانفاق ، وبالأولى لركوب أربعة .

المسألة الثانية : هل يجوز للمستأجر ان يسلم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني من دون موافقة المالك باذنه ، أو لا بد من الموافقة والأذن ؟ وظهور النتيجة على فرض اشتراط الموافقة انه إذا سلم المستأجر الأول للثاني بلا موافقة المالك يكون ضامناً للعين على كل حال ، حتى ولو تلفت من غير تعدٍ أو تفريط ، أما إذا لم تكن الموافقة شرطاً فلا يضمن العين إلا مع التعدي أو التفريط .

والجواب : ان اذن المالك وموافقته ليس بشرط ، إذا لم يكن المؤجر قد اشترط على المستأجر ان لا يؤجر العين اطلاقاً ، أو ان لا يؤجرها إلا بموافقته ، لأن جواز الاجارة من الغير يستدعي قهراً جواز تسلیم العين للمستأجر الثاني ، وإلا فلا معنى لجواز الاجارة دون جواز القبض والتسلیم ، ومن هنا قيل : الأذن بالشيء اذن في لوازمه . وقوى الشهيد الثاني في شرح اللمعة جواز التسلیم بغير اذن المالك .. هذا ، إلى ان الروايات التي أباحت للمستأجر ان يؤجر مطلقة غير مقيدة باذن المالك وموافقته .

والمستأجر الثاني مسؤول عن الأجرة نحو المستأجر الأول ، والأول

مسؤول عنها نحو المالك ، وكل من المستأجر الأول والثاني مسؤول نحو المالك عن العين إذا حصل عليها تعدٍ أو تفريط ، أي ان المالك مخبر في الرجوع على من يشاء منها .

الأجر المقيد والمشترك :

ينقسم الأجر بالنظر إلى التقييد والاطلاق إلى مقيد ومطلق ، وبتعبير الفقهاء إلى خاص ومشترك ، والأول هو الذي يُؤجر جميع منافعه مدة معينة لشخص آخر، بحيث لا يسوغ له أن يعمل أي شيء لغير المستأجر، سواءً كان العمل معيناً كالموظف للكتابة ، فقط ، أو كان العمل غير معين كأن الخادم الذي يعمل ما يأمره مخدومه طوال المدة التي استأجر فيها.

أما الأجر المشترك فيدخل فيه ثلاثة أقسام : الأول أن يستأجر على عمل معين في وقت معين من غير شرط المباشرة ، مثل أن يستأجر حالاً لنقل الأئمة من بيت إلى بيت في يوم معين ، سواءً عمل بنفسه ، أو أي شخص آخر ، فإن المطلوب هو النقل . الثاني أن يستأجر على عمل بشرط أن يباشره بنفسه ، ولكن دون أن يذكر أمداً خاصاً ، مثل أن يحيط له هذا الثوب بنفسه متى شاء . الثالث لا يشرط عليه المباشرة ، ولا يعين له مدة ، مثل أن يقول له : أريد خيطة هذا الثوب منك أو من تكلفه أنت في أي وقت تراه .

وليس للأجر الخاص أن يعمل شيئاً لنفسه ، أو لغيره في الوقت الذي أجر فيه نفسه إلا بإذن المستأجر وموافقته ، لأن عمل الأجر في هذا الأمد المعين ملك خاص للمستأجر ، وإذا كان الأجر مشتركاً ومطلقاً غير مقيد جاز له أن يعمل لنفسه ولغيره ، لأن المستأجر لا يملك مفعنته في وقت معين على وجهه لا يجوز له العمل لغير من استأجره .. وقد سئل الإمام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم ، فيجعله في ضياعه ،

فيعطيه رجل آخر دراهم ، ويقول له : اشتري بها كذا وكذا ، والربح يبني ويبنيك ؟ فقال : اذا اذن الذي استأجره فليس به بأس . قال الفقهاء : ان ظاهر هذه الرواية يدل على ان المراد منها الأجير الخاص المقيد ، وانها تدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الاذن والموافقة . وإذا عمل الأجير الخاص لغير المستأجر في الوقت الذي استأجر فيه كان المستأجر بال الخيار بين فسخ الاجارة ، أو امضائتها ، فان اختار الفسخ ، ولم يكن قد عمل الأجير شيئاً للمستأجر فلا شيء للاجر ، وان كان قد عمل وزُرعت الاجرة المسماة ، وكان للاجر منها نسبة ما عمل ، وان امضى ، ولم يفسخ يضمن الاجر ما فوته على المستأجر من عمله ، وينقص من اجرته بقدر ما أضاع من الزمن في العمل لغير المستأجر الأصيل ، سواء أكان قد عمل لغيره ، أو لنفسه إلا ما يتسامح العرف فيه .

يد المستأجر :

من استأجر داراً ليسكنها ، أو دابة ليركبها ، أو كتاباً ليقرأه ، أو ثوباً ليلبسه ، وما إلى ذلك فالعين المستأجرة في يده أمانة لا يضمن هلاكيها أو نقصها إلا ان يتعدى حقه في الانفاع بها ، أو يقصر في حفظها .. ومثال التعدي ان يتتجاوز بالدابة أو السيارة المحل الذي استأجرها اليه ، أو يحمل عليها ما مخالف الشرط ، أو العرف أو يستعمل الدار التي استأجرها للسكن مصنعاً أو كاراجاً فيضمن في ذلك كله ، حتى ولو كان التلف بأفة ساوية ، لأنه قد تتعدي ، تماماً كما هي الحال في القاصب .

ومثال التقصير والتغريب ان يحمل المستأجر العن ، ولا يتم بحفظها بما تقتضيه العادة كالدابة يتركها من غير علف أو ماء ، أو يمر بها في المخاطر والمازق ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل كوى

دابته الى مكان معلوم ، فنفقت - نفقة الدابة أي هلكت وماتت - قال الامام : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان دخل وادياً ولم يوثقها فهو ضامن، وان سقطت في بئر فهو ضامن ، لأنه لم يستوثق منها . وموارد الرواية، وان كان الدابة ، فان حكمها يشمل كل عين مستأجرة ، ونول الامام (ع) : « ان كان جاز الشرط » مثال للتعدي ، قوله : « لم يوثقها ، ولم يستوثق منها » مثال للتقصير .

وأيضاً يضمن العين إذا منها عن المالك بعد انتهاء الاجارة وطلبهما منه ، فإذا هلكت أو تضررت فعلية الضمان مطلقاً ، حتى ولو كان التلف بافة ساوية ، لأنه امتناع من غير حق .

ويضمن المعتدي والمفترط قيمة العين حين التلف لا قبلها ، لأن ذمته إنما تشتعل بالقيمة عند هلاك العين .. أجل ، هو مسؤول عن العين من حين التعدي ، بمعنى دخولها في ضمانه من ذلك الوقت الى حين التلف ، فيضمن قيمتها عند التلف على الأقوى ، كما عبر صاحب الجواهر .
وتسأل : إذا اشترط المؤجر الضمان على المستأجر ، مع عدم التعدي والفربيط ، فهل يصح هذا الشرط ، ويجب الوفاء به ؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى صحة العقد وبطلان الشرط ، لأنه خالف للنص الصحيح القائل بعدم ضمان الأمين ، والمستأجر أمين .

الحياط :

إذا أفسد الحياط الثوب ، والنجار الباب ، وكل صانع أفسد ما في يده فهو ضامن له متى واناً كان أو غير متهاون ، حاذقاً كان أو غير حاذقاً ، لأن التلف يستند اليه مباشرة ، ومن التلف مال غيره فهو له ضامن ، قصد ذلك ، أو لم يقصد ، لأن الضمان لا يشترط فيه القصد ولا العقل ، ولا اللوغ . ويدل عليه قول الامام الصادق (ع) : « كل

عامل اعطيته أجراً على ان يصلح فأفسد فهو ضامن .

أجل ، إذا هلكت العين أو تضررت عند العامل كالثوب يحرق أو يسرق من دكان الخياط أو « الكواء » بلا تعدٍ منه وتفريط فلا ضمان عليه ، لأن الأصل عدم الضمان ، ولأنه أمن ، وقد دل الصك على عدم ضمان الأمان .. وبكلمة ، هناك فرق بين أن هلك العين بلا تعدٍ من العامل والصانع ، وبين أن فعله هو كما لو سرقت من محله ، وبين أن تلف أو تضرر بفعله وفي يده ، كالخياط يخطئ في تفصيل البذلة ، والكواء في تنظيفها ، والتجار في اصلاح الباب ، فالاول غير ضامن ، لعدم استناد الفعل اليه من قريب أو بعيد ، والثاني ضامن ، لاستناده اليه حقيقة ، حتى ولو كان من غير قصد .

الحال :

إذا عبر الحال ، فسقط ما يحمله ، وتلف ، فهل يضمنه ، أو لا ؟
للفقهاء فيه قولان ، فمن قائل بأنه يضمن ، وعلى هذا أكثر الفقهاء.
ومن قائل بعدم ضمانه ، ومن هؤلاء الشيخ الثانيي ، قال في حاشيته على
العروة الوثقى : « الأظهر عدم الضمان ، وكونه من التلف دون الانلاف ». .
والفرق بينهما ان الانلاف لا بد من نسبته إلى فاعل ، أما التلف فإنه
يحدث من غير هذه النسبة ، تماماً كالموت ، واللاماتة .

الطيب :

من أقدم على تطبيب مريض ، وتضرر من جراء خطأه فان لم يكن
من أهل الفن والمعروفة بهذه المهنة فهو ضامن بالاتفاق ، بل مستأهل
للعقوبة ، لأنـه معتمـد ومتـفـلـ، وانـ كانـ منـ أـهـلـ الاـخـتـصـاصـ وـالـفـنـ فـلاـ

يُضمن إذا اجتهد واحتاط ، وتبرأ ما يحدث ، وقيل المريض أو ولد ذلك ، لقول أمير المؤمنين (ع) : من تطّب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولده ، وإلا فهو ضامن » . وإلى هذا ذهب صاحب العروة الوثقى والشيخ النائي في حاشيته على العروة ، والسيد الحكيم في المستمسك ، قال هذا السيد ما نصه بالحرف : « هو أي عدم الضمان المشهور ، بل لا يعرف الخلاف فيه إلا عن الحلبي ، وبعض آخر » .

وذهب المشهور بشهادة صاحب المستمسك إلى أن من وصف دواء لمريض فشربه ومات بسببه فلا ضمان على الواصلف ، طيباً كان أو غير طبيب ، وقال صاحب العروة الوثقى : « الأقوى عدم الضمان ، وأن قال : الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه .. وكذا لو قال : لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني » .

اللاح والمكاري والسانق :

ان كلاماً من الملاح والمكاري وقائد السيارة لا يضمن شيئاً مما يهمك في السفينه وعلى الدابة وفي السيارة إلا مع التعدي ، أو التفريط ، فإذا استأجر سفينة ، أو سيارة لحمل متعه فتفقص أو سرق لم يضمن الملاح وقائد السيارة مع عدم التعدي والتفريط إلا اذا اشترط عليه ذلك ، للنص الخاص ، فقد سئل الامام (ع) عن رجل استأجر ملاحاً ، وحمله طعاماً في سفينه ، واشترط عليه ان نقص فعليه ؟ قال الامام : جائز . قال السائل : انه ربما زاد الطعام ؟ قال الامام : هل يدعني الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قال السائل : لا . قال الامام : الزيادة لصاحب الطعام ، والنقصان على الملاح ان كان قد اشترط عليه ذلك .

الناظور :

إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق فلا ضمان عليه إلا إذا قصر في الحفظ حسب المعتاد ، وقد سئل الامام (ع) عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق ؟ قال : هو مؤمن . اي لا يضمن إلا مع التقصير ، كما هو الحكم في كل أمين .

وتسأل : هل يستحق الناظور الاجرة بعد سرقة المتاع الذي استؤجر لحفظه ؟

قال صاحب الجواهر : « قد يقال : لا أجراً له ، لعدم حصول العمل المستأجر عليه ». وقال صاحب المستمسك : « بل ينبغي ان لا يكون محلاً للاشكال » ، اي انه استؤجر لحفظ المتاع وبقائه ، والمفروض انه سرق ، فلم يبق موضوع للإجارة ولا للاجرة .

اشترط نقص الاجرة أو عدمها :

قال صاحب الجواهر : « لو استأجره ، ليحمل له متاعاً الى موضع معين ، وشرط عليه وصوله اليه في وقت معين ، وانه ان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً معيناً جاز وفاماً للمشهور ، للاصل ، وقاعدة المؤمنون عند شروطهم » .. أما لو اشترط سقوط الاجرة ان لم يوصله اليه فلم يجز الشرط وفاماً للمشهور، لأنه شرط منافٍ لافتراض عقد الاجارة، اذ يرجع المعنى الى ان الاجارة بلا اجرة ، فيكون نحو قوله : اجرتك بلا اجرة ، وبفساده يفسد العقد ، وإذا فسد العقد كان له اجرة المثل ».

التزدد في الاجرة ونوع العمل :

إذا قال له : ان خطت هذا الثوب عربياً فلك درهم ، وان خطته

افرنجياً فلك درهمان صح من باب الجعالة ، لا من باب الاجارة ، لأن الجعالة تغتر فيها الجهالة والابهام دون الاجارة .. وكذلك اذا قال له: ان خطته اليوم فلك درهمان ، وان خطته غداً فلك درهم واحد ، فانه يصح جعالة لا اجارة ، ويأتي الكلام عن الجعالة في الفصل التالي :

مسائل :

١ - سبق ان المؤجر يملك الاجرة بعد اتفاق العقد ، أما تسليمها له فلا يجب بذلك ، بل ينظر : فان اشترط التأجيل أو التعجيل وجب العمل بالشرط الذي اتفقا عليه، سواء وردت الاجارة على العين، أو على العمل . ومع الاطلاق وعدم الشرط ينظر ايضاً : فان وقعت الاجارة على العين جاز لكل من المؤجر والمستأجر ان يمتنع عن تسليم ما في يده، حتى يستلم حقه من الآخر ، تماماً كالمتابعين ، لأن كلاماً من البيع والاجارة من عقود المعاوضة .

وان وقعت الاجارة على العمل كخيانة الثوب فلا يجب تسليم الاجرة إلا بعد اكمال العمل ، قال صاحب الجواهر :

« يجب على المؤجر والمستأجر التسليم ، لوجوب الوفاء بالعقد ، فان تعاسراً أجبرا معاً على التقابض ، أما لو بذل أحدهما ، وامتنع الآخر ، ولم يمكن اجباره كان للبازل حبس ما لديه ، حتى يدفع اليه العوض قضاءً لحق المعاوضة التي بني عليها العقد - ثم قال صاحب الجواهر : والظاهر الاجاع على عدم استحقاق الأجير تسليم الأجرة قبل العمل ما لم يشترط ، أو تكون عادة تقوم مقام الاشتراط » .

٢ - إذا تسلم المستأجر العين المستأجرة، ومضت مدة الاجارة لزمه ، ووجب عليه دفعها إلى المالك ، حتى ولو لم يستوف المنفعة، فن استأجر داراً ليسكنها ، أو سيارة ليركبها أبداً معيناً ، ومضى الأمد دون ان

يسكن الدار ، أو يركب السيارة فعليه الأجرة، بل لو تبين فساد الاجارة فعلى المستأجر اجرة المثل ، لأن المنفعة فاتت تحت يده ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف معتقد به ، حتى ولو كانت الاجارة فاسدة ، ولكن اللازم فيها اجرة المثل » .

وإذا بدل المؤجر العين المستأجرة فلم يأخذها المستأجر ، حتى مضت المدة لزمه الأجرة للمالك ان كانت الاجارة صحيحة ، ولا شيء عليه ان كانت الاجارة فاسدة ، لأنه لم يستوف المنفعة ، ولم تفت تحت يده لعدم القبض ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده في ذلك .. نعم ليس هنا أجرة المثل ، مع فرض فساد الاجارة ، لعدم القبض » .

٣ — على المؤجر ان يسلم العين للمستأجر خالية من الأمتنة والعواائق التي تحول دون الانتفاع بها ، قال صاحب مفتاح الكرامة : « لا خلاف بين المسلمين في انه يجب تسليم الدار فارغة ، ليتحقق الانتفاع بها » .

٤ — ضرورة الحكومة على الاراضي والمسقفات تجحب على المالك لا على المستأجر إلا مع الشرط ، فعه يجب ان يدفعها المستأجر ، حتى ولو كان جاهلاً بقدرها حين الاجارة، لأن العرف يقتصر ويتسامح بمثل هذه الجهة.

٥ — يجوز للأجير ان يجعل لنفسه الخيار بعد الانتهاء من العمل، ان شاء أمضى الاجارة ، وأخذ الأجرة المسماة ، وان شاء فسخها ، وطالب بأجرة المثل - مثلاً - أجر نفسه لبناء بيت بشيء معين ، واهترط على صاحب البيت ان يكون له الخيار بعد الانتهاء من البناء في ان يقبل بالاجرة المسماة ، أو يفسخ الاجارة ، ويأخذ اجرة المثل ، فإذا انتهى من العمل وأجاز الاجارة أخذ المسماة ، وان فسخ الاجارة طالب بأجرة المثل ، وعلى المؤجر ان يدفعها له، حتى وان زادت عن المسماي اضعافاً، لأن عمله محترم ومضمون بعد ان كان برضاء المالك ، فإذا بطل المسماي بالفسخ تعين الضمان بأجرة المثل .

٦ - يجوز الاستئجار لحفر بئر أو قناة ، ولا بد من تقدير الحفر بالملدة أياماً أو أسبوعاً أو شهراً أو أكثر أو أقل، أو يقدر الحفر بالوصف طولاً وعرضأً وعمقاً، وإذا انهارت البئر والقناة في إزالة التراب على المؤجر لا المستأجر ، كما لو وقع فيها حجر أو دابة ، وما إليها .

وإذا اعترضت الحافر صخرة لم تكن في الحساب ، وتعذر عليه الحفر أو نصر إلا بعشقة وتكليف أكثر من المعتاد فللناجير فسخ الاجارة ، وله من الاجرة الممأة بنسبة ما عمل ، إن نصفاً فنصف ، وإن ثلثاً فثلث ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بين الفقهاء ، ولا خلاف » .

اتفقوا على أن للزوجة أن تؤجر نفسها للرضاع وغيره من الأعمال السائفة بإذن الزوج وموافقته ، واختلفوا : هل يجوز لها ذلك من غير إذنه ؟ والحق صحة الاجارة منها من غير إذن الزوج لكل عمل لا يتنافي مع الحقوق الزوجية ، لأنها والحال هذى مالكة لمنافعها ، ولها ان تتصرف فيها ، وتصرفها الى من تشاء بعوض وغير عوض ما دام العمل لا يتعارض مع حق الغير ، وإذا تعارضت الاجارة مع حق الزوج فله فسخها .

٨ - يجوز استئجار الأرض بجعلها مسجداً أمداً معيناً ، ولكن لا يثبت له آثار المسجد من تحرير التنجيس ودخول الجنب والخائض ، لأن شرط المسجد أن يكون موقوفاً ، وشرط الوقف التأييد ، ولا تأييد مع الاجارة ، كما قال صاحب المصالك ، وقال صاحب الجواهر : « مراد الفقهاء من المسجد هنا انه محل للسجود ، كقولهم يستحب اتخاذ مسجد للصلوة في الدار ، ومرادهم اعداد مكان مخصوص للصلوة » .

النهاية :

١ - إذا اختلفا في أصل الاجارة ووقعها فالقول قول المنكر بيمينه ،

سواء أكان هو المالك أو المتصرف، ثم ان وقع التزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل شيء إلى ما كان عليه ، وان كان بعد استيفاء المتفق عليه ينظر : فان كان المنكر هو المالك فله اجرة المثل فقط ، فاذا افترض ان اجرة المثل عشرة ، وقال المستأجر : استأجرتها باثني عشر فلا يستحق المالك إلا عشرة ، لاعترافه بعدم استحقاق الزيادة .

وان كان المنكر هو المتصرف فللمالك اجرة المثل ايضاً ، وإذا افترض ان اجرة المثل أكثر مما يدعى المالك من الاجرة فلا يعطي أكثر مما ادعى ، لاعترافه بأنه لا يستحق الزائد .

وتسأل : ان المتصرف يعرف بأن الزيادة عن اجرة المثل في الفرض الأول والثاني هي حق للمالك بينما يعرف المالك صراحة أو ضمناً بأنها ليست له ، فاذا يصنع بها المتصرف ، مع العلم بأنه لا يجوز له تملكها بوجب اعترافه ؟

الجواب : يتبع عليه احد امرین : اما ان يدفعها للحاكم الشرعي ويعلمه بالحقيقة ، واما ان يوصلها الى المالك بطريق من الطرق ، ولو بوضعها في أمواله دون علمه .

٢ - إذا اختلفا في مقدار الشيء المستأجر ، فقال المالك : اجرتك الدار ما عدا هذه الغرفة ، وقال المستأجر : بل الدار بكاملها فالقول قول المالك يسميه ، لأنهما قد اتفقا على سائر الغرف ، واحتللا في الغرفة الزائدة ، والأصل عدم وقوع الاجارة على ما زاد عن مورد الاتفاق .

وقال بعض الفقهاء : هما متدعيان ، لأن كلاماً منها يدعي ما ينكر الآخر ، وينكر ما يدعى ، فيتحققان . ورد صاحب المسالك والجواهر على هذا القائل بأن ضابط التحالف عدم اتفاق المتدعين على شيء من مورد العقد ، كما لو قال احدهما : اجرتك البيت . وقال الآخر : بل اجرتني الدابة ، والمفروض انهما هنا متتفقان على ما عدا الغرفة المعلومة

من الدار ، فلا مبرر – اذن – للتحالف .

٣ – إذا اختلفا في مقدار الاجرة فالقول قول المستأجر بيمينه ، لأن الاصل عدم الزيادة ، قال صاحب الجواهر والمالك : وقيل بالتحالف وهو ضعيف .

٤ – إذا اختلف الاجير والمؤجر في نوع العمل ، مثل ان يدعي المحيط ان المالك طلب منه ان يحيط قطعة القهاش قيضاً ، فأنكر المالك وقال : كلا ، بل طلبت منك ان تخيطها سروالاً ، فمن هو المدعى ؟ ومن هو المنكر ؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى ان القول قول المالك بيمينه ، لأن الاصل عدم اذن المالك بما يدعوه المحيط .

٥ – إذا اختلفا في تعيين العين المستأجرة ، فقال المالك : آجرتني البيت . وقال المستأجر : بن آجرتني الدكان .. تحالفوا ، وبطلت الاجارة لأن لم يكن شيء ، تماماً كما هي الحال لو اختلفا في تعيين المبيع .

٦ – إذا اختلفا في شرط زائد فالقول قول المنكر ، لأن الاصل عدم الشيء الزائد ، حتى يثبت العكس .

٧ – إذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول قول من يدعى الصحة ، لأن الاصل في افعال العقلاء الذي تسلم عليه الجميع هو الصحة حتى ولو كان مدعى الصحة غير مسلم .

الجعافر

معناها :

الجعالة والجعيلة والجعل بمعنى واحد في اللغة ، وهو ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، وعند الفقهاء الالتزام بحال معين لقاء عمل لأي عامل كان مجهولاً أو معلوماً ، وصورته مع جهل العامل أن يقول : من فعل لي كذا فله كذا ، أو من رد ضالتي الفلانية فله كذا ، وصورته مع معرفة العامل أن يقول لمن يعرفه بشخصه : إن فعلت كذا فلك كذا .

الشرعية :

الجعالة مشروعة اجماعاً ونصراً ، ومنه قوله تعالى في الآية ٧٢ من سورة يوسف : «ولن جاء به حمل بغير» .
وقيل للإمام الصادق (ع) : ربما أمرنا الرجل فيشرقي لنا الأرض والدار والغلام والخاربة ، ونجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس .

بين الجعالة والاجارة:

فرق بين الجعالة والاجارة من وجوه :

١ - ان الاجارة عقد لازم من الجانبين ، أما الجعالة فجائزه من جانب الجاعل والعامل قبل التلبس بالعمل ، ومن جانب العامل أيضاً اذا كان بعد ان يتلبس بالعمل ، فان له الرجوع عنه قبل الاكمال ، ولكنه لا يستحق شيئاً ، لأن الجاعل قد جعل له العوض في مقابل مجموع العمل ، لا بعده . وإذا رجع الجاعل قبل العمل فلا يستحق المجعل له شيئاً ، لانتفاء الموضوع ، وإذا رجع بعد الابتداء بالعمل ، وقبل الانتهاء منه فللعامل اجرة عمله، وان كان بعد الانتهاء فله الجعل بكامله .

قال صاحب المكاسب :

« لا خلاف في ان الجعالة من الأمور الجائزه من الطرفين ، يعني تسلط كل من المالك والعامل على فسخها قبل التلبس بالعمل وبعده ، سواء جعلناها عقداً أو اتفاقاً ، لأنها من حيث عدم اشتراط القبول فيها عتزة أمر الغير بعمل له اجرة ، فلا يجب المضي فيه من الجانبين ، ثم ان كان الفسخ قبل التلبس فلا شيء للعامل ، إذ ليس هناك عمل يقابل بعوض ، سواء كان الفسخ من قبله ، أم من قبل المالك ، وان كان بعد التلبس ، وكان الفسخ من العامل فلا شيء له ، لأن المالك لم يجعل له العوض إلا لمجموع العمل من حيث هو مجموع ، فلا يستحق على ابعاضه شيئاً ، لأن غرض المالك لم يحصل ، وقد اسقط العامل حق نفسه ، حيث لم يأت بما شرط عليه العوض .. وان كان الفسخ من المالك فعليه للعامل عوض ما عمل ، لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له ، ولا تقصير من قبله ، والأصل في العمل المحترم الواقع بأمر المالك ان يقابل بالعوض .. وهل العوض الواجب له اجرة مثل ما عمل ، أم بنسبة ما فعل الى المجموع من العوض المسمى ؟ وجهان أظهرهما الثاني - أي بنسبة ما فعل الى المسمى لا اجرة المثل - لأنه العرض الذي اتفقا عليه » .

٢ - يجوز أن يكون العامل مجهولاً في الجعلة ، فنقول : من أصلح هذه القطعة ، وأزال منها الأحجار والأشواك فله كذا ، ولا يصح ان تقول : آجرتها لكل من يزرعها بكلنا .

٣ - الأجير يملأ الأجرة بنفس العقد في الاجارة ، سواء استعمله المالك ، أو تركه بغير عمل ، أما في الجعلة فإن الطرف الثاني ، وهو المجعل له لا يستحق شيئاً إلا بعد العمل .

٤ - يجوز أن يكون الملتم غير مالك، مثل ان يقول رجل أجنبي : من رد محفظة فلان فله على كذا ، ولا يصح أن يقول : من أجر داره بكلدا فعليه الأجرة .

٥ - يجوز ان يكون العامل المجعل له صبياً، وسفهياً ، أما المستأجر فيشرط فيه البلوغ والرشد .

٦ - يجوز في الجعلة أن يكون وصف الشيء الذي جعل المال من أجله مجهولاً بما لا يغتر في الاجارة ، فإذا قال : من رد دابتي فله كذا صح ، وإن لم يبين أنها فرس أو حمار ، ولا يصح ان يقول : أجرتك دابتي دون أن يميزها بالوصف .

الشروط :

يُعتبر في الجعلة أمور :

١ - الصيغة ، وهي كل لفظ يدل على الالتزام بمال لقاء عمل ، كقوله : من رد محفظني فله كذا، أو أي انسان فعل كذا أعطيته كذا، ويصح فيها الاطلاق من حيث الزمان والمكان ، كما يصح التقييد بها أو

بأنه ، مثل أن يقول : من فعل كذا في شهر رمضان ، أو يوم الجمعة ، أو في بلد كذا، أو الأرض الفلانية ... ولا فرق في القبول بين أن يكون بالفعل أو بالقول ، فلو قال انسان : أنا أفعل . أو باشر بالعمل دون أن يقول شيئاً تم العقد .

٢ - ان ينذر الجاعل الأجراة أولاً ، ثم يحصل العمل ، فلو وجد انسان محفظة فالقطتها قبل الجعالة وجب عليه أن يسلّمها لصاحبها ، ولا يستحق من الجعل شيئاً ، لأنها أمانة في يده ، وعليه ان يردها مالكها ، قال صاحب الجواهر : « لا أجد خلافاً في ذلك » .

ومن رد الضالة بقصد التبرع فلا شيء له ، سواء أكان ذلك بعد الجعالة ، أو قبلها ، وسواء أسمعتها العامل ، أو لم يسمعها ، أما إذا لم يقصد التبرع ، وكان الرد بعد الجعالة فيستحقها حتى ولو لم يسمعها ، لأنه مع عدم التبرع واذن الجاعل - يكون العمل محظياً .

٣ - ان يكون الجاعل أهلاً للتعاقد ، تتوافر فيه الشروط العامة من البلوغ والرشد والقصد والاختيار ، وعدم الحجر ، أما العامل فلا يشترط فيه إلا امكان صدور العمل منه مع عدم المانع الشرعي ، فيصبح العمل من الصبي والسفهية ، وقيل يصبح من المجنون أيضاً . قال السيد أبو الحسن الأصفهاني في الوسيلة : « يجوز أن يكون العامل صبياً مميزاً ، ولو بغير إذن الولي ، بل ولو كان غير مميز أو مجنوناً على الأظهر ، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر لعملهم » .

٤ - قال العلامة في التذكرة ما نصه بالحرف : يشترط في العمل أن يكون حلالاً فلا تصح الجعالة على حرام ، فلو قال : من زنا أو قتل

أو سرق ، أو ظلم ، أو شرب حمراً ، أو أكل محramaً ، أو غصب ، أو غير ذلك من الأفعال المحرمة فله كذا لم يصح ، ولو فعل المجنول له ذلك لم يستحق العوض ، سواء أكان المجنول له معيناً أو مجهولاً ، ولا نعلم في ذلك خلافاً . ويشترط أن يكون العمل مقصوداً للعقلاء ، فلو قال : من استنقى من ماء دجلة ، ورمى الماء في الفرات ، أو حفر نهرآ ثم طمه ، وغير ذلك مما لم يعده العقلاء مقصوداً لم يصح . ويشترط في العمل أن لا يكون واجباً ، فلو قال : من صلى الفريضة ، أو صام شهر رمضان فله كذا لم يصح لأن الواجب لا يصحأخذ العوض عليه» .

٥ - أن يكون الجعل معلوماً ، تماماً كالأجرة في عقد الاجارة ، وإذا كان مجهولاً تبطل الجعالة ، ويثبت للعامل أجرة المثل .. أجل ، يجوز أن يقول : من رد داببي فله نصفها أو ربعها .

وإذا قال : من فعل كذا فأنما أرضيه ، فإن رضي القاعول بما أعطاهم الجاعول فذاك ، وإلا فللعامل اجرة المثل .

مسائل :

١ - إذا قال : من رد محفظتي فله دينار فردها جماعة كان الجعل لهم بالسوية .

وإذا قال : من دخل داري فله دينار ، فدخلها جماعة كان لكل واحد منهم دينار ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف معتمد به ولا إشكال .

٢ - إذا خص الجعالة بanson معين ، مثل ان يقول : ان رد زيد محفظتي فله كذا ، فإذا ردتها غيره فلا شيء له . قال صاحب الجواهر : « لا خلاف أجده في ذلك ، لأنه متبرع ، حيث لم تبدل الأجرة له » .

٣ - إذا قال : من رد سيارتي فله كذا فلا يستحق العامل المبلغ المعمول إلا بتسليم العين إلى يد المالك ، ولو جاء بالسيارة ، وتركها أمام المنزل ، ولم يقبضها المالك ، ثم سرت فلا شيء للعامل . قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده .. نعم » ، لو صرخ الجاعل بما لا يقتضي التسليم ، كما لو قال : من أوصلها إلى البلد ، أو المتزل استحق العامل يجعل » .

٤ - كل من أمر غيره بعمل ، ولم يشارطه عليه فإنه يستحق على عمله أجرة المثل بالاجماع .

التنازع :

١ - قال صاحب الشرائع : إذا عمل شخص آخر ، أو رد له ضاله ، وقال للملك : أنت أمرتني بالعمل ، أو شارطتني عليه ، فانكر الملك ذلك فالقول قوله يمينه ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه ، لأنه منكر ، والاصل عدم الأمر وعدم الشرط » .
ويلاحظ بان هذا يتم إذا لم يكن هناك قرينة تفيد الامتنان ، وتدل على عدم التبرع ، كالحتمال بحمل المتاع لانسان ، فيدعى عليه صاحب المتاع التبرع ، وكأصحاب سيارات الایخار يدعى الراكب التبرع .. ولا أظن عاقلاً بطلب البينة من الحال وصاحب السيارة على ثبوت الایخار ..

٢ - إذا قال : من رد محفظتي فله كذا فردها له زيد ، وطالبه بالجعل ، فقال له الجاعل : لقد كانت المحفظة معلم وفي يدك قبل ان انشيء الجعلة ، وعليه فلا تستحق شيئاً ، وقال العامل : بل بحثت عنها ، وحصلت عليها بعد الجعلة ، فاستحق عليك الجعل كاملاً - اذا

كان الأمر كذلك فالقول قول المالك بيمينه ، لأن الأصل براءة ذمة المالك من الجعل ، حتى يثبت العكس .

٣ - إذا اتفقا على إنشاء الجعالة ، واحتلما في قدر الجعل - مثلاً - قال المالك : جعلت عشرة دراهم للعمل . وقال العامل : بل جعلت عشرين ، فمن المدعي ؟ ومن المنكر ؟

وللفقهاء خمسة أقوال في ذلك ، نقلها صاحب الجواهر والمسالك ومنهاج الكريمة . وأقرب الأقوال - فيما نرى - ما ذهب إليه العلامة في القواعد ، والشهيد الأول في المجمع ، واستحسنه أكثر من فقيه ، وهو أن القول قول المالك بيمينه ، مع عدم البيينة للجاعل ، فيحلف المالك على تفسي الزبادة التي يدعى بها العامل ، وبذمته أن اليمين لا تثبت العشرة التي يدعى بها العامل ، لأن اليمين تنفي ما يدعى به الخصم ، ولا تثبت ما يدعى بالحالف لأن الدعوى إنما تثبت بالبيينة ، وإذا لم تثبت بالبيينة ، ولم تثبت العشرة التي يدعى بها المالك ، مع العلم بأن العمل محترم ، لأنه كان باذن المالك وجب الأخذ بأقل الأمرين من أجرة المثل ، وما يدعى العامل ، فإن كانت أجرة المثل أكثر مما يدعى به ، كما لو افترض أنها ثلاثةون اعطي العامل المبلغ الذي ادعاه ، وهو العشرون ، لاعترافه بعدم استحقاق الزائد ، وبراءة ذمة المالك منه ، وإن كانت أجرة المثل أقل مما يدعى به العامل كما لو افترض أنها خمسة عشر فله أجرة المثل فقط .. أجل ، لو افترض أن ما ادعاه المالك يزيد عن أجرة المثل ، كما لو قال : جعلت ١٨ أُعطيت الزبادة عن أجرة المثل للعامل ، إذ المفروض أن

المالك يعترف بأن العامل يستحقها ، والعامل لا ينكرها ، بل يدعى استحقاق الأكثر^١ .

١ لا ادري لماذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة اقوال ، واطالوا النقل والشرح ، ولم يفعلوا ذلك في مسألة اختلاف المزجر والمستأجر في قدر الاجرة التي اشرنا اليه في الفصل السابق فقرة النزاع رقم ٣ مع ان المتأثرين من باب واحد؟.. ونفرق بين الصورتين بكل حذر وتحفظ بأن النزاع في قدر الاجرة بباب الاجارة يرجع الى النزاع في ان ما يستحقه المالك على المستأجر : هل هو الاقل او الاكثر ، تماماً كمسألة النزاع في مقدار الدين .. أما النزاع هنا فاما وقع في اصل الجماعة وانشائها عشرة او عشرين بصرف النظر عن الشخص الذي يستحقها ، اذ ان مستحق الجمل حين الجماعة غير معين ، أما مستحق الاجرة فعلوم معين .. نقول هذا ، ونسنفر الله .

ال نقطه

في المال المجهول المالك ، ورد المظالم ، والأعراض :

من الألفاظ المتدولة في كتب الفقه المال المجهول المالك ورد المظالم، وأعراض المالك عن ملكه ، واللقطة ، بضم اللام ، وفتح القاف ، وقد يقع الاشتباه ، وعدم تمييز بعضها عن بعض بالنظر الى ان كلاماً من المظالم واللقطة والمال المجهول المالك لا يعرف صاحبه ، كما ان المال الضائع - أي اللقطة - والذي اعرض عنه صاحبه يجوز اخذه . لذا رأينا من المفيد قبل ان نتكلم عن اللقطة التي نحن بصددها ان نهدى بالإشارة الى ما أراده الفقهاء من الأسماء الثلاثة ، وحكم كل منها ليتضمن الفرق بينها وبين اللقطة من جهة ، ولأن الفقهاء لم يتكلموا عنها بعنوان مستقل ، وإنما تعرضوا لها استطراداً للمناسبات .

والمال المجهول المالك يفسر نفسه بنفسه ، حيث لا يعرف له مالكاً ، وهو اما ضائع ، واما غير ضائع ، والضائع يدخل في باب اللقطة، وغير الضائع ، وهو الذي عنده الفقهاء من المال المجهول المالك ، لا يجوز اخذه وحيازته ، ولكن قد يقع في يدك غفلة وخطأ ، كما لو كنت في فندق مع شخص تجهل هويته، فيختلط بعض امتنته بأمتنتك ، ثم يذهب الى سبيله ، ولا تعرف عنه شيئاً . ومن المجهول المالك ان تستدين مالاً من شخص ، أو بعض عندك أمانة ، ثم يغيب عنك غيبة منقطعة ،

وتنسى اسمه ، ولا تعرف من يرشدك اليه . أو يصل الى يدك مال من الغاصب والسارق دون ان تعرف له صاحباً ، أو تلبس قبعة غيرك ، أو تأخذ محفظته ، أو عصاه ظناً واشتباهاً أنها قبعتك ، أو محفظتك ، أو عصاك .

وحكم المال المجهول المالك إذا وقع تحت يدك ان تتصدق به عن صاحبه بعد اليأس من معرفته ومعرفة من يقوم مقامه ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن وجوب متعاق شخص معه ، ولم يعرف صاحبه ؟ قال : إذا كان كذلك فبعلمه وتصدق به .

وإذا ظهر صاحبه بعد التصدق به فلا ضمان على المتصدق ، لأن اذن الشارع بالصدقة يتنافي مع الحكم بالترغيم ، هذا ، الى ان النص لم يشر من قريب أو بعيد الى ضمان هذا المتصدق ، بل قال السيد الحكيم في الجزء السادس من المستمسك ص ٥٩٦ طبعة ١٣٦٩ هـ ما نصه بالحرف : « ان النصوص الامرة بالتصدق بجهول المالك ظاهرة في خلاف الضمان ». وقال الشيخ النائبي تعليقاً على المسألة ٣٣ من باب الحمس في كتاب العروة الوثقى : « الاقوى عدم الضمان » .

أما رد المظالم فقال صاحب مفتاح الكرامة : « ان رد المظالم ومجهول المالك شيء واحد على المشهور » . وعن الشيخ الارديلي ان رد المظالم هو المال الحرام المختلط بالحلال : مع العلم بقدرها ، والجهل بصاحبها . وليس من شك ان المظالم هي الأموال التي تدخل على الانسان من غير وجه شرعي ، وان على الظالم ان يردها الى صاحبها أو من يقوم مقامه ان كانت عينها قائمة ، وان يرد البدل من المثل أو القيمة ان تلفت ، وان جهل صاحبها ومن يقوم مقامه تصدق بها عنه .

أما الاعراض فهو ان يترك الانسان عيناً من أمواله مع نية الاعراض ، وإذا تركها للخوف ، أو لأي سبب من غير اعراض تبقى على ملك مالكها الأول لا يجوز التعرض لها إلا اذا كانت بمعرض التلف ، فإذا حذها

بقصد الحفظ والصيانة ، وتكون في يد الآخذ أمانة شرعية ، لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط ، ومن ترك العين صاحبها بنية الاعراض أصبحت كسائر المباحثات ، وجاز لغيره حيازتها وتملكها ، وإذا طال بها المالك الأول لا يجب دفعها إليه أن كانت عينها قائمة ، وبالاول ان لا يضمن العرض ، مع التلف .

وفي ذلك روايات عن أهل البيت (ع) ، منها ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الإمام الصادق (ع) : « من أصحاب مالاً أو بغيره في فلاة من الأرض قد كلت ، وقامت ، وسيبها صاحبها ، لما لم تتبعد ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقة ، حتى أحياها من الكلال ، ومن الموت فهي له ، ولا سبيل له – أي للأول – عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح » .

وقد اتفق الجميع على صحة هذه الرواية ، ووصفها صاحب مفتاح الكرامة في باب اللقطة بأنها الأصل في الحكم ، وبأن رواية السكوني عاصدة ومؤيدة لها ، وهي : « إذا غرقت السفينة وما فيها ، فأصحاب الناس ، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله ، وهم – أي أصحاب السفينة – أحق به ، وما غاص عليه الناس ، وتركه صاحبه فهو لهم » . اي هو من استخرجه من البحر .

ورواية ابن سنان هي اوضح الروايات دلالة على الاعراض ، وعلى تملك الشيء المعرض عنه ، أما دلالتها على الاعراض فلا شبه لها على لفظة «سيبها» الظاهرة في العين التي لا مالك لها . قال صاحب مجمع البحرين : « كان العربي يقول : إذا رجعت من سفري فناقي سائبة ، وسئل الإمام عن السائبة ؟ فقال : هو الرجل يعتقد غلامه فيقول له : اذهب حيث شئت ، ليس لي من أمرك شيء » . وقال صاحب الجواهر : « إن مورد الرواية الترك والاعراض ، لا خصوص الاعراض ، ولا خصوص الترك » .

أما تملك الآخذ للشيء الذي اعرض عنه صاحبه فيدل عليه صراحة قول الإمام « هي له ، ولا سبيل للمالك الأول عليها ، وهي مثل الشيء المباح » .. ومن ملكية الثاني الذي حاز العين نستكشف زوال ملكية الأول عنها ، وإلا لزم اجتماع ملكين على شيء واحد ، وبديهي أن اجتماع المثفين محال ، كاجماع الصدرين .. ولكن لا بد من الجزم واليقين بأن الأول اعرض وصرف النظر ، ومع ذلك في أنه اعرض او لم يعرض تبقى العين على ملكه ، حتى ولو تركها ، لأن الترك اعم من الأعراض ، كما صرخ بذلك صاحب الجوادر أكثر من مرة في باب اللقطة .

ولإذا زالت ملكية الأول عن العين التي اعرض عنها صاحبها ، ثبتت ملكية الثاني لها بالحيازة بحكم الإمام قوله : « هي له ولا سبيل للأول عليها » ، إذا كان كذلك لا يبقى موضوع للضمان لو طالب بها المالك الأول . قال صاحب الجوادر في باب اللقطة عند كلامه عن الفسم الثاني ، وهو التقاط الحيوان ، قال ما نصه بالحرف : « أما عدم الضمان ، فلا ريب فيه ولا إشكال ضرورة ظهور الأدلة في تملكه المنافي للضمان » ^١ .

واللقطة بضم اللام ، وفتح القاف هي لغة وعرفاً كل مال ضائع ، آخذ ولا يد لأحد عليه . ولكن توسيع الفقهاء في معناها ، وعمومها للملقط الآدمي ، حيث قسموا الشيء الملقوط إلى ثلاثة أقسام : انسان ، وحيوان ، ومال غير حيوان ، ولكل من هذه الثلاثة أحكام خاصة ، ويسمى الآدمي الملقط لقيطاً ومنبذاً ، لأن أهله تركوه ونبذوه خرف

^١ من احب الترسع في مسألة الاعراض فليرجع الى المجلد السادس والأخير من كتاب الجوادر باب اللقطة الفسم الثاني ، واول كتاب نخبة الاحاديث للشيخ الكرباسى ، ورأينا الذي اوضحناه مع دليله يتفق مع صاحب الجوادر .

الفقر والعuar ، وستتكلّم عن كل واحد من هذه الثلاثة بعنوان مستقل
تجنباً للاشتباه والخلط بينها .

وفي اللقطة روایات كثيرة عن أهل البيت (ع) ، منها قول الامام
الصادق (ع) : تُعرَف سنة قليلاً كان - المال - أو كثيراً ، وما دون
الدرهم فلا يعرف .

ال طفل المقيط

الصبي المنبوذ:

أشرنا فيما تقدم ان الصائع قد يكون انساناً ، وقد يكون حيواناً ، أو مالاً غير جوان ، ونتكلم هنا عن الانسان الصائع ، ومنى يصح التقاطه ، وثبتت عليه للملقط ولایة الحفظ والحضانة والانفاق .

و قبل كل شيء ينبغي التنبيه إلى ان المراد باللقيط الذي يجوز التقاطه ، وترتبط عليه الاحكام هو الذي نبذه أهله ، ورموه وأعرضوا عنه لسبب من الأسباب ، ولذا سمي منبوذاً ، أما الصبي الصائع الذي لم ينبوذ أهله فلا يجوز التقاطه بالمعنى المصلح ، بل يسلم الى أهله ، فإنهم أولى الناس بحفظه ورعايته ، ولا يجوز ان يتقدّمهم أحد في ذلك ، وكذا الصبي المنبوذ إذا عرفا له كافلاً ، كالآب والجد والأم ، وغيرهم من له الحق في حضانته ، فإنه يعطى لكافله وحاضنته ، وان امتنع ألزم به قهراً عنه ، بل لو التقاطه شخص ، ثم نبذه ، فأخذته آخر ألزم الأول به ، قال صاحب الجوادر :

« لو كان للطفل اب او جد او ام او غيرهم من يجب عليه حضانته
أجب الموجود منهم على اخذه ، لعدم كونه لقيطاً ، ضرورة وجود

الكافل له ، وعدم صدق كونه ضائعاً عرفاً ، وكذا لو سبق اليه ملنقط ، ثم نبذه فأخذه آخر ألزم الأول به ، لتعلق الحكم به ، ولا دليل على سقوطه عنه بنبذه » .

اذن اللقيط هو الذي اجتمع به امران : النبذ ، وعدم الكافل ، فإذا وجد الكافل ، حتى ولو كان ملنقطاً فلا يصح التقاطه .. بقى شيء ، وهو هل يصح التقاط كل منبذه لا كافل له ، مميزاً كان ، او غير مميز ؟

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز التقاط الصبي غير المميز ، بل أوجبوه وجوباً كفائياً إذا كان في معرض التلف والهلاك ، يسقط عن الكل إذا قام به البعض ، ويأثم الجميع إذا علموا به ، وقدروا على على التقاطه ، وتركوه ، أما اذا لم يُخف عليه التلف والهلاك فيستحب التقاطه .

وأيضاً اتفقوا على عدم جواز التقاط البالغ العاقل ، لاستقلاله بنفسه ، وانتفاء الولاية عليه .. اجل ، يجب اسعافه إذا كان في معرض الهلاك ، تماماً كإنقاذ الغريق ، واطعام الجائع المضطر .. ولكن وجوب الاسعاف شيء واجراء أحكام الالتفات عليه شيء آخر .

واختلفوا في جواز التقاط الصبي المميز ، فقال جماعة من الفقهاء : لا يجوز التقاطه ، لأنه لا يسمى لقيطاً في نظر المعرف ، ولأنه في غنى عن الحضانة والتعهد ، فكان كالبالغ في حفظ نفسه ، وقال آخرون ، منهم صاحب الجوادر : يجوز التقاطه ، وتجري عليه أحكام اللقيط ، لأنه في حاجة إلى التربية والتعهد ، وإن كان محفوظاً في نفسه .

وكل من الدليلين يتصادر الآخر ، ولا يقدم الحجة .. والحق أن المميز غير البالغ والمجنون لا يجوز التقاطهما ، ولا يجري على أحدهما حكم اللقيط ، لأن الالتفات يقتضي الولاية الشرعية للملنقط على اللقيط في الحفظ والتربية ، والأصل عدم ولاية انسان على انسان ، أو عدم تأثير

الانتقاط وابحابه للولاية ، أما افتقار الصبي المميز والجنون إلى من يرعى مصالحها فحق ، ولكن الحاكم الشرعي هو الذي ينصب من يباشر ذلك دون غيره .

أجل ، إذا ضاع الجنون أو المميز وجب من باب الحسبة على من رأه أن يبلغه مأمونه ، بل يجب ذلك ، حتى ولو كان الصائم بالغًا عاقلاً .. ولكن هذا شيء ، والانتقاط شيء آخر .

وبالاجمال ان احكام القبط تتبع صدق هذا الامر ، لأن الاحكام تتبع للأسماء ، وليس كل صائم ، ولا كل من يحتاج إلى اسعاف يقال له لقبط ، والذي يصدق عليه هذا الاسم يقيناً هو الطفل غير المميز الذي بهذه أهله ، ولا نعلم مكانهم ، أما غيره فتشكل في صدق اسم القبط عليه ، والأصل عدم .

وتجدر الاشارة الى ان القبط لا يجب تعريفه ، كما هو الشأن في غيره .

المقطط :

ينقسم المقطط باعتبار الشيء المقطط إلى من يلقط آدمياً ، وحيوانياً، وما لا ، والمراد به هنا خصوص من يلقط الصبي الصائم المنبوذ الذي لا كافل له ، وبشرط فيمن يلقطه ما يلي :

١ - ان يكون بالغاً عاقلاً ، لأن المقطط نوعاً من الولاية على القبط وليس للصبي والجنون الأهلية لشيء منها ، بل هما في حاجة إلى من يتولى أمرهما .

٢ - ذهب المشهور بشهادة صاحب مفتاح الكرامة إلى انه يشرط في المقطط ان يكون مسلماً إذا كان القبط مكتوماً باسلامه ، كما لو النقط من مكان فيه مسلم يمكن تولده منه ، لأن الانتقاط يجعل للمقطط نوعاً من الولاية على القبط : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »

السادس ١٤٠ ، ولأنه لا يؤمن أن يحمله الملتقط على ما يدين به ، وعليه فإذا التقى غير مسلم انتزع منه . أما إذا لم يكن القبط بحكم المسلم ، كما لو التقى من بلد لا مسلم فيه فيجوز أن يلتقطه المسلم وغير المسلم .

٣ - قال جماعة من الفقهاء : يشترط في الملتقط الرشد ، وقال آخرون : ليس الرشد بشرط ، وإن للسفه ان يلتقط الصبي المنبوذ . ونحن مع القائلين بشرط الرشد ، لأن الالتقاط يستدعي التصرف المالي ، وهو الانفاق على الملتقط ، والسفه من نوع عنه .

ولاية الملتقط :

إذا توافرت الشروط في القبط والملتقط ثبت الولاية الثاني على الأول ، والولاية هنا هي ان الملتقط أحق وأولى الناس جميعاً بحفظ الطفل ورعايته وحضانته وتربيته وتنشنته ، حتى يبلغ ويلك أمره ، لا يزاحمه أحد في ذلك إلا إذا ظهر من له حق الولاية والحضانة عليه ، كأحد الأبوين ، أو الأجداد : أو الأقارب الذين تنتقل اليهم الحضانة عند عدم الأبوين والأجداد ، حيث يخرج الطفل مع وجود واحد من هؤلاء عن عنوان القبط الذي لا كافل له .

وإذا عجز الملتقط عن حضانة الطفل ورعايته بالمعروف سلمه إلى الحاكم لأن العجز يسقط التكليف ، والحاكم ولي من لا ولي له .

وإذا تزاحم اثنان على التقاط الطفل قدم السابق ، ومع علمه يقدم الأصلح للطفل ، ومع التساوي في الشروط والمصلحة يفرغ بينهما ، فمن خرج اسمه كان هو المستحق ، قال تعالى : « وما كنت لديهم إذ يلقون أفلاهمهم أيهم يكفل مريم - آل عمران ٤٤ » . والقاء الأقلام هو الفرعة بالذات .

واللقيط حر ، فإذا بلغ ملك أمره ، ولا سبيل لأحد عليه ، قال الإمام الصادق (ع) : « اللقيط لا يشترى ولا يباع .. فإن أحب أن يواли غير الذي رباه والاه ». .

أي ان اللقيط بعد بلوغه إذا أحب ان يتتخذ وليناً بضمان الجريرة^١ يرث كل منها الآخر كان له ذلك ، قال صاحب الجواهر : « لا ولاء للملتقط على اللقيط ، بل هو سائبة – أي لا سلطان لأحد عليه – يتولى من شاء .. والاجماع على ذلك ، للأصل والنصوص، وحصر الولاء في المعتق بقول الإمام (ع) : انا الولاء من اعتق » .

الانفاق على اللقيط :

أجمعوا على ان الملتقط لا تجب عليه نفقة اللقيط ، فان كان له مال ، كما لو وُجد المال مشدوداً في ثيابه، أو تحته أو فوقه أو إلى جانبه اتفق عليه من ماله بإذن الحاكم ، إذ لا ولایة للملتقط إلا في الكفالة والحضانة. تماماً كالأم التي تملك الحضانة دون الانفاق مع وجود الاب ، فان تعذر الرجوع الى الحاكم أو وكيله اتفق عليه بالمعروف .. وإذا لم يكن للقيط مال فنفقته من بيت المال ، فان تعذر يستعين الملتقط بالمحسينين ، فان تعذر الاستعانة بهم اتفق الملتقط من ماله ، ورجع بما اتفق على اللقيط بعد بلوغه ويساره إذا لم ينور التبرع ، قال الإمام الصادق (ع) : المبذوذ حر ، فإذا كبر فان شاء توالى الذي التقته ، وإن فبرد عليه النفقة . وسئل عن القبيطة ؟ فقال : لا تباع ولا تشرى ، ولكن تستخدمها بما اتفقت عليها .

١ اذا لم يكن للإنسان وارث فله ان يتعاقده مع آخر مثله لا وارث له ، ويقول له : دمك دمي وثارك ثاري ، اعقل عنك ، اي اتحمل دية جنائك ، وتعقل عني ، وترثني وارثك ، فإذا تم بينهما هذا التعاقد سمي كل منها ضامناً لجريرة الآخر ، ويكون اولى بيراث صاحبه من بيت المال .

الاقرار ببنوة القبيط :

كل من أقر بنوة طفل مجهول النسب ، وأمكن تولده منه دون ان يعارضه أحد في ذلك يؤخذ باقراره ، ويعطى الطفل اليه بلا بينة ، سواء أكان الطفل لقيطاً أو غير لقيطاً ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجدوه ، ولعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، ولقول الامام (ع) : « اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً » .

وأيضاً يؤخذ باقرار المرأة بلا بينة إذا ادعت بنوة طفل مجهول النسب ، مع امكان تولده منها ، وإذا ادعاه اثنان في آن واحد ، ولا بينة لاحدهما اقرع بينهما ، وإذا كان احد المتدعين هو الملتقط فلا يقدم قوله على غيره ، لأن اليد امارة على الملك لا على النسب .

لقطة الحيوان

الكراهية :

الحيوان الضائع بسمى ضالة ، ويجوز التقاطه على كراهيته ، لقول الرسول الأعظم (ص) : لا يأوي الضالة إلا الضال ، وعن الإمام الصادق (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يقول لأهله : لا تمسوا الضالة .

وترتفع الكراهية إذا كانت الضالة في معرض الملائكة ، بل التقاطها ، والحال هذى ، أفضل من تركها ، وبه يشعر حديث : « هي لك ، أو لأنك أخاك ، أو للذئب » حيث يومئ إلى الترغيب في أخذها خشية أن يأكلها الذئب ، إذ المعنى إنك إن أخذتها ولم تعرف لها مالكاً بعد التعريف والبحث تكون لك ، وإن عرفته فقد حفظت مال أخيك ، وسلمته إليه ، وإن تركتها أكلها الذئب .

الأقسام :

١ - إن يوجد في العمران ، أي المحل المأهول ، وذهب المشهور بشهادة صاحب مفتاح الكرامة إلى أن هذا الحيوان لا يجوز أخذه ، ووضع

اليد عليه ، سواء أكان كبيراً يحفظ نفسه من صغار السباع ، أو صغيراً يعجز عن ذلك ، لأن الأصل عدم جواز الاستيلاء على مال الغير ، ولأن الحيوان محفوظ في العمران ، فإن أخذ منه ضمن الآخذ ، لأنه غاصب ..
 أجل ، لو كان في معرض التلف ، لمرض أو نحوه جاز أخذه بنية الحفظ لصاحبها ، فإن عرفه سلمه اليه ، وإلا فإلى الحكم ، لأنه ولـيـ الفـائـب ، وإنـذا أـهـلـهـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ ، بل تركـهـ حـتـىـ هـلـكـ فـلـاـ ضـهـانـ ولا أـثـمـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ لـيـسـ نـفـسـاـ محـترـمـةـ يـجـبـ حـفـظـهـ وـأـنـقـاذـهـ ، كـمـ هوـ الشـأـنـ فـيـ الـأـنـسـانـ .

وتسـأـلـ : انـ حـفـظـ مـالـ الغـيرـ تـعـاـونـ عـلـىـ البرـ وـالتـقـوىـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ قدـ أـمـرـ بـهـذـاـ التـعـاـونـ ، وـالـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الرـجـوبـ ، وـعـلـيـهـ فـنـ تـرـكـهـ فـهـوـ آـثـمـ ؟
 والـجـوابـ : انـ الـأـمـرـ بـالـتـعـاـونـ عـلـىـ البرـ لـيـسـ وـاجـبـ اـطـلاقـاـ ، وـلـاـ مـسـتـجـباـ كذلكـ ، بلـ يـخـتـلـفـ وـجـوبـاـ وـاسـتـجـبـاـ بـاـخـتـلـافـ مـوـارـدـهـ ، فـيـجـبـ كـفـاـيـةـ انـ كـانـ فـيـهـ حـفـظـ نـفـسـ مـحـترـمـةـ ، وـيـسـتـحـبـ فـيـ حـفـظـ مـالـ الغـيرـ ، وـمـاـ اليـهـ .

٢ - انـ يـوـجـدـ فـيـ غـيرـ العـمـرـانـ ، وـانـ يـكـوـنـ مـنـ نـوـعـ الـحـيـوانـاتـ التيـ تـحـفـظـ نـفـسـهـاـ مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ ، كـالـبـعـيرـ وـالـفـرـسـ وـالـجـامـوسـ وـالـثـورـ ، انـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـاـ بـحـوزـ أـخـذـهـ وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ انـ كـانـ صـحـيـحاـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ فـيـ مـاءـ وـكـلـاـ ، اوـ كـانـ غـيرـ صـحـيـحـ ، وـلـكـنـ فـيـ مـاءـ وـكـلـاـ يـتـعـكـنـ مـنـهـاـ ، قـالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ :

« بلا خلاف أجدـهـ ، فقدـ سـئـلـ الـإـمـامـ (عـ) عنـ الـبـعـيرـ ؟ فـقـالـ لـلـسـائـلـ مـاـلـكـ وـلـهـ ؟ خـفـهـ حـذـاؤـهـ ، وـكـرـشـهـ سـقاـوـهـ ، خـلـ عـنـهـ ؟ فـنـ أـخـذـهـ »

١ النـصـ مـخـصـ بـالـبـعـيرـ ، وـلـكـنـ الـفـقـهـاءـ عـمـوـهـ إـلـىـ كـلـ حـيـوانـ لـاـ خـوـفـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـلـاـكـ ، قـالـ صـاحـبـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ : « المـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ إـنـ وـجـهـ الـحـكـمـ فـيـ جـواـزـ التـقـاطـهـ وـعـدـمـ اـنـماـهـ هوـ الـأـمـنـ مـنـ تـلـفـهـ بـاـمـتـنـاعـهـ مـنـ صـفـارـ السـبـاعـ وـعـدـمـهـ » . استـفـادـ الـفـقـهـاءـ ذـكـرـهـ فـحـوشـ خـفـهـ حـذـاؤـهـ ، وـكـرـشـهـ سـقاـوـهـ .

في صورة عدم الجواز كان ضامناً بلا خلاف ولا اشكال ، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، مع عدم الاذن من الشارع ، أو المالك .. وإذا رده إلى محله الذي كان فيه لا يبرأ من الضمان .. أجل ، إذا سلمه إلى صاحبه ، أو إلى الحاكم إذا لم يعرف له صاحباً يبرأ من الضمان قطعاً .

٣ - للحيوان الذي يحفظ نفسه ثلاثة حالات باعتبار جواز الأخذ وعدمه . الاولى ان يكون سليماً وفي فلاته لا ماء فيها ولا كلاً ، الثانية غير سليم ، ولكنـه في ماء وكلاً ، وأشارنا في الرقم السابق الى حكم هاتين الحالين ، وانه لا يجوز أخذـه ، الثالثة غير سليم وفي غير ماء وكلاً ، ونتكلـم الان عن هذه الحال ، وقد عبر الفقهاء عنها بنـ ترك بغيرـآ ، أو ما يلحق به لضعفـه وعجزـه عن متابعتـه ، تركـه في فلاته لا ماء فيها ولا كلاً ، وأجمعـوا الا من شدـ بشـهـادـة صـاحـبـ الجـواـهـرـ على جـواـزـ أـخـذـهـ وـتـمـلكـهـ ، وـعـدـمـ ضـمـانـ الـأـخـذـ ، كـمـ هوـ مـقـضـيـ التـمـلـكـ . وفي ذلك روایات عن أهلـ الـبـيـتـ (عـ) ، منها قولـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عـ) : انـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـاـ (عـ) قضـىـ فيـ رـجـلـ تـرـكـ دـابـتـهـ منـ جـهـدـ ، قالـ : انـ تـرـكـهاـ فيـ مـاءـ وـكـلـاـ منـ غـيرـ خـوـفـ فـهـيـ لـهـ ، يـأـخـذـهـاـ - المـالـكـ - حـيـثـ اـصـابـهـ ، وـانـ كـانـ تـرـكـهاـ فيـ خـوـفـ ؟ـ وـعـلـىـ غـيرـ مـاءـ وـكـلـاـ فـهـيـ لـمـ أـصـابـهـ .

فقولـهـ هيـ لـمـ اـصـابـهـ صـرـيـحـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـوـاجـدـ طـاـ ، قالـ صـاحـبـ الشـرـائـعـ وـالـجـواـهـرـ :

« لو ترك البعير عن جهدـ فيـ غـيرـ مـاءـ وـكـلـاـ جـازـ أـخـذـهـ ، لأنـهـ كالـتـالـيـفـ ، وـيـمـلـكـ الـأـخـذـ ، وـلـاـ ضـمـانـ ، لأنـهـ كـالـمـاـبـاحـ ، وـكـذـاـ الدـاـبـةـ - أيـ الفـرسـ -ـ وـالـبـقـرـةـ وـالـحـمـارـ ، اذاـ تـرـكـ منـ جـهـدـ فيـ غـيرـ كـلـاـ اوـ مـاءـ ..ـ أـمـاـ عـدـمـ الضـمـانـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ اـشـكـالـ ضـرـورـةـ ظـهـورـ الـأـدـلـةـ فيـ تـمـلـكـهـ المـنـافـيـ لـضـمـانـ مـعـهـ ..ـ بـلـ فـيـ التـنـقـيـحـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، قالـ -ـ أيـ صـاحـبـ التـنـقـيـحـ -ـ لوـ أـخـذـ الـجـائزـ أـخـذـهـ فـهـيـ لـهـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـفعـ

قيمه للملك لو ظهر ، وان أقام بينة ، أو صدقه الملتقط اجماعاً .
ثُمَّ ان البعير وما يلحق به لا يجب تعريفه ، بل يجوز التقاطه، وتملكه
من غير تعريف إذا اجتمع الشرطان : الأول ان يتركه صاحبه من جهد ،
الثاني ان يكون الترك في غير ماء وكلاً ، واذا انتهى أحد الشرطين ،
كما لو ترك من غير جهد ، أو من جهد ، ولكن في ماء وكلاً فلا
يجوز اخذه . قال صاحب مفتاح الكرامة : « ان البعير وما ضاهاه اما
حرام الأخذ ، واما جائز بلا تعريف » .

٤ - أجمعوا بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب التذكرة على ان
من وجد شاة في فلالة فله ان يأخذها ، لأنها لا تنتفع من صغار السباع ،
فكانت بحکم التالفة .

وألحق الشهور بشهادة صاحب المسالك بالشاة كل ما لا ينتفع من
صغار السباع ، كأطفال الابل والخيل والحمير والدجاج والأوز .. وإذا
أخذها الواجب كان خيراً بين ان يحفظها عنده امانة شرعية ، وبين ان
يدفعها الى الحاكم ، وبين ان يتملکها بعد التعريف .

ويدل على هذا التخيير ان الشاة وما اليها لقطة فله ان يتملکها ، وان
يقيها امانة في يده ، وان يدفعها الى الحاكم ، لأنه نائب الغائب ، ومنصوب
للصالح ، فان حفظها للملك ، ثُمَّ تلفت دون تعد أو تفريط فلا ضمان
عليه ، لأنه أمن محسن ، إذ المفروض انه ماذون بالأخذ ، وكذا لو
سلمها الى الحاكم ، لأنه كالتسليم الى الملك ، أما إذا تملکها فيضمن ان
ظهر صاحبها ، وطالب بها ، وإلا فلا شيء على الملتقط ، فقد روى
عن الامام (ع) ان جده رسول الله (ص) سئل عن رجل أصاب شاة
في الصحراء ، هل تحل له ؟ فقال للسائل : « هي لك ، أو لأخيك ،
أو للذئب ، فخذها وعرفها حيث اصبتها ، فان عرفت فردها الى
صاحبها ، وان لم تعرف فكلهها ، وأنت ضامن لها ان جاء صاحبها
يطلب ثمنها ان تردها عليه » .

فقوله : « انت ضامن ان جاء صاحبها » يدل بالمفهوم ان صاحبها ان لم يجيء فلا ضمان ، ويؤيد هذا قول الامام الصادق (ع) في صحبيحة الحلبـي : « فإن جاء لها طالب ، والا فهي كسبيل ماله » .. وهذه الصحيحة حجـة على صاحب الجواهر ، حيث قال : هو ضامن على كل حال ، جاء صاحبها ، أو لم يجيء ؟ لأن مجـبه شرط للرد عليه ، لا لأصل الضمان ، وان مثل لقطة الشـاة، تماماً كالـدين يؤديه للـمالك إذا جاء ، وان ينس منه فـحكمـه حـكمـ مجهـولـ المـالـكـ ، أي يـصدقـ بها عن المـالـكـ^١ .

تعريف الشـاة :

هل يجب تعريف الشـاة ، وما اليـها ؟

سبق ان البـيرـ لا يجب تعريفـه ، أما الشـاةـ وما يـلحقـ بهاـ فالـفقـهـاءـ فيـ وجـوبـ تعـريفـهاـ قولـانـ ، فـبنـ قـائلـ بـعـدـ وـجـوبـهـ، لأنـ الأـدـلـةـ التيـ أـوجـبتـ التـعـريفـ منـصـرـفـةـ إـلـىـ لـقطـةـ الـأـمـوـالـ غـيرـ الـحـيـوانـ ، وـقـالـ آخـرـونـ، وـمـنـهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ بـوـجـوبـهـ ، لـقـولـ الـأـمـامـ (عـ)ـ : « لاـ يـأـكـلـ الصـالـةـ إـلـاـ الصـالـوـنـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ »ـ .ـ وـالـشـاةـ أـظـهـرـ أـفـرـادـ الصـالـةـ ..ـ وـهـؤـلـاءـ الـذـينـ أـوـجـبـواـ التـعـريفـ قـالـواـ :ـ لـاـ بـدـ قـبـلـ أـنـ يـتـصـرـفـ المـلـتـقـطـ بـالـشـاةـ وـنـخـرـهـاـ اـنـ يـحـفـظـ أـوـصـافـهـاـ كـامـلـةـ ،ـ حـتـىـ إـذـاـ جـاءـ صـاحـبـهاـ ،ـ وـأـقـامـ الـبـيـنةـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ وـقـدـ لـأـوـصـافـ دـفـعـ إـلـيـهـ قـيمـتـهـ .ـ

١ ما قاله صاحب انجواهر من الضمان على كل حال هو المشهور ، ولكنني لم اطمئن الى مستند الشـهـرةـ ،ـ وـيـطـهـرـ منـ السـيـدـ الـحـكـيمـ عـدـمـ الرـكـونـ إـلـيـهـ اـيـضاـ ،ـ وـلـكـنـ تـوقـفـ ،ـ وـلـمـ يـحـكـمـ بالـضـمانـ وـلـاـ بـالـعـدـمـ ،ـ قـالـ فـيـ منـهـاجـ الصـالـحـينـ جـ ٢ـ بـابـ الـلـقـطـةـ مـاـ نـصـهـ بـالـحـرـفـ :ـ «ـ المـشـهـورـ اـنـ يـضـمنـهـ بـقـيـمـتـهـ ،ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ يـضـمنـ ،ـ بلـ عـلـيـهـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ إـذـاـ جـاءـ صـاحـبـهاـ مـنـ دـوـنـ اـشـغـالـ ذـمـتـهـ بـيـالـ ،ـ رـكـلاـهـاـ مـحـلـ اـشـكـالـ »ـ .ـ وـقـولـهـ دـوـنـ اـشـغـالـ ذـمـتـهـ بـيـالـ اـشـارـةـ إـلـىـ الفـرقـ بـيـنـ النـسـانـ وـالـغـرـامـةـ ،ـ نـانـ الضـمانـ اـنـ يـثـبـتـ الـمـالـ فـيـ ذـمـةـ الـلـتـقـطـ قـبـلـ بـيـهـ الـمـالـ وـمـطـالـبـهـ ،ـ اـمـاـ الـفـرـامـةـ فـاعـمـ ،ـ حـيـثـ تـصـدـقـ عـلـىـ دـفـعـ الـعـوـضـ لـلـمـالـ عـنـ الـمـطـالـبـ دـوـنـ اـنـ تـشـفـلـ الذـمـةـ مـنـ قـبـلـ .ـ

قدمنا في فصل « الطفل اللقيط » انه يشرط فيمن يلقط الصبي البلوغ والعقل والرشد والاسلام فإذا كان الصبي مكتوماً بإسلامه ، لأن التقاطه يوجب للملقط ذرعاً من الولاية على اللقيط . وبديمة ان فاقد الأهلية يحتاج إلى من يتول أمره .. أما من يلقط الحيوان فلا يشرط فيه شيء من ذلك ، لأن التقاطه مجرد اكتساب للهال ، وهو يصح من العاقل والمجنون ، والكبير والصغير ، والرشيد والسفه ، والمسلم وغير المسلم ، ولذا قال كثير من الفقهاء : « لا يشرط في الآخذ إلا الأخذ » أي لا يشرط في هذه القطة شيئاً زائداً على الاتقاط .

ولكن الولي ينتزع الضالة من يد الصغير والمجنون والسفه كما هو شأن في سائر أموالهم ، ويتولى الوظيفة المطلوبة من التعريف ، وما تستدعيه مصلحة القاصر من تملكه للضالة ، وتضمينه إياها ، أو إبقائها أمانة شرعية لصاحبتها ، أو دفعها إلى الحاكم ، قال صاحب الجواهر : « لا خلاف في شيء من ذلك » .

مسائل :

- ١ - ليس من القطة ما يدخل البيوت من الطيور الدواجن ، كالدجاج والحمام ، بل هو من مجهول المالك يبحث صاحب البيت عن المالك في مطان وجوده ، وبعد اليأس منه يتصدق به ، او بشمنه عن المالك .
- ٢ - إذا صار الحيوان أهلياً ، كالفزان ، ثم نفر إلى البرية والجبال ، وامتنع على صاحبه فلا يجوز لأحد التقاطه ، ولا صيده ، لأنه ملك ، والامتناع لا يخرجه عن الملك ، وكذا الطير .
- ٣ - سبق في أول هذا الفصل ان الحيوان لا يجوز التقاطه من العمران ،

واستئني المشهور بشهادة صاحب الجوادر ، ومفتاح الكرامة ، استثنوا الشاة وقالوا : يجوز التقاطها من العمران ، وعلى الملتقط ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ، ويسأل عن صاحبها، فإن لم يجده باعها، وتصدق عنه بشمنها ، لقول الامام الصادق (ع) : « جاءني رجل من أهل المدينة ، فسألني عن رجل أصاب شاة ؟ فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ، ويسأل عن صاحبها ، فإن جاء : وإلا باعها ، وتصدق بشمنها . »

قال صاحب الجوادر : « هذا الخبر ضعيف ، وغير خاص بالعمران إلا انه منجبر بفتوى كبار الفقهاء .. بل نسبة غير واحد إلى الشهرة ، بل إلى الفقهاء مشرعاً بالإجماع » .

لقطة المال

معناها :

سبق ان معنى اللقطة لغة وعرفاً كل مال ضائع أخذ ، ولا يد لأحد عليه ، وان الفقهاء توسعوا فيها ، وعمموا اللقطة إلى التقاط الآدمي المغير عنه باللقيط ، وقسموها إليه ، وإلى لقطة الحيوان ، ولقطة المال ، وتقدم الكلام عن اللقيط ، ولقطة الحيوان ، ونتكلم في هذا الفصل عن لقطة المال .

وبديهية ان اللقطة لا تتحقق الا بالأخذ والالتقاط ، فلو ان انساناً رأى مالاً ضائعاً ، فأخبر به آخر ، فاللتقطه كان هو الملتقط دون الرائي المخبر .

والفرق بين اللقطة ، وبين المال المجهول المالك ان اسم الضياع ينطبق على الأولى دون الثانية .. ويترعرع على هذا انك اذا رأيت شيئاً فظنته لك ، وبعد ان أخذته تبين انه لغيرك ، فإن عرفت صاحبه ردته اليه ، وان لم تعرفه ، فإن صدق عليه اسم الضياع ، كما لو رأيته في الطريق أو في فلاة فهو لقطة ، وإذا لم يصدق عليه اسم الضياع ، كما اذا كانت جالساً الى رجل تجهل هويته ، وأمامه « علبة » سجائر - مثلاً -

فأخذتها ظاناً أنها لك ، ثم تبين أنها للجليس المجهول لديك ، اذا كان كذلك فالعلبة من المال المجهول المالك ، لا من اللقطة .

بن لقطة الحرم وغيرها :

اختلف الفقهاء في المال الضائع في الحرم - أي مكة المكرمة - هل يجوز التقاطه ؟ وأصح الأقوال القول الذي فصل بين التقاطه بنية التملك وبين التقاطه بنية الانشاد والبحث عن صاحبه ، فنوع الأول وأباح الثاني ، لقول الرسول الأعظم (ص) : « لا تحمل لقطتها - أي مكة - إلا لمنشد ، أي لمن يُعرف عنها ، وينشد أصحابها . وسأل الفضل بن يسار الامام الصادق (ع) عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ؟ قال : لا يمسها ، وأما أنت فلا بأس ، لأنك تعرّفها . »

فتعليل الامام بقوله : لأنك تعرّفها يدل على أن كل من أراد اخذها بنية الانشاد والتعرّيف جاز له ذلك ، حتى ولو كان المال كثيراً .. وإذا أخذ المال من الحرم بقصد التملك فعليه أن يُعرفه حولاً كاملاً ، فإن لم يعرف له صاحباً تصدق به ، فإذا جاء صاحبه بعد التصدق دفع إليه البديل من المثل أو القيمة ، فقد سئل الامام (ع) عن وجدة ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بشّس ما صنع ، ما كان ينبغي له ان يأخذه . قال السائل : قد ابلي بذلك . قال الامام : يعرفه سنة . قال السائل : قد عرفه ، فلم يجد له ناعتاً . قال الامام : يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

أما لقطة غير الحرم فتتجوز على كراهيته ، قال الامام الصادق (ع) : أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ان لا يأخذها ، ولا يتعرض لها ، فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه .

أقل من درهم :

إذا كانت اللقطة في غير الحرم ، وقيمتها دون الدرهم – أي تعادل ليرة لبنانية على التقريب – جاز تملكها من غير تعريف اجهاءً ونصاً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : « ان كانت اللقطة دون الدرهم فهي للك، لا تعرفها » . وقد قال : لا يأس بلقطة العصا ، والشظاظ – هي قطعة من خشب تستعمل في شد الاحمال – والوتد والعقال وأشباهه .. ليس هذه طالب .

فإن الغالب أن تكون قيمة هذه الأشياء دون الدرهم ، وقوله: ليس لها طالب اشارة إلى ان المالك يعرض عنها ، ولا يطلبها بحسب العادة . وذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر ، ومفتاح الكرامة إلى ان الملتقط اذا نوى تملك ما لا تبلغ قيمته درهماً ، ثم ظهر صاحبه فلا يجب رده عليه لا عيناً ولا بدلًا ، لأن قول الامام « هي لك لا تعرفها » صريح في التملك . وقال جماعة من الفقهاء يرد العين ان كانت قائمة ، ولا يرد بدلها ان كانت هالكة .

درهم فأكثر :

إذا كانت اللقطة في غير الحرم ، وكانت درهماً أو أكثر عيناً أو قيمة عرفها الملتقط حولاً أن لم يعلم بعدم الجدوى من التعريف ، وبعدة يتخير بين امور ثلاثة :

١ – ان يتملكها وعليه ضمانها ، أي اذا حضر المالك دفعها اليه ان كانت قائمة ، ودفع بدلها ان كانت تالفة ، وليس له ان يتملكها قبل تعريف الحول ، فلو نوى التملك قبل مضي الحول ضمانها ، ولو مع عدم التعدي او التغريط ، لأنه كالغاصب . قال صاحب الجواهر :

« لا اشكال في استفادة جواز تملكها بعد التعريف من النصوص ، مضافاً الى الاجماع ». من هذه النصوص قول الامام الصادق (ع) : « تعرفها - أي اللقطة - سنة ، فإن وجدت صاحبها ، والا فأنت أحق بها ». أي .. ان لم يأت صاحبها فلا شيء عليك ، ويؤكد ذلك قول الامام في رواية أخرى : « هي كسائر ماله » .

٢ - ان يتصدق بها الملتقط عن المالك ، ولكن اذا حضر المالك ، ولم يقر الصدقة عنه فعلى الملتقط ان يدفع عوضها من المثل او القيمة ، فعن الامام الصادق (ع) : يعرفها حولاً ، فإن أصحاب صاحبها ردها عليه ، والا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر - أي بين امضاء الصدقة - وبين الغرم ، فإن اختيار الأجر فله الأجر وان اختيار الغرم فله الغرم . قال صاحب مفتاح الكرامة : « الضمان مع الصدقة اذا كره المالك لم يختلف عليه اثنان فيها أحد » .. وتتجدر الاشارة الى أنه إذا لم يجيء صاحبها فلا شيء عليه .

٣ - ان يقيمه الملتقط في يده أمانة شرعية لمالكها ، وعليه فلا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط ، كما هو شأن الأمانات الشرعية . قال صاحب المسالك : « يقيمه في يده أمانة في حرز أمثالها ، كالوديعة ، فلا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط ، لأنه محسن الى المالك بحفظ ماله وحراسته ، فلا يتعلن به ضمان ، لانتفاء السبيل على المحسن » .

ما يسرع اليه الفساد :

إذا التقط ما يسرع اليه الفساد ، كاللحم والخبز والفاكهة والخضار فالملتقط بالحصار بين ان يتملكه بالقيمة ، ويأكله ، وبين ان يبيعه ، ومحفظ ثمنه أمانة شرعية لصاحبها ، وعليه ان يحفظ الخصوصيات والصفات التي عليها اللحم وما اليه قبل ان يأكل أو يبيع ، ثم يعرفه سنة ، مع

عدم اليأس من جدوى التعريف ، فان جاء المالك دفع الثمن اليه ان باع ، والقيمة يوم الأكل ان أكل ، وان لم يجئ فلا شيء عليه .

ويدل على جواز الأكل بعد التقويم ما روی عن الامام الصادق(ع) ان أمير المؤمنين علياً (ع) سئل عن سفرة وجدت مطروحة في الطريق، كثیر لحمها وخبزها وجبنها ، وفيها سکین ؟ قال : يُقوّم ما فيها، ويُؤکل ، لأنه يفسد ، وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن . قال السائل : يا أمير المؤمنين لا يُدرى أسفرة مسلم ، أو سفرة مجوسي ؟ قال : هم في سعة ، حتى يعلموا .

أما جواز بيع الطعام فلأنه قد ابيح اكله للملقط فيباح له بيعه ، وكذا يجوز للملقط ان يسلم الطعام أو ثمنه للحاكم الشرعي باعتباره ولي الغائب .

الملقط :

ملقط المال تماماً كملقط الصالحة لا يشترط فيه العقل ولا البلوغ ولا الرشد ولا الاسلام ، لأن التقاط المال مجرد اكتساب ، وهو يصح من الناقص والكامل على السواء .. ويتولى الأمر عن القاصر الولي ، فان كانت اللقطة دون الدرهم قصد الولي التملك للقاصر ، وان كانت أكثر تغیر بين الأمور الثلاثة المتقدمة .

الكتن :

كل مال يوجد في مكان قفر ، أو خربة باد أهلها ، أو في أرض لا مالك لها ، وحصل الامتنان ان المال ليس لأهل هذا الزمان فهو لمن وجده بلا تعريف ، ولا يجري عليه حكم اللقطة .. أجل ، يجب

خروج خسه ، كما تقدم في الجزء الثاني باب الخمس ، فقد مثل الامام (ع) عن الورق - أي الدرهم - يوجد في دار ؟ قال : ان كانت معهورة فهي لأهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .
وإذا دلت القرائن والعلامات ان المال لأهل هذا الزمان فهو لقطة يجرى عليه حكمها من التملك بلا تعريف ان كانت دون الدرهم ، وإلا وجوب التعريف ، ثم التخيير على النحو المتقدم .

في جوف الحيوان والسمكة :

من وجد مالاً في جوف حيوان انتقل اليه من غيره ، عرض المال على المالك السابق . فإن لم يتعرف عليه فهو لواجده ، وان ادعاه المالك الأول فهو له بلا بينة ، لسبق يده على الحيوان ، ولأن الامام سئل عن رجل اشتري جزوراً ، أو بقرة للأضحى ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم ، أو دنانير ، أو جوهرة ، من يكون ذلك ؟ فقال : عرقها البائع ، فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله اياه .
ومن اشتري سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة ، وما اليها فهي له ، لأنها قد ملكت بالحيازة ، والمحيز قصد تملكتها خاصة بجهله بما في بطنهما ، ولكن قصده تملك السمكة قصد لللؤلؤة بالتبع .

طرق الاثبات :

لا تعطى اللقطة من يدعي ملكيتها الا مع العلم بأنها له ، أو بشهادتي عدل ، أو بشاهد ويبين ، أو شاهد وامرأتين .
وذهب المشهور بشهادة صاحب مفتاح الكرامة والمسالك الى ان المدعى اذا وصفها ، وظن المقطط صدقه يجوز أن يدفعها اليه ، ولكنه لا يجر

على ذلك ، قال صاحب الجواهر : « ان تبرع الملتقط بتسلیم اللقطة لمن وصفها لم يُمنع ، وان امتنع لم يجبر » .

واستدلوا على ذلك بما روی عن النبي (ص) انه قال : ان جاء ناعتها ، فعرف عقاصها - أي الخيط الذي ربطت به - وعدها فادفعها اليه . وقول الامام (ع) : ان جاءك طالب لا تتهمه رُدُه عليه .

والحق ان الوصف ليس بشيء ما لم يحصل منه الاطمئنان بالصدق ، أما النص المذكور فعلى تقدیر ثبوته يحمل على ما اذا حصل من الوصف الوثوق والاطمئنان . وعلى هذا ، فإذا دفع الملتقط المال الى الواسف دون أن يطمئن الى صدقه ، ثم جاء آخر ، وأقام بينة شرعية ان اللقطة له فعل الملتقط الضمان ، ولكنه اذا دفع للهالك رجع بدوره على الواسف ، حيث يستقر الضمان عليه ان تلف المال في يده ، وان كانت عينه قائمة انتزع منه ، واعطي للهالك .

مسائل :

- ١ - يسقط التعريف ، مع اليأس من وجdan المالك ، لعدم الجدوی .
- ٢ - اللقطة أمانة شرعية في يد الملتقط مدة التعريف ، لا يضمنها الا مع التعدي او التفريط .
- ٣ - اذا كان للضالة الملتقطة نماء ، كاللبن والصرف فهو للهالك في زمان التعريف ، وبعده أيضاً ان لم يقصد الملتقط التملك ، وان قصده بعد التعريف فهو له ، لا للهالك .
- ٤ - يجوز ان يكون الملتقط أكثر من واحد ، وعليه فإن كانت اللقطة دون الدرهم اقتسماها من غير تعريف ، والا تصدى لتعريفهما أحدهما أو كلاهما ، أو بتوزيع الحول بينها ، وبعد ذلك يجوز ان يتتفقا على

التملك ، أو التصدق ، أو الابقاء أمانة شرعية لصاحبها ، وأيضاً بجوز أن يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر .

٥ - إذا مات الملتقط قام ورثته مقامه، فان مات قبل حول التعريف أتموه ، وان مات بعده ، وكان قد قصد تملك المال الملقوط كان كسائر ما ترك ، على شريطة ان يضمنوا للهالك إن وجد ، تماماً كما هي الحال بالنسبة الى الملتقط ، وان مات بعد التعريف ، وقبل ان يقصد التسلیك فالورثة بال الخيار بين الامور الثلاثة من التملك أو التصدق مع الصداق ، أو إبقاء المال أمانة شرعية لصاحبها ، وان كان الملتقط قد اختار الامانة لصاحبها تعين على الورثة الالتزام بما اختاره مورثهم .

٦ - قال جميل بن صالح : قلت للإمام الصادق (ع) : رجل وجد في منزله ديناراً ؟ قال : أيددخل في منزله غيره ؟ قلت : نعم ، كثير . قال : هذا لقطة . قلت : وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : أيددخل احد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو له .

وقد أفتى الفقهاء بهذه الرواية ، وقالوا : إذا وجد شيئاً في داره لا يعلم : هل هو له ، أو لغيره ينظر : فان وجد في غرفة الاستقبال التي يتردد عليها زائروه فهو لقطة ، وإلا فهو له .

الصيغ

المعنى :

للصيد معنian : الأول المعنى الذي يفهمه الناس من لفظ الصيد عند اطلاقه ، وهو محاولة الاستيلاء على الحيوان الممتنع بحسب أصله ، بحرياً كان أو بريأاً، طائراً ، أو غير طائر ، وهذا الاصطياد جائز اجاعاً ونقاً، ومنه قوله تعالى : « وإذا حلمتم فاصطادوا - المائدة ٣ ». وقوله عز من قائل : « احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة - المائدة ٩٦ ». والمراد بالسيارة المسافرون .. والصيد بهذا المعنى خارج موضوعاً عن هذا الفصل ، ويدخل في باب المكاسب من حيث انه سبب للتسلك بالحبازة والاستيلاء .

المعنى الثاني : ان تزهق روح الحيوان بالآلة الصيد نفسها ، كالسيف والرمح والسمّ ، والكلب ، وما إلى ذاك ، لا بالذبح المعروف المأثور ، وهذا المعنى هو المراد والمقصود بالبحث هنا دون غيره .. فالفقهاء في هذا الفصل يتوجهون بكلامهم وتحقيقاتهم إلى أن الصيد المقتول بسبب اداة من أدوات الصيد : هل هو مذكرى ذكاة شرعية يحل أكله عاماً كالمذبوح ، أو هو ميتة يحرم اكلها ؟

وقد مهد الفقهاء لذلك بتقسيم اداة الصيد الى قسمين : الأول ما كان من نوع الحيوانات ، كالكلب والفهد والذئب والبازى والصقر والعقارب

والباشق .. الثاني : من نوع الجوامد ، كالسيف والرمح والسهم ، والفحش والشبكة والحبال ، وما إليها ، ثم يبنوا حكم الصيد بكل منها على الوجه التالي :

الصيد بالحيوان :

اجمعوا كلمة واحدة بشهادة صاحب الجواهر والمسالك ، وغيرهما على ان التذكرة الشرعية تتحقق بصيد الكلب ، مع الشروط الآتية ، وان الصيد اذا خرجت روحه بقتل الكلب يحل اكله تماماً كالمذبوح على الوجه المعتبر شرعاً اجماعاً ونصراً ، ومنه قوله تعالى : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكرروا اسم الله عليه - المائدة ٤ » .. اراد مكلبين الكلاب المعلمة المدرية على الصيد ، وان مقتولها يحل اكله تماماً كالذكي بالذبح . وفي معنى الآية الكريمة روایات كثيرة عن أهل البيت (ع) تأتي الاشارة الى بعضها .

واختلف الفقهاء في صيد غير الكلب من الحيوانات ، كالفهد والصقر ، وما إليها ، فذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والمسالك إلى ان صيدها ميتة لا يحل أكله اطلاقاً ، حتى ولو كانت معلمة .. واستدلوا على ذلك بالآية المقدمة ، حيث خصصت الجواز بصيد الكلب المعلم ، وبأن الإمام الصادق (ع) سئل عن صيد البزاوة والصقر ، والكلب والفهد؟ فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكرتكم إلا الكلب المكلب - أي المعلم - قال السائل : فإن قتله الكلب ؟ قال الإمام : كل ، لأن الله عز وجل يقول : وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكرروا اسم الله عليه .. ثم قال الإمام : كل شيء من السبع تمسك على نفسها إلا الكلاب المعلمة ،

فإنها تمسك على صاحبها .

وفي رواية ثانية وصحيحة بشهادة صاحب الجوادر انه قال : ليس شيء يؤكل منه كلب - أي معلم - الا الكلب .. وقال : خلاف الكلاب ما يغده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدرك ذكاته ، لأن الله عز وجل قال : مكلبين، فما حلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الا ان تدرك ذكاته .

وكل ما خالف هذا النص فهو شاذ متوك .. اذن ، ما عدا صيد الكلب من الحيوانات لا يحل أكله إلا مع الذبح على الوجه الشرعي .

الشروط :

يشترط في حلية صيد الكلب ما يلي :

١ - ان يكون معلماً ، والمرجع لتمييزه عن غيره أهل الخبرة ، وقال الفقهاء : ان تعلم الكلب يتحقق بارساله اذا أرسله صاحبه ، وبزرره اذا زجره ، وبعدم الاعتياد على أكل ما يمسك من الصيد - في الغالب - والنادر بحكم العدم .

٢ - ان يرسله صاحبه بقصد الصيد ، فلو انطلق الكلب من تلقاءه ، وأتى بالصيد مقتولاً فلا يحل ، قال صاحب الجوادر : « بلا خلاف أجده ، وسئل الامام الصادق (ع) عن كلب افلت ، ولم يرسله صاحبه فصاد ، فأدركه صاحبه ، وقد قطنه ، أياً كُلَّ منه ؟ قال : لا » .

٣ - ان يكون الصائد الذي يرسل الكلب مسلماً، أو بحكمه كالصي الم Mizr ، والصيبة الم Mizra ، لأن الأرسال نوع من التذكرة، ومن شروطها اسلام المذكي .. ولا يصح ارسال الصبي غير الم Mizr ولا المجنون، حيث لا شأن لقصدهما .

٤ - ان يسمى الصائد عند ارسال الكلب ، فيقول : اذهب على اسم ، او بسم الله الرحمن الرحيم ، وما الى ذاك، قال صاحب الجواهر : « الاجماع على ذلك ، والتصوّص مستفيضة » . منها قوله تعالى : « فنكلوا ما أمسكتم علیکم .. واذکروا اسم الله عليه » . وقول الامام الصادق(ع) : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا يأكله .

وأجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على انه لو ترك التسمية نسياناً لا يحرم الصيد ، لقول الامام الصادق (ع) : ان كنت ناسيًّا فكلْ منه .

وإذا تركها جاهلاً بالوجوب فلا يحل الأكل ، لأن الأصل عدم التذكرة بلا تسمية ، خرج النسيان بالنص ، فيبقى ما عداه مشمولاً للإصل ، وسنعود الى شرط التسمية ان شاء الله تعالى في الفصل التالي .

٥ - ان يدرك الكلب الصيد حيًّا ، وان يستند الموت الى جرح الكلب بالذات ، فلو ادركه ميتاً لم يحل ، وكذا اذا ادركه حيًّا ، ولكن مات بسبب آخر ، كما إذا عدا خلفه ، حتى اتعبه ومات من الجهد والاعباء .. وبالاجمال لا بد من العلم بأن ذهاب الروح حصل بسبب جرح الكلب ، ومع الشك في ذلك يحرم اكل الصيد ، لأن الأصل عدم التذكرة ، حتى يثبت العكس ، وسئل الامام الصادق (ع) عن الرميته بجدها صاحبها ، أيأكلها ؟ قال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلت فليأكل ، قال صاحب الجواهر : « المستفاد من النصوص ان المدار على العلم باستناد القتل الى السبب المحلول » . والسبب المحلول هنا هو أداة الصيد ، ومن أجل هذا أفتى الفقهاء بأن الصائد لو أرسل كلبه على الصيد فغاب عن عينيه ، ثم وجد الصيد ميتاً ، والكلب واقف عليه ، افتووا بعدم الحل وتحريم الأكل ، إذ من الجائز ان يكون القتل مستنداً الى غير الكلب .

٦ - ان لا يدرك الصائد الصيد حيًّا مع الكلب ، او ادركه حيًّا ،

ولكن على الرمـق الأـخـير ، بـحـث لا يـسـع الـوقـت لـذـبـحـه ، فـاـذا اـتـعـ

الـوقـت لـذـلـك ، وأـهـمـلـتـ حـتـى مـاتـ فـلا يـحـلـ أـكـله .

ثـمـ ان الصـائـدـ الـذـي يـرـسـلـ الـكـلـبـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ أـكـثـرـ منـ وـاحـدـ ،

كـمـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ معـ الصـائـدـ الـوـاحـدـ أـكـثـرـ منـ كـلـبـ ، فـإـذـا قـتـلـتـ

الـكـلـابـ صـيـدـاـ وـاحـدـاـ يـحـلـ أـكـلهـ ، عـلـى شـرـبـةـ انـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهاـ

مـعـلـمـاـ ، قـالـ الـامـامـ الصـادـقـ (عـ) : إـذـا وـجـدـتـ مـعـهـ كـابـاـ غـيرـ مـعـلـمـ فـلاـ

نـأـكـلـ .

وـاـذـا أـرـسـلـ اـثـنـانـ كـلـبـاـ وـاحـدـاـ فـعـلـيـ كـلـ مـنـهـاـ أـنـ يـسمـيـ ، فـلـوـ سـمـيـ

أـحـدـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ لـمـ يـحـلـ الصـيـدـ ، وـبـالـإـبـحـارـ يـشـرـطـ فـيـ كـلـ مـنـ الصـائـدـ

وـالـكـلـبـ ، مـعـ التـعـدـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ مـعـ الـانـفـرـادـ .

وـتـجـدـرـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ غـسلـ مـاـ عـضـهـ الـكـلـبـ ، تـمـاماـ كـمـ يـجـبـ

غـسلـ غـيرـهـ مـنـ الـمـنـجـسـاتـ .. أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـكـلـواـ مـاـ أـمـسـكـنـ »

فـإـنـهـ لـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ وـجـوبـ غـسلـ ، لـأـنـ الـآـيـةـ مـسـوـقـةـ لـبـيـانـ حـكـمـ صـيـدـ

الـكـلـبـ وـجـواـزـ أـكـلهـ ، لـاـ لـبـيـانـ الطـهـارـةـ وـعـدـمـهـ .

الـصـيـدـ بـالـآلـةـ :

لـاـ أـحـدـ يـشـكـ فـيـ اـنـ الـاـصـطـيـادـ ، وـمـحاـولةـ الـاـسـتـيـلاءـ عـلـىـ الصـيـدـ جـائزـ

شـرـعـاـ وـعـقـلـاـ بـكـلـ آـلـةـ وـأـدـاءـ حـجـراـ كـانـتـ أـوـ بـنـدقـيـةـ ، أـوـ سـيـفـاـ أـوـ

رـحـماـ ، أـوـ شـرـكـاـ ، أـوـ فـخـاـ ، أـوـ عـصـاـ ، أـوـ حـفـرـةـ ، أـوـ فـهـداـ ، أـوـ

ذـبـياـ ، أـوـ صـقـراـ ، أـوـ أـيـ شـيـءـ ، وـاـنـ الصـائـدـ إـذـاـ اـدـرـكـ الصـيـدـ حـيـاـ

ذـكـاهـ الـذـكـاهـ الـشـرـعـيـةـ ، وـحـلـ أـكـلهـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ آـلـةـ الصـيـدـ مـلـكـاـ لـهـ

أـوـ اـغـتـصـبـهـ مـنـ غـيرـهـ .. أـجـلـ ، عـلـيـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ لـمـالـكـهـ ، تـمـاماـ كـمـ هـوـ

الـشـأـنـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـمـغـصـوـبـةـ .. كـلـ هـذـاـ مـحـلـ وـفـاقـ ، وـالـتـسـاؤـلـ إـنـماـ هـوـ

عـنـ هـذـهـ الـأـدـوـاتـ الـجـامـدـةـ ، كـالـسـيـفـ وـالـرـمـحـ وـغـيرـهـ إـذـاـ قـتـلـ بـهـ الصـيـدـ :

فهل يحل أكله ، بحيث تحصل التذكرة الشرعية بقتلها ، تماماً كما تحصل بقتل الكلب .

والجواب يستدعي التفصيل بين أنواع آلات الصيد الجامدة ، فإن منها ما له حد يصلح للذبح به ، كالسيف والسكن وانجذب ، ومنها ما ينطلق من آلة أخرى ، وله رأس محدد يصلح للقتل بالخرق ، كالسهم والنشاب ومنها ما له رأس محدد ، ولا ينطلق بواسطة أداة أخرى ، كالحديدة المحددة المثبتة في رأس العصا ، أو العصا يُبرّى رأسها ، حتى يضرر محدداً يمكن القتل به طعناً لا ضرباً ، ومنها ما لا يصلح للقتل بالخد ، ولا بالطعن ، وإنما يقتل بالثقل والعرض ، كالحجر ، والعامود ، والعصا غير المحددة الرأس .

ويحل الصيد المقتول بالنوع الأول والثاني ، أي السياف والسكن والرمي والسهم والنشاب المتعلق عن غيره ، ولا يشترط في واحد منها أن يخرج أو ينحرق الصيد ، بل الشرط الأساسي أن يكون القتل مستندأ إليه بالذات ، قال الشهيد الثاني في المسالك ج ٢ باب الصيد : « يحل مقتوله ، سواء أمات بحرقه ، أم لا ، كما لو أصاب معرضاً عند فقهائنا ، لصحبيحة الحلبـيـ ، قال : سـأـلـتـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (ع)ـ عـنـ الصـيدـ يـضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ ،ـ أـوـ يـطـعـنـهـ بـرـمـحـ ،ـ أـوـ يـرـمـيـهـ بـسـهـمـ فـيـ قـتـلـهـ ،ـ وـمـنـ رـمـاهـ ،ـ وـلـمـ تـصـبـهـ الـحـدـيدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ السـهـمـ الـذـيـ رـمـاهـ هوـ قـتـلـهـ ،ـ فـإـنـ أـرـادـ الصـائـدـ أـنـ يـأـكـلـهـ -- فـلـيـأـكـلـهـ ،ـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الكـثـيرـةـ » .

ومن هذه الأخبار الكثيرة التي أشار إليها الشهيد أن الإمام (ع) سئل عن رجل لحق حماراً - وحشياً - أو غزالاً ، فضربه بالسيف ، فقطعه نصفين ، هل يحل أكله ؟ قال : نعم .

أما النوع الثالث ، أي مثل العصا المحددة الرأس ، أو السهم الذي لم ينطلق من آلة ، أما هذا النوع فان خرق اللحم جاز اكل المقتول

به ، ويحرم ان قتل بالثقل والعرض ، قال صاحب الممالك : « يحل مقتوله بشرط ان يخرقه ، وذلك ان يدخل فيه ، ولو بسيراً ، ويعوت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحل ، فقد روی عن عدی بن حاتم انه قال : سألت رسول الله (ص) عن صيد المعارض^١ ؟ فقال : ان قتل بحده فكل^٢ ، وان قتل بشقه فلا تأكل ، وروي أيضاً عن الامام الصادق(ع) : إذا رميته بالمعراض فخرق فكل^٣ ، وان لم يخرق واعرض فلا تأكل^٤. أما النوع الرابع ، وهو ما يقتل بالثقل ، كالحجر والعامود ، وما اليه فان مقتوله ميتة لا يحل أكلها ، قال صاحب الممالك : « لا يحل مقتوله مطلقاً، سواء أخذش ، أم لم يخدش ، سواء أقطع بعض الأعضاء ، أم لم يقطع ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عمما قتل البندق والحجر ، أيُّوك كل^٥ ؟ قال : لا . » والبندق واحده بندقة ، وهي طينة مدورة مجففة ، كالتبي يلعب بها الأطفال .

والخلاصة ان ما يقتل بالسيف والسكين والرمح والسهم ، وما اليه مما ينطلق بواسطه فهو مذكى شرعاً يحل اكله ، على أبيه صورة وقع القتل عرضاً أو خرقاً ، ما دام القتل مستندآ إلى الآلة بالذات ، وأيضاً كل آلة محددة الرأس . حتى العصا إذا كانت كذلك يحل المقتول بها ، على شريطة ان يكون القتل خرقاً لا عرضاً . وما عدا ذلك ، كالحجر والعامود والعصا غير المحددة ، والشبكة والفحخ والحبال فلا يحل ما يقتل به ، وإنما يتخذ للاستيلاء على الصيد ، فإذا أدركه الصائد حياً ذاكاه ، وأكله ، وإنما فهو ميتة .

الآلة الحديثة :

هل يحل قتل الصيد بالسلاح الحديث « كالبارودة » وما اليها بحيث

١ المعارض خبة محددة للطرفين ثقيلة الوسط .

بعد القتل به تذكرة ، مع اجتماع الشروط ، تماماً كالقتل بالسيف والرمح والسهم ؟

الجواب : ان كل ما يطلق عليه اسم السلاح إذا قتل به الصيد ، مع الشروط الشرعية بحل أكله ، ويدل عليه قول الامام أبي جعفر الصادق(ع) : « من جرح صيداً سلاح ، وذكر اسم الله عليه ، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه السبع ، وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله ، فليأكل منه ان شاء » .

فلفظ « سلاح وسلاحه » عام يشمل كل ما ينطبق عليه اسم السلاح .. وفي رواية اخرى ان الامام (ع) سئل عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه ، فيبتدره القوم ، فيقطعونه ؟ فقال : كلنه .. ورمي الصيد يشمل الرمي بكل سلاح ، لأن حذف المتعلق يدل على العموم^١ .

هذا الى اطمئنان النفس بأن مناط الحل السلاح من حيث هو بصرف النظر عن صفاته الخاصة الراجعة الى الفرد والنوع .

وقد أفتى السيد ابو الحسن الاصفهاني بحلية ما قتل « بالبارودة » قال في وسيلة النجاة باب الصيد ما نصه بالحرف : « لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة بالفنك – أي البارودة – إذا سمى الرامي ، واجتمعتسائر الشروط » .

ومثله في الجزء الثاني من منهاج الصالحين للسيد الحكيم ، حيث قال : « لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة ، ولا سيما اذا

١ يمكن ان يلاحظ على الرواية الاولى التي ذكرت السلاح بأن لفظ السلاح ينصرف الى المعنى المعروف في عصر الشارع ، واما يحمل لفظ الشارع على المعنى العربي في عصرنا اذا لم ينصرف الى المعنى المأهود في عصره .. أما الرواية الثانية فيلاحظ بأن حذف المتعلق فيها لا يدل على العموم ، لأن الروايات التي ذكرت السيف والرمح والسهم مبيحة أو مخصوصة لها ، ومن هنا قال صاحب الجواهر في أول باب الصيد : ان الاصل عدم التذكرة في الصيد المقتول بالسلاح الحديث ، مع علمه بوجود الروايتين .

كانت محددة مخروطة - اي تبدأ غليظة مستديرة ، ثم تدق شيئاً فشيئاً ، حتى تنتهي الى النقطة الأخيرة من الدقة ، كرصاصة البارودة - سواء أكانت من الحديد ، او الرصاص ، او غيرها » . وسبق هذين السيدين وغيرهما الى هذه الفتوى النراقي صاحب المستند عند كلامه في المسألة الخامسة من البحث الثاني بباب الصيد .

الشروط :

يشترط حلية الصيد المقتول بالآلة الجامدة وجواز أكله ، بالإضافة الى ان تكون الآلة سيفاً أو رحماً أو سهماً، أو محددة الرأس على التفصيل المتقدم - يشرط ما يلي :

- ١ - اسلام الصائد .
- ٢ - العقل والتمييز .
- ٣ - قصد الصيد ، فلو رمى هدفاً ، لغرض غير الصيد، أو أفلت السهم من يده تلقائياً ، فأصاب طائراً ، أو غزالاً من باب الصدفة قُتِلَ فلا يحل أكله ، حتى ولو كان قد سمي وجرى ذكر الله على لسانه .. وعليه فإذا أدركه حياً ، واتسع الزمان ، وذبحه حل أكله ، ولا فهو ميتة .
- ٤ - ان يطمئن الصائد الى ان قتل الصيد يستند الى الآلة التي رماه بها فلو رمى صيداً فأصابه ، ولكنه تردى من شاهق ، أو سقط في الماء ، ومات ، لم يحل . اذ من الجائز ان يكون الموت مستنداً الى السقوط ، أو اليه والى الرمي معاً . قال الامام (ع) : لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء .. وقال : ان رميت الصيد ، وهو على جبل ، فسقط ومات فلا تأكله .

الحيوان الذي يحل صيده :

يُشترط في الحيوان الذي يحل صيده امور :

١ - ان يقبل التذكية الشرعية،اما ما لا يقبلها ، كالمسمخ ونجس العين فلا يتحقق به الصيد ، وستعرض في الفصل التالي «الذبابة» الى ما يقبل التذكية ، وما لا يقبلها .

٢ - ان يكون بريأاً ، او انه كان اهلياً ثم نفر الى البر ، وصار متواحثاً ممتنعاً ، كالثور الصائل ، والبعير العاصي ، ونحوهما ، قال الامام (ع) : اذا امتنع عليك بغير ، وانت ت يريد ان تنحره ، فانطلق منه ، فان خشيت ان يستقبلك فضربه بسيف ، او طعنته برمح بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يتمت بعد ، فذكه .

أما الحيوانات المستأنسة ، كالبقر والغنم ، والطيور الدواجن ، كالدجاج والحمام فليست موضوعاً للصيد ما دامت طوع الارادة ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها ، وقد سئى حين ضرب ؟ فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد ذلك ، ولم تكن حاله حال اضطرار ، فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح - فلا بأس بذلك .

٣ - ان يكون قادراً على الامتناع ، فلا تحل اطفال الحيوانات الصغار التي لا تستطيع العدو ، وان كانت بريئة ، ولا افراخ الطير التي تعجز عن الطيران ، قال الامام (ع) : اذا رمى رجل صيداً في وكره ، فأصاب الطير وافراخ جميعاً فانه بأكل الطير ، ولا يأكل الفراخ ، وذلك ان الفراخ ليست بصيد ما لم تطر ، واما تؤخذ باليد، وتكون صيداً إذا طارت .

مسائل :

- ١ - يُملك الحيوان البري ، والطير غير الداجن - بأمور ثلاثة :
(١) ان يضع يده عليه مباشرة . (٢) ان يقع في آلة الصيد ، أو في الحفارة التي يخفرها الصياد بهذا القصد . (٣) ان يضره بحجر أو خثبة أو آلة ، حتى يصبح غير ممتنع ولا قادر على الفرار ، على شريطة ان يكون ذلك بقصد الصيد ، ولو رماه صدفة ومن غير قصد فللآخر ان يأخذنه ، ولا يحق لأحد ان ينزعه فيه .
- ٢ - من تبع حيواناً بسيارة أو فرس ، حتى أعياه لا يصبر ملكاً له الا اذا وضع يده عليه ، ولو أخذه غيره قبل ذلك يملكه ، لأنّه لم يضع يده عليه ، ولم يرميه بهم أو ما اليه .
- ٣ - اذا دخل عصفور الى بيت انسان صدفة فللآخر ان يأخذنه ، وليس لصاحب البيت منعه من ذلك الا من جهة التصرف في بيته ..
أجل ، اذا فتح صاحب البيت الباب ، وألقى الحَب لتدخل العصافير ، فدخلت فلا يجوز لغيره ان يصطادها .. ولو بني العصفور عشاً في حائط انسان لا يملكه بمجرد ذلك .
- ٤ - اذا نصب شبكة لاصطياد فوق فيها حيوان ، ولكنّه كان أقوى من الشبكة فأفلت منها ، ثم اصطاده آخر فهو من اصطاده ، أما لو كانت الشبكة أقوى منه ، وأمسكته ، بحيث لا يستطيع الخلاص منها الا بمعونة من الخارج ، وصادف ان مرّ حيوان به ، أو طائر ، أو هبت رياح قوية ، أو ما الى ذاك ، وتخلص بمعونته، ثم اصطاده آخر ، فهو للأخير ، لأنّه تماماً كما لو أمسكه بيده ، ثم افلت منه .
ومن هنا قال الفقهاء : اذا دخلت سمكة كبيرة في شبكة صغيرة ، فجرتها ، وذهبت السمكة ومعها الشبكة في قلب البحر ، وصادف ان دخلت في شبكة كبيرة لا تقوى على الافلات منها كانت السمكة لصاحب

الشبكة الكبيرة ، فإذا أخذ السمكة ، ويرد الشبكة لأهلها .. والضابط أن تكون الآلة أقوى من الحيوان الذي يقع فيها بحيث تستطيع الآلة أن تمكّنه ، أما إذا كان الحيوان أو الطائر أقوى من الآلة فلا تتحقق البدلة الموجبة للملك .

٥ - إذا رمى الصيد بشيء فجرحه ، ولكنه يبقى على قوته ، بحيث لم يخرج عن الامتناع ، سوى أنه لذعره وخوفه دخل داراً ، فأأخذه صاحب الدار يكون ملكاً له بالأأخذ ووضع اليد ، لا بدخول الدار ، ولا يحق لمن جرحة أن يعارض ويمانع . وإذا اضعفه ، وجعله بحيث لا يقوى على الفرار يكون له ، ولا يجوز لأحد أخذه : والسر ما أشرنا إليه في المسألة السابقة .

٦ - بعد أن يصبح الصيد في يد الصائد يصير ملكاً له ، وإذا أفلت منه يبقى على ملكه ، وإن صار ممتيناً .. لأن الملك بعد ثبوته لا يزول .. أجل ، إذا أعرض الصائد ، وصرف النظر عنه كلبة يصير كالأشياء المباحة تجوز حيازته لمن شاء .

الزيارة

معاني التذكية :

للتذكية الشرعية معانٍ شتى ، تختلف باختلاف الحيوان، فلتذكية الحيوان الري المتواش تتحقق بألة الصيد قبل وضع اليد عليه ، وتذكية الحيوان الأهلي المستأنس - غير الأبل - بذبحه ، والابل بنحرها ، والسمك باخراجه من الماء حياً ، والجراد بقبضه ، والجبن بتذكية أمه ، وتذكية ما يتغذى ذبحه بجرحه وعقره كيف اتفق من أجزاء بدنـه .

وخصصنا الفصل السابق بعنوان الصيد للتذكية بالانه ، وننكلم في هذا الفصل عن التذكية بسائر المعانـي الأخرى ، وجعلنا العنوان هنا «الذبـاحـة» مع العلم بأنـها بعض أفراد التذكـية تغـلبـيـاً لها على بقـية الأفراد، لأنـها الأشهر والأكثر ، وأكـثر الفقهـاء تـكلـمـوا عن التذكـية بوجه عام في فـصـل واحد بـعنـوان «الصـيدـ والـذـبـاحـةـ» .. وأفـرـدـناـ نـحنـ للـصـيدـ فـصـلاـ خـاصـاـ بالـنظـرـ لأـهمـيـتـهـ .

وقـبلـ كلـ شيءـ نـمـهدـ بالـاشـارةـ إـلـىـ أـقـاسـ الحـيـوانـ باـعـتـبارـ صـلاحـيـتـهـ للتـذـكـيـةـ وـعـدـمـهـ .

الحيـوانـ وـصـلـاحـيـةـ التـذـكـيـةـ :

ينـقـسـمـ الحـيـوانـ باـعـتـبارـ صـلاحـيـتـهـ للتـذـكـيـةـ وـعـدـمـهـ إـلـىـ أـقـاسـ :

١ - كل حيوان يجوز أكله فهو صالح وقابل للتنذكية، وهذه الحقيقة تدل على نفسها بنفسها ، لأن جواز الأكل يستدعي بذاته قبول التنذكية فالدليل الذي دل على جواز أكل أي حيوان يدل بذاته على أنه صالح للتنذكية ، سواء أكان الحيوان بحرياً أو برياً طائراً أو غير طائر ، أهلياً أو غير أهلي .

٢ - كل حيوان نجس العين ، كالكلب والخنزير، فهو غير صالح للتنذكية ، لا يؤثر الذبح فيه شيئاً ، بل يبقى بعد الذبح على نجاسته ، وتحريم أكله ، وهذا لا يحتاج إلى دليل ، تماماً كصلاحية مأكول اللحم للتنذكية .

٣ - كل ما يؤكل لحمه مما لا نفس سائلة له ، كالسمك والجراد فهو قابل للتنذكية وبأي الكلام عنه .

٤ - كل ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس سائلة له ، كالذباب وما إليه فليس موضوعاً للتنذكية اطلاقاً ، إذ المفروض أن أكاه لا يحل بوجهه، وأنه ظاهر على كل حال ، حياً كان أو ميتاً .

٥ - ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى أن الحشرات، وهي التي تسكن باطن الأرض ، كالفأرة والحرذون وما إليه – ذهبوا إلى أنها لا تقبل التنذكية ، وإن ذبحها وموتها حتف الأنف سواء .

٦ - اتفقوا كلمة واحدة على عدم جواز أكل سبع الحيوانات والطيور ، وهي التي تفترس ما هو أضعف منها ، وتتغذى باللحم ، كالأسد والنمر والفهم والذئب والثعلب والسنور والصبيع وأبن آوى ، والصقر والبازи والعقاب والباشق .. وأيضاً اتفقوا على أنها ظاهرة .

وأختلفوا : هل تقبل التنذكية ، بحيث تظهر بالذبح ، أو لا ؟ ذهب المشهور إلى أنها تقبل التنذكية ، وبطهور لحمها وجلدتها بالذبح ، أو بالتنذكية بآلة الصيد على النحو المتقدم في الفصل السابق ، قال صاحب الجواهر : « بل في غاية المراد لا نعلم مخالفًا في ذلك ، بل عن السرائر

الاجماع عليه ، لأن الإمام (ع) سئل عن جلود السباع ، أبتفع بها ؟
 فقال : إذا رميته وسميت فانتفع بها - ثم قال صاحب الجوادر -
 والسيرة مستمرة في جميع الاعصار والامصار على استعمال جلودها .

٧ - جاء في روایات عن أهل البيت (ع) ان الحيوانات الموجودة
 الآن على هيئة المسوخ كثيرة تزيد على عشرة أنواع ، وسند ذكرها للمناسبات
 الآتية .. ومن هذه الحيوانات الفيل والدب والقرد .. وقد اتفق الفقهاء
 كلمة واحدة على ان لحوم المسوخ كلها محمرة لا يجوز أكلها ..
 وأيضاً اتفقا إلا قليلاً منهم على أنها طاهرة .. واختلفوا : هل تقبل
 التذكرة ، أو لا ؟ ومعنى قبولها للتذكرة أنها تبقى على الطهارة بعد الذبح ،
 أما لحمها فلا يحل اطلاقاً ، ومعنى عدم قبولها للتذكرة أنها ميتة بعد الذبح ،
 تماماً كما لو ماتت حتف انفها .

ونقل صاحب الجوادر عن كتاب غاية المراد ان أكثر الفقهاء ذهبوا
 إلى أنها تقبل التذكرة ، وعليه يكون لحمها وجلدتها طاهرين بعد الذبح ،
 أو اصطيادها بالصيد المعتبر شرعاً ، وقال آخرون : أنها لا تقبل
 التذكرة ، وإن ذبحها وموتها حتف الانف سواء .
 أما الحق في بيانه في الفقرة التالية :

هل كل حيوان يقبل التذكرة ؟

ان الحكم بـأن المسوخ والسباع ، وأيضاً الحشرات التي لها جلدًا ، ان

١ ذهب جماعة من الفقهاء منهم السيد الحكيم الى ان كل ما له جلد من السباع والحيوانات يقبل
 التذكرة ، قال السيد المذكور في الجزء الثاني من منهاج الصالحين باب الذبحة : « الظاهر
 وقوع الذكارة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بليس أو فرش ، ونحوها : وبطهر
 لحمه وجلده بها ، ولا فرق بين السباع كاللامس والنمر والفهد والتغلب وغيرها ، وبين الحشرات
 التي تسكن الأرض اذا كان لها جلد مثل ابن عرس والجرذ ، فيجوز استعمال جلدها اذا
 ذُكت فيها يعتبر فيه الطهارة ، فيتحقق ظرفاً للسمن والماء ، ولا ينجس ما يلاقيتها برطوبة » .

الحكم بأن هذه تقبل التذكية أو لا تقبلها - يتوقف على معرفة: هل يوجد في الكتاب والسنّة عموم أو اطلاق يدل على ان كل حيوان يقبل التذكية إلا ما خرج بالدليل ، او انه لا أثر لهذا العموم ، أو الاطلاق ؟ فاذا شككنا في قبول حيوان للتذكية الشرعية فعلينا قبل كل شيء ان ننظر ونبحث في الكتاب والسنّة عن هذا العموم ، او الاطلاق ، فان وجدهما حكمنا بقبوله للتذكية استناداً للعموم ، ولا يبقى أثر لشك الحكم الشارع في القابلية ، كي نرجع الى أصل عدم صلاحية الحيوان للتذكية ، سواء أكان الحيوان من المسوخ ، أو السباع ، وعليه يكون ظاهراً بعد الذبح ، لأن صحة التذكية تستدعي طهارة المذكى على كل حال ، سواء اكان من مأكول اللحم ، أو من غيره ، أما الاكل من لحمه فيجوز إذا لم يدل الدليل من النص أو الاجماع على التحرم ، لقاعدة : كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام .. وأشارنا فيما سبق الى ان السباع والمسوخ والمحشرات يحرم أكلها بالاجماع ، وتأتي زيادة البيان في فصل الاطعمة . وإذا لم نجد في الكتاب والسنّة دليلاً على ان كل حيوان يقبل التذكية ، فان أصل عدم قابلية كل حيوان للتذكية إلا ما خرج بالدليل - هو الحكم بالاتفاق . وب مجرد الشك في قابلية الحيوان للتذكية كاف في اجراء هذا الأصل . وعليه يكون الحيوان المشكوك في قابليته لها تجسسًا و عمرًا أكله بعد الذبح ، لأن ذبحه وموته حتف الأنف سواء ، ما دام غير صالح للتذكية .

وبهذا تبين معنا انه لا وجه للتساؤل اطلاقاً في انه : هل الاصل في كل حيوان عدم قبوله للتذكية ، او ان الاصل قبوله لها ، لأن هذا الاصل مردد بين امررين : اما لا يجري اطلاقاً ، وذلك اذا افترض وجود عموم أو اطلاق في الكتاب أو السنّة يدل على ان كل حيوان يقبل التذكية الا ما خرج ، واما يجري اطلاقاً وبالاتفاق ، مع عدم وجود هذا العموم أو الاطلاق .

فالواجب – اذن – هو النظر والبحث عن وجود هذا العموم أو الاطلاق في الكتاب أو السنة .. وقد ادعى جماعة من الفقهاء انه موجود، واستدلوا عليه بطلاق الآيات والروايات الواردة في حلية أكل ما امسك الكلب ، وما ذُكر اسم الله عليه ، وما يصطاد بالسيف والرمح ، وما إلى ذلك مما سبق في فصل الصيد ، حيث دلت هذه الآيات والروايات على جواز الاكل من كل ما امسك الكلب ، وما ذكر اسم الله عليه ، وما يصطاد بالسيف والرمح والسموم من غير تقييد وتفصيل بين حيوان وحيوان ، ومنه يستكشف قابلية كل حيوان للذكمة .

والحق انه لا عموم ولا اطلاق في هذه الآيات والروايات ، لأنها لم ترد لبيان صلاحية الحيوان للذكمة ، أو عدم صلاحيته لها ، وإنما وردت لبيان ان الذكمة الشرعية في مأكول اللحم تتحقق بامساك الكلب ، وبالاصطياد بالسيف ، وما اليه ، وبما ذكر اسم الله عليه .. وبديهي ان أول شرط للتمسك بطلاق اللفظ وعمومه ان يكون المتكلم قاصداً بيان الجهة التي حمل اللفظ عليها وفسر بها . وبكلمة ان النص قد ورد لبيان حكم الذكمة ، لا لبيان موضوعها .

وحيث ان الحكم بصحبة الذكمة يتوقف قبل كل شيء على العلم بأن المحل قابل وصالح لها .. والمفروض انتا نشك بهذه القابلية والصلاحية ، وانه لا عموم ولا اطلاق يدل على ثبوتها في كل حيوان – فيكون اصل عدم قبول كل حيوان للذكمة ، والحال هذى ، هو المحكم . وعليه ، فاذا ذبح الحيوان المشكوك يكون ميتة نجسة لا يحدى ذبحه شيئاً . قال الشيخ الانصاري في كتابه المعروف بالرسائل باب البراءة ما نصه بالحرف : « ان شك في حيوان من جهة الشك في قبوله للذكمة فالحكم الحرمة ، لاصالة عدم الذكمة ، لأن من شرائطها قابلية المحل ، وهي مشكوكه ، فيحكم بعدمها ، وان الحيوان ميتة » .

وعلى هذا يكون الاصل في المسوخ والسباع وغيرها من الحيوانات

المشكوكه ، يكون الاصل عدم قابليتها للتنذكية إلا ما خرج بدليل شرعي..
أجل ، يبقى شيء هام ، وهو هل هناك دليل شرعي يدل على ان المسوخ
والسباع تقبل التذكية الموجبة للطهارة ، كما دل الدليل على حرمة
أكلها؟ وهذا ما سنتعرض له في فصل الاطعمة الذي يلي هذا الفصل مباشره .
وبعد هذا التمهيد نتكلم عن التذكية بالذبح والنحر ، وبالنحو من
الماء ، وبالقبض ، وبالجرح والعرق ، وبذكاة الام ، وفيما يلي التفصيل ،
ونبدأ بالذبح .. واركانه ثلاثة : الذابح ، وآلة الذبح ، وصورته .

الذابح :

يشترط في الذابح الاسلام ، ولا يشترط ان يكون ذكرآ ، ولا بالفآ ،
ولا شيعيا ، ولا ان يكون غير جنب، او غير ابن زنا ، او غير اغلف.
فتحل ذبيحة الغلام المميز ، والصبية المميزة ، فقد سئل الامام
الصادق (ع) عن ذبيحة المرأة والغلام ، هل توكل ؟ قال : نعم ،
إذا كانت المرأة مسلمة ، وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها ، وإذا كان
الغلام قوياً على الذبح ، وذكر اسم الله حلت ذبيحته .
وقال الشهيد الثاني في المسالك: «من أوصاف الذابح ان يكون قاصداً
الى الذبح ، فالمجنون والصبي غير المميز والسكران لا يحل ما يذبحونه ،
لأنه يمتهن ما لو كان في يد نائم سكين ، فانقلب ، وقطع حلقوم شاة ». .
وسئل الامام عن ذبيحة ابن الزنا ؟ قال : «لا بأس .. وعن ذبيحة
الاغلف ؟ قال : لا بأس .. وقال : لا بأس ان يذبح الرجل ، وهو
جنب ». الاغلف هو الذي لم يختن .

ونقل الامام أبو جعفر الصادق (ع) عن جده علي أمير المؤمنين (ع)
انه قال : من دان بكلمة الاسلام ، وصام وصلى فذبيحته حلال لكم
اذا ذكر اسم الله .

أجل ، لا تحل ذبيحة المغالي ، ولا من أعلن العداوة لاهل البيت (ع) ،

قال الامام الصادق (ع) : « ذبيحة الناصب لا تحل » . والمغالٰي اسوأ منه . وقد توسع السيد الحكيم ، وتسامح كثيراً في الأخذ من يد المسلم قال في منهاج الصالحين باب الذبابة :

« لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه امارة على التذكرة بين الامامي وغيره ، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبح وغيره ، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكرة كالاستقبال والتسمية ، وكون المذكي مسلماً ، وقطع الاعضاء الاربعة وغير ذلك ، وبين من لا يعتبرها » ..

وقال أيضاً : « دهن السمك المجلوب من غير بلاد الاسلام لا يجوز شربه إذا اشتري من غير مسلم ، ويجوز شربه إذا اشتري من مسلم ، وان علم ان المسلم أخذه من الكافر » .

ذبيحة أهل الكتاب :

قال الشهيد الثاني^١ في الجزء الثاني من كتاب المسالك باب الذبابة ما يلي :

ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم ذبيحة أهل الكتاب ، وذهب ابن أبي عقيل ، وأبو علي بن جنيد ، والصدوق أبو جعفر^٢ إلى حلية ذبيحتهم ، ولكن اشترط الصدوق سماع التسمية عليها ، واستدلوا على الحلية بروايات كثيرة وصحيفة عن أهل البيت (ع) ، منها ما جاء في صحيح الحلبي

^١ الشهيد الثاني هو زين الدين العاملی الجبی، استشهد سنة ٩٦٦ هـ ، وهو من أكبر المراجع العلمية الدينية ، وكتبه من أهم المصادر لفقه الإمامية، وبعضاً مقرر للتدريس من أحد بعده.

^٢ ابن أبي عقيل هو الحسن بن علي الماني من علماء القرن الرابع الهجري ، وجاء في وصفه انه أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتى البحث عن الاصول والفروع ، وابن الجبید هو محمد بن احمد الاسکافی من اکابر علماء الإمامية ، توفي سنة ٣٨١ هـ ، والصدوق هو محمد بن علي بن بابویه شیخ الطائف، وصاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» احد الكتب الاربعة في الحديث ، توفي سنة ٣٨١ هـ .

انه سئل الامام الصادق (ع) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا يأس . ومنها انه سئل الامام ابو جعفر الصادق (ع) : ما تقول في مجوسي ، قال : بسم الله ، ثم ذبح ؟ فقال : كل . فقيل له : مسلم ذبح ، ولم يسم ؟ فقال : لا تأكل .

ثم قال صاحب المسالك : اما الروايات الاخرى التي استدل بها القائلون بالتحريم فالصحيح منها لا دلالة فيه ، وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته .

وقال أيضاً : أما القول بأن الكافر لا يعرف الله ، ولا يذكره على ذبيحته فمن العجيب ، لأن الكتابي مقر بالله ، وما ينسب اليه من التثلية ، وان عزيزاً ابن الله ، والمسيح ابن الله ، ونحو ذلك - لا يخرجه عن الاقرار بالله تعالى ، وهذه الالحاقات - اي ابن الله ، وما الى هذا - وان أوجبت الكفر فلا تقتضي عدم ذكر الله ، فانه يذكر الله في الجملة ، ويقول الحمد لله ، وذلك كافٍ في الذكر على الذبيحة .. وفي فرق المسلمين من ينسب الى الله منكرات ، ولا يخرج بذلك عن الاقرار بالله تعالى .

اما صاحب الجوادر فقد اعترف صراحة بصحة الروايات الناطقة بحلية ذبيحة أهل الكتاب ، ولكنه حملها على غير ظاهرها وأوها بخلاف ما دلت عليه ، ولذلك جزم بتحريم ذبيحتهم . ولكن عبارته في أول مباحث الذبابة تدل على ان من فقهاء المذهب من يقول بحلية ذبيحة أهل الكتاب غير الفقهاء الذين ذكرهم صاحب المسالك . قال صاحب الجوادر : « ومن الغريب اطناب ثاني الشهيدين في المسالك وبعض اتباعه في تأييد القول بالجواز واحتياره » .

ونحن على رأي صاحب المسالك ، كما انا من القائلين بظهورة أهل الكتاب ، وبيننا ذلك مفصلاً في الجزء الأول ، فصل أعيان النجاسات ، فقرة « أهل الكتاب » .

آلية الذبح :

قال الفقهاء : يشرط ان يكون الذبح بسكين من حديد - والفولاد نوع من الحديد - ولا تحل الذبيحة إذا ذبحت بسكين من نحاس ، أو ذهب ، أو فضة ، مع الاختيار وامكان الذبح بالحديد ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف فيه يتنا » .

واستدلوا بأن الإمام الصادق (ع) سئل عن الذبح بالعود ، أو الحجر ، أو القصبة ؟ فقال : قال علي (ع) : لا يصلح إلا بحديد .. وسئل الإمام أبو جعفر الصادق (ع) عن الذبح بالليطة والمروءة ؟ فقال : لا ذكارة إلا بحديد .. والليطة قشرة القصب ، والمروءة الحجر الحاد الذي يقدح الشرار ، وهو المعروف عندنا بالصوان .

وقالوا : ان لفظ الحديد لا يتناول النحاس والرصاص والذهب والفضة : والذى فهمه نحن من الحديد هنا هو الحديد المعروف ، وما يشبهه من المعدن الشديد الصلب ، كالنحاس والذهب والفضة .. فالمهم ان يكون معدناً في قبال الجسم الصلب - غير المعدن - كالحجر والعود المحدد ، وما اليه .. وفي الرواية نفسها ايماء إلى هذا الفهم ، لأن السؤال وقع عن القصب والحجر ، لا عن النحاس والذهب والفضة ، فجاء الجواب من الإمام (ع) لتفي الحجر ونحوه ، وإثبات الحديد وشبهه .. وعبر الإمام بالحديد ، لأنه الفرد الغالب ، وهذا النوع من التعبير كثير في كلمات أهل البيت (ع) .

وليس هذا اجتهاد متأخر في قبال النص ، بل اجتهاد في تفسير النص .. والاجتهاد في قبال النص هو ان يقال بجواز الذبح بالحجر والقصب ، مع امكان الذبح بالحديد .

وقد أجاز الفقهاء الذبح بغير الحديد عند تعذر الذبح به ، مع الخوف من فوات الذبيحة ، وهذه عبارة صاحب الشرائع والشارح صاحب الجواهر :

اذا لم يوجد الحديد، وخفيف فوت الذبيحة جاز الذبح بما يفرى أعضاء الذبيح ، ولو كان لبطة – أي قصبة – أو خشبة محددة ، أو مروءة – أي حجر الصوان – أو زجاجة ، أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر بلا خلاف .. فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل لم يكن يحضره سكين ، أيدذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم ، أو بالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدية إذا قطعت الحلقوم ، وخرج الدم فلا بأس به .

ونجد الاشارة إلى ان الفقهاء أجازوا الذبح بالحجر وما اليه اذا تعذر السكين من الحديد وجميع المعادن ، حتى النحاس والذهب والفضة .. فالذبح عندهم له مراتب ثلاثة تأتي على هذا الترتيب : أولاً وقبل كل شيء بسكين من حديد ، فان تعذرت فبسكين من سائر المعادن ، فان تعذرت فبما تيسر من حجر أو زجاج أو قصب ..

صورة الذبح :

يكون الذبح صحيحاً إذا وقع على الصورة المأمور بها شرعاً، وتحقق هذه الصورة بالشروط التالية بعد قصد الذبح ، فان اخل باحدها عاماً كانت الذبيحة ميتة .

١ - استقبال القبلة، مع الامكان اجهاعاً ونصراً ، ومنه قول الامام (ع) :
إذا اردت ان تذبح ذبيحتك فاستقبل بها القبلة .
فمن ترك الاستقبال عاماً حرمت ، ومن تركه نسياناً لم تحرم ، فقد سئل الامام (ع) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال : كل ، لا بأس بذلك ، ما لم يتمدد .

والجاهل بوجوب الاستقبال تماماً كالناسى ، فقد سئل الامام (ع) عن رجل ذبح ذبيحة ،جهيل ان وجهها الى القبلة ؟ قال : كل منها .

قال صاحب الجوادر : يستفاد من النص ان الجاهل معذور هنا ، وان صدق عليه التعمد^١ .

أما من ترك الاستقبال متعمداً ، لأنّه لا يعتقد بوجوب الاستقبال فقال صاحب الجوادر والمسالك : تخل ذيحيته ، لأنّه في معنى الجاهل . ويجب استقبال الذبيحة بمقاديم البدن بكمالها ، ولا يكفي الاستقبال بمذبحها فقط ، أما الذابح فلا يشترط فيه ذلك بل يستحب ، فيجوز أن يذبح ، ومقاديم بدنه الى الغرب ، أو الشرق ، قال صاحب الجوادر : « هذا هو المستفاد من النصوص المعتبرة بفتوى الفقهاء » .

٢ - محل الذبح ، وهو أربعة اعضاء ، يجب قطعها : الاول الحلقوم ، وهو مجرى النفس دخولاً وخرودجاً . الثاني المري ، وهو مجرى الطعام والشراب . الثالث والرابع الوداجان ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم . ولا بد من قطع هذه الأعضاء الأربع بكمالها ، فلا يكفي قطع ، أو شق بعضها ، وأيضاً لا بد ان يكون القطع من الأمام ، أي المكان المعروف بالذبح ، فلا محل الذبح من مؤخر العنق ، لقول الامام (ع) : « لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها .. أجل ، لو أدخل السكين تحت الاوداج ، وقطعها الى فوق لا تحرم الذبيحة ، ولكنه قد فعل ما ينبغي تركه ، وإذا قطع من الاوداج الرأس متعمداً فقد أثم .. وакن الذبيحة لا تحرم ، قال الامام الصادق (ع) : لا تكسر الرقبة ، حتى يبرد الرأس .. وسئل عن رجل ذبح طيراً، وقطع رأسه، أيه كمل منه ؟ قال: نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه .. والنهي هنا بدل على التحرير دون الفساد .

١ الجاهل على قسمين : جاهل بالحكم ، وهو الذي يعرف جهة القبلة ، ويجهل وجوب الاستقبال ، وجاهل بالموضوع ، وهو الذي يعلم بوجوب الاستقبال ، ويجهل جهة القبلة ، وكل الجاهلين معذور هنا ، مع العلم بأنّ الفقهاء قالوا : ان الجهل بالموضوع عذر شرعي في كل مورد ، وان الجهل بالحكم ليس بعذر بوجه عام ، ولكنهم استثنوا من هذه القاعدة الجاهل بحكم الاستقبال بالذبيحة ، لوجود النص .

وقد رأى جماعة من المتأخرین ان قطع الاوداج الاربعة لا يتحقق على الوجه المطلوب شرعاً الا إذا كان الذبح من تحت العقدة المسماة في لسان العرف بالجذوza ، بحيث تكون الجذوza مع الرأس .. وليس في النص عین ولا أثر لذلك ، ولكن الفقهاء أخذوا عن أهل الخبرة والمعرفة الذين شهادوا لهم بأن قطع الاوداج الاربعة لا يتم إلا ان تكون الجذوza مع الرأس .. فإن صبح هذا القول وجب ان تكون الجذوza مع الرأس ، والا فلا .
ولا بد من الاشارة هنا إلى ما قاله صاحب المسالك من أنه لا دليل على وجوب قطع الاوداج الاربعة – غير الحلقوم – إلا الشهرة فقط ، حيث اكتفى النص بذكر الحلقوم ، فقد جاء في صحيح الشحام: « اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم فلا بأس به » .

وأقصى ما استدل به الفائلون بقطع الاوداج الاربعة ما جاء في رواية ابن الحاج عن الامام (ع) : « اذا فری الاوداج فلا بأس بذلك » .. وردتهم صاحب المسالك بأنه لا تصریح فيها بأسماء الاربعة .

اما صاحب الجواهر فقد جزم وأصر على قطع الاربعة ، ولكنه لم يجد شيئاً يرد به على صاحب المسالك سوى قوله: قامت الشهرة العظيمة ، والسريرة القطعية ، واصالة عدم التذكرة .

ومهما يكن، فان المهم ان نكون على علم بأن روایات أهل البيت (ع) لم تنص صراحة الا على الحلقوم ، أما الثلاثة الباقيه فلم يرد لها ذكر صريح في كلام الأئمة الأطهار (ع) .

وليس من شك ان قطع الاربعة يوجب اليقين بخلية الذبيحة ، أما قطع الحلقوم فقط فلا ترکن النفس اليه ، بخاصة بعد وجود السرة

١ قال صاحب الجواهر : بقي شيء كثیر السؤال عنه في زماننا ، وهو دعوى تعلق الاعضاء الاربعة بالجذوza ، فإذا لم يبقها النابغ في الرأس لم يقطع الاربعة اجمع ، أو لم يعلم بذلك ، وان نقطع نصف الجذوza ، ولم أجد لذلك أثرا في كلام الفقهاء ولا في النصوص ، والمدار على قطعها ، والمارفون أولى من غيرهم في معرفة ذلك ، وقد أشير اليهم في بعض النصوص من يحسن الذبح وبقياته . توفي صاحب الجواهر ١٢٦٦ هـ .

واستمرارها منذ القديم على قطع الاربعة .

٣ - تتابع قطع الاوداج الاربعة ، فيقطعها جميعاً دفعه واحدة، أو يقطع الواحد تلو الآخر من غير فاصل معند به ، فإذا فصل وثائق امداً أكثر من المعتاد حرمت الذبيحة .

والحق ان هذا ليس شرطاً بذاته ، وإنما هو متفرع عن شرط استقرار الحياة في الحيوان عند ذبحه ، فإذا قطع بعض الاوداج ، وانتظر ، حتى أشرفت الذبيحة على الموت وقطع الاعضاء الباقية تحرم لأن الشرط في حلبة الذبيحة ان يستند موتها إلى قطع جميع الاعضاء، لا إلى قطع بعضها دون البعض .

٤ - التسمية بقصد أنها على الذبيحة ، فمن تركها عامداً حرمت الذبيحة اجماعاً ونصأ ، ويكتفي قول الله اكبر ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسم الله ، وما إليه ، فقد سئل الامام (ع) عن رجل ذبح ، فسبع ، أو كبر ، أو هليل ، أو حمد الله تعالى ؟ قال : هذا كله من اسماء الله تعالى ، ولا بأس به .

ولو نسي التسمية لم تحرم الذبيحة اجماعاً ونصأ ، ومنه ان الامام ابا جعفر الصادق (ع) سئل عن رجل ذبح ولم يسم ؟ قال : ان كان ناسياً فلا بأس .

وذهب جماعة من الفقهاء ، منهم السيد ابو الحسن الاصفهاني والسيد الحكيم الى ان الذبيحة تحرم لو ترك الذابح التسمية جهلاً بوجوبها ، لأن الجهل بالحكم ليس بعذر ، والفارق بين الجهل بوجوب الاستقبال ، والجهل بوجوب التسمية هو النص ، حيث صرح بأن الأول عذر ، فخرج بذلك عن قاعدة «الجهل بالحكم ليس بعذر» وسكت عن الثاني ، فبقى من موارد القاعدة وأفرادها .

٥ - قال جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الشرائع والجواهر: يكتفي في حلبة الذبيحة ان يتحرك بعض اطرافها بعد الذبح ، حتى ولو كان

الطرف الاذن او العين ، او يخرج منها الدم معتدلاً ، اي بقوة ودفع ، فاذا تحركت الذبيحة ، وخرج الدم متناقلًا لا معتدلاً ، او خرج الدم معتدلاً ولم تحرك فهي حلال ، ولا تحرم الا اذا اجتمع الامران معاً : عدم الحركة اطلاقاً ، وخروج الدم متناقلًا - اي سحا - .. قال الامام الصادق (ع) : إذا تحرك الذنب ، او طرفت العين ، او الاذن فهو ذكي .. وسئل عن رجل ضرب بقرة بفأس ، فسقطت ، ثم ذبحها ؟ قال : ان خرج الدم معتدلاً فكلوا ، واطعموا ، وان كان خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه .

والحق ان العبرة بأن نعلم استمرار حياة الذبيحة الى تمام الذبح من غير فرق بين ان يحصل من وجود الحركة ، او من خروج الدم بقوة ، او من التنفس ، او اي شيء .. وذكر الامام (ع) الحركة والدم المعتدل ، لأنهما أظهر العلامات على الحياة وأغلبها .

النحر :

النحرختص بالابل فقط ، فلا تحل بالذبح ، ولا يحل غيرها من الحيوانات بالنحر ، قال الامام الصادق (ع) : « كل منحور مذبوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام » اي ما ينحر لا يجوز ذبحه ، وما يذبح لا يجوز نحره .

و محل النحر اللبة ، وهي المكان المنخفض الكائن بين أصل العنق والصدر ، قال الامام (ع) : النحر في اللبة ، والذبح في الحلق، أي الحلقون . وصورة النحر ان يدخل الناجر سكيناً ، أو ما إليها من الآلات الحادة في اللبة ، ويتجاوز نحر العبر قائماً ، وباركاً ، ومضطجعاً على جنبه ، على شرطية ان يكون متوجهاً بنحره وجميع مقاديم بدنـه الى القبلة ، وأفضل الصور ما جاء في بعض الروايات عن أهل البيت (ع) ، وهي ان يقام

البعير واقفاً اتجاه القبلة ، وتعقل احدى يديه ، ويقف الذي ينحره الى جنبه متوجهاً الى القبلة ، ثم يضرب في لبته .

وجميع الشروط التي ذكرناها في الذابع وآلذ الذبح لا بد من توافرها في الناجر ، وآلذ النحر ، بالإضافة الى وجوب التسمية ، واستمرار الحياة الى ا تمام النحر ، وترك الاستقبال هنا نسياناً أو جهلاً لا يوجب التحرير ، أما التسمية فتركها عن جهل يوجب التحرير ، ولا يوجبه النسيان ، تماماً كما هو الشأن في المذبوح .

وال الأولى ترك الذبح بعد النحر خشية ان يستند الموت اليها معاً ، مع العلم بأن الموت يجب ان يستند إلى التذكرة الشرعية نفسها التي هي النحر في الابل ، والذبح في غيرها .

مستحبات الذبح والنحر :

ويستحب في ذبح الغنم ان يربط اليدين مع احدى الرجلين ، ويترك الرجل الأخرى ، وان يمسك صوفه ، حتى يبرد ، ومثله الماعز .

ويستحب في البقر والجاموس ان يربط القوائم الأربع .

ويستحب في الابل ان تنحر قائمة بعد ان يربط احدى يديها الى الركبتين ، ويترك الأخرى .

اما الطير فيستحب ارساله بعد الذبح ، حتى يرفف .

ومن المستحبات الأكيدة ان يفعل الذابع الأسهل وبختار ما هو أقل عذاباً وألماً للمذبوح ، كتحديد الشفرة ، والسرعة بالذبح ، وان يسبقه الماء قبل الذبح ، فقد جاء في الحديث الشريف : كتب عليكم الاحسان في كل شيء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنو الذبحة ، ولیحد احدکم شفتره ، ولیرح ذیحته .

ويذكره ان يقطع الرأس ، او يسلخ الجلد قبل خروج الروح ، وان يُذبح حيوان ، وحيوان آخر ينظر اليه ، وان يذبح بيده ما رباه من الغنم .

الاخراج من الماء :

قال تعالى : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً – النحل ١٤ » .. « وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائع شرابه وهذا ملح اجاج ومن كلِّ تأكلون لحماً طرياً – فاطر ١٢ » .

الاخراج من الماء تذكرة شرعية يختص بالسمك ، على شريطة ان يخرج من الماء حياً ، ويموت في خارجه ، قال الامام الصادق (ع) : ان السمك ذكانه اخراجه من الماء ، ثم يترك ، حتى يموت من ذات نفسه ، وذلك انه ليس له دم – أي سائل – وكذلك الجراد .

وإذا أخرج السمك من الماء حياً ، ثم عاد اليه بطريق من الطرق فلا يحل أكله ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن سمك يُصاد ، ثم يُجعل في شيء ، ثم يعاد في الماء فيموت فيه ؟ فقال : لا تأكل ، لأنك مات في الذي فيه حياته .

وإذا وثبت سمكة الى البر فاتت فيه ، أو جف الماء وانكسر عنها ، فان أخذت قبل ان تموت فهي حلال ، وإلا فهي ميتة ، فقد سئل الامام (ع) عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجد – أي الشاطيء – فاتت ، هل يصلح أكلها ؟ فقال : ان اخذتها قبل ان تموت ، ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها .

وسئل عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر ؟ قال : لا تأكله .
وإذا عطفنا هذه الرواية على الرواية الأولى ، وجمعنا بينها كانت الأولى قيدها للثانية ، ويكون معنى الروايتين مجتمعتين هكذا : إذا جف الماء عن السمك ، أو وتب الى خارجه حل ان أخذ حياً ، وحرم ان أخذ ميتاً .. ولا يكفي مجرد النظر اليه ، وهو يتحرك ، من غير اخذ .
ووضع اليد عليه ، قال صاحب الجواهر : « وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة » ..
وقال : « ومن ذلك يظهر لك ان تذكرة السمك اثبات اليد عليه على ان لا يموت في الماء ، فهو كحيازة المباح الذي هو بمعنى الصيد » .

واثبات اليد يشمل ما يؤخذ باليد ، أو بالشبكة ، أو بواسطة حفرة ، أو أي شيء ، ما دام ينطبق عليه الأخذ حياً ، وعلى هذا ، اذا نصب شبكة ودخلها السمك ، ثم جف الماء ، ومات السمك في الشبكة يحمل أكله ، حيث يصدق عليه وضع اليد قبل الموت بواسطة الشبكة ، ومثله اذا حفر حفرة ، وأجرى اليها ماء البحر والنهر بواسطة قناء ، ودخلها السمك ، ثم جف الماء منها ، ومات السمك فانه يحمل ، لوضع اليد بسبب الحفرة .. أجل ، لو مات السمك في ماء الحفرة قبل ان يجف حرم اكله عند المشهور ، لأنه مات في الذي فيه حياته ، كما جاء في الرواية عن الامام الصادق (ع) معللاً به حرمة أكل السمك الذي مات في الماء .

وإذا أخرج الصائد شبكته من الماء فوجد فيها سمكاً ميتاً ، وآخر حياً حرم الأول ، وحل الثاني بالبداهة ، وإذا ترك الشبكة في البر ، حتى مات الحي ، واشتبه بالميت ، فماذا يصنع ؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر الى حرمة الجميع امثالاً للتکلیف بالتجنب عن الحرام ، ولا يتحقق الامتناع إلا بترك الجميع ، فيجب حکم العقل ، تماماً كما لو علمت بوجود اثنين : احدهما ظاهر ، والآخر نجس ، ولم تميز الطاهر من النجس ، فيجب عليك ، والحال هذى ، عدم مباشرتهما معاً .

ولا يشترط في صيد السمك التسمية ، ولا الاسلام ، فلو أخرجه غير المسلم من الماء حياً ، ومات في خارجه ، أو وضع يده عليه حياً بعد ان جف الماء عنه ، أو خرج منه تلقائياً حل أكله ، سواء أكان الصائد أو صاحب اليد كتابياً ، أو ملحداً ، ما دامت تعلم ان يده استولت على السمك ، وهو حي ، ولا يحمل مع الشك ، وعدم العلم . فقد سئل الامام الصادق (ع) عن صيد الحيتان ، ان لم يسم ؟ فقال : لا بأس ، وسئل عن صيد المحوسي للسمك ؟ فقال : ما كنت لآكله ، حتى انظر

اليه . اي حتى اعلم انه خرج من الماء حيأ . وبهذا يتضح الفرق بين أخذ اللحوم من يد المسلم ، وأخذها من يد غيره ، فالاول تؤخذ من يده ، حتى تعلم بأنها ميتة ، والثاني لا تؤخذ من يده ، حتى تعلم بأنها مذكاة .

الجراد والاخذ :

تحت حق التذكرة الشرعية بالنسبة الى الجراد بمجرد اخذه والاستيلاء عليه حيأ ، سواء أكان ذلك باليد ، أو الآلة ، وإذا مات قبل اخذه يحرم اكله، ولا تشرط التسمية ، ولا الاسلام ، تماماً كما هو الحكم في السمك ، فقد نقل الامام الصادق عن ابيه عن جده علي أمير المؤمنين (ع) ان الحينان والجراد ذكي كله .. وسئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن الجراد يصاب ميتاً في الماء ، أو في الصحراء ، أيُّوك كل ؟ قال : لا .. وسئل عن الدبا من الجراد – أي الفراخ قبل ان تطير – أيُّوك ؟ قال : لا . حتى يستقل بالطيران .

الجبن وامه :

إذا حللت الناقة أو البقرة أو الجاموسة أو الشاة ، وماتت دون ان تذكري ، ومات الجبن في بطنه فكل منها ميتة لا يحل اكله ، وإذا ماتت هي ، وأخرج الجبن من بطنه حيأ ينظر : فان كان تام الخلقة ، أي عليه شعر أو وبر ، وكانت له ، مع ذلك ، حياة مستقرة ، جاز ذبحه على الوجه الشرعي ، وحل اكله بعد الذبح ، وان لم يكن تام الخلقة ، ولا حياة له مستقرة فلا يحل اكله ، وان ذبح .

وإذا ذكرت امه ، وكان قد اشعر ، او أوبر ، وماتت قبل ان يخرج من بطنه حل اكله .. وقال كثير من الفقهاء : تجب المبادرة بعد

الذبح اى شق بطن الذبيحة : واخراج الجنين منها ، حتى ولو لم تمت بعد ، واذا توانى المخرج طويلاً ، ثم اخرجه مبتداً لم يحل . والمصدر في ذلك كله قوله تعالى الرسول الاعظم (ص) : ذكارة الجنين ذكارة امه^١ ورويات كثيرة في معناه عن أهل البيت (ع) ، قال صاحب الجواهر :

« قال رسول الله (ص) ذكارة الجنين ذكارة امه، وروي ذلك مستفيضاً عن عترته ، ففي صحيح يعقوب بن شعيب : سألت الامام الصادق(ع) عن الحوار - أي ولد الناقة - تذكرني امه ، أي كل بذكاراتها ؟ قال : اذا كان تماماً ، ونبت عليه الشعر فكلُّه ، وعن سماعة عن الامام(ع) : سأله عن الشاة ، وفي بطنهما ولد قد اشعر - أي نبت عليه الشعر - قال : ذكاراته ذكارة امه .. وسئل الامام (ع) عن قول الله عز وجل : « احلت لكم بيمة الانعام - المائدة ٢ » فقال : الجنين في بطنه امه اذا اشعر او اوبر فذكاراته ذكارة امه ».

عند تعذر الذبح :

إذا نفر حيوان أهلي ، واستعصى على صاحبه ، ولم يمكن الاستيلاء عليه بوجه ، وخفف ان يذهب ، ولا يدركه ، اذا كان كذلك ، جاز له ان يضرره بالسيف او السكين او الرمح او غيره ، وإذا مات في هذه الحال ، قبل ان يتمكن من ذبحه حل اكله أجياعاً ونصراً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : ان قوماً أنروا النبي (ص) فقالوا : ان بقرة لنا غلبتنا ، واستعصت علينا ، فضررناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها .

^١ الذكارة الاولى مبتدأ ، والثانية خبر عنها ، وقال بعضهم : ان الثانية منصوبة بتنزع المضاف ، والتقدير ذكارة الجنين كذكارة امه ، اي انه يجب ان تذكرني ، تماماً كما تذكرني امه .. وقال الشهيد الثاني في الممعنة : « وال الصحيح رواية وفتوى ان ذكارة الثانية مرفوعة خبراً عن الاول ».

ولذا تردى الحيوان في حفراً أو بتر ، وتعذر اخراجه حياً ، وذبحه في مكانه على الوجه الشرعي جاز جرمه وطعنه في أي جزء اتفق من بدنـه حتى يموت ، وبخل أكله على شريطة ان تتوافر بالضارب والطاعـن شروطـ الذابـح المـقدمة ، وان يسمـي ، أما استقبال القـبلة مع التـعذر فليس بشـرط ، فقد سـئـلـ الـامـامـ الصـادـقـ (عـ) عـما تـرـدـىـ عـلـىـ مـنـخـرـهـ ، فـيـقـطـ ، وـيـسـمـيـ عـلـىـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـأـمـرـ بـأـكـلـهـ ..ـ وـقـالـ :ـ إـيـاـنـسـهـ -ـ أـيـ حـيـرـاـنـ أـهـلـيـ مـسـتـأـنـسـ -ـ تـرـدـتـ فـيـ بـشـرـ ،ـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـنـحـرـهـ ،ـ فـلـيـنـحـرـهـ مـنـ حـيـثـ يـقـدـرـ ،ـ وـيـسـمـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـيـأـكـلـ .ـ

روايات عن أهل البيت (ع) :

- ١ - سـئـلـ الـامـامـ اـبـوـ جـعـفـرـ الصـادـقـ (عـ) عـنـ شـرـاءـ الـاحـمـ مـنـ الـأـسـوـاقـ ،ـ وـلـاـ يـدـرـوـنـ مـاـ صـنـعـ الـقـصـابـوـنـ ؟ـ قـالـ :ـ كـلـ "ـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ اـسـوـاقـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ فـلـاـ تـسـأـلـ عـنـهـ .ـ
- ـ وـقـدـ فـهـمـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ مـنـ النـهـيـ عـنـ السـؤـالـ اـنـهـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـانـ تـرـكـهـ أـوـلـىـ .ـ
- ٢ - سـئـلـ الـامـامـ الصـادـقـ (عـ) عـنـ رـجـلـ أـصـابـ سـمـكـةـ ،ـ وـفـيـ جـوـفـهـاـ سـمـكـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـؤـكـلـانـ جـمـيعـاـ .ـ
- ٣ - قـالـ الـامـامـ الصـادـقـ (عـ) :ـ اـنـ عـلـيـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ) قـالـ فـيـ رـجـلـ اـبـصـرـ طـيـراـ ،ـ فـتـبـعـهـ ،ـ حـتـىـ وـقـعـ عـلـىـ شـجـرـةـ ،ـ فـجـاءـ رـجـلـ فـأـخـذـهـ ،ـ قـالـ :ـ لـلـعـيـنـ مـاـ رـأـيـ ،ـ وـلـلـيدـ مـاـ أـخـذـتـ .ـ
- ٤ - قـالـ الـامـامـ (عـ) :ـ الـحـوتـ ذـكـيـ حـيـهـ وـمـيـتـهـ .ـ قـالـ الـفـقـهـاءـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ :ـ يـجـوزـ أـكـلـ السـمـكـ حـيـاـ .ـ وـسـئـلـ الـامـامـ (عـ) عـنـ السـمـكـ يـشـوـىـ ،ـ وـهـوـ حـيـ ؟ـ قـالـ :ـ نـهـمـ ،ـ لـاـ بـأـسـ .ـ

الاطعمة والادوية

من الآيات والروايات :

قال تعالى : « قل لا اجد فنا او حيٍ إلَّيْ محروماً على طاعم بطعنه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقًا أهل لغير الله فمن اضطر غير بغٍ ولا عاد فان ربك غفور رحيم - الانعام ١٤٥ » .

« قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق - الاعراف ٣٢ » .

« يا ايها الناس كلوا ما في الارض حلالاً طيباً - البقرة ٢٨ » .
« هو الذي خلق لكم في الارض جميعاً - البقرة ٢٨ » .
وقال الامام علي (ع) لبعض اصحابه : اترى الله احل لك الطبيات ، وهو يكره ان تأخذها ؟ انت اهون على الله من ذلك .
وقال الامام الصادق (ع) : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعيته فتدفعه .

المأكول والمشروب بوجه عام :

كل الأشياء على الاباحة كتاباً وسنة وعقلاً واجهاعاً مأكولاً كانت ،

أو مشروباً إلا ما ورد النص بتحريمه خصوصاً ، كالميتة وما إليها ، أو عموماً ، كالأشياء الضارة ، وقد يصير الحلال بالذات محرماً بالواسطة ، كالمغصوب والمنجس ، والمحرم بالذات حيلاً بالواسطة ، كأكل الميتة للهضم .

وذكر الفقهاء في هذا الباب كل ما نص الشارع على تحريمه خصوصاً وعموماً من الأطعمة والأشربة ، ونعرض أقوالهم ملخصة مع أدلةها فيما يلي :

السمك :

اتفقوا بشهادة صاحب المسالك على أن كل حيوان بحري - غير السمك - لا يحل أكله ، حتى ولو كان له فلس ، أو كان على صورة الحيوان البري الذي يحل أكله .. وأيضاً اتفقوا أن السمك الذي له فلس حلال أكله .. واختلفوا في السمك الذي لا فلس له ، وذهب الأكثر إلى تحريمه ، واستدلوا فيما استدلوا به أن محمد بن مسلم سأله الإمام أبي جعفر الصادق (ع) عن السمك الذي لا قشر له ؟ فقال : كل ما له قشر من السمك ، وما كان ليس له قشر فلا تأكله .. وقال الإمام الصادق (ع) : إن أمير المؤمنين كان يركب بغلة رسول الله (ص) بالكوفة ، ثم يمر بسوق الحيتان ، ويقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما ليس له قشر .

أجل ، إذا كان له قشر في الأصل ، ثم زال ، وهو في الماء جاز أكله ، ومثلاً لذلك بنوع من السمك كان يسمى الكنعت ، واستدلوا بأن سائلاً سأله الإمام الصادق (ع) عن الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر . فقال السائل : جعلت فداك ، ما تقول في الكنعت ؟ قال : لا بأس بأكله . قال السائل : ليس لها قشر . قال الإمام :

بل ، ولكنها حوت سبعة الخلق ، تحتك بكل شيء – فيذهب قشرها –
فإذا نظرت في أصل ذنبها وجدت لها قشراً .

وما في جوف السمكة من بيض وغيره يتبع السمكة نفسها في التحليل
والتحريم ، فإن حرم أكلها فالذي في جوفها حرام ، وإن كانت حلالاً
 فهو كذلك ، قال الإمام الصادق (ع) : إذا كان البيض مما يؤكل لحمه
فلا بأس به وبأكله فهو حلال .. وقال : كل شيء لحمه حلال فجميع
ما كان منه من لبن ، أو بيض ، أو اتفحة ، كل ذلك حلال طيب .

الشك والتردد :

١ – إذا وجدت سمكتين : تعلم بأن أحدهما حل أكلها ، لأن لها
فلساً ، وإنها أخذت حية ، وتعلم بأن الثانية يحرم أكلها ، لأنها غير
مذكاة ، أو لأنها من غير فلس ، واشتبه عليك الأمر ، ولا سهل إلى
التمييز بينهما ، إذا كان كذلك يجب تركها معاً ، لأنك قد علمت
بوجود الحرام ، وأنت ملزم برتكه ، ولا يتم تركه إلا بترك السمكتين
معاً ، فيتعين عليك الاجتناب عنها ، تماماً كما هي الحال في اختلاط
الثوب النجس مع الثوب الطاهر .

٢ – إذا علمت بأن للسمكة فلساً ، ولم تعلم : هل هي مذكاة
أخذت حية ، أو لا ؟ فإن كانت في يد مسلم حل أكلها ، وإلا حرام ،
لأن الأصل عدم التذكرة ، وهذا هو حكم السمك المعلب .

٣ – إذا علمت أنها مذكاة ، ولم تعلم : هل هي من نوع السمك
الذي له فلس ، فيحل أكلها ، أو من النوع الذي لا فلس له فيحرم ..
إذا كان كذلك حل أكلها ، سواء أخذت من يد مسلم ، أو غير مسلم ،
لقول الإمام (ع) : كل شيء لك حلال ، حتى تعلم أنه حرام .

ونسأل : ما الفرق بين العلم بأن السمية فلساً مع الجهل بأنها مذكاة ،
حيث قلت بالتحريم ، وبين العلم بأنها مذكاة مع الجهل بأن لها فلساً ،
حيث قلت بالحل ؟

الجواب واضح ، وهو الفرق بين العلم بالتذكرة وعدمها ، فإنه مع
العلم بها لا يجري أصل عدم التذكرة ، لأن موضوعه الشك والجهل ،
وعليه تجري قاعدة كل شيء حلال ، أما مع الجهل بالتذكرة فيجري
أصل عدمها ، ولا يبقى مجال لقاعدة الحلال .

البهائم الأهلية :

أصبح من نافلة القول ان الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ،
حلال أكلها^١ ويحل أكل الخيل والبغال والحمير على كراهة ، قال صاحب
الجواهر : « للاصل ، والتصوّص المقطوع بضمونها ، قال محمد بن مسلم :
سألت الإمام ابا جعفر الصادق (ع) عن لحوم الخيل والبغال والحمير ؟
فقال : حلال ، ولكن الناس يغافنها » .

ويحرم الكلب والخنزير ، لنحوتها ، ويحرم السنور ، لأنّه من نوع
السباع ، وقد ثبت عن الإمام الصادق (ع) انه قال : كل ذي ناب
من السبع ، ومحلّب من الطير فهو حرام ، قال صاحب الجواهر :
« يحرم للنص عليه بخصوصه ، ولأنه سبع كما في بعض التصوّص» .

١ قال الشهيد الثاني في الملة : « ومن نسب اليها تحريم الابل فقد بنت ، نعم ، هو مذهب
الخطابية ، لعنهم الله » والخطابية اتباع محمد بن مقلاص المكنى بأبي الخطاب ، ومن أقواله
« كل من عرف الإمام حل له كل شيء » وكان معاصرًا للإمام الصادق (ع) فلمعه وتبرأ منه.

البهائم البرية :

أجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على أن الحيوانات البرية يحل منها الغزلان والبقر والغنم والمعز والحمير المتورثة ، واليحمور ، وهو - على ما قيل - حيوان يشبه الأبل ، ويحرم منها السباع ، وهي كل حيوان له ظفر ، أو ناب يفترس به ، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب ، أو ضعيفاً كالضبع وابن آوى . قال صاحب الجواهر : « الإجماع على ذلك مضافاً إلى السيرة المستمرة ، وقول الإمام (ع) : لا تأكل من السباع شيئاً - ثم قال - وكذا لا خلاف، بل الإجماع على تحريم القنفذ ». وفي المجلد الثالث من كتاب الوسائل للحر العامل باب الأطعمة روايات عن أهل البيت (ع) جاء فيها :

« قد حرم الله لحوم المسوخ .. وأنها ثلاثة عشر صنفاً : الفيل ، والدب ، والخنزير ، والقرد ، والجريت - نوع من السمك - والضب ، والوطواط ، والدعومص - دوبية سوداء تغوص في الماء ، وتكون في العذرات - والعقرب ، والعنكبوت ، والأرنب ، وسهيل والزهرة .. قال الصدوقي : سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المحيط » .

وأيضاً في الكتاب المذكور عن الإمام الرضا (ع) : « حرم الله الأرب » ، لأنها بمنزلة السنور، ولها مخالب كمخالبه ، ومخالب سباع الوحش، فجرت بجراها ، مع قذارتها في نفسها ، وما يكون منها من الدم ، كما يكون من النساء » .

الحشرات :

لا يوجد في النص دليل على تحريم الحشرات بوجه هام ، وعليه فما كان منها ساماً فهو حرام ، لمكان الضرر ، وما عداه تشمله قاعدة كل

شيء لك حلال ، حتى تعلم انه حرام .

وتفول : ان الفقهاء استدلوا على تحريم الحشرات بأنها من الحبائث ، والحبائث محظمة بنص القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : « ويحرم عليهم الحبائث - الاعراف ١٥٦ » .

والجواب ان الشارع لم يبين ما أراد من الحبائث في قوله : « ويحرم عليهم الحبائث » ، وقد رأيناه يستعمل لفظ الحبيث في معانٍ شئ ، منها الشيطان ، كقول الرسول (ص) : لا تعودوا الحبيث من أنفسكم ، ومنها الانسان ، كقوله تعالى : ليميز الحبيث من الطيب ، ومنها الشيء الودي ، لقوله سبحانه : ولا تيمموا الحبيث منه ، ومنها اللواط ، كقوله عز وجل : ونجيناهم من القرية التي كانت تعمل الحبائث ، ومنها البصل والثوم والكراث ، ك الحديث : من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقرب مسجدا ، ومنها مهر البغي ، ك الحديث مهر البغي خبيث ، ونعن الكلب خبيث ، يريد انه حرام ، ومنها الكلمة كقوله تعالى : ومثل كلمة خبيثة ، الى غير ذلك .

واذا لم يكن للشارع اصطلاح في معنى الحبيث ، والمعنى العربي غير منضبط يكون اللفظ جملأ ، وبديهية ان الواقعه التي ورد النص فيها جملأ تكون بمنزلة ما لا نص فيه اطلاقا .

وقال صاحب الجوادر ما ملخصه : ان معنى قوله تعالى : « يحرم عليكم الحبائث » ان كل حرام فهو خبيث ، وليس معناه ان كل خبيث فهو حرام ، كي يقال بأن لفظ الحبائث محمل .

وبلاحظ بأن هذا خلاف ظاهر الآية الكريمة ، لأن الحبائث فيها موضوع للتحريم ، وليس التحرم موضوعاً للحبائث .. هذا ، بالإضافة الى ان قول صاحب الجوادر يخالف ما عليه الامامية القائلون بأن الله نهى عن هذا ، لأنه قبيح وخبيث ، وأمر بذلك ، لأنه طيب وحسن ،

ويتفق مع قول الاشاعرة القائلين بأن هذا حسن وطيب ، لأن الله أمر به ، وذاك خبيث وقبيح ، لأن الله نهى عنه .

الطير :

الطيور ، كالسمك والبهائم ، منها حلال ، ومنها حرام ، والحرام على أنواع :

١ - المفترسة التي تصطاد غيرها من الطيور ، قال الامام الصادق(ع) : حرم رسول الله (ص) كل ذي مخلب من الطير ، والمخلب الظفر .. ومثل الفقهاء له بالبازي ، والصدر ، والعقارب ، والشاهن ، والباشق ، والنسر ، والرخمة - طائر من الجوارح كبير الجنة - والبغاث ، وهو طائر اصغر بطيء الطيران ، قال صاحب الجواهر : « الاجماع على ذلك .. وفي الغراب روايتان : احداهما تقول بأنه مكره ، والثانية قالت بالحرمة - واختار هو الحرمة - لأن الرواية التي حرمت أصح سندآ ، ومعتضدة بغيرها مما دل على الحرمة من نص واجماع » .

٢ - كل طير صفيحة أكثر من دفيفه يحرم أكله ، والصفيف بسط الجناحين من غير تحريركها حين الطيران ، ويقابله الدفيف ، أي يحرك جناحيه ، وهو طائر ، فان تساوى الصفيح والدفيف ، أو كان الدفيف أكثر من الصفيح حل أكله ، قال صاحب الجواهر : الاجماع على ذلك مضافاً الى النصوص ، فقد سئل الامام ابو جعفر (ع) عما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما رف ، ولا تأكل ما صف .. وفي رواية ثانية : ان كان الطير يصف ويبدف ، وكان دفيفه أكثر من صفيحه أكل ، وان كان صفيحه أكثر من دفيفه فلا يؤكل .

٣ - كل طير بريأا كان أو بحرياً ليس له قانصة ، ولا حوصلة ، ولا صيحة فهو حرام ، وما كان له واحد من هذه الثلاث فهو حلال

إلا ان ثبت النص على تحريره بالذات ، كالتطاووس والوطواط .. والصيصة شوكة خلف رجل الطير خارجة عن الكف ، وهذا تلخيص ما قاله صاحب الجواهر :

« الاجماع على ذلك ، والنصوص فيه كثيرة منها قول الامام (ع) : كل من الطير ما كانت له قانصة ، أو صيصة ، أو حوصلة .. ومنها القانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طرائمه ، وكل طير مجهول .. والمستفاد من مجموع النصوص عموماً وخصوصاً ، ومطلقاً ومقيداً، ومنطوقاً ومفهوماً ان للحرمة علامات أربعاً : المخلب وأكثريه الصفييف ، وانتفاء القانصة والحوصلة والصيصة ، والمسخ كالوطواط ، وان للحل أربع علامات : اكثريه الدقيق ، والحوصلة والقانصة والصيصة .. وقد توافق النص والفتوى على عدم الفرق بين طير البر والماء في العلامات المذكورة ، فيؤكّل من طير الماء ما وجدت علامات من علامات الحل ، حتى ولو كان يأكل السمك ، لاطلاق الأدلة ، ولأنّ الامام الرضا (ع) سُئل عن طير الماء ما يأكل السمك منه ؟ قال : لا بأس به ، كأنه ». وبعد ان ذكر الفقهاء علامات الحل والحرام في الطير بوجه العموم ، قالوا : يحل الحمام والدجاج بشتى اصنافهما ، والدراج والحلجل والقبج والقطا والبط والкроان والحباري والكركي ، والعصافير جمِيعاً ، ومنها البليل والرززور والقبّرة .

البيض :

بيض الطير يتبعه في التحليل والتحريم ، فبيض الطير الحرام مثله ، وكذا بيض الطير الحلالي ، وإذا رأيت بيضة ، ولم تعلم : هل هو من الحلالي ، أو الحرام نظرت إلى طرفيها ، فإن تساويتا ، بحيث لا يمكن التمييز بينها فهي حرام ، وإن اختلفا ، بحيث كان أحد الطرفين عريضاً

مفرط حرام كبيض الدجاج ، فهو حلال ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يدخل الاجمة - اي الشجر الكبير - فيجد فيها بيضًا مختلفاً ، لا يدرى أبىض ما يكره من الطير ، او يستحب ؟ قال : ان فيه علمًا لا يخفي ، انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلُّ ، وما سوى ذلك فدعا .. وفي رواية ثانية : ما كان مثل بيض الدجاج ، وعلى خلقته ، احدى رأسيه مفرط ، وإلا فلا تأكل . والمفرط هو العريض » .

الحرام بالواسطة :

قد يصير الحلال بالذات حراماً بالواسطة ، طيراً كان أو غيره من الحيوانات . وقد ذكر الفقهاء لهذا التحرير اسباباً ثلاثة :

١ - الجلال ، وهو ان يتغذى الحيوان أو الطير من عنزة الانسان خاصة دون ان يشرك معها غيرها ، يتغذى بها امداً حتى ينبت عليها لحمه ، ويشتد عظمه في نظر العرف، فإذا تغذى من القذارات والنجاسات غير عنزة الانسان ، أو تغذى بها وبغيرها معًا فلا يكون جلاماً ، وقد ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى تحريم لحوم الحيوانات والطيور الجلالية ، لقول الامام الصادق (ع) : لا تأكلوا من لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله .

ويذهب الجلل العارض بالاستثناء ، ويحل اكله ، وذلك ان يمنع الحيوان عن العلف النجس ، ويعرف بالظاهر الى امداً يزول معه اسم الجلل عرفاً ، وبختلف الامد طولاً وقصراً باختلاف الحيوان . وقد روی عن الامام (ع) انه قال : الناقة الجلالية لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالية لا يؤكل لحمها ، ولا

يشرب لبنيها ، حتى تغذى ثالثين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا بشرب لبنيها ، حتى تغذى عشرة أيام ، والبطة لا يؤكل لحمها ، حتى تربى خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

٢ - اذا وطأ انسان دابة ينظر : فان كانت مما يؤكل كالبقر والغنم فيجب ان تذبح ، ثم تحرق ، ويغمر الواطيء قيمتها للمالك ، ان لم يكن هو الناعل ، وان لم تكن مما يؤكل عادة ، كالنيل والحمير ، فيجب اخراجها الى بلد آخر ، وتبع فيه بأي ثمن ، ويعطى للواطيء ، ويغمر هو بدوره القيمة السوقية لاصاحبها ، فقد سئل الامام ابو جعفر الصادق (ع) عن الرجل يأتي البهيمة ؟ قال : يجلد دون الحد ، ويغمر قيمة البهيمة لاصاحبها ، لانه أفسدها عليه ، وتذبح ، وتحرق ، ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها ، وجلد دون الحد ، واخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلد آخر ، حيث لا يعرف ، فيبيعها فيها كيلا يعرفها .

قال صاحب الجواهر : « لا فرق بين ان يكون الواطيء كبيراً ، او صغيراً ، عاقلاً او مجنوناً ، عالماً بالتحريم او جاهلاً » .

٣ - اذا شرب الحيوان من لبن خنزيرة ، حتى نبت لحمه ، وقوى عظمه حرم لحمه ، ولحم نسله ، وان شرب منه دون ان ينبت اللحم ويقوى العظم ، او شرب من لبن كلبة ، لا خنزيرة فلا يحرم هو ولا نسله ، بل يكون مكرورها ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده .. وقال الشهيد الثاني في المسالك : وفيه نصوص كثيرة لا تخليو من ضعف ، ولكن لا راد لها .

اشبه الموطوعة :

قال الفقهاء : إذا وطئت غنمة ، ثم دخلت في قطبيع الغنم ، ولم تُعرف

فُتُّم القطع إلى قسمين ، ثم أجريت القرعة عليها ، فبِلَم القسم الذي لم تخرج عليه القرعة ، وتعاد القرعة ثانية على القسم الذي وقعت ، وهكذا تعاد القسمة والقرعة ، حتى يبقى شاتان ، فيقرع بينهما ، وتذبح وتُحرق الشاة التي عينتها القرعة ، واستدلوا على ذلك بروايات عن أهل البيت(ع) منها ان الإمام (ع) سئل عن رجل أتى على قطع غنم ، فرأى الراعي يتزو على شاة منها ، فلما أبصره خلي سبيلها ، فدخلت في الغنم .. فقال الإمام : ان عرف الغنمة ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين ، وساهم بينها - أي أقرع - فإذا وقع السهم على أحد النصفين فقد نجا النصف ، ولا يزال كذلك ، حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما ، فأبيتها وقع السهم عليها ذبحت واحرقـت ، ونجا سائر الغنم .

الحيوان وشرب الخمر :

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى أن الحيوان إذا شرب الخمر يحرم ما في جوفه فقط من الأمعاء والقلب والكبد ، أما لحمه فحلال ، لقول الإمام الصادق (ع) : إذا شربت الشاة حمرا ، حتى سكرت فذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنه .

قال صاحب الجواهر : وهذه الرواية ، وإن كانت خاصة بالشاة دون غيرها ، ولكن الحكم يشمل جميع الحيوانات ، لعدم القائل بالفرق بين الشاة وغيرها .

ويلاحظ ، مع غض النظر عن ضعف الرواية ، بأن عدم القول بالفصل ليس دليلاً شرعياً الا اذا رجح الاجماع ، ومنع ذلك فإنه لا يستدعي سد باب الاجتهاد ، فقد رأينا الكثير من تأخر ، ومنهم صاحب الجواهر يقول بما لم يقل به احد من تقدم في العديد من

المسائل^١ .. هذا ، الى ان الرواية خاصة في الشاة التي شربت الخمر وسكتت منه .. فتعيم الحكم لكل شاة ، حتى ولو لم تسكر ، ثم تعيمه لكل حيوان ، حتى ولو لم يكن شاة محل نظر وتأمل .

ولإذا شرب الحيوان شيئاً من النجاسات - غير الخمر - كالبول فلا يحرم لحمه ولا ما في جوفه ، بل يغسل جوفه استحباباً ، ويؤكل ما فيه من الامعاء والقلب والكبد ، فقد سئل الامام أبو جعفر الصادق (ع) عن شاة شربت بولاً ، ثم ذبحت ؟ قال : يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس .

وحل الفقهاء الأمر بغسل الخروف على الاستحباب ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده .. وكذلك اذا اختلف الحيوان العذرية ، ولم يبلغ حد الجلالة » .

الحرام من غير الحيوان :

تكلمنا فيما سبق عما يحل ويحرم من ذوات الأرواح البرية والبحرية ، حيث يمكن ضبطها بالعلامات ، كالفلس في السمك ، والحوصلة ، أو الصبيحة ، أو القانصة في الطير الحلال ، والمخلب في الطير الحرام ، والافتراض في الحيوان ، وما إلى ذلك .. ونتكلم عن المحرم مما لا روح فيه مأكولاً^٢ كان ، أو مشروباً ، أما الحلال منه فلا حصر له .

ومن الفروق بين الحيوان وغيره من حيث التحليل والتحريم ان الحيوان

١ اقل السنة بباب الاجتهاد ، وسدوه في وجه كل عام ، وان بلغ أعلى المراتب ، وفروا ذلك بأن الفقيه العام ليس له ان يرثي رأياً لا يوافقه عليه احد من تقدم عليه ، وفتح الامية بباب الاجتهاد ، وفسروه بأن الفقيه ان يعمل برأيه الذي تكون من الأدلة والأصول ، سواء أوفق غيره ، أو خالف ..

يجري فيه أصل عدم التذكرة إذا شئت في قابلته لها، أو في وقوعها بعد العلم بالقابلية إذا لم يكن اللحم في يد مسلم ، ونتيجة هذا الأصل حرمة أكل اللحم المشكوك في غير يد المسلم ، أما المشكوك في حله وحرمته من غير الحيوان فتجري فيه قاعدة كل شيء حلال ، حتى تعلم الحرام بعيته ، وبديهية أن ما تنطبق عليه هذه القاعدة من المصايد والافراد لا حصر لها ، أما المحرمات من غير الحيوان فيمكن حصرها ، ولو على الغالب ، كما قال صاحب المسالك .

وعلى أية حال ، فقد ذكر الفقهاء في هذا الباب للمحرم خمسة أنواع من الأطعمة : الميتة ، ومحرمات الذبيحة ، والنرجسات ، والطين ، والسموم ، وخمسة أنواع من الأشربة ، وفيما يلي التفصيل .

الميتة :

تحرم الميتة اجماعاً ونصاً ، ومنه قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » . وأيضاً أجمعوا على ان عشرة أجزاء من الميتة بخل استعمالها ، وهي : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش – ولا يجب غسل شيء من هذه إلا اذا قلعت ، فيجب غسل اصلها لاتصاله ببرطوبة بدن الحيوان – والقرن ، والظفر ، والظلف – وهو كالحافر لما يجتر من الحيوانات ، كالبقر والشاة – والسن ، والعظم ، والبيض على شريطة ان يكتسي القشر الاعلى الصلب ، والا فهو بحكم الميتة ، والانفحة ، وهي معدة العمل أو الجدي حال ارتضاعه ، وتصير كرشاً بعد ان يأكل العلف والنبات ، وتسمى مجنة ، حيث يصنع الجن بسبها .

والاصل في استثناء هذه من الميتة قول الامام الصادق (ع) : عشرة اشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحاfer ، والعظم ، والسن ، والانفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض .. وفي رواية ثانية

عنه انه قال : ان كانت اكست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها .. وفي ثلاثة ذكر الوبر، وبديهية ان الشعر والوبر والصوف من صنف واحد، وحكمها واحد .

وبالرغم من ان الرواية التي عدلت الاصناف العشرة قد ذكرت اللبن من جملتها فان الفقهاء اختلفوا في استثنائه ، قال صاحب المسالك : « ذهب الشيخ - يربد الطوسي المعروف بشيخ الطائفة - وأكثر المتقدمين، وجاءة من المتأخرین على انه طاهر ، للنص على طهارته في الروايات الصحيحة ، ومنها صحيحة زراراة ، قلت للامام الصادق (ع) : اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به » .

اختلاط الذكي بالميت :

إذا اختلط الذكي من الحيوان بالميت ولا سيل الى التمييز وجب الامتناع من الجميع ، امثالاً لوجوب الامتناع من الميتة ، ولا يتم هذا الامتناع إلا بترك الكل .

وهل يجوز بيع المجموع من الحلال والحرام المشتبهين ، بيعها من يسحل الميتة ؟

قال جماعة من الفقهاء : يجوز ، ويحل الشمن لقول الامام الصادق(ع) : إذا اختلط الذكي والميتة باعه من يسحل الميتة ، وأكل ثمنه .. وأيضاً سئل عن رجل كانت له غنم وبقر ، فلم يدرك الذكي منها فعزله ، وعزل الميتة ، ثم ان الميتة والذكي اخطلطا ، كيف يصنع ؟ قال : يبيعه من يسحل الميتة ، فإنه لا بأس به .

قال صاحب الجوادر : « فالتجه العمل بهذه الخبرتين الجامعين لشرائط الحجية خصوصاً بعد الشهرة المحكية في مجمع البرهان على العمل بهما » .

وتجدر الاشارة الى ان كل جزء تحله الحياة اذا قطع من حيوان حي
 فهو بحكم البيئة لا يحل اكله .

محرمات الذبيحة :

اختلف الفقهاء في عدد المحرمات من الذبيحة ، فعدوها بعضهم ثمانية ، واقتصر الشهيد الثاني على تسعه ، وقال الشهيد الأول في اللمعة : يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً :

- ١ - الدم ، وهو غير الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المعتاد منها .
- ٢ - الطحال ، جاء في بعض الروايات ان الامام أمير المؤمنين (ع) كان ينهى عن الطحال ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ، ما الكبد والطحال إلا سواء . فقال له : كذبت ، اعتوني بباناعين فيها ماء ، ولما جيء بها قال : شقوا الكبد من وسطه ، والطحال من وسطه ، ثم أمر بوضع كلٍ في الماء ، فلم يتغير الماء الذي فيه الكبد ، وصار الماء الذي فيه الطحال دماً .
- ٣ - القضيب .
- ٤ - الاثيان ، وهو البيضتان .
- ٥ - الفرث ، وهو الروث ، وقد أجمع الفقهاء على تحريم هذه الخمسة بشهادة صاحب الجواهر .
- ٦ - المثانة ، وهي مجمع البول .
- ٧ - المرارة .
- ٨ - المشيمة ، وهي بيت الولد .
- ٩ - الفرج ، ظاهره وباطنه .
- ١٠ - العلباء ، وهو عرقان عريضان ممدودان من الرقبة الى قرب الذنب .

- ١١ - النخاع ، وهو الخطأ الأبيض الذي ينظم خرز سلسلة الظهر .
- ١٢ - الغدد ، المعروفة عندنا بالدربن .
- ١٣ - ذات الاشاجع ، وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف .
- ١٤ - خرزة الدماغ ، وهي حبة في الرأس بقدر الحمصة تميل الى الغيرة .
- ١٥ - حدقة العين .

قال الشهيد الثاني معلقاً على ذلك : «ان المتيقن تحريره من هذه : الدم ، والطحال ، والفرث ، والفرج ، والقضيب ، والاثيان ، والمثانة ، والمرارة ، والمشيمة . أما تحرير الباقى فيحتاج الى دليل ، والاصل يقتضى عدمه ، والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها » . يزيد ان الروايات التي دلت على المنع من غير هذه التسعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها على التحرير . ومن الجائز الاستدلال بها على الكراهة ، لأن القول بالكراهة أسهل من القول بالتحريم .. ومن الروايات التي أشار إليها الشهيد الثاني ما جاء عن الإمام الصادق (ع) انه قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرت ، والدم ، والطحال ، والنخاع ، والعلباء ، والغدد ، والقضيب ، والاثيان ، والحييا ، والمرارة .

النجس بالأصل وبالواسطة :

النجس بالأصل ما كانت عينه نجسة ، كالدم والبول من ذي النفس السائلة ، وما إليها مما ذكرنا في الجزء الأول بعنوان «اعيان النجاسات» .. والنجس بالواسطة ما خالطه شيء من النجاسات ، ويسمى المتنجس ، وأجمع الفقهاء كلمة واحدة على تحرير أكل النجس والمتنجس . قال صاحب «القواعد» : هو من القطعيات ، ان لم يكن من الضرورات .

الطين :

جاء عن أهل البيت (ع) روایات كثيرة تنهى عن أكل الطين ، وتشدد في النهي عنه ، وفي بعضها : « من أكل الطين فقد اشترك في دم نفسه ». مما يكشف أن قلة في ذاك العصر كانوا يأكلون الطين ، وإلا فما معنى لتخصيص الطين ، مع العلم ان أكل التراب وما فيه حرام ، ويؤيد ذلك ان اقوال أهل البيت (ع) في التحرير والتشدد جاءت أجوبة عما وردتهم من الاسئلة ، بل في بعضها ان رجلاً قال للامام أبي جعفر الصادق (ع) : اني رجل مولع بأكل الطين ، فادع الله لي برకة .

وقد أشارت النصوص الى المضار التي تترتب على أكل الطين ، منها انه يورث السقم ، ويفيج الداء ، ويورث النفاق ، والحكمة في الجسد ، والبواسير ، ويثير داء السوداء ، ويدهّب بالقوة من الساقين والقدمين .

السموم :

كل شيء ضار فهو حرام اجماعاً وعملاً ونصراً ، ومنه قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة - البقرة ١٩٥ ». وقول الامام الصادق (ع) : كل شيء يكون فيه المضررة على بدن الانسان من الحبوب والهمار حرام أكله إلا في حال الضرورة .

وكفى بقول الرسول الأعظم (ص) : « لا ضرر ولا ضرار » دليلاً قاطعاً ، وحاكماً على أدلة التكاليف الشرعية .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو : هل الحرام هو ما نعلم ونقطع بوجوده ضرر فيه ، او انه يشمل الضرر المظنون والمحتمل ، بحيث يجب الامتناع عما يحتمل انه ضرر فضلاً عما يقطع أو يظن بضرره ؟

ذهب أكثر من الفقهاء ، أو الكثيرون منهم إلى أن الضرر الديني يجب دفعه إذا كان مقطوعاً أو مظنوناً ، أما المحتمل فلا يجب دفعه والامتناع عنه . والحق أن كل ما بعد فعله ضرراً وتهلكة في نظر العرف فهو حرام، حتى ولو كان محتملاً ، فضابط التحريم أن لا يكون الفاعل في أمن من الضرر عند العقلاة .

ومن نافلة الكلام وفضوله أن نستدل على جواز تناول القليل من المواد السامة التي يصفها الطبيب للمربيض .

الأشربة المحرمة :

سبق في فقرة «الحرام من غير الحيوان» في هذا الفصل خمسة أنواع من الأطعمة المحرمة ، وخمسة من الأشربة ، وتتكلمنا عن كل نوع من الأطعمة في فقرة مستقلة ، ونتكلّم الآن عن الأشربة بأنواعها الخمسة في هذه الفقرة :

١ - الخمر ، والمراد به كل مسكر ، سواء أصدق عليه اسم الخمر ، أو غير اسم الخمر ، حتى ولو كان الاسم غريباً عن اللغة العربية ، قال الإمام الصادق (ع) : لم يحرم الله الخمر لاسمها ، ولكن حرمتها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام .. وأيضاً قيل له : لم حرم الله الخمر ؟ فقال : حرم الله الخمر ، لفعلها وفسادها ، لأن مذموم الخمر تُورثه الارتعاش ، وتذهب بنوره ، وتهدم مروعته ، وتحمله أن يجسر على ارتكاب المحaram ، وسفك الدماء ، وارتکاب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته ، وهو لا يعقل ذلك ، ولا تزيد شاربها إلا كل شر .

وقد ثبت تحريم الخمر وإنها من الكبائر ، تماماً كالزناد والسرقة ، ثبت ذلك بضرورة الدين ، ومنكرها غير مسلم ، وشاربها عن تهاؤن ،

مع العلم بتحريمها فاست بحمد بنهان جلدة رجلاً كان ، أو امرأة .
وقال جاهل محتاجاً لجهله ، أو مستهترأ بدينه : ان القرآن لم يحرم
النحر .

ونجيب أولاً : لقد نهى الرسول الأعظم (ص) عن الخمر ، ولا
فرق بين نهي الله ، ونبيه نبيه بعد قوله تعالى : وما آتكم الرسول
فخذوه وما نهاك عنده فانهوا – الحشر ٧ . ومن أقوال الرسول (ص)
في الخمر انه لعن عشرة من أجلها : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها
وساقيها وحامليها والمحمولة اليه وبائعها ومشربها وأكل ثمنها .

ثانياً : ان الله سبحانه وصفها تارة بالآثم ، وتارة بأنها رجس من
عمل الشيطان ، ويكتفي في تحريمها أنها آثم ، ومن عمل الشيطان ، قال
تعالى : «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها آثم كبير – البقرة ٢١٠» .
وقال : «انما الخمر والميسر والانصب والازلام رجس من عمل الشيطان
– المائدة ٩١»^١ . وقال : «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر – المائدة ٩٤» .

ومن لا يزدجر بهذه النذر البواطن فلا زاجر له ، ولا رادع .. وسئل
الامام الرضا (ع) عن تحريم الخمر في كتاب الله فقرأ قوله تعالى : «قل
انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثم والبغى بغير
الحق – الاعراف ٣٢» ثم قرأ قوله سبحانه : «يسألونك عن الخمر
ومالميس قل فيها آثم كبير» .

واذا عطفنا احدى الآيتين على الأخرى يكون المعنى ان الخمر آثم ،
وكل آثم حرام ، فالخمر – اذن – حرام . هذا ، الى ان أحاديث
الرسول الأعظم (ص) هي بيان وتفسير لآي الذكر الحكيم : « وأنزلنا
عليك الذكر لتبين للناس ما انزل اليهم ولعلهم يتفكرن – النحل ٤٤» .

^١ الميس القار . والانصب والازلام ، التداح ، وهي سهام كانوا يجيئونها للقامار .

وأجمعوا بشهادة صاحب الجواهر ان ما يسكر كثيـر فقليله حرام ، حتى ولو لم يسكر . قال الامام الصادق (ع) : ما اسـكر كثـير فقلـيلـه حـرام .. وقيل له : ما تقول في قـدح من السـكر يـغلـب عـلـيـه المـاء ، حتى تذهب عـادـيـتـه - أي ضـرـره - ويـذـهـب سـكـرـه ؟ فقال الـامـام : لا ، والله ، ولا قطرة تقطر منه في حـبـ الا اـهـرـيق ذـلـك الحـب .. وقال : اذا شـرـبـ خـرـ او مـسـكـرـ على مـائـدـةـ حـرـمـتـ المـائـدـة .. وقال : لا نـجـالـسـوا شـرـابـ الخـمـرـ ، فـلـانـ اللـعـنـةـ اذا نـزـلـتـ عـمـتـ مـنـ فـيـ المـجـلـسـ .. ومن هنا أـفـىـ الفـقـهـاءـ بـتـحـرـيمـ الأـكـلـ عـلـىـ مـائـدـةـ يـُشـرـبـ الخـمـرـ عـلـيـهـ .

٢ - الدـمـ ، قـلـ ، اوـ كـثـيرـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ حـيـوانـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ سـوـاءـ أـكـانـتـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ ، كـالـأـرـنـبـ ، وـابـنـ آـوـيـ ، اوـ لـمـ تـكـنـ ، كـالـصـفـدـعـ وـالـوـزـغـ ، اـمـاـ الدـمـ مـنـ حـيـوانـ مـاـكـوـلـ فـيـحـرـمـ بـالـاجـمـاعـ اـذـاـ كـانـتـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ ، كـالـبـقـرـ وـالـغـمـ اـلـاـ مـاـخـلـفـ فـيـ الـذـبـيـحةـ . اـمـاـ دـمـ الـحـيـرـانـ الـمـاـكـوـلـ الـذـيـ لـاـ نـفـسـ سـائـلـهـ لـهـ ، كـالـسـمـكـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـهـ ، فـنـ قـائـلـ بـالـتـحـرـيمـ ، وـآـخـرـ بـالـتـحـلـيـلـ ، وـثـالـثـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ أـكـلـهـ مـسـتـقـلاـ فـيـحـرـمـ ، وـمـعـ السـمـكـ فـيـحـلـ ، وـالـأـوـلـىـ التـرـكـ اـطـلـافـاـ .

٣ - كـلـ مـائـعـ يـتـنـجـسـ بـمـاـسـتـهـ لـلـنـجـاسـةـ يـحـرـمـ شـرـبـهـ .. أـجـلـ ، لـوـ جـمـدـ ، كـالـدـبـسـ وـالـسـمـنـ أـيـامـ الشـتـاءـ تـلـقـيـ النـجـاسـةـ ، وـمـاـ لـاقـتـهـ ، وـيـحـلـ الـبـاقـيـ ، قال الـامـامـ أـبـوـ جـعـفـرـ الصـادـقـ (ع) : إـذـاـ وـقـعـتـ الـفـأـرـةـ فـيـ السـمـنـ فـاتـ ، فـانـ كـانـ جـامـدـاـ فـأـلـقـهـاـ وـمـاـ يـلـيـهـ ، وـكـلـ مـاـ بـقـيـ ، وـانـ كـانـ ذـائـبـاـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ .

وأـجـمـعـواـ بـشـهـادـةـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ بـعـ الـادـهـانـ الـمـتـنـجـسـةـ ، وـيـحـلـ ثـمـنـهـاـ ، عـلـىـ شـرـيـطـةـ اـعـلـامـ الـمـشـرـيـ بـذـلـكـ ، فـقـدـ سـتـلـ الـامـامـ الصـادـقـ (ع) عنـ سـمـنـ اوـ زـيـتـ اوـ عـسلـ مـاتـ فـيـ جـرـذـ ، فـقـالـ : اـمـاـ السـمـنـ وـالـعـسلـ فـيـؤـخـذـ الـجـرـذـ وـمـاـ حـولـهـ ، وـأـمـاـ الزـيـتـ فـيـسـتـصـبـحـ بـهـ .. اوـ بـيـعـهـ وـيـبـيـنـهـ لـمـ اـشـرـاهـ ، لـيـسـتـصـبـحـ بـهـ .

قال صاحب الجواهر ، وصاحب المسالك : يجب اعلام المشري ، حتى ولو كان من يستحل المنتجس .. وهو حق ، لحرم الغش ، واطلاق النص .

٤ - الاعيان النجسة ، ومثل لها الفقهاء ببول ما لا يؤكل لحمه .. ونحن لا نشك في تحريم جميع الابوال من جميع الحيوانات المأكولة ، وغير المأكولة ، لاستخبارتها بالفطرة .. وكنا في غنى عن هذه الاشارة لو لم يتعرض الفقهاء لها بالتفصيل والتطويل .

٥ - البن يتبع الحيوان ، فإذا حرم أكل لحمه حرم شرب لبنه ، كالذئبة واللبوة والدببة ، وإذا حل أكل لحمه على كراهة فلبنه كذلك ، كلبن الخيل والخيبر . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجد فيه .

الأكل من مال الغير :

لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره بأي نحو من انحاء التصرف إلا بإذنه ، واستثنى الفقهاء من ذلك أمرین :

الأول : الأكل من بيوت الذين ذكرتهم هذه الآية : « ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخواليكم ، أو بيوت خالتكم أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً أو اشتاناً » - النور ٦١ .

فيجوز للانسان ان يأكل من أي بيت من هذه البيوت ، دون ان يأخذ صاحبها ، أو يحرز رضاه بالأكل . وهذا هو الفرق بين هذين البيوت : وبين سواها من مال الغير ، حيث لا يجوز تناول شيء منه ، وان قل وحق لا بالاذن الصريح من المالك ، أو العلم برضاه ، كما انه لا يجوز الأكل من هذه البيوت التي عدتها الآية الكريمة إذا نهى أصحابها

عن الأكل ، أو عُلم من القراءن بعدم الرضا والترخيص .
والمراد بالآباء ما يشمل الأجداد ، وبالامهات ما يشمل الجدات .
والمراد بما ملككم مفاتيحه من كانت له السلطة على المال بالولاية أو الوصاية
أو الوكالة . والمراد بالأكل ان يتناول شيئاً من الفاكهة ، أو الخضار ،
أو الطعام العتاد الذي اعد لغداء أو عشاء أصحاب البيت دون الشيء
العزيز الذي يدخل حالات خاصة ، فقد سئل الإمام (ع) عما يحل للرجل
من بيت أخيه ؟ قال : المأذوم والتمر .

وتسأل : لماذا لم تذكر الآية الكريمة بيوت الأبناء ؟
والجواب ان الآية تدل على بيوت الأبناء بمفهوم الموافقة ، تماماً كما
يدل قوله تعالى : « ولا تقل لها اف » على تحريم الشتم والضرب ، واذا
جاز للأخ ان يأكل من بيت أخيه ، وللوكيل ان يأكل من المال الموكـل
به فبالأولى ان يجوز للوالد ان يأكل من بيت ولده .. هذا ، بالإضافة
إلى قول الرسول الأعظم (ص) : « انت ومالك لأبيك » .

الثاني : الأكل مما يمر به من فاكهة ، أو خضار ، وهو المعروف
بحق المارة ، على شريطة ان لا يقصد المرور لأجل الأكل ، وإن لا
يفسد شيئاً مما يمر به من الحقل أو البستان ، وإن لا يحمل معه شيئاً
منها ، وإن لا يعلم ، أو يظن بعدم رضا المالك .. فإذا قصد المرور
بأكل ، أو أفسد ، أو حمل كان آثماً وضاماً .

رائحة المسكر :

قال صاحب الجواهر : « لا خلاف معنده به في انه لا يحرم شيء
من الأشربة التي يُشم منها رائحة المسكر ، كرب الرمان والتفاح والسفرجل
والتوت وغيرها ، لأن كثيـره لا يـسكن » .

فضـابط التحرـيم ان يكون الشرـاب بـذاته موجـباً للاـسكـار وذهـابـ العـقل

اذا تناول الكثير منه ، أما مجرد رائحة المسكر ، والمادة المسكرة في الشيء فإنها لا توجب التحريم ، فالعنب أو الخمرة ، والخل أخوها ، وهما من أهنا وأمراً الأطعمة والأشربة في الشريعة .

الضرورات تبيح المحظورات :

تقوم الشريعة الإسلامية على مبادئ وأسس يقاس بها كل حكم من أحكام الشريعة من أي نوع كان، ومن تلك المبادئ السعة وعدم الضرر واليسر وعدم الخرج ، وهو أصل مطافق غير مقيد، وحاكم غير محكوم ، لا ينفيه شيء ، وبه ينتفي كل شيء يوجب العسر والخرج الا اذا كان وسيلة لما هو اهم وأعظم ، كالجهاد والتضحية في سبيل الله جل وعز . وقد أعلن القرآن الكريم ، والسنة النبوية هذا المبدأ بأسباب شتى .

قال تعالى : « وما جعل الله عليكم في الدين من حرج - الحج ٧٨ » .

« ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - البقرة ١٨٥ » .

« ي يريد الله ان يخفف عنكم - النساء ٢٧ » .

« فلن اضطركم غير باع ولا عاد فإن ربكم غفور رحيم - المائدة ٣ » .

« وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - الانعام ١١٩ » :

« انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الحنطة وما أهل لغير الله فلن اضطركم غير باع ولا عاد فلا اثم عليه - البقرة » .

ومن السنة النبوية : « لا ضرر ولا ضرار » .. « وكلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر » . أي ان الله سبحانه يعذر المغلوب على أمره، لأنسباب قاهرة لا قدرة له علية .. قال صاحب الجواهر : « ان هذه القاعدة ينفتح منها ألف باب » .

هذا ، بالإضافة الى حكم العقل والفتورة بأن التكليف بما لا يطاق

فيجع من الحكيم العليم .. وبعد هذا التمهيد نشير فيما يلي الى معنى المضطر والاضطرار الذي يبيح المحرمات، والى الترخيص في مقدار التناول منها .

معنى المضطر :

معنى المضطر من حيث هو معروف عند الناس ، وليس للشارع اصطلاح خاص به ولكن المشرعة ، وأعني بهم الفقهاء ، قد حددوا المضطر ، لا من حيث هو ، بل من حيث يسوغ له ارتکاب المحظور وقالوا : ان المضطر هو الذي تخاف التلف على نفسه لوم يتناول المحرم أو يخشى حدوث المرض، أو زيادةه، أو أنه يؤدي إلى الضعف والانهيار، أو تخاف الضرر والأذى على نفس أخرى محترمة ، كالحامل تخاف على همها ، والمريضة على رضيعها ، أو أكرهه قوي على أكل أو شرب المحرم ، بحيث إذا لم يفعل آذاه في نفسه ، أو في ماله ، أو في عرضه وشرفه ، بل إذا خاف على نفس أخرى محترمة ، أو عرضها ، أو على مال الغير الذي يحب عليه ، كما لو قال له القوي : إذا لم تشرب الخمر فسأقتل فلاناً ، أو أعتدي على عرضه وشرفه ، أو أسلب المال الموجود عندك أمانة ، كل ذلك ، وما إليه من المسوغات والمبينات، قال صاحب الجواهر :

« الظاهر تحقق الضرر بالخوف على نفس غيره إذا كانت محترمة ، كالحامل تخاف على الجنين ، والمريض على الطفل .. او عرض نفس محترمة ، أو مال محترم يجب عليه حفظه ، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة إذا كان الخوف معتمداً به عند العقلاء » .

وبالاجمال ان الاضطرار المسوغ لا ينحصر بالخوف من هلاك النفس ، بل هناك أشياء أخرى يتربّط على وقوعها ضرر أشد وأعظم محدوداً من آية الممنوع .. أجل ، ليس من الاضطرار المسوغ للقتل التهديد به

إذا لم يقتل ، فاذا قال له : اقتلك ان لم تقتل فلاناً فلا يجوز له ان يفعل ذلك ، ليدفع الضرر عن نفسه .

الضرورة تقدر بقدرتها :

من تحقق الاضطرار حل للمضطر ان يتناول من الشيء المحظوظ مقدار ما يرتفع به الضرر ، ومن هنا اشتهر بين الفقهاء : « الضرورة تقدر بقدرتها » ويدل عليه قوله تعالى : « من اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه » . والباغي من يرتكب الحرام من غير ضرورة ، والعادي من يضطر اليه ، ولكنه يتجاوز مقدار الحاجة الملحمة^١ . وقال الامام الصادق (ع) : اباح الله للمضطر - من الحرام - في الوقت الذي لا يقوم بذنه إلا به ، فأمره ان ينال منه بقدر البلفة لا غير .

وتسأل : لو افترض ان المضطر امتنع تنزهاً عن الحرام ، وآثار الضرر ، هل بعد عاصيًّا مستحفاً للعقاب ، والحال هذه ؟

أجل ، هو أثم ، لأنه خالف قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وقد روي عن الامام (ع) انه قال : « من اضطر الى المبتلة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك ، حتى يموت فهو كافر ». قال صاحب الجواهر : « ان ضعف هذه الرواية يجبره عمل الفقهاء » .

ونحن على يقين بأن هذا ليس من الورع في شيء ، وإنما الورع والتقوى في التضحيبة ، وتحمل الضرر ، لاعزار كلمة الحق والدين لافي الامتناع عن النجس مع الاضطرار اليه .

١ كثرت الآثار في تفسير الباغي والعادي ، والذي ذكرناه هو المفهوم من لفظ الآية وسياقها .

الاضطرار وحق الغير :

ان الاضطرار يسقط الخطاب التكليفي الذي يترتب الام والعقاب على عصيانه ، ولا يسقط الخطاب الوضعي الذي هو حق للغير ، فن اضطر الىتناول من مال غيره لدفع الملاك جاز له ان يأخذ منه ما يسد الرمق ويحفظ الحياة ، طابت نفس المالك ، او ابته ، ولكن علىالمضطر ضمان القيمة .

وإذا ماتع صاحب الطعام المضطر جاز له قتاله دفعاً للضرر عن نفسه ، وقتل صاحب المسالك عن شيخ الطائفة انه قال : « اذا امتنع صاحب الطعام عن بذله إلا بأكثر من ثمنه ، فان كان المضطر قادرآ على قتاله قاتله ، وان قُتل المضطر فعلى صاحب الطعام الدية ، أو القصاص ، وان قتل صاحب الطعام فدمه هدر » .

التداوي بالخمر :

قال جماعة من الفقهاء : للمضطر ان يتناول ما يزيل به الضرر من جميع المحرمات إلا الخمر ، فإنها لا تحل له مجال ، بل لا يجوز التداوي بأدوية فيها شيء من المسكر ، وذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب المسالك الى الجواز إذا انحصر الدواء والشفاء بها « لأن حفظ النفس من اللطف واجب ، وتركه محروم ، وهو أغلط تحريمًا من الخمر ، فإذا تعارض التحريمان - أي ترك حفظ النفس ، وشرب الخمر - وجب ترجيح الأخف ، وترك الأقوى ، ولأن تحريم الميتة ولحم الخنزير أفحش وأغلوط من تحريم الخمر فأباحتها للمضطر يوجب إباحة الخمر بطريق أولى » .
واختار صاحب الجوادر جواز التداوي بالخمر ، وقال : الأصح
الجواز مع الاضطرار .. أما الروايات الواردة في تحريمه فيمكن حلها على
إمكان التداوي بغير الخمر ، وعدم انحصر الدواء فيها .

المائدة وآدابها :

في كتب الفقه والحديث روایات كثيرة عن أهل البيت (ع) في آداب المائدة ، وبيان النافع والضار من الأطعمة والأشربة ، وقد جمعها الحبر العاملی في المجلد الثالث من كتاب وسائل الشيعة باب الأطعمة والأشربة ، وتبلغ المئات ، ولو أخرجت في كتاب مستقل لجاءت في مجلد ضخم ، وفيها يلي بعض ما تضمنته تلك الروایات : يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، مع غسل الفم ، وان يفتح الأكل بالملح ، ويختم به ، وان لا يأكل الفاكهة إلا بعد غسلها ، فعن الامام ان لكل ثمرة سماً .

وقال الامام أمير المؤمنين (ع) : لا تجلس على الطعام الا وأنت جائع ، ولا تقم عن الطعام الا وأنت تستهيه ، وجود المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنت عن الطب .
وقال حفيفه الامام الصادق (ع) : قال رسول الله (ص) : الطعام إذا جمع ثلاثة خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرة الأيدي عليه ، وسمى في أوله ، وحد الله في آخره .. وقال : لا تأكل ، وأنت تمشي إلا ان تضطر إلى ذلك .. وان يأكل كل انسان ما بين يديه ، ولا يتناول شيئاً من أيام الآخر إلا الفاكهة .

ويكره أكل الطعام حاراً، فعن الامام الصادق (ع) ان رسول الله(ص) قدّم اليه طعام حار ، فقال : نحوه ، حتى يبرد ، ان الله لم يطعمنا النار .. ونهى ان ينفع في طعام ، أو شراب .

ويُستحب أكل اللحم على ان لا يُدمِّن عليه، قال الامام الصادق(ع) : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه .. وقال : لا تدمنو أكل السمك فانه يذيب الجسد .

وقال : ما استشفى مريض بمثل العسل .. وقال : لم يكن رسول

الله (ص) يأكل طعاماً ، أو يشرب شراباً الا قال : اللهم بارك لنا فيه ،
وابدلتنا خيراً منه إلا اللبن فانه كان يقول : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه .
وفي الأحاديث والروايات مدح وترغيب في أكل الفاكهة والخضار ،
() فعن الرسول الأعظم (ص) عليكم بالفواكه في اقبالها ، فانها مصححة للابدان ،
وقال الامام الصادق (ع) : خمسة من فاكهة الجنة : الرمان ، والتفاح ،
والسفرجل ، والعنب ، والرطب .. وروي عنه انه كان يكره نقشir
الفاكهة .. وقال : المندباء سيدة البقول .. وقال حفيده الامام الرضا :
السلق شفاء من الادواء .. وقال : كلوا الزيتون ، فانه من شجرة مباركة ..
وقيل للامام الصادق (ع) : ان الزيتون يحلب الريح . فقال : لا ، بل
يطرد الريح .

ونختم هنا الفصل بقوله عز من قائل : « وهو الذي انشأ جنات
معروشات ، وغير معروشات والنخل والورع مختلفاً اكله والزيتون والرمان
متبايناً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصادة ولا
تسرفاوا انه لا يحب المسرفين - الانعام ١٤١ » .

قيل : المعروشات ما يزرعه الانسان ، وغير المعروشات ما ينبت من
تلقاءه في البراري والجبال ، والمتشابه من الفواكه ما يشبه بعضها ببعض
في الطعم واللون والصورة .

من مصادر هذا الجزء

- وسائل الشيعة للحر العاملي .
- الكتاب المعروف بالرسائل للشيخ الانصاري .
- الجواهر للشيخ محمد حسن النجفي .
- منهج الصالحين للسيد الحكم .
- العروة الوثقى للسيد البزدي .
- ملحّنات العروة للسيد البزدي .
- المسالك للشهيد الثاني .
- الحدائق للشيخ يوسف البحراني .
- مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي :

القرض والدين

- بين القرض والدين ٧ — كراهة الدين ٧ — نية القضاء ٨ —
ثواب الدين ٨ — كتابة الدين ٩ — العقد ٩ — تعجيل
الدين باسقاط بعضه ١٢ — الشروط ١٣ — شرط المنفعة ١٣—
الماءلة مع القدرة ١٤ — صورة الرفاء ١٥ — السعي في
قضاء الدين ١٥ — وفاء بعض الدين ١٥ — وفاء الدين
من الديبة ١٦ — الرفاء من بيت المال ١٦ — مستحبات
الدين ١٦ — مجهرول المالك ١٧ — قسمة الدين ١٨ —
سقوط النقد ١٩ — الموت ينقض الأجل ١٩ — التنجيم ١٩ —
مرور الزمن ٢٠ — الملاصقة ٢١ .

الرهن

- معنى الرهن ٢٥ — جواز الارهان ٢٥ — العقد ٢٦ —
القبض ٢٦ — الرهن مطلق غير مقيد ٢٨ — الرهن المشروط
بغير الأجل ٢٨ — المرهون ٢٩ — الحق ٣٠ — زيادة
الدين ٣١ — ما يسرع اليه الفساد ٣١ — شروط الراهن
والمرهون ٣٢ — تصرف الراهن والمرهون ٣٢ — المرهون
أولى من سائر الغرماء ٣٣ — تلف المرهون ٣٣ — منافع
المرهون ٣٤ — تغدر الرفاء من غير المرهون ٣٥ — وفاء
بعض الدين ٣٦ — نفقة المرهون ٣٧ — النازع ٣٨ .

الضمان

- الضمان والحوالة والكفالة ٤٥ — شرعية الضمان ٤٦ —
كراهة الضمان والكفالة ٤٦ — العقد ٤٦ — الضامن ٤٨ —
المضمون له ٤٩ — المضمون عنه ٥٠ — الحق المضمون ٥٠—
ضمان الأعيان ٥٢ — ضمان درك البناء والغرس ٥٤ — لا
سبيل للمضمون عنه ٥٥ — ترامي الضمان ٥٧ — مسائل
٥٧ — النازع ٥٨ .

الحوالة

- المحيل والمحال والمحال عليه ٦٣ — شرعية الحوالة ٦٣ —
الرضا ٦٣ — الشروط ٦٥ — لزوم الحوالة وبراءة ذمة
المحيل ٦٧ — ترامي الحالات ٦٨ — التحويل من المشتري
والبائع ٦٨ — النازع ٧٠ .

لكفالة

- معناها ٧٥ — الشروط ٧٥ — التعجيل والتاجيل ٧٧ —
مكان التسلیم ٧٨ — تسليم المكفر ٧٩ — رجوع الكفيل

تسليم أحد الكفيلين ٨٢ - موت الكفيل والمكفل ٨٢ -
النزاع ٨٣ .
الصلح

- تعريفه ٨٧ - شرعية الصلح ٨٨ - الصلح قائم بنفسه ٨٩ -
الشروط ٨٩ - الجهل بالصالح عنه ٨٠ - الأقرار والانكار
٩١ - الخيار ٩٣ - الأقرار لآخر الشريكين ٩٤ - الصلح
القهي ٩٤ - مسألة الدرهم ٩٥ - الروشن ٩٧ -
اغصان الشجرة وعروقهما ٩٨ - عمارة المشترك ٩٨ -
النزاع على السقف ٩٩ - انتقال الدعوى بالصلح ٩٩ .
شركة
معناها ١٠٣ - اقسام الشركة ١٠٤ - الشروط ١٠٥ -
أحكام الشركة ١٠٧ - انتهاء الشركة ١٠٩ - مسائل ١٠٩ -
النزاع ١١١ .
القسمة

- معناها ١١٥ - قسمة الاجبار والتراضي ١١٥ - قسمة
المهاباة ١١٧ - لزوم القسمة ١١٧ - الغلط ١١٨ -
تبية ١١٩ :

- الشقة**
معناها ١٢٣ - شرعية الشقة ١٢٣ - المحل ١٢٤ -
الاشتراك في المرافق ١٢٥ - شراكة الوقف ١٢٦ -
الشفع ١٢٦ - الغائب والمجنون والصبي والسفه ١٢٩ -
الشقة مع الشراء بالخيار ١٣٠ - لا يملك الشفيع الا يدفع
العن ١٣١ - الثمن المثلث والثمن القيسي ١٣٢ - المحاباة
بالثمن ١٣٣ - المؤن ١٣٤ - تأجيل الثمن ١٣٥ -
الفور ١٣٥ .

- صرفات المشتري**
القابل بين البائع والمشتري ١٣٧ - تصرف المشتري باليع
أو الوقف أو المبة ١٣٨ - نقص البيع في يد المشتري ١٣٩ -
زيادة البيع ١٤٠ .

نقطات الشحة وتوريثها والنزاع

- ال نقطات ١٤٣ - توريت الشحة ١٤٥ - صورة تقسيم
الشحة ١٤٦ - النزاع ١٤٧ .

معناها ١٥٣ - شرعية المضاربة ١٥٤ - المضاربة جائزة
غير لازمة ١٥٤ - الشروط ١٥٤ - ما يشترطه المالك
والعامل ١٥٨ - شرط الفع زيادة عن الحصة ١٥٩ -
توقيت المضاربة ١٦٠ - شرط الضمان والخسارة على
العامل ١٦٠ - تصرفات العامل ١٦١ - النفقه ١٦٢ -
فساد المضاربة ١٦٢ - ضمان العامل ١٦٣ - مسائل ١٦٣ -
انتهاء المضاربة ١٦٥ - القسمة بعد انتهاء المضاربة ١٦٦ -
النزاع ١٦٨ .

المزارعة
معناها ١٧٣ - شرعية المزارعة ١٧٣ - المزارعة لازمة ١٧٤ -
الشروط ١٧٤ - العامل المخالف ١٧٧ - للعامل ان
يشارك الغير ويزارعه ١٧٨ - ضريبة الأرض ١٨٠ -
البذر ١٨١ - المزارعة بين أكثر من اثنين ١٨٢ -
مسائل ١٨٣ - النزاع ١٨٤ .

المسافة
معناها ١٨٩ - شرعية المسافة ١٨٩ - الشروط ١٩٠ -
المسافة لازمة ١٩١ - اهان العامل ١٩٢ - فساد
المسافة ١٩٣ - مسائل ١٩٣ - النزاع ١٩٤ -
المفارسة ١٩٥ .

لوديعة
معناها ١٩٩ - شرعيتها ١٩٩ - الشروط ١٩٩ - عقد
الوديعة جائز ٢٠١ - حفظ الوديعة ٢٠٢ - موجب
الضمان ٢٠٢ - الانفاق على الوديعة ٢٠٤ - رد الوديعة ٢٠٤ -
مسائل ٢٠٥ - النزاع ٢٠٧ .

العارية
معناها ٢١١ - شرعيتها ٢١١ - العقد ٢١١ - المعير ٢١٤ -
المستعير ٢١٤ - الشيء المعارض ٢١٥ - مسائل ٢١٥ -
النزاع ٢١٦ .

الهبة
معناها ٢٢١ - الهبة الموضحة ٢٢١ - بين الصدقة ٢٢١
والهبة ٢٢٢ - الشروط ٢٢٣ - هل عقد الهبة جائز ٢٢٥ -
في القبض ٢٢٨ - مسائل ٢٢٩ .

المعنى ٢٣٣ - الشرعة ٢٣٣ - الأسلحة الحديثة ٢٣٥ -

الشروط ٢٣٦ - تبيه ٢٣٧ .

الوکالة

معناها ٢٤١ - شرعيتها ٢٤١ - في العقد والوکيل والمرکل

- عمل الوکالة ٢٤٣ - عقد الوکالة جائز ٢٤٤ -

أقسام الوکالة ٢٤٥ - وظيفة الوکيل ٢٤٥ - تعدد الوکالات

- احكام الوکالة ٢٤٨ - انتهاء الوکالة ٢٤٩ -

طرق اثبات الوکالة ٢٥٠ - مسائل ٢٥١ - النزاع ٢٥٢ .

الاجارة

معناها ٢٥٧ - مشروعية الاجارة ٢٥٧ - الشروط ٢٥٨ -

الاجارة عقد زمني ٢٦٠ - الامبار كل شهر بكذا ٢٦١ -

الاجارة والقانون ٢٦٢ - المرأة الموظفة ٢٦٥ - لزوم

الاجارة ٢٦٦ - بطلان الاجارة ٢٦٧ - فسخ الاجارة

بالغيار ٢٧١ .

احكام الاجارة

ناجر العين المستأجرة ٢٧٦ - موافقة المالك ٢٧٩ -

الأجر المقيد والمشترك ٢٨٠ - يد المستأجر ٢٨١ - الحال

٢٨٣ - الطبيب ٢٨٣ - الملاح والمکاري السائق ٢٨٤ -

الناظور ٢٨٥ - اشتراط نقص الاجرة أو عدمها ٢٨٥ -

التردد في الاجرة ونوع العمل ٢٨٥ - مسائل ٢٨٦ -

النزاع ٢٨٨ .

الجعالة

معناها ٢٩٣ - الشرعية ٢٩٣ - بين الجعالة والاجارة

٢٩٣ - الشروط ٢٩٥ - مسائل ٢٩٧ - النزاع ٢٩٨ .

القطة

في المال المجهول المالك ورد المظالم والاعتراض ٣٠٣ .

الطفل القبيط

الصبي المنبود ٣٠٨ - الملقط ٣١٠ - ولاية الملقط ٣١١ -

الانفاق على القبيط ٣١٢ .

لقطة الحيوان

الكراءة ٣١٤ - الاقسام ٣١٤ - تعریف الشاة ٣١٨ -

مسائل ٣١٩ .

لقطة المال

معناها ٣٢١ - بين لقطة الحرم وغيرها ٣٢٢ - أقل من

درهم ٣٢٣ - درهم فأكثر ٣٢٣ - ما يسرع به النساء

الما نقط ٣٢٥ الكتر ٣٢٥ - في جوف الحيوان ٣٢٤

والسمكة ٣٢٦ - طرق الآيات ٣٢٦ - مسائل ٣٢٧ .

الصيد

المفه ٣٣١ - الصيد بالحيوان ٣٣٢ - الشروط ٣٣٣ -

الصيد بالآلة ٣٣٥ - الآلة الحديثة ٣٣٧ - الشروط ٣٣٩ -

الحيوان الذي يحصل صيده ٣٤٠ - مسائل ٣٤١ .

الذبابة

معاني التذكرة ٣٤٥ - الحيوان وصلاحية التذكرة ٣٤٥ -

هل كل حيوان يقبل التذكرة ٣٤٧ - الذابع ٣٥٠ -

ذبيحة أهل الكتاب ٣٥١ - آلة النجع ٣٥٣ - صورة

النجع ٣٥٤ - النحر ٣٥٨ - مستحبات النجع والتحر

٣٥٩ - الجراد والاخذ ٣٦٢ - الجنين وامه ٣٦٢ -

عند تغدر النجع ٣٦٣ - روايات عن أهل البيت ٣٦٤ .

الاطعمة والاشربة

من الآيات والروايات ٣٦٧ - المأكول والمشروب بوجه

عام ٣٦٧ - السمك ٣٦٨ - الشك والتردد ٣٦٩ -

البهائم الأهلية ٣٧٠ - البهائم البرية ٣٧١ - الحشرات ٣٧١ -

الطير ٣٧٣ - البيض ٣٧٤ - الحرام بالواسطة ٣٧٥ -

اشتاء المطردة ٣٧٦ - الحيوان وشرب الحمر ٣٧٧ -

الحرام من غير الحيوان ٣٧٨ - المينة ٣٧٩ - اختلاط

الذكي باليت ٣٨٠ - محركات الذبيحة ٣٨١ - النجس

بالأصل وبالواسطة ٣٨٢ - الطين ٣٨٣ - السموم ٣٨٣ -

الأشربة المحرمة ٣٨٤ - الأكل من مال الغير ٣٨٧ -

رائحة المسكر ٣٨٨ - الفرورات تبيع المحظورات ٣٨٩ -

معنى المضرر ٣٩٠ - الفرورة تقدير بقدرها ٣٩١ -

التداوي بالحمر ٣٩٢ - المائدة وآدابها ٣٩٣ .

من مصادر هذا الجزء ٣٩٥ .